۷۵/۲/۲۴ ش ۵۰۵۶

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب من لایحضره الفقیه
مؤلف ابن بابویه
موضوع
شماره قفسه ۷۹۶۶ ۳۴۹۷
شماره ثبت کتاب ۷۸۲۸۳ ۸۰۷۸۸
۳۹۶

بازدید شد
۱۳۸۲

فهرست شده
۳۴۶۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
شمارهٔ ثبت کتاب

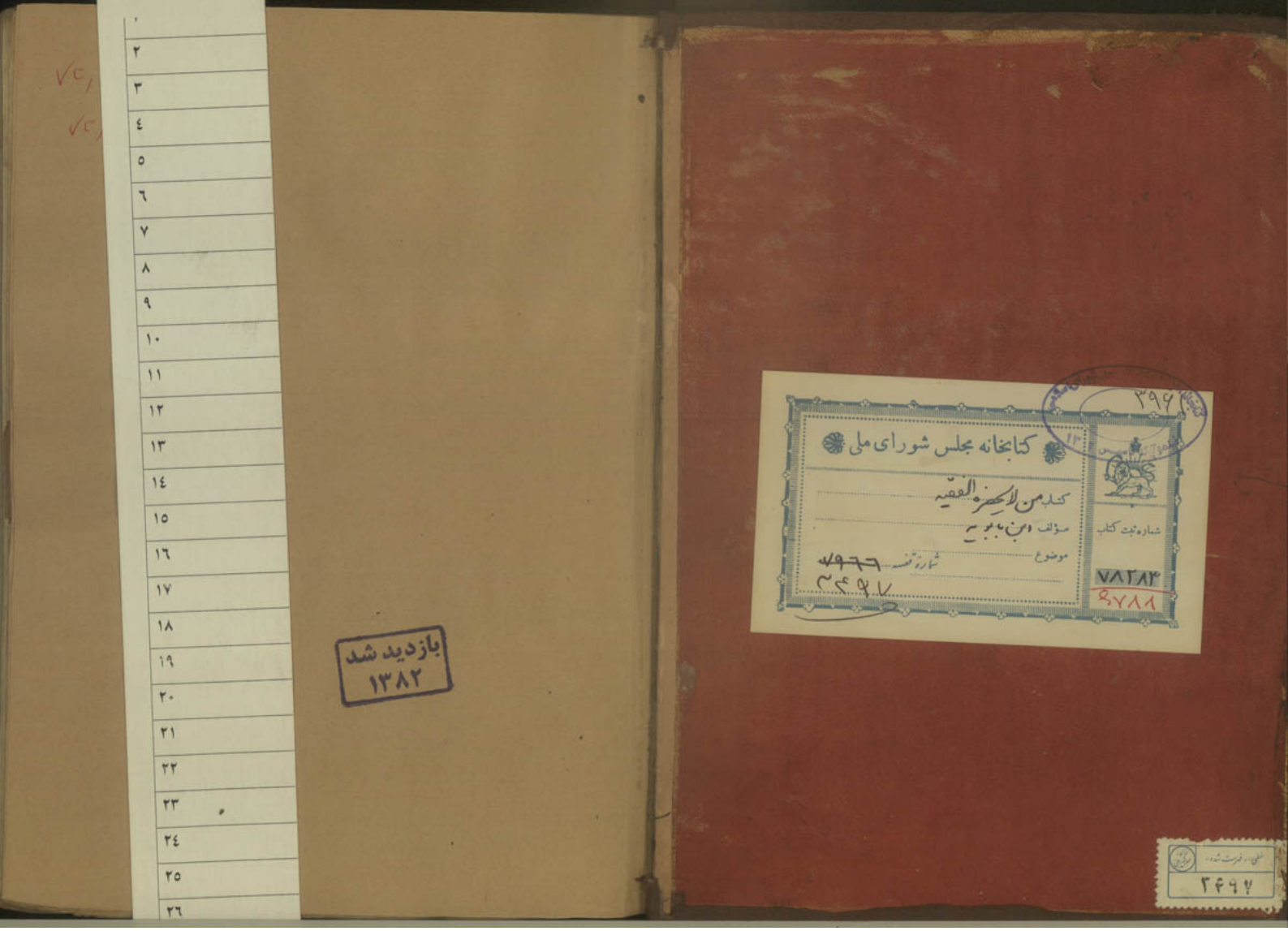
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب من لا یحضره الفقیه
مؤلف ابن بابویه
موضوع
شماره ثبت کتاب
۷۸۲۸۳
۹۷۸۱
۳۹۶۱
بازدید شد
۱۳۸۲
۳۴۶۷

بازرسی شد
۳۶ - ۳۲

۳۳۹۷
۷۸۲۸۲

جست و مع در دیدم هست نوت
بگوید أعبدُ نورَ بصری نورُ الله
الذی لا یُطفی بعد از آن کف دست راست را
بر چشم مالد و بعد از آن آیة الکرسی بخواند و همان دست
راست را بر پشت چشم بمالد انشاء الله تعالی بارك و تقدس شفا یابد

آمنتُ بالله وحده لا شریك له وکفرتُ بالجبت والطاغوت وآمنتُ بسرّ المحمد وعلانیته
وظاهرهم وباطنهم واوّلهم وآخرهم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واقر بذنبي اليك واشهد لك اني مقر موحد ايتك ومشرك عالما بليتي بذلك مما نسيت اليمن شهادتك والحدفيك واقول انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم الا دون الطاقة وانك ابتدأتهم بالنعم جبرا وعرضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله ولم تكلفه مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم المخبر الصادق ما لا يدرك الا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وامرتهم بنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك واوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك وتعالت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ الامام السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اما بعد فانك لما سألتني الفضل الى بلاد الغربة وحصلني القدر بها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام بحالته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاقه فتجمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار ودياته وعفاف وتقوى واجبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شافي في معناه وسألني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه وفيه اثره في اجره من نظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخ لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا يكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة وفي فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم

وانا اقول وبالله استعين ومنه استرشد واتوكل عليه واستغفر من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل ويرسل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل المياه كلها من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء كثيرا فلا بأس بان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشرب منه ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار وبالوزن الفا ومائتي رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا بأس بالوضوء و الغسل من الجنابة والاستنجاء بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأ به ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به فانه يورث البرص ولا بأس ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا يغسله الماء الا ما كان له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما يحرم الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء

ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به بأس وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال لا يغسل الا من المطر لا يغسل وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به وسأل عن الرجل يمر في ماء المطر وقد قضى في خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن القي يصيب الثوب فلا يغسله فقال لا بأس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجترئ حلال ولعابه حلال وانى لهما البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه يردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا بأس بالوضوء منه فان وقع روث في اناء فيه ماء اهرق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف واما الماء الاجن فجاء عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا بأس بالوضوء بما يشرب منه السنور ولا بأس بشربه وقال الصادق عليه السلام اني لامتنع من طعام طعمه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام

كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله
عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف
تكونون وان رخلت حية في حب ماء وخرجت صبت من الماء ثلث اكف واستعمل
الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا بأس بان يستقي الماء بجلد اتخذ من شعر الخنزير
وسئل الصادق عليه السلم عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا بأس به وسئل
الصادق عليه السلم عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس
بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها
ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فان توضأ رجل من الماء المتغير
او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل
انية صب فيها ذلك الماء فان دخل رجل الحمام ولم يكن معه ما يغرف به ويداه قذرتان
ضرب بهما في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من
حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به
ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل علي عليه السلم ايتوضأ من فضل وضوء جماعة
المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركوة ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين
فان احب ذلك الى الله الحنيفية السمحة السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل
المسلم من الموضع قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي
والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلم وهو اشرهم وسئل ابو الحسن موسى بن
جعفر عليه السلم عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا بأس به
ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ الناس ما

يستقى

يسقط من وضوءه فيتوضأ به والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه
غيره فيتوضأ به فاما الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة او ينزل به نجاسة
فلا يتوضأ به وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في
منقارها قذر لا يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب
وكل ما اكلهم فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا بأس بالوضوء من ماء شرب
منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب فان رعف رجل
فامتخط فصار ذلك الدم قطرا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا
بأس بالوضوء منه وان كان شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباهها
اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان
سقط في رأوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفتخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء
منه وان كان غير متفتخ فلا بأس بشربه والوضوء منه ويطرح الميتة اذا اخرجت
طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت
فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس باكل ذلك الخبز
اذا اصابته النار وقال الصادق عليه السلم اكلت النار ما فيه وان وقعت فارة في
خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي
واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا
بأس ان يستصبح به فان وقعت فارة في جب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا بأس بان
يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلم عن بئر استسقى منها فتوضأ به
وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا

فتوضأوا

والشرب

شيء بين

استقى

تعاد منه الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويؤكل
ما بقي ولا بأس بالوضوء من الحياض التي تبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون
البول الماء فلا تتوضأ منها ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد
ولا بأس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك الماء قد نبذت
فيه تمرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ
الذي يتوضأ به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب
بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي
يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا عن خلفه واغتسل
منه فان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا بأس بذلك فان
ترشش من بدنه في الاناء او انصب في الارض ووقع منه في الاناء فلا بأس به وكذلك
في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الذي
ليس فيه الميتة وسئل الصادق عليه السلم عن الماء الراكد تكون فيه الجيفة قال توضأ
من الجانب الآخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة وسئل عليه السلم عن غدير فيه جيفة فقال ان كان
الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج فلا
بأس بان يغتسل به ولا بأس بان يتوضأ به ايضا يدلك به جسده ولا بأس ان يغرف الجنب الماء
من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزل الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء
فلا بأس به ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن يغتسل بفضله ولا يغتسل
بفضلها والكر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا او اصغر ما
يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفي ما بين الانسان والصعوة على قدر

ما يقع

ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تفتخ ينزح منها دلو واحد واذا انفتخت فسبع دلاء
فان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين
دلوا وان وقع فيها استور نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح
منها سبع دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها
قطرات من دم استقى منها عشرة دلاء وان بال فيها رجل استقى منها اربعون دلوا وان بال
فيها صبي قد اكل الطعام استقى منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقى منها دلو واحد فان
وقع في البئر زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها
ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في زنبيل ولم يزل منه شيء في البئر ومتى وقع في البئر
عذرة استقى منها عشر دلاء فان ذابت فيها استقى منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا
والبئر اذا كان الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع
وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا عليه السلم ليس بكر من قرب ولا غدير يغتسل
منهما ويتوضأ ما لم يتغير الماء وروى عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها
بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا
على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال توضأوا منها فان تلك البالوعة مجاري تصب
في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فتغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان
كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان ينتظر عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح
من الغدوة الى الليل واما ماء الحمامات فان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى ان يستسقى
بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الجارية التي تكون في الجبال لا يشم منها رائحة الكبريت
وقال علي عليه السلم انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد فلا بأس ببيعه

تعجن

الحمة

من اليهود والنصارى يجدان يستبين لهم والقائم مثل ذلك وسأل العلاء بن موسى الشاباطي
اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يجد في اناء فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل
منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او
يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل
ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها في الاناء فعليه ان يغسل
ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا و
ليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه قال العلاء لان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي
رآها • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل الجنب هل يجزيه من
غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك
فقال اذا غسله اغتسالا بالماء اجزأه ذلك • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلم ان اباجعفر عليه السلم كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان
يشرب منه ويتوضأ منه • والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلث دلاء فاذا ذبح الرجل
طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى
جعفر عليهم السلم عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واراد جماعة ان يتوضأوا
من تلك البئر فقال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها • وسأل يعقوب بن
عثيم اباعبدالله عليه السلم فقال له بئر ماء في مال ابي يخرج منها قطع جلود فقال ليس شيء
لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد • وسأل جابر بن يزيد الجعفي اباجعفر
عليه السلم عن سأل برص يقع في البئر فقال ليس شيء حرك الماء بالدلو • وسأله يعقوب بن
عثيم عن سأل برص وجدناه في البئر قد تفتح فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء

فقال الرضا يا ما قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم
اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر نزح منها تسعة دلاء الى عشرة
دلاء • وقال الصادق عليه السلم كانت في المدينة بئر في وسط منزله فكانت الريح تهب فيحملني فيها
القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها • وسأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلم عن البئر تقع
فيها الميتة فقال ان كان لها اربع نزح منها عشرون دلوا • وسأل كردويه الهمداني اباالحسن موسى بن
جعفر عليهما السلم عن بئر يغلبها ماء الطريق فيها البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها
وحر والكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مجرى فلا يجوز ان يبول الرجل
في ماء راكد فاما الماء الجاري فلا بأس ان يبول فيه ولكن يخوف عليه من الشيطان وقد روي
ان البول في الماء الراكد يورث النسيان

باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه الى الخروج منه

• قال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد
الناس توقيا في البول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان كان
فيه التراب الكثير كراهية ان يرتد عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول
المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني
الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني
القذر والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تخرج قال اللهم كما اطعمتني طيبا في عافية
فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان عليه السلم يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي
عنقه حتى ينظر الى حدقته ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته و
الى ما صار فبعد ذلك ينبغي للعبد ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام • ولم
يبر النبي صلى الله عليه وآله نجو قط لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه

وكان امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد الحاجة وقف على باب الذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره
الى ملكيه فيقول اسطا عني فلحاكما الله على ان لا احدث بلسانه شيئا حتى اخرج الى كسائه
وكان عليه السلم اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال
الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون
قدرها • وكان الصادق عليه السلم اذا دخل الخلاء يقع رأسه ويقول في نفسه بسم الله
وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى مرحا بغير حساب واجعلني لك من
الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد
اعصمني من شر ما في هذه النقمة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان
الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي رأسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من
العيب • ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى وقايس دخول الخلاء ودخول المسجد وتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج
من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى • وحدث محمد بن سعيد بن عبدالله حديثا اسنده
الى الصادق عليه السلم انه قال من كثر عليه التسهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله
وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم • وقال ابوجعفر الباقر
عليه السلم اذا تكنف احدكم ليول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض
بصره عنه حتى يفرغ • وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اين يتوقى الغرباء قال
تتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن
فقيل له واين مواضع اللعن قال في جوالب الدور • وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل
النزال والمانع الماء المنتاب والمتاد الطريق المسلوك • وفي آخر من ستر طريقا

تبرز عمر • وسأل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره
ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه
حتى يغفر الله له • ودخل ابوجعفر الباقر عليه السلم الخلاء فوجد لقمة تخرج في القذر فاخذها
وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج
عليه السلم قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله قال انها استقرت في
جوف احد الا وجبت له الجنة • فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطيح الرجل بوله في الهواء من السطح او من الشيء
المرتفع • وقال عليه السلم البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء • وقد
روي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة • وسأل هشام بن سالم اباعبدالله عليه السلم فقال
اذا اغتسل من الجنابة وغرف ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلى تعل سندية فاغتسل
وعلى التعل كما هو فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا
تغسل قدميك • وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه وغسلهما
فان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما • وسئل الصادق عليه السلم عن
الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط • وقال ابوجعفر عليه السلم اذا بال
الرجل فلا يمس ذكره بيمينه • وقال عليه السلم طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور • وسأل
عمر بن يزيد اباعبدالله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص
في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان
فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجلاله على الخلاء فان ذكر الله

حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلم قال موسى يا رب بعيد انت
منى فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرنى فقال موسى
يا رب انى اكون فى حوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرنى على كل حال ولا يجوز
للرجل ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله
فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك ان كان عليه خاتم فضة من حجارة زمزم
نزعه عند الاستنجاء فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذى اماط عنى الاذى وهنانى
طعامى وعافانى من البلوى والاستنجاء بثلثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزاه
ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجن لما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغى لاحد ان يستنجى بهما
وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء
فانزل الله تبارك وتعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله
عليه وآله فحشى الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله
عليه وآله هل عملت فى يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطنى فاستنجيت
بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فكنت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور
الانصارى ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث
مرات ثم ينثر ذكره ثلثة مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذى
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلى ما عليه من البول
يصب مرتين هذا ادنى ما يجزى ثم يستنجى من الغائط ويغسل حتى ينقى ما ثم والمستنجى

يصب الماء اذا انقطعت ذرة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان
يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسى ان يستنجى من الغائط حتى صلى او بعد الصلوة
ويجزى فى الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر وقال الرضا عليه السلم فى الاستنجاء
يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانامله ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهى النبى صلى الله
عليه وآله عن ذلك وروى ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبى صلى الله عليه وآله
قال لبعض نسائه مرى النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء وبالغسل فانه مطهرة للحواشى
ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط فى فى الدار وتحت الاشجار المثمرة والعلة فى
ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات
الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها
وما كان منها ولولا ان معها من يحفظها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها
وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او
نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها فاذا ولذلك تكون الشجر والنخل انسا اذا
كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومن لا يقطع بوله ويغلبه فان الله اولى بالعذر
فليتق علته ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء و
انما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجى ومن
توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء وروى ان
ابا الحسن الرضا عليه السلم كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجى وقال كان المغيرة من جبل
سماه يكفى انه اذا خرجت منه ريح استنجى باب اقسام الصلوة قال الصادق
عليه السلم الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود باب

وقت وجوب الطهور قال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
ولا صلوة الا بطهور باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين
عليه السلم افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم باب
فرائض الصلوة فرائض الصلوة سبعة الوقت والطهور والقبلة والركوع و
السجود والدعاء باب مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليه السلم الغسل صاع من ماء والوضوء مد من ماء وصاع النبى صلى الله عليه وآله
امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن
ست حبات والحبة وزن الحبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتى اقوام بعدى
يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتى والثابت على سنتى معى فى حظيرة القدس
وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء
فوجد ما يقدر ما يتوضأ بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ
به او يتيمم فقال بل يشترى قد اصابنى مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما اشتريت بذلك
مالا كثيرا وقال ابو جعفر عليه السلم اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته
من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال ابدأ هو فضرب بيده فى الماء
قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هى فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هى على نفسها حتى
فرغا وكان الذى اغتسل به النبى صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذى اغتسلت به مدين
وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع
ولا بد للوضوء من ثلث اكف من ماء اكف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا

على مقدار كف واحد فرقه ثلث فرق وقال الصادق عليه السلم ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة
وما يطيعه فى الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه باب صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر الباقر عليه السلم الا احكى لكم وضوء رسول الله فقيل بلى فدعا
بقعب فيه شئ من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمر فيه كفه اليمنى ثم قال هذا
اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسدله
على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه بيده واحدة ثم غمر يده اليسرى فغرف
بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه
ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف
اصابعه ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه بلة بقية ماء وروى ان رسول الله صلى الله
عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت
هكذا امرنى ربى وقال الصادق عليه السلم والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبى صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به فاما الاخبار التى رويت فى ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد
منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمر بن رباح عن ابى عبد الله عليه السلم قال فرض الله
الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين
وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلم يقول احد الله حدا فجاوزه رسول
صلى الله عليه وآله وتعدى وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد
روى ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا
يجتزئ بشئ وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلم من تعدى فى وضوئه كان

كما قصه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني
من سمع اباعبد الله عليه السلم يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين و
قد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد
الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد
الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر
يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر
باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له
وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ
وروي ان تجديد الوضوء الصلوة العشاء بجمع لا والله وبلى والله وروي في خبر آخر ان
الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث احدثه الله عز وجل
توبة من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله امر دينه ولم
يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق عليه السلم من توضأ مرتين لم يؤجر يعني بما انه
اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي
استوجر عليه لم يكن له اجر

باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلم

قال الصادق عليه السلم بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم مع محمد بن الحنفية
اذ قال يا محمد ايتني بانا من ماء لاتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على
يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم
استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم
تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك وطلق لساني بذكرك ثم استنثر فقال

وشرك

ومن بخلها

اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل
يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا
ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ
بك رقبتي من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك و
عفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي
فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل
قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب
ذلك له الى يوم القيمة وكان امير المؤمنين عليه السلم اذا توضأ لم يدع احدا يصب على الماء فقيل
له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا و
قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
وقال ابو جعفر عليه السلم مسح امير المؤمنين عليه السلم على النعلين ولم يستبطن الشراكين
وكان امير المؤمنين عليه السلم اذا توضأ قال بسم الله والله وخير الاسماء لله والكبر الاسماء لله و
قاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان
اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافرح لي بالخيرات من
عندك يا سميع الدعاء

باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه

قال زرارة بن اعين
لابي جعفر الباقر عليه السلم اخبرني عن هذا الوجه الذي ينبغي ان يتوضأ الذي قال الله عز وجل
فقال الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا
ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص

شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس
من الوجه فقال له الصبيح من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال
كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يخوضوا عنه ولكن يجري على الماء
ثم حد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الرأس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة
من مقدم الرأس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدها الى الكعبين
فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى وكون ذلك بما بقي في اليدين من البلة من غير ان
تجدد له ماء ولا يرد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين وقال ابو جعفر
عليه السلم ابدأ بما بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالرأس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه
ثم باليدين واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم اعد على الرجل
ابدأ بما بدأ الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة
قبل الشهادتين فشهدت ثم قلت حي على الصلوة وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يسار
قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يسار وقد روي انه يعيد على يسار وقال الصادق
عليه السلم اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال الصادق
عليه السلم اغسل يدك من النوم مرة ومن كان في وضوء ومن النوم ونسي فادخل يده في الماء
قبل ان يغسلها فعل ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول والغائط
قبل ان يغسلها ناسيا فلا بأس الا ان يكون في يده قذر يخالط الماء والوضوء مرة مرة وتوضأ
مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع ومن مسح بالطرف قدميه فقد تبع وسواس الشيطان
وقال امير المؤمنين عليه السلم لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه

لظننت ان بالظهر اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء
قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذ بحلها فليحلها وليغسلها فان اضرت بحلها فليمسح
عليها على الجبائر والقروح ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين
والجوربين الا في حال التقية والخفين من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان
مقام الجبائر فيمسح عليهما وقال العالم عليه السلم ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر و
المسح على الخفين ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس
حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على
ظهر عنزي احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خفان
الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله
على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح لان
ابا الحسن وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يكون خفه خرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه بالحجر
فقال نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل قطعت يده من المرفق كيف
يتوضأ قال يغسل ما بقي من مرفقه وكذلك روي في قطع الرجل واذا توضأت المرأة لفت
قناعها عن موضع رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح على رأسها وبجبينها في سائر الصلوات
ان تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي قناعها وقال الرضا عليه السلم فرض الله
تعالى على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق
عليه السلم من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر من
جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده

الا ما اصابه الماء • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من توضأ للمغرب كان وضوءه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ للصلوة الصبح كان
وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم • وقال الصادق عليه السلم
من توضأ وغسل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يغسل حتى يجف وضوءه كتب له
ثلثون حسنة • ولا بأس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم
يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب ماء • وقال الصادق عليه السلم اذا توضأ
الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع
فلم يجد البرد • فان كان مع الرجل خاتم فليدر في الوضوء ويجوز عند الغسل • وقال
الصادق عليه السلم وان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا آمرك ان تعيد فاذا استيقظ
الرجل من نومه ولم يسل فلا تدخل يدك في الاناء حتى تغسلها فانك لا تدري اين باتت وذكر
الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك
والجنة فهذا ذكر الوضوء • باب السواك • قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال
جبرئيل عليه السلم يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب الحلال
يعتق فيه • وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها • وقال
الصادق عليه السلم نزاحير جبرئيل عليه السلم بالسواك والحجامة والخلال • وقال موسى بن جعفر
عليهما السلم اكل الاسنان يذيب البدن والدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلا
يورث الفقر • وقال الصادق عليه السلم اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء

والحناء • وقال امير المؤمنين عليه السلم ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك • و
قال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلم يا علي عليك بالسواك عند وضوء وكل صلوة •
وقال عليه السلم السواك شطر الوضوء • وقال الصادق عليه السلم لما دخل الناس في الدين افواجا
اتتهم الملائكة زرافات فقلوا واعدتها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها فلوها عرفناه
فلم صارت اعدتها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية • وقال عليه السلم لكل شيء
طهور وطهور الفم السواك • وقال ابو جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرض الايام ولا بأس ان يستاك الصائم
في شهر رمضان اي النهار شاء • ولا بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث
وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فاما
التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق فمن طول شعر
رأسه ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم القيمة من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء
والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال الباقر عليه السلم صلوة ركعتين
بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك • وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم في السواك لا
بد عن في كل ثلثة ايام ولو ان تمرة مرة واحدة • وقال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا
واستاكوا عرضا • وترك الصادق عليه السلم السواك قبل ان يمضي له سنتين • وذلك انه
ضعفت • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يستاك مرة بعد اذا
قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك فقال اذا خاف الصبح فلا بأس به • وقال النبي صلى الله
عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة • وروي لو علم الناس
ما في السواك لاتوا مهم في الحاف • وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى
الحاف

من نظر المشركين فلو حلى الله تعالى الكعبة فاني مبدلها بهم قوما ينتطقون بقضبان الشجر
فلما بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل عليه السلم بالسواك •
وقال الصادق عليه السلم في السواك اثنا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب الحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب
بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة • باب علة الوضوء •
جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه اخبرنا يا
محمد لاي علة توضؤون هذه الجوارح الاربع وهي الطف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله
لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلم دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام وتوشى
اليها وهو اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها ظاهر فاكل فنظر الى الحلي والحلل عن
عرض جسده فوضع آدم يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض عليه وعلى ذريته
تطهير هذه الجوارح الاربع فامر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامر بغسل اليدين
الى المرفقين لما تناول بهما وامر بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامر بمسح القدمين
لما مشى بهما الى الخطيئة • وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلم الى محمد بن سنان فيما
كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه واليدين والرأس
ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وما يأتي
بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقبل بهما ويرغب بهما
ويرهب ويبتهل ويمسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل آت و
ليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه واليدين • باب حكم خلاف بعض الوضوء
قبل تمامه • قال علي رضي الله عنه في رسالته الى ان فرغت من بعض وضوءك وانقطع بك الماء

الله لنبيه والخلق المخلوقة بالرئيس والرأد
بالتفكر فيهم بالوسوسة المفكر وصيت النفس
وتفتيش احوالهم التأمل فيهم فان هذا العمل يجب وضع فيها
المؤخذة لم ينطق الانسان او قيل المراد التفكر في مسألة فلن ارجاء
او التشكيك في خلق الله والكفر بعده قال

من قبل ان تفه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك
وان جف بعض وضوءك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف
وضوءك ولم يجف • باب فيمن نزل الوضوء او بعضه او شك فيه • قال ابو جعفر عليه السلم
لا صلوة لابطهور • وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة
من عذاب الله عز وجل فان لا تطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد
منها قال فما تجلدوني بها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم
تنصره فجلد وجلدة من عذاب الله تعالى فامتلأ قبره نارا • وقال النبي صلى الله عليه وآله ثلثة لا يقبل
لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع
الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمدركة تصلي بغير خمار
والزبيب وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران • وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر
فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة • وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو
والخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر
في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة • وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يمسه بعض جسده
وقال الصادق عليه السلم ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى جبينك من بلة وضوءك فان
لم يكن بقي في يدك من بلة وضوءك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك
وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك فان
لم يبق من بلة وضوءك شيء اعدت الوضوء • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل نسي مسح رأسه قال يمسح قال يذكر حتى دخل في الصلوة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته

وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توضا فنسي ان
يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعيد الصلوة • ومن شك في
شيء من وضوئه وهو قاعد على حاله لا وضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من
وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث
فليتوضا ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان
يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضا

باب ما ينقض الوضوء

• سال زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عما ينقض الوضوء
فقال ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او منى او ريح والنوم حتى
تذهب العقل • ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والقاء
الدم والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء • وقال الصادق عليه السلم ليس في حب الفرج والذبان
الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل • وهذا اذا لم يكن فيه نقل فاذا كان فيه نقل ففيه
الاستنجاء والوضوء وكل ما خرج من الطرفين من دم وقيح وملنو وودي وغير ذلك
فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غائط او ريح او منى • وقال عبد الرحمن بن
ابي عبد الله للصادق عليه السلم اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك
وضوء حتى تسمع الصوت وتجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه
• وسال زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر
لحيته ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة
وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا • وسال اسمعيل بن
جابر ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ من اظافيره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا

الظفار

هو طهور • وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا • وسأله سماعة بن مهران
عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء • وسئل موسى بن
جعفر عليه السلم عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا
ان لم ينفرج • وقال ابو جعفر عليه السلم ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء
• وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا
كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع
بين الصلوتين الظهر والعصر بوضوء واحد والمغرب والعشاء باذان واقامتين ويعمل ذلك في الصبح
• وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله
عليه السلم عمن جعل بالا ثم توضا وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضا
• وروى غير في الرجل يولم يستنج فيرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة و
الانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال ذلك حتى بلغ السوق فلا يبالي
• واذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة
قطع الصلوة وتوضا واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة ومن
احتقن او حمل شيئا قذرا فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا
بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء

باب ما يجنس الثوب والجسد

• كان امير المؤمنين
عليه السلم لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه • وروي ان الودي
والمذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل • وفي اربعة اشياء
المني والمذي والودي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل
والمذي ما يخرج قبل المني والودي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على اثر البول لا

خفق فلان حرك راسه اذا نعس

الثفل العكر ما استقر تحت شيء من كدرة

فقال

شيافة

اباعبد الله عليه السلم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء واستدنه ذلك علي فقال اذا بلت
وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك • وسئل عليه السلام
عن امراة ليس لها الا قميص واحد وطمثها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في
اليوم مرة • وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع
ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ليس عليك شيء • وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلم في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان
يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا
لم يغسله • وسال ابو الاغر النخاس ابا عبد الله عليه السلم فقال اني اعالج الدواب فربما
خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضربني احديها باسدها او برجلها فيتضح علي ثوبي
فقال لا باس به • ولا باس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا باس بخرء ما طار وبوله
ولا باس بول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس بلبن المراة المرضع يصيب قميصها
فيكثر ويتلبن • وسئل الرضا عليه السلم عن الرجل يطا في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطا البول
والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود دما وطامس القدم وقد غسله كيف يصنع به وبرجله الذي
وطاها بحر الغسل يدخل اظفاره باظفاره ويستحي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا
فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله • ولا باس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسوق
والدقيق والخالة ليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن
والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم وافي والوافي
ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة
فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب

يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما اصيب الجسد منه الا المني
• وسال عبيد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يلبس الثوب وفي الجنابة فيعرق فيه
فقال ان الثوب لا يجنب الرجل • وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب
• وسال زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى
يبتل علي فقال لا باس به • واذا نام الرجل على فراش قد اصابه منى فعرق فيه فلا باس
ومنى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال
فحلال الصلوة فيه وان كان من حرام فحرام الصلوة فيه • واذا عرقت الحائض في ثوب فلا
باس بالصلوة فيه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت انا
حائض فقال لها ان حيضك في يدك • وسال محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن جنب اجنب
في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله • وقد جاء آخر واعاد الصلوة
والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر
وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام
والجارية في هذا سواء • وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لبن الجارية وبولها
يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانتها وبول الغلام لا يغسل منه الثوب
قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين • وسال حكم بن
اخي خلاد ابا عبد الله عليه السلم فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب ثوبي من البول
فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق ثوبي وامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي
فقال لا باس به • وسال ابرهيم بن ابي محمود الرضا عليه السلم عن الطنفسة والفراش يصيبهما
البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر من وجهه • وسال خالد بن سدير

الطفار

فامسح

منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة عليه ولو لم يعلم وقال علي عليه السلم
ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم • وقد نهي في الميت اذا كان الرجل جنبا قام و
نظر وطلب شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسل ويعيد صلوته • ولا
باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او
عمامته او تكته او جوربه او خفه منيا او بولا او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه
وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على جارية ميتة فليس
عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه ولا باس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا
باس ان يجعل سن الميت الميتة مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن الكلب
صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد
كان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولا باس بالصلوة في
ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته فاما
في نبيذ فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى
ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت
فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تر انضحه بالماء وان كان بالرجل
جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرأ ويقطع الدم وسئل
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن خصي بول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد
البلل قال يتوضا ثم يصلي وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلم عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس • باب
العلة التي وجب من اجلها الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط • جاء نفر من

فكان
اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه عن مسائل وكان فيما سأله ان قال لاي
شيء امر الله عز وجل بالاغتسال من الجنابة وامر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا
جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل
على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه
الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعلى في ذلك الوضوء
قال اليهودي صدقت يا محمد • وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من
جواب مسائله علة غسل الجنابة لنظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير
سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير
جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر واداوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء
لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ
منهم والاكراه لانفسهم • باب الاغسال • قال ابو جعفر الباقر عليه السلم
الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفي يوم الفطر وغسل العيدين واذا
دخلت الحرم ولبست محرم ويوم الزيارة ويوم تدخل الكعبة ويوم التروية ويوم عرفة
واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما برد ويوم الجمعة وغسل الكسوف
اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة و
غسل الجنابة فريضة • وقال الصادق عليه السلم غسل الجنابة والحيض واحد • وروي
ان من قتل وزغا فعليه الغسل • وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من دونه

والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان
اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدا بالوضوء ثم يغتسل ولا
يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي سنة عن فرض • باب
صفة غسل الجنابة • قال ابو رضي الله عنه في رسالته الى اذا اردت الغسل من الجنابة فاجهد
ان تبول لتخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء
وان لم يكن بهما قذر فان خلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر
فليس به باس وان كان اصاب جسدك منى فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل وجهك ثم ضع
على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بالماء حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله وتناول الاناء
بيدك اليسرى وصبه على راسك وبدنك مرتين وامر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك
وكلما اصابه الماء فقد طهر فانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وقد دخل الماء
تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر
الجنابة او شك ان يرد دقيقة الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان
يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليدخل ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا
على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل ويشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه
ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل وشرب قبل ان يغسل ذلك خيف عليه الداء البرص وروي
ان الاكل على الجنابة يورث الفقر • وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا • وفي حديث آخر انه قال
انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود • وقال عن ابيه عليهما السلم اذا كان
الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين

فيغتسل منها • وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة • وسال
سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر
الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء • وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب
وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل
النفساء واجب وغسل المولود وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب وغسل
المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت
واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا تدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة
واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة
احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر
وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احتيه كهما وغسل الاستحارة يستحب وقال
رجل للصادق عليه السلم ان لي جيرانا ولهم جواري يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت
المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلم لا تفعل فقال والله ما هو
شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق عليه السلم ان الله تعالى اما
سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال
الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني
قد تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلم قم فاغتسل وصل ما بدا
لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك فاستغفر الله
واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا •

قوله تعالى انت الذان انت مبتدا وخبر
محذوف يعني لم يكن تقول قولا عجيبا •

تطلع وهي صفراء قال الحلبي وسألته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا
بأس وقال وسئل عن الرجل يصيب المرأة قبلا من دبرها عليه غسل قال كان علي عليه السلم يقول اذا
مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلم يقول كيف لا يوجب الغسل و
الحد يجب فيه وقال يصب عليه الماء والغسل • وسئل عليه السلم عن الرجل يصيب المرأة فيما دون
ذلك أعليهما غسل ان هو انزل ولم ينزل فقال ليس عليهما غسل وان لم ينزل هو فليس عليه
غسل • وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ
وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل • وروي في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن
بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه
اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة • وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيتذكر ذكره فيرى
بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكر وعن المرأة ترى في المنام
ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل • قال الحلبي وحدثني
من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ومن
اجنب في يوم او ليلة مرارا اجزأه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل ويحتلم فان
احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا بأس بان يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا الآيات
التي يجب فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنبا او
على غير وضوء فلا يمس القرآن ويجوز ان يمس الورق او يقلب الورق بعود ويقرأ
هو ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وطهما
ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يعدلان على اخذه من
غير وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا اردت المرأة ان تغتسل من الجنابة

فاصابها

فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة
والحيض ولا بأس ان يحتجم الجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويلبس
ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويتوضأ ويحتجم قال الليل وينام الى آخره ومن اجنب في ارض
ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالتيمم لا يعدل الى الارض التي
هو بها وقد بينه وقال ابي رحمه الله في رسالته الى لا بأس بتعبيض الغسل تغسل يديك وفرجك
ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان
احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد
الغسل من اوله فان بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل
رأسك **باب** غسل الحيض والنفاس • قال الصادق عليه السلم اول دم وقع على وجه
الارض دم حواء حين حاضت • وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم ان الحيض للنساء بمنزلة الصلوة
عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلم انما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج
نسوة من عجائزهن وكن سبعمائة امرأة فاظلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحللن وتعطرن
وخرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فبعث
فيهن الله عز وجل الحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فمالت دماؤهن
فامرهن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فتعلمن ان الله تعالى عاقبهن وكسر شهوتهن
قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج
بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القرن فحضن
بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة فكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة
الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في السنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك

كل سنة

محارمهن

فاصابها

عليه السلم عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس على الحيض فجعلها رزقه
في بطن امه • والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا
رأت الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا
طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احدهما
ليعلم الناس ان السنة لا تنقص والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل
يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك
ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس ان يليا غسله
ويصليا عليه ويلحدا قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه
وقال الصادق عليه السلم المرأة اذا بلغت خمس سنة لم تر حمرة الا ان يكون امرأة من قريش
وهو جد المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة
اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقرؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات فاكثر
جلوسها عشرة ايام والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المرأة تقرأ الدم اي
تجمعه في ايام طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها
ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى رأت الطهر في وقت صلوة فاخرت
الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان
لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما
تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها
وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت فيها ركعتين قامت
من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت

وقال النبي صلى الله عليه وآله ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحدى منكن انها لا ترى دما في
حيض ولا نفاس كالحورية • وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة
قال الازواج المطهرة اللاتي لم يحضن ولا يحدثن • وقال ابي رحمه الله في رسالته الى اعلم ان
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رأت المرأة الدم ثلاثة ايام وما زاد الى عشرة
ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون محتاجة ويجب عليها
عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار
صلوتها كل يوم فان رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض الا ترى الدم ثلاثة ايام
متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين فان رأت الدم اكثر من
عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب
الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت
صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال
صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا و
تعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء
الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت
حل لزوجها ان يأتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة ارطال
من ماء بالرطل المدني واذا رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رأت في ايام
الطهر فهو طهر وروي في المرأة ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من
الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز
للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان وسأل سلمان الفارسي رحمة الله عليه امير المؤمنين

بدلها وستب الموضع فان رأت الدم انصرفت وان لم تر شيئا اقامت صلوتها وسئل موسى بن
جعفر عليهما السلم عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث وليس ذلك من كبر
وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكح في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير
حبل فلا بأس ان يمسها في الفرج • واذا احتبس على المرأة حيضها اشهرا فلا يجوز ان تستقر دواء
الطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم يصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله
وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها اشهرا جاز وقتها
التي كانت تطمث فيه لم تستدواء واذا اشترى الرجل جارية مدمية ولم تحض عنده حتى
مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب
ترد به وليس على الحائض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طهرها او عرقت فيها الا
ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فعسر فلم
يذهب اثره صبغته بمشق حتى يخلط ويذهب فان انقطع الحيض عن المرأة فخضبت
رأسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض ولا بأس ان تسكب الحائض الماء على يد المتوضئ وتناوله
الخمرة ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن
حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد
ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض في اول
الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار
وروي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بعدة شبعه ومن جامع امته وهي
حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دون الفرج
فلا شيء عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او

ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عليه السلم عن المشركين في خلقتهم فقال هم الذين يأتي
آباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلم لا يغشنا الا من خبثت ولادته وحملت به
امه في طمثها وتستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبرئها
فقد زنا بماله واذا اردت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل
قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج
اغتسلت واذا رأت الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليه
كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض
وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فرعما كان في فرجها قرحة فعليها ان تسلت على
قبقابها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب
الايسر فهو من الحيض وان قطعها زوجها ولم يزد دمها ولا يتردد دم الحيض هو دم العذرة
فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منفردة فهو
من الحيض ودم العذرة لا يجوز للشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة
بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته الى فاذا رأت الدم خمسة ايام
والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا
رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رأت دما
صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رأت صفرة
توضأت والمرأة الحائض اذا رأت الطهر في السفر ولم يكن معها ماء يكفيها لغسلها واحضرت
الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل
لزوجها ان يأتيها في تلك الحال اذا اغتسلت وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى الفرج

في الحيض لا تنزه فلا تنهين عن ذلك • وسأل عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ما يحل لزوجها منها قال تمر زيارة الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر
عن ابيه عليه السلم ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني اذا كانت حائضا
ان اتزر بثوب ثم اضطجع معي في الفراش وقال وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين
الصلوة اذا حضن ولكن يجتنبن حين يدخل وقت الصلوة ويتوضئن ثم يجلسن قريبا
من المسجد فيذكرن الله عز وجل وقال امير المؤمنين عليه السلم في امرأة ادعت انها حاضت
في شهر واحد ثلث حيض انه يسأل النسوة من مثلها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت
فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة • وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن
الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس به وعن المرأة تغتسل وقد
امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها لم يجز لها مس الماء قال تمسح النبي بشرب شعرها وهو
ثلث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمنى وحفنتان على اليسرى فتمر يدها على جسدها كله
وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ترجل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض واذا ولدت المرأة
قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها
وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فلم يأمرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي انه صار قعود النفساء عن
الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام
فجعل الله عز وجل للنفساء ايام اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها
اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يعتبر بها الا اهل الخلاف
وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة اصابها الطلق اليوم

والبوم بين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان
غلبها الوجع صلت اذا بربت

باب التيمم

قال الله عز وجل وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون • وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم الاخر في
مازن علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وببعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال فاغسلوا
وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى
المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال
وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس
ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عن الرجل بعدم الماء اثبت بعض
الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك
اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق • وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار لعنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله
في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك • فاذا تيمم

الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وجاجبيه
جاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما
ومسح بهما جبينه وجاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق
الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى • وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة و
عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية لان رب الماء هو رب الارض التراب
فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء للوضوء الصلوة اينوضأ بالماء او يتيمم
قال بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء • ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر
على ماء آخر وظن ان يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان نظر الى الماء سقطت تيممه
وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضأ بالماء ان ركعة فان
كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان
كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت
صلوته ولا اعادة عليه وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب ماء
وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء ايتقرن الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم
يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم
وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم
يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم • وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم
من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل • وقال الصادق

عليه السلام للمبطون والكسير يتيممان ويعتلان • وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان
فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فيغتسل فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء
العي السؤال • وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل
وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم • وسأله معوية بن ميسرة عن الرجل
يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام
يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب • واتى ابو ذر رحمة الله
عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله
عليه وآله بمحمل فاستتر بابه وعاء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين
واذا اجنب الرجل في سفره ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ الا ان يعلم انه يدرك
الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة • وسأل عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب و
يدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة
والتيمم للآخر جائز • وسأل محمد بن حمزة بن اليهودي وجميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن
ايمام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي
بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة و
يخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة •
واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين يتيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا

لم يكن معه ثوب جاف ولا يقدر على ان ينفضه ويتيمم به ومن كان في وسط زحام يوم
الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس يتيمم وصلى معهم ولم
يعد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد
الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه
في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانه ان احتلم في احدهذين المسجدين تيمم
وخرج ولم يمش فيهما الا تيمما

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة

• قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل الحمام الا بمئزر • ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء الا بمئزر • ونهى عليه السلام
عن دخول الانهار الا بمئزر وقال الماء اهلا وسكانا • وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال
والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد الماء
يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا بأس ان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة
اغتسل وان لم يجد اجزأه • وقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليهما السلام عن امه وام احمد بن
موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا
يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا يعز فلما قالتا اغتسلنا يوم الخميس للجمعة
وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك
ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي
الغسل للجمعة كما يكون للزواج والوضوء قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهر قلبي
وطهر قلبي وانور علي واجر علي لساني بحجتك ثنائك وقال الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد

عليه السلام للمبطون والكسير يتيممان ويعتلان • وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان
فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فيغتسل فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء
العي السؤال • وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل
وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم • وسأله معوية بن ميسرة عن الرجل
يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام
يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب • واتى ابو ذر رحمة الله
عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله
عليه وآله بمحمل فاستتر بابه وعاء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين
واذا اجنب الرجل في سفره ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ الا ان يعلم انه يدرك
الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة • وسأل عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب و
يدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة
والتيمم للآخر جائز • وسأل محمد بن حمزة بن اليهودي وجميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن
ايمام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي
بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة و
يخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة •
واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين يتيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا

والمحق واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة • وقال
الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة • وقال
الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان
يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آبائهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله
عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة • وروي ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة
النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة • وروى يحيى بن سعيد
الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اذا
دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على
الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه
فاذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وفجر الماء الحار
وضعه على فاسك وصب منه على جلدك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه يشفي المثانة
والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة
تردد ذلك الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والنقاع في الحمام فانه
يفسد المعدة ولا تصبن على الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك
اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الكسل
فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم تردد الصوت اذا كان
عليك مئزر • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال كان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة
القرآن في الحمام فقال انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا بأس • وقال
علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليهما السلام اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا بأس ويجب على الرجل ان

بعض صحف وستر فرجه من ان ينظر اليه • وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ
الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه • وروى عن الصادق عليه السلم انه
قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فلما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار •
وقال امير المؤمنين عليه السلم نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن • وقال عليه السلم
بئس البيت الحمام تهتك الستر ويذهب بالحياء • وقال الصادق عليه السلم بئس البيت الحمام تهتك الستر
ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار • ومن الآداب ان لا يدخل الرجل ولد معه الحمام
فينظر الى عورته • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتعجل
الى الحمام • وقال عليه السلم من الحاح امرأة اكبه الله تعالى على منخره في النار فقيل وما ملك الداعة
فقال يدعوه الى الباءات والعرسات والحمامات والثياب الرقاق يلبسها • وسأل ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت
صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد • وقال الصادق عليه السلم لا تتك في الحمام فانه
يذهب بثم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسبخ الوجه
وفي حديث آخر يذهب بالغيرة • ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك
بالازار فانه يذهب بماء الوجه • وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام • والسواك
في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهر والغسل بماء الحمام • وقال الصادق عليه السلم
ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويتسرح ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة
وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله
جل ذكره يطلع على الارض ليضاعف الحسنات • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم لا تدخلوا
الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا • وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلم من الحمام فلقيه قوم
قال فما تركت العامة عندي حرجي من الحمام في الشتاء والصيف • وقال موسى بن جعفر عليهما السلم الحمام
يوم ويوم يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذهب بثم الكليتين • وكان الصادق عليه السلم يطلي
في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع • ومن آداب الحمام فلا بأس
بان يلقي الستر عند الدخول لان النورة ستره • ودخل الصادق عليه السلم الحمام فقال لاصحاب الحمام تحليه
لك قالا ان المؤمن خفيف المؤنة • وروى عن عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا
شيخ كبير وهو يقيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم فقلت لكان
يدخله قال نعم فقلت فكيف كان يصنع قال كان يدخل فيدلك فيطلي عانته وما يليها ثم يلقي ازاره
على اطراف اصابعه فيدعوني فاطلي سائر جسده فقلت له يوما من الايام الذي تكره ازاره
قدامه فقال كلا ان النورة سترة • وقال عبد الرحمن بن سالم المعروف بسعد ان كنت في
الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم وعليه ازار فوق النورة فقال
السلم عليكم فرددت عليه السلم ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت • وفي
هذا اطلاق التسليم في الحمام لمن عليه ميزر والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن هو لا ميزر عليه • وروى
حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت
المسلخ فقال لنا من القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا
بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازار فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فسمعت عمي الكبير يأمره فشقها باربعة
ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صعد جدي فقال لابي ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذاك
قال الذي هو خير مني فقال لما ادركت علي بن ابي طالب عليه السلم لا يختضب فنكس رأسه وتصاب عرقا
وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب
وهو خير من علي عليه السلم وان تترك فلك بعلي عليه السلم اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا
عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهم السلم • وفي هذا الخبر اطلاق
للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره
وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره • وقال الصادق عليه السلم التحذ ليس من العورة
وقال امير المؤمنين عليه السلم النورة طهور • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم القوا
الشعر عنكم فانه يحسن • وقال الصادق عليه السلم من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة
ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود عليه السلم كما امرنا بالنورة
فانه لا تحرقه النورة انشاء الله عز وجل وقد روي ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق •
وقال امير المؤمنين عليه السلم احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما • وقال الصادق عليه السلم
السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما • فان انت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض
على الله عز وجل • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك
عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها
فوق عشرين يوما • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر البطن للذكر والانثى •
وكان الصادق عليه السلم يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهن و
يضعف البصر • وقال الصادق عليه السلم حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه • وقال علي
عليه السلم نتف الابط ينقي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وآله
السلم • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذ
محمشا به والجنب لا بأس بان يطلي فان النورة تزيد نظافة • وقال الصادق عليه السلم قال
امير المؤمنين عليه السلم ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة
في سائر الايام • وروي انها تهاج يوم الجمعة تورث البرص • وروى ربعي بن الصلت عمن اخبره
عن ابي الحسن عليه السلم قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه • ولا بأس
ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والغالية • ولا بأس ان يتدلك بالدقيق الملوت
بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن • وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام
والبرص والاكلة المطلية مثلها • وقال الصادق عليه السلم الحناء على اثر النورة امان من الجذام
والبرص • وروي ان من طلى فمد ذلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر • وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويكثر الزوجة
وقال الصادق عليه السلم الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد
ولا بأس ان يمس الرجل المحلوق في الحمام ويمسح به يده من شقاق يده ويده ولا يستحب له ولا ان
يرى اثر عليه • وقال امير المؤمنين عليه السلم الخضاب هدي محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة
وقال الصادق عليه السلم لا بأس بالخضاب كله • ودخل الحسن بن الحكم على ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم وقد اختضب بالسواد فقال له الخضاب اجر والخضاب والنهية مما يزيد الله عز وجل
به في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بتركه ازواجهن النهية فقال له بلغنا ان الحناء يزيد
في الشيب الشيب يزيد في كل يوم • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الخضاب فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا • وروي انه عليه السلم كان في رأسه
ولحيته سبع عشرة شيبة • وكان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي

عليهم السلام يختضبون بالكتم • وكان علي بن الحسين عليه السلم يختضب بالحناء والكتم • وقال الصادق
عليه السلم الخضاب بالسواد ارهب للنساء ومهابة للعدو • وقال عليه السلم في قول الله عز وجل واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة قال رسنه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله
عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا
وقد اخضر بالحناء فقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك
وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك • وقال الصادق عليه السلم لا
ينبغي للمرأة ان تحلي نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب
ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة • وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم ان الاظافير اذا
اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه الظافير المرق فلا بأس بتغيرها • وقد خضب النبي عليه السلم
بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاقتداء خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان
ونور • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي رهم في الخضاب افضل من الدرهم
في غير في سبيل الله عز وجل وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر
ويلين الخياشيم ويطيب الكهة ويشد الباه ويذهب بالضناء ويقل وسوسة الشيطان وتفرح
به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو
براءة له في قبره • وقال الصادق عليه السلم اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطيبة الى الطيبة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك • وقال الصادق عليه السلم حلق
الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم • ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله
حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيد هو
الحلق وترك الدهن • وقال الصادق عليه السلم اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه • وقال

الصادق عليه السلم غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون • وقال عليه السلم غسل الرأس
بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق • وفي خبر آخر قال عليه السلم غسل الرأس بالخطمي نشرة • وقال امير
المؤمنين عليه السلم غسل الرأس بالخطمي يذهب بالقمل ويشفي الاقذاء • وان رسول الله صلى الله عليه وآله
اغتسل فامر جبرئيل عليه السلم فغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى • وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا • وقال الصادق عليه السلم
اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قد تسر كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق
السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين
يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة • ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان
ومن غسل رجليه بعد ما يخرج من الحمام فلا بأس وان لم يغسلهما فلا بأس • وخرج الحسن بن علي بن
ابي طالب عليهما السلم من الحمام فقال له رجل طالب استحمامك فقال الكعك وما تصنع بالاستحمام
فقال طالب حمامك فقال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال انظر جسمك فقال وعليك يا ابا علي
ان الحميم العرق فقال له كيف تقول فقال قل طاب ما طهر جسمك وطهر باطنك • وقال الصادق عليه السلم
اذا قال الرجل لاخيه وقد خرج من الحمام طاب حمامك فقال انعم الله بالك • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الدواء ثلثة والداء ثلثة فاما الداء الدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء
البلغم الحمام ودواء المرة المشي • وقال الصادق عليه السلم ثلثة يهدمن البدن ويرمين الدين اكل القديد
الغائب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز البعلة • وروى الغياث عن الامام عن ابيه عن جده
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص
والعمى فان لم تحتج في كلها حكاكا • وفي خبر آخر فان لم تحتج فابرئ عليها السكين او المقراض • وروى
عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين اخذها

بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآله صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا
كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه • وروي في خبر آخر انه من
قلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصر من اليد اليمنى • وقال
الصادق عليه السلم اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام • وقال الحسين بن ابي العلاء
للصادق عليه السلم ما تؤدب من اخذ شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال طاهرا الى
الجمعة الاخرى • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان
يتخذه مخبأ يستتر به • وقال الصادق عليه السلم من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله
وقال الصادق عليه السلم من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفي الله عنه
الفقر • وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق عليه السلم جعلت فداك ما يقال ما استنزل
الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال الحجلي ولكن اخبرك بخير من
ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة • وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد
وقال ابو جعفر عليه السلم من اخذ اظفاره كل خميس لم يرمد ولد • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس
ووجع العين • وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلم ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب
والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام
وقال عليه السلم قصها اذا طالت • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم
وللنساء اتركن من اظافيركن فانه ازين لكن • وقال الصادق عليه السلم يدفن الرجل اظفاره
وشعره اذا اخذهما وهي سنة • وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم • وسئل
ابو الحسن الرضا عليه السلم عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك

الصادق عليه السلم غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون • وقال عليه السلم غسل الرأس
بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق • وفي خبر آخر قال عليه السلم غسل الرأس بالخطمي نشرة • وقال امير
المؤمنين عليه السلم غسل الرأس بالخطمي يذهب بالقمل ويشفي الاقذاء • وان رسول الله صلى الله عليه وآله
اغتسل فامر جبرئيل عليه السلم فغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى • وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا • وقال الصادق عليه السلم
اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قد تسر كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق
السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين
يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة • ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان
ومن غسل رجليه بعد ما يخرج من الحمام فلا بأس وان لم يغسلهما فلا بأس • وخرج الحسن بن علي بن
ابي طالب عليهما السلم من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال الكعك وما تصنع بالاستحمام
فقال طاب حمامك فقال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال انظر جسمك فقال وعليك يا ابا علي
ان الحميم العرق فقال له كيف تقول فقال قل طاب ما طهر جسمك وطهر باطنك • وقال الصادق عليه السلم
اذا قال الرجل لاخيه وقد خرج من الحمام طاب حمامك فقال انعم الله بالك • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الدواء ثلثة والداء ثلثة فاما الداء الدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء
البلغم الحمام ودواء المرة المشي • وقال الصادق عليه السلم ثلثة يهدمن البدن ويرمين الدين اكل القديد
الغائب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز البعلة • وروى الغياث عن الامام عن ابيه عن جده
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص
والعمى فان لم تحتج في كلها حكاكا • وفي خبر آخر فان لم تحتج فابرئ عليها السكين او المقراض • وروى
عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين اخذها

النمط عند كل صلوة • وقال الصادق عليه السلم مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد
الاضراس • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم اذا سرحت لحيتك ورأسك فامر المشط
على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء • وقال الصادق عليه السلم من سرح لحيته سبعين مرة
بعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما • ولا بأس بمشاط العاج والمكاحل والمداهن • وقال
موسى بن جعفر عليهما السلم تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء • وقال الصادق عليه السلم المشط يذهب
بالوباء وهو الحمى • وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء • وهو الضعف وقال الله عز وجل
ولا تبتاع ذكرى اي الضعفاء • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ثلثة من عرفهن لم يدعهن حز
الشعر وتنقية الثوب ونكاح الاناث • وقال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه استأصل شعرك ويقر
دريئة دوابه ووجهه ويغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويسرح بدنك • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه • وقال عليه السلم الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل
فاكرموه • وقال الصادق عليه السلم من اتخذ شعرا فلم يغرقه فرقه الله بمنشار من نار • وكان شعر
رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احفوا الشوارب
واعفوا عن اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية صار
ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ من لحيته بين اللحيتين ثم دفع على النبي
صلى الله عليه وآله فقال له هكذا فافعلوا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا
لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة • وقال الصادق عليه السلم
ما رأيت من اللحية عبرة فيضة تهوي في النار • وقال محمد بن مسلم رأيت ابا جعفر الباقر عليه السلم يأخذ من
لحيته فقال له زدها • وقال الصادق عليه السلم تعبق بيدك على لحيتك وتجمرها فضل • وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب مقدم الرأس وفي العارضين سخاء وفي الذوائب

بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآله صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا
كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه • وروي في خبر آخر انه من
قلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصر من اليد اليمنى • وقال
الصادق عليه السلم اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام • وقال الحسين بن ابي العلاء
للصادق عليه السلم ما تؤدب من اخذ شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال طاهرا الى
الجمعة الاخرى • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان
يتخذه مخبأ يستتر به • وقال الصادق عليه السلم من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله
وقال الصادق عليه السلم من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفي الله عنه
الفقر • وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق عليه السلم جعلت فداك ما يقال ما استنزل
الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال الحجلي ولكن اخبرك بخير من
ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة • وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد
وقال ابو جعفر عليه السلم من اخذ اظفاره كل خميس لم يرمد ولد • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس
ووجع العين • وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلم ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب
والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام
وقال عليه السلم قصها اذا طالت • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم
وللنساء اتركن من اظافيركن فانه ازين لكن • وقال الصادق عليه السلم يدفن الرجل اظفاره
وشعره اذا اخذهما وهي سنة • وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم • وسئل
ابو الحسن الرضا عليه السلم عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك

شجاعة وفي المفاشوم • وقال الصادق عليه السلم اول من شاب ابرهيم الخليل عليه السلم وانه شكى حمية
فراى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابرهيم عليه السلم اللهم زدني وقارا
وقال عليه السلم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الشيب نور فلا تنتفوه • وكان علي عليه السلم لا يرى بحز الشيب باسا ويكره نتفه • قال نهى عن
نتف الشيب نهي كراهية لا نهي تحريم لان الصادق عليه السلم يقول لا بأس بحز الشمط ونتفه وحزه
احب الي من نتفه فاخبارهم عليهم السلم لا تختلف في حالة واحدة لان تحريمها من عند الله تعالى
ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال • وقال الصادق عليه السلم اربع من اخلاق الانبياء
عليهم السلم التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة • وقال عليه السلم
قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة ما احببتم يوم الخميس و
تطيبوا بالطيب كله يوم الجمعة

باب غسل الميت

• قال الصادق عليه السلم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال قولا لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار • وهذه الكلمات هي كلمات الفرج
وقال ابو جعفر عليه السلم انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمدا
رسول الله • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة • وقال الصادق عليه السلم اعقل ما يكون المؤمن عند موته • وقال
الصادق عليه السلم اعتل في لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قولا لا اله الا الله فلم

يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعنده امرأة رجل فقال
لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه لم لا فقالت
بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فانت احسان ترضين عنه فقالت قد رضيت
عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال له قل يا من يقبل اليسير
ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له
ما ارى فقال ارى اسودين قد دخلا علي فاعدها فاعادها فقال ما ارى فقال قد تباعدا
عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن يأخذان بنفسي
فمات من ساعته • وسئل الصادق عليه السلم عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة
وقال امير المؤمنين عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو
في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه
الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض • وقال الصادق عليه السلم
ما من احد يحضره الموت الا وكله ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه
حتى يخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى يموتوا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تاب
قبل موته بسنة تاب الله عليه قال وان السنة لكثيرة ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه قال
وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه قال وان اليوم لكثير ومن تاب قبل موته
بساعة تاب الله عليه قال وان الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى
بيده الى حلقه تاب الله عليه • وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اتى تبت الآن فذلك اذا عاين امر الآخرة •

واتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل البادية بجسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني
عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما
قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن ويبشر بها في دنياه واما قول الله
عز وجل في الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك و
لمن يحملك الى قبرك • وقال الصادق عليه السلم قيل لملك الموت عليه السلم كيف تقبض الارواح
وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فجيئني قال فقال ملك
الموت عليه السلم ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا
عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف شاء • وقال الصادق عليه السلم ما يخرج مؤمن من
الدنيا الا رضي منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه
من الجنة وما اعد الله له فيها ونصب له الدنيا كاحسن ما كانت قبل ذلك بعينه فيختار ما عند الله
عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا ويلا لها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج • وقال ابو جعفر الباقر
عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلم بماذا كان ينفعه قال
كان يلقنه ما انتم عليه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت الفجاة تخفيف على المؤمن و
راحة واسف على الكافر • وقال الصادق عليه السلم الموت كفارة ذنب كل مؤمن • وقال عليه السلم
ان بين الدنيا والآخرة الدرعية الهرب منها وايرها الموت • وقال الصادق عليه السلم ان الشيطان
ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل
له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا و
في الآخرة • وقال الصادق عليه السلم في الميت تدمع عيناه عند الموت فان ذلك عند معاينته
رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب

تدمع عيناه وتضحك • وقال الصادق عليه السلم اذا رأيت المؤمن قد شخص بصره وسالت
عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاعلم ذلك رأيت فحسبك به
وقال ابو جعفر عليه السلم ان اية المؤمن اذا حضره الموت ان يغمض عينيه وجهه اشد من بياض
لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك اية خروج روحه
وان الكافر يخرج روحه سيلا من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار • وروي ان آخر
طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب • وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى
ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من
المولى فيقوم هو واصحابه لا يدنو منه حتى يبدأ بالتسليم ويبشره بالجنة • وقال امير المؤمنين
عليه السلم ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلو لا ذلك لم يستقر • وما
من احد يحضره الموت الا مثل النبي صلى الله عليه وآله والحجج صلوات الله عليهم جبرائيل فان كان
مؤمنا براهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن براهم بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا
اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فقال الصادق
انه اذا بلغت النفس الحلقوم ارى مكانه من الجنة فيقول رد وني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى
فيقال له الى ذلك سبيل • وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس
حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله عز وجل
الذين تتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قول الله عز وجل
توفته رسلنا وعن قول الله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في
الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك
وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له

يشهد اعوان من الانس يعينهم في حوائجهم وتوفاهم الملائكة وتوفاهم ملك الموت من الملائكة
مع ما يقبض هو ويتوفيهم الله عز وجل من ملك الموت • وقال الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام
يرى في تلك المواطن حيث يسر عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع
الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك
الحالة العظيمة • وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول
يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك لحريصا
شحيحا فماذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا و
اني كنت عليكم لمحبا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى
الى عمله فيقول والله انك كنت علي ثقيلا وان كنت فيك لزاهدا فماذا عندك فيقول انا
قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر • وقال الصادق عليه السلام من مات
ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر • وقال ابو جعفر
عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر
معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة
اعتق من النار • وقال الصادق عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا ورد الله عز وجل عليه
من بصره وسمعه وعقله حاذ اللوعة او تارك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت • واذا
حرك الانسان في حالة النزع يديه او رجليه او رأسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل احتمال الناس
فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ويتيمن في تلك الحالة
فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون • وسئل الصادق عليه السلام لاي علة

يغسل الميت قال لتخرج منه النطفة التي خلق منها فتخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من
الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار • وقال الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله
ملبيا • وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة • وقال عليه السلام
المرأة اذا ماتت في نفاسها لم تشم رائحة الجنة ديوان يوم القيمة • وقال عليه السلام موت الغريب شهادة •
وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي ارض تموت
فقال من قدم الى قدمه • وقال عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله
عز وجل فيها وابواب السماء التي كان يصعد منها عمله وموضع سجوده • وقال عليه السلام من عد عدا لم يحله
فقد اساء صحبة الموت • ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي مريضة فقال لها
بالرغم مما ترى بك يا خديجة فاذا قد بعث علي طير الرياض فاقرئيهن السلام فقالت من هن يا رسول الله
قال عليه السلام وآسية بنت مزاحم وكلثم اخت موسى وآسية امرأة فرعون قالت بالرفاء يا رسول الله
وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا
فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة
ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة • وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله كرامات الميت ثلاثة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا القين منكم رجلا
مات له ميت ليلا فاسطرقه الصبح وقد رجلت لا ميت نهارا فاسطرقه الليل لا تنتظروا بموتاكم
طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله
وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران عليه السلام ربه عز وجل ان قال يا رب ما
بلغ من عبادة المريض من الاجر قال الرب جل جلاله يكتب له ملكا يعبدني في قبره الى محشره قال يا رب فما لمن
غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امه • وقال عليه السلام من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه

يغسل بالماء بالسدر والماء والكافور ويكون الماء فاترا والسدر والكافور مقدار ما يغلب على الماء ويغسل فقد روي عن الصادق عليه السلام
ما ملكوه قبلا ورد السدر اذا كان بين موت او قتل وما يصل الينا •

الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال الا يخبر بعيوبه وحده الى ان يدفن الميت •
وقال الصادق عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قال اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد
اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا
الكبائر • وقال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله ربي عفوك
عفوك الا عفى الله عنه • وقال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره
الولي بذلك • وقال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فرد وكم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه •
وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما
روي ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض يتمعك ارطال فهل للميت حد من الماء الذي
يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر انشاء الله تعالى • وهذا التوقيع في جملة
توقيعاته عندي بخط عليه السلام في صحيفة • وقال ابو جعفر عليه السلام لا بأس بالماء الميت • وروي
في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك • وقال الصادق عليه السلام
لا تدع ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في حوفه • وسأل علي بن جعفر جعفرا عم موسى بن جعفر
عليهما السلام عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا بأس وان ستر ستر فهو احب الي • وسأل
عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح ان ينظر الى المرأة حين تموت او
يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال
لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظروا منها الى شيء يكرهونه منها • وسئل
عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلام لانها كانت صديقة
لم يكن ليغسلها الا صديق

باب المس

ومن مس قطعة من جسد كيل السبع
فعليه الغسل ان كان فيها من عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة

قال الشيخ الارض الاشهر فرد الحدود التي لقنا بيت ان
بعاني التثنية واذا اوحى المزد من الازني فقبلها •

واحد ثم جريدة وسر
العود الذي يحمل منه
شل يحمل اليوم الكرة الاصحاب الاول
عطاء قبل الجزء كبير
واخذ الحقق في المقبرة الثانية

فعليه ان يغسل يديه وليس عليه الغسل انما يجزيه ذلك في الانسان وحده ومن مس ميتا فقد الغسل
بجوارحه فلا غسل عليه وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فلا غسل عليه
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام من مس الميت عند غسله والقبلة ليس بها بأس ومن اصاب
ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه بدا
بالقطع فيبسطه ويبسط عليه الحبرة ويذر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة
ويذر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار ويذر عليه شيئا من الذريرة ويعقد
جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع
او شبر فلا بأس ويكتب على قميصه وازاره وحبره والجريدتين فلان يشهدان لا اله الا الله
ولنفسها جميعا وسئل الصادق عليه السلام عن علة الجريدة فقال انه يجافي عنه العذاب ما دامت
رطبة • ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين
فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه • وروي ان صاحب القبر كان قيس بن زهير الابادي
وروي قيس بن قبير وازيلا او ضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين • و
سئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس • يعني ان لم يوجد الا بعد دفن الميت
الى قبر او يحضر من تقيه فلا يمكنه وضعهما على ما نرى مجمعها منه حيث امكن • وكتب
علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل هل يجوز مكان الجريدة
شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم عليهم السلام انه يخفف عنه العذاب ما دام الجريدتان
رطبتين وانها تنفع الكافر والمؤمن فاجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب • وموضع غسل
الميت قرب محل الغوز وحيث ان يقع الاجتهاد في ان يغسل غسل المؤمن وتخفى الجريدة عنهم •
وروي عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري سأل ابا جعفر عليه السلام عن

المخضبة فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوصى رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن
يليه من قرابته خضبه واصلحه كما اقول المخضبة يوم القيمة قال وما التخضيب فقال الجريدة خضراء
توضع من اصل الذنب الى اصل الترقوة • وسأل الحسن بن زياد ابا عبد الله عليه السلام
عن الجريدة التي يكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر • وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام
ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يجافي عنه العذاب والحساب مادام العود
رطبا انما الحساب والعذاب كل يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع
القوم وانما جعلت الشعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد حضورهما النار ان شاء الله
تعالى • وقال الصادق عليه السلام تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها وقال عليه السلام اجيدوا الكفن
موتاكم فان استطعتم ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعلوا فانه يستحب ان
يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن • وقال
الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله
وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل الغصب اليماني من قز وقطن
هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس • وسئل موسى بن جعفر
عليهما السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى بعضه حاجته وبقي بعضه في بيته هل
يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل يكفن فيه
الميت قال لا • وقال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرر
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت
كيف قال لانما ذلك اذا قطع وهو جديد لم يجعل له الكمام فاما اذا كان ثوبا لبسا فلا
تقطع منه الا الازرار • فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل

القبلة ويتنحى القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستره عورته فان لم
يكن عليه قميص القى على عورته ما يستره هابه ويلين اصابعه برفق فان تصعب عليه تركها ويمسح
يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما ثلث حميدات بماء السدر ثم يلف
على يده اليسرى خرقة يجعل عليها ثمن الخرقة وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه
غير الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة
السدر وبعد بثلث حميدات ولا يتعدى ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى
على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميدات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه
الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميدات
من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء
وشيء من مثل الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يحشى الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء
قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفي عنه
والكافور السابع ثلث عشرة درهما وثلث والعدة في ذلك من جبرئيل عليه السلام الى النبي
صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه
وآله ثلثة اثلاث ثلث له وثلث لعلي عليه السلام وثلث لفاطمة عليها السلام فمن لم يقدر على وزن
ثلثة عشر درهما وثلث كافور احتط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل
منه لمن وجد وحنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يحمر او يسمع بحمرة ولكن يجمر الكفن
ويجعل الكافور على صدره وانفه وفي مساجده ويديه ورأسه ومفاصله كلها وعلى اثر
السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يده
من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا يشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي

يصب عن الميت من غسله في بئر كنيف وليكن ذلك في بالوعة او حفيرة ولا يجوز ان
يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيء من شعره فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه
ثم يغسل الغاسل يديه بالوضوء ثم يغسل الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه
احدهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى
عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره ويبدأ بالشق
الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء جعل الحبرة معه حتى يدخله قبره
فيلقيه عليه ويعممه ويعتمه ولا يعممه عمة الاعراب ويلقي طرفي العمامة على صدره و
قبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئا من القطن ويشد عليه دبره ويحشوه به ويجعل من القطن
شيئا على قبله ويضم حقويه جميعا ويشد فخذيه الى وركه باليسر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء
فاذا فرغ من تكفينه حفر بما ذكرته من الكافور ثم يحمل على سرير ويحمل الى حفرته ولا يجوز
ان يقال رفيقوا به او تحوا عليه او يضرب احد يديه على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره
فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في
اللحد فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن تعرض من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج
منه ويمد احد الثوبين على الاخر • وقال الصادق عليه السلام من كفن مؤمنا فكانما كسا كسوة
الى يوم القيمة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة • والجنب اذا مات
غسل غسلا واحدا يجري عن الجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة
وسأل ابو الحمار ودا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يموت في اقل من الظافير وينقطع بطاه و
تحلق عانته ان طالت به من المرض فقال • واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما
غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحده عليه

القبلة ويتنحى القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستره عورته فان لم
يكن عليه قميص القى على عورته ما يستره هابه ويلين اصابعه برفق فان تصعب عليه تركها ويمسح
يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما ثلث حميدات بماء السدر ثم يلف
على يده اليسرى خرقة يجعل عليها ثمن الخرقة وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه
غير الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة
السدر وبعد بثلث حميدات ولا يتعدى ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى
على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميدات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه
الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميدات
من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء
وشيء من مثل الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يحشى الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء
قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفي عنه
والكافور السابع ثلث عشرة درهما وثلث والعدة في ذلك من جبرئيل عليه السلام الى النبي
صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه
وآله ثلثة اثلاث ثلث له وثلث لعلي عليه السلام وثلث لفاطمة عليها السلام فمن لم يقدر على وزن
ثلثة عشر درهما وثلث كافور احتط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل
منه لمن وجد وحنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يحمر او يسمع بحمرة ولكن يجمر الكفن
ويجعل الكافور على صدره وانفه وفي مساجده ويديه ورأسه ومفاصله كلها وعلى اثر
السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يده
من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا يشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي

اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة تسوى العمامة والخرقة فلا
يعد ثمن الكفن فمن احسن يزيد زادا لنفسه فتى حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا بأس • والكفن
النبي صلى الله عليه وآله الذي ثلثة اثواب برديتين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن
وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور • وقال الصادق عليه السلام كفن علي عليه السلام في وصيته
ان اكفنوني في ثلثة اثواب احدها برد اليمن كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص • وسئل موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي
وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال
مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا • وسئل ابو الحسن
الثالث عليه السلام هل يقبل الميت المسك والبخور قال نعم • وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا
ماتت نفساء وكرهتم ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم ويطيب تمس حشو القبل والدبر
ثم تكفن بعد ذلك • وسئل عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها
وعليها ثيابها قال عليه السلام اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يعملون كفنها • وسأل عبد الله بن سنان
يعقوب عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفافة ويدفنه
ويدفنه ولا يغسلنه • وسأل الحلبي عن المرأة تموت في السفر ليس معها ذو محرم ولا نساء وقال
تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه • و
سأل ابو البختري والمغيرة فقال احدهما ثم عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث
سنين • وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال
اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت
وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام • وسأل المنصور حازم عن الرجل يسافر مع

اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة تسوى العمامة والخرقة فلا
يعد ثمن الكفن فمن احسن يزيد زادا لنفسه فتى حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا بأس • والكفن
النبي صلى الله عليه وآله الذي ثلثة اثواب برديتين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن
وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور • وقال الصادق عليه السلام كفن علي عليه السلام في وصيته
ان اكفنوني في ثلثة اثواب احدها برد اليمن كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص • وسئل موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي
وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال
مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا • وسئل ابو الحسن
الثالث عليه السلام هل يقبل الميت المسك والبخور قال نعم • وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا
ماتت نفساء وكرهتم ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم ويطيب تمس حشو القبل والدبر
ثم تكفن بعد ذلك • وسئل عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها
وعليها ثيابها قال عليه السلام اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يعملون كفنها • وسأل عبد الله بن سنان
يعقوب عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفافة ويدفنه
ويدفنه ولا يغسلنه • وسأل الحلبي عن المرأة تموت في السفر ليس معها ذو محرم ولا نساء وقال
تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه • و
سأل ابو البختري والمغيرة فقال احدهما ثم عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث
سنين • وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال
اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت
وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام • وسأل المنصور حازم عن الرجل يسافر مع

امرأة فقدت أيغسلها قال نعم ولبنته واخته ونحوها يلقي على عورتها خرقة ويغسلها و
سأل سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا نساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه و
تصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا
محرم لها فلتلف في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غاسلها من فوق ثيابها • وسأل الغياث
السابلي عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال تغسلها اولى الناس بها من الرجال وسأله
عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته تغسلانه
كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت
في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمتها او خالتها مسلمات فقال
يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وسأل عن
النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت فقال لا يغسله المسلم ولا يدفنه ولا كرامة
ولا يقوم على قبره وان كان اباه • وسأل المفضل بن عمر فقال لي جعلت فداك ما تقول في
المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها
قال يغسلانها ما اوسع الله عليه التيمم ولا تمس ولا تكشف لها شيء من محاسنها الا ابا عبد الله عن رجل
بسرها فقال لا كيف يصنع بها قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها • وسأل
عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه
رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغسل النصراني ثم يغسلنه فقد
اضطر • وسأل عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها
ومعها نصرانية ورجال مسلمون فقال تغسل النصرانية ثم تغسلها • وعن بقية ثلثة
ايام الا ان يتغير والغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدحوس والجدور اذا

ماتت

ماتت يصيبها الماء عليه صبا اذا خفت ان يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق
والذي به القروح وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم
يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء • وقد روي انه يجعل في خابية ويرفع رأسها ويرمى بها في الماء
وهذا كله اذا لم يجد على الشط وقال امير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسلان و
يحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل و
يحنط ويلبس الكفن ثم يقتل ويصلى عليه • واذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام وغسل
ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل
يأكله السبع والطير فيبقى عظمه يعرفه كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن • و
في خبر آخر ان عليا عليه السلام كان يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال وردتهما
في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما • هكذا روي لكن الاهل ان لا يترك احد من الاشراف اذا
مات بغير صلوة • وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق عليه السلام انه قال الشهيد اذا كان بريء
غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن بريء وكفن في ثيابه • وسأله ابان بن تغلب عن الرجل
يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق
فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان حيا • واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد
فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن
في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة • وقال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد
الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه
دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا قلنسوة المحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعليه ما يعمل

يحتمل ان ابتداء كلام ويكون المراد انه لما انعقد بين يصلي عليه لانه
رسول الله صلى الله عليه وآله اصلى على حمزة ويكون قوله ولم يصلهم وكفنه وحنطه
لا آخر لدفع توهم ان لا يكفر الشهيد كما هو كفنه
زفعه ٣ بانه ذلك لا بحرمة الا بغير سقط

اي لا تأتي بيكفر بمقتل في سبيل الله الا الباعث لرسول الله صلى الله عليه وآله وكذا
تكفير حرمة موجودة لا غير فلا يجب تكفين الشهيد الذي لا يبقى له رمق فقوله
لانه رسول الله صلى الله عليه وآله تعليل لقوله يدفن كما هو في ثيابه بدمه لانه
كما يتم من سوق العبارة فان الحرمة ثم رمق لا يبقى له رمق كما هو المنقول والحق
يلمع حكاية الجود فتأمل سقط

يكفن

وقال في فقه الرضا

وقال في فقه الرضا

بالغسل الا انه لا يقربه الكافور • وقيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت
ويضم رأسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت المرأة وهي حامل ولدها يتحرك في
بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في بطنها ولم يخرج وهي حية
ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه • وروي انه لما توفي ابو جعفر الباقر
عليه السلام لم يزل ابو عبد الله عليه السلام يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو
عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام
حتى اخرج به الى العراق ثم لا يدري ما كان • ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء
الصلوة ثم يغسله • ومن اراد الجماع بعد غسل الميت فليتوضأ ثم يجامع وان غسل ميت
فخرج منه دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع • وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله
عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب • وقال
الصادق عليه السلام اذا مات اسمعيل امرت به وهو مستحي ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته
وذقنه وعينه ثم امرت به فعمل فقلت اكشفوا عنه فقبلت ابين جبهته وذقنه وعينه ثم امرت به
فغطي ثم امرت به فغسل ثم ادخلت عليه وكفن فقلت اكشفوا عنه وجهه فقبلت جبهته وذقنه
وعينه وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل لي اي شيء عوذته فقال بالقرآن • وقال الصادق
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته

باب

الصلوة على الميت • قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط
لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية •
وقال ابو جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها وانتظر
حتى يدفن كان له قيراطان • القيراط مثل احد • وقال عليه السلام من تبع جنازة امرئ مسلم اعطي

يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك • وقال الصادق عليه السلام
من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة • وقال عليه السلام من تبع جنازة مؤمن حتى
يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره
الى الموقف • وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته • وقال
ابو جعفر عليه السلام اذا دخل المؤمن في قبره نودي الا ان اول احبائك الجنة الا اول احبائه
من تعالى المغفرة • وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله
عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك
فهو تطوع • وقال الصادق عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة
واذا ربع خرج من الذنوب • وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب السرير سرير الميت
خرجت من الذنوب كما ولدتك امك • وقال ابو جعفر عليه السلام ان المشي خلف الجنازة افضل
منه بين يديها ولا بأس ان تمشي بين يديها • وكتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
يسأله عن سرير الميت يحمل اذا مات بيد ابه في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من
اي الجوانب شاء فكيف من ايها شاء • وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة تخرج معها بالنار
فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وعليها اخرج بها ليلا ومعها مصابيح • وروى محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن
شمالها وخلفها • وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال لما مات آدم عليه السلام
فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل
عليه السلام ان الله عز وجل امرنا بالسجود لآدم فلسنا نتقدم ابراره وولده وانت من ابرارهم
فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل على ائمة محمد صلى الله عليه وآله وهي
صلوات

السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة ۞ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت
كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة و
دعا للميت ثم كبر وانصرف فلما انهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين فكبر وتشهد ثم كبر
فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ۞ ومن
صلى على ميت فليقف عند رأسه بحيث ان هبت ريح ورفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد
مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير
منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله
في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يدعو بشيء حتى يرى الجنازة
على ايدي الرجال ۞ العلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس
خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة ۞ صلوة
وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة تكبيرة
للميت تكبيرة ۞ ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها وليس في الصلوة على الميت تسليم الا
في حال التقية ۞ وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة ۞ وكبر علي عليه السلم
على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة ۞ وقال ابو جعفر عليه السلم كان يكبر خمسا فيشفع

كان

كان اذا ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيشفع فيكبر عليه
خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ۞ ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت جنازة اخرى
معها فان شاء كبر الآن عليها خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى فاستأنف الصلوة على الثانية
ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلوة عليها ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي منها
وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا دخلت المؤمن قبره خمس جنازته اربعون ملكا
من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاقبل الله تبارك وتعالى قد
اجزت شهادتكم وغفرت لما علمت مما لا تعلمون ۞ وسأله الفضل بن عبد الملك هل يصلى
على الميت في المسجد فقال نعم وسأله ابو بصير عن المرأة تموت من احق بالصلوة عليها فقال زوجها قد
الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم وتغسلها ۞ وقال ابي رحمه الله في رسالته الى علي
بابني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت فان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو
احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب ۞ وقال
الصادق عليه السلم اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس ان تصلي عليه وقد دفن ۞ وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره ۞ وسأل الربيع بن عبد الله
القمي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها
قال نعم ولكن يقف الآخر خلف الآخر ولا يقوم بحذائه ۞ وقال ابي قال ابو جعفر عليه السلم اذا لم يحضر الرجل
الميت تقدمت المرأة وسطهن وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ
من الصلوة ۞ وقال الحسين بن زياد الصيقل سأل ابو عبد الله عليه السلم كيف تصلي النساء على الجنائز
اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة فهي صلوة مكتوبة

والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي وآله صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا
يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس احييتها وانت اميتها اللهم ولها ما تولت واحشرها
مع من احبت ۞ وروى صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم انه اتي بجنازة رجل
من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلم يمشي فلقي مولى له فقال الى اين تذهب فقال اقرأ
مرجانة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلم في اي حسنة فيما سمعتني اقول فقال
مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخزه في عبادك وبلادك اللهم اصليه اشد نار ك
اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك ۞
وروى عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل
فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدوك ولرسولك اللهم فاحشر قبره نارا واحشر روحه نارا و
عجل الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق
عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدري ما له فقل اللهم ان كان يحب الخير
واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك سبيلا فاستغفر له على وجه
الشناعة منك لا على وجه الولاية وكان علي عليه السلم اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة و
اخر الرجل واذا صلى على الحر والعبد قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم
الصغير واخر الكبير ۞ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا بأس ان تقدم
الرجل وتؤخر المرأة وتقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلوة على الميت وافضل المواضع
في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء اكثر يختلطن بالرجال في الصلوة

اقوام بعضهم بعضا فانعم ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى
القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ۞ وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله
عليه السلم عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ۞ وقال عمار بن موسى الساباطي
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل
ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم
فضل ثوب يكفنونه به قال يغسله ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته
باللبن والحجر ويصلي عليه ثم يدفن ۞ وروى اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلم ان عليا
صلوات الله عليه وجد قطعا من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت ۞ وروى الفضل بن عثمان الاعور
عن الصادق عن ابيه عليهما السلم في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره وبداه في
قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال الدية على من وجد في قبيلة صدره وبداه والصلوة عليه ۞ وقال
الصادق عليه السلم اذا وجد الرجل قتيلا وما وجد له عضو من اعضائه فانا نصلي على ذلك العضو
ونكفن وان لم يوجد له عضو فانه لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل نصفين صلي على النصف
الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه ۞ وروى زرارة وعبد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة
قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصبي اذا اطاق ومن حضر مع قوم يصلون
على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا ۞ وصلى ابو جعفر عليه السلم على ابن له صبي
صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من
اولادهم ما صليت عليه سئل متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست
سنين ۞ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الصلوة على المستضعف

على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير
فتاخرن الى الصف الاخير وقد صلى عليها ذكر صلى الله عليه وآله واذا دعي الرجل الى وليمة
والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر امر الاخرة ويدع الوليمة لانها تذكر امر الدنيا • و
قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرايس فابطوا وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الى الاصبغ الى الجنائز بنعلين ولا تحمل تسعين على جنازة وقال
اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام وايهما يجب فهو اولى وقال اذا اجتمع جنازة رجل
وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد
المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل ويصلي عليهم جميعا
صلوة واحدة • وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن الجنازة يصلي عليها
على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك • وفي خبر آخر
انه يتيمم ان احب • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم ان الحائض تصلي على الجنازة ولا
تصلي مع الامام • وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الطامث اذا حضرت
الجنازة تيمم وصلى عليها وتقوم وحدها بازاء صدر الرجل يعني انها تقف ناحية ولا تختلط
بالرجال • والجنب اذا قدم للصلوة على الجنازة تيمم وصلى عليها • واذا دخل الميت الى قبره فلا يفاجأ
بالقبر لان القبر هو الاعظم ويتعوذ ما سله بالله من هول المطلع ويضع قريب شفير القبر
ويصير عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصير عليه هنيئة ليأخذ هيئته ثم يقدمه الى شفير القبر ويجعله
القبر بين يديه وولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا • ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعله روضة
من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار • وقال الصادق عليه السلم حد القبر الى الترقوة وقال
بعضهم الى الثندوة وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر وانما اللحد فانه يوضع

بقدر ما يمكن الجلوس فيه • وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلم الحلاف في ان يفرش القبر بالساج و
يطبق على الميت الساج والكل شيء يلي الميت عند الحيث والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد و
يقف وجهها في موضع يتناول ويكها ويوضع الرجل من قبل رجليه يسل سلا • وقال ابي رحمه الله
في رسالته الى اذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فاذا انزلت الميت فقل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه في لحده على جنبه مستقبل القبلة وحل
عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم خلف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك
رضوانا • وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل
خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعو ويقال اللهم
عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته
والحقه بنبيه وقم شرهنكر ونكير ثم ادخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على
منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان ان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام
دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلم واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة
هدى ابرارهم تعيد عليه الكلمتين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل
وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك
واحشره مع من كان يتولاه ومن تولى قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة
ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون
ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه مر فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له
بكل ذرة حسنة فاذا سويت قبره فصب عليه الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة

وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدوره على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير
ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر وتضع يدك على القبر وادع للميت
واستغفر له • وروى عن عيسى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما على
اهل الميت منكم ان يدروا عن ميتهم لقاء منكر ونكير بعثت وكيف يصنع فقال اذا اقر اهل الميت
فليتخلف عنه اولى الناس به فيضع فاه على رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او
يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين و
ان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله الحق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا
ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر ونكير انصرف عن هذا فقد لقن حجته

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها • وروى عن هشام بن
سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم بعرفة قبل الدفع وبعده • وقال الصادق عليه السلم التعزية
الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة • واتى ابو عبد الله عليه السلم
قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال عظم الله اجركم وهنئكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم انصرفوا • و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة • وعزى الصادق عليه السلم رجلا بابن له فقال
له عليه السلم اخلف الله لك منك وثواب الله خير لك منه فلما جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد
مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال له انه كان مرهقا فقال له ان لابنك
ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن
تفوته واحدة منهن ان شاء الله عز وجل • وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال ينبغي

لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة
ايام • وقال عليه السلم ملعون من وضع رداءه في مصيبة غير • ولما قبض علي بن محمد
العسكري عليهما السلم رأى الحسن بن علي عليهما السلم قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلفه وقدام
ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال
اني رأيت الملائكة قد وضعت اردية لها فوضعت ردائي • وقال الصادق عليه السلم لولا ان الصبر
خلق قبل البلاء لغفر المؤمن كما تغفر البهمة على الصفا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع
من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمته امرأة شهادة ان لا اله الا الله واني
رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال
الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه • وقال ابو جعفر
عليه السلم ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين يفجأه
المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار و
كلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عند ذكرها وحمد الله عز وجل عند ذكرها الا
غفر الله له ما كان ذنبا كسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الآخر الا الكبائر من الذنوب
وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان لملك الموت ملائكة موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت
من جنازته عن ميتهم اخذ قبضة من تراب قبره فرمى بها في آثارهم ثم قال انتم اسرائيتم فلو اذ ذلك
ما انتفع احد بعيش • وقال الصادق عليه السلم من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها
او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة • وقال عليه السلم ثواب المؤمن من اهله اذا مات الجنة صبر
او لم يصبر وقال عليه السلم من قدم له ولد كان خيرا له من سبعين خلفه من بعده كلهم قد ركب الخيل
وقاتل في سبيل الله عز وجل • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل له ولد فمات فلم

له رجل من محبيه لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او لكلنا فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن
اخاه في الله عز وجل ٥ وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام
لا تدعي بويل ولا تحلقي ولا تحرقي وما قلت فيه فقد صدقت ٥ وروى مهران بن محمد عن الصادق
عليه السلام انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله عليه فيمسح على قلبه
فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد
المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم
ربنا فيقول فماذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا
لعبدي في الجنة وسموه بيت الحمد ٥ ولما مات اسمعيل اخرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا
حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المحترم ٥ وقال الصادق عليه السلام ان ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
النبي صلى الله عليه وآله احزنا عليك يا ابرهيم وانا الصابرون يحزن القلب ويدمع العين ولا
نقول ما يسخط الرب ٥ وقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءه وفاة جعفر بن ابي
طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا وقول كانا يحدثاني ويؤنساني
فذهبا جميعا ٥ وقال عليه السلام ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور
وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع ٥ وروى عن الكاهلي انه قال
قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان ابن ابي واخي وهي امرأة محمد بن مارد تحرجان في
المواتم فانهما هما فقالتا لي ان كان حراما فانهيا عنه وان لم يكن حراما فلم تمنعا فيمتنع
الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسألوني كان ابي عليه السلام يبعث الى ولاة فروج
تقضيان حقوق اهل المدينة ٥ وقال الصادق عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا

او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة ٥ وسأله سماعة بن مهران عن زيارة
القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد
وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ٥ وسأل حراج المدائني ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور
فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر يا اهل التربة يا
اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا
خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه وقال اما لو اذن لهم في الجواب لقالوا
ان خير الزاد التقوى ٥ ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله على القتلى ببدر وقد صهروا في قليب
فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم
وان خير الزاد التقوى ٥ وكانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتأتي حمزة
فترحم عليه وتستغفر له ٥ وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت الجنازة فقل السلام على اهل الجنة
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اذا دخلت المقابر فظر القبور فمن كان مؤمنا استراح
الى ذلك ومن كان منافقا وجد المد ٥ وروى عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم
ويستأنسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جافي الارض عن جنوبهم
وصاعد الى السماء واسمهم وتفهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم
وتؤنس به وحشتهم انك على كل شيء قدير ٥ وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ

عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر ٥ وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن
الاول عليه السلام عن المؤمن يزور اهله فقال نعم قال في كم فقال على قدر ما لهم منهم من يزور كل يوم
ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه انه تقول
ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة فقال عند زوال الشمس وقبل ذلك فبعث الله معه ملكا يريه ما
يسره ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين ٥ وروى حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب ٥ وقال سفوان بن
يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه
استوحش فقال لا يستوحش ٥ وقال ابو جعفر عليه السلام يصنع للميت ما يأتي ثلثة ايام من يوم
مات واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك للسنة لانه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر عليه السلام
ان يندب في المواسم عشر سنين ٥ وقال الصادق عليه السلام لا كل عند اهل المصيبة من عمل اهل
الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في الجعفر بن ابي طالب
عليه السلام لما جاءه نعيه وقال عليه السلام لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله
فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك
السنة ٥ وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يجدد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى
تنقضي عدتها ٥ وسئل عن حر الناحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله
وروي انه قال لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ٥ وفي خبر آخر قال تستحلف بضرب احدى يديها
على الاخرى ٥ ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل
دار قتيل من اهلها قتيل ينوحا وبكاه ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه وآله لكن حمزة

لا نواكي عليه فاتى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكون حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه و
يبكون فهم الى اليوم على ذلك ٥ وقال عمر بن يزيد بلغت جعفر بن محمد عليه السلام ان ابي قال
هم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق فقال له خفف عنك هذا الضيق
قال احببت عنك فانفلت له فاشترك بن جلبر في ركبتي ٥ وقال عليه السلام ان المسجد
يلتزم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي الجالس يهدى اليه ويجوز ان يصل الرجل حجه او عمره
او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت وينفع به حتى انه ليكون سخطا عليه فيعود له
ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا عمل ذلك عن ابيه لخفف عنه
الزكوة الصلاة والحج بحمل الميت والحج فاما الصلاة فلا يجوز عن الحي ٥ وقال عليه السلام سنة
تلحق المنبر بيد فانه ولد يستغفر له ويصلي عليه ويدعو له وصدقة تماما ويجري وقبل بعض وسنة
يؤيد بها من بعد ٥ وقال عليه السلام عمل ابن آدم ينقطع عنه عمله الا ما اصلحه له اجر ويتبع
الله به الميت وقال عليه السلام يبعث على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والزكوة
والدعاء ويكتب اجر ذلك للذي يفعله وللميت ٥ ولما مات ذر بن عبد الله عليه وهو يغرغر
على قبره فسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت لبي لبرا ولقد بقيت لي عليك حق
والله ما بي تعديك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت عليك ولكن بكيت عليك
فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي عليه فهب له ما افترضت
عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم ٥ باب الزوار ٥ قال الصادق عليه السلام
ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه ٥ وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي
الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء ٥ وسئل عن قول الله عز وجل او نؤخرها ما يذكر

فيه من ذكر قال توبخ لابن ثمانية عشر سنة ٥ وسئل عن قول الله عز وجل وإن من قرية
إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة أو معذبوها قال هو الفناء بالموت ٥ وقال الصادق عليه السلم
ليس عليكم أن تعزونا لأن تعزيكم إنما لكم أن تهنئونا لأنكم تشاركونا في المصيبة ٥ و
سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يقول لابنه أو لابنته فداك أبي أنت وأمي وأبوي
أنت أتريد بذلك بأسا فقال إن كان أبواه حيين فأرى ذلك عقوقا وإن كانا قد ماتا
فلا بأس ٥ وقال الصادق عليه السلم الصبر إن الصبر عند المصيبة حين يصيبك أفضل من ذلك
الصبر على حر ما حرم الله عز وجل عليك فيكون لك حاجزا ٥ وقال عليه السلم إن الله تبارك وتعالى طوق
على عباده بثلاث ألقى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والتي عليهم الخلق وتر
بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحية الذابة ولولا ذلك لأكلتها
ملوكهم كما يأكلون الذهب والفضة ٥ وقال الصادق عليه السلم إنا أهل بيت نجزع قبل المصيبة
فإذا نزل أمر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا الأمر وليس لنا أن نكره ما أحب الله لنا ٥ و
قال عليه السلم من خاف على نفسه من وجل بمصيبة فليفض من موعد فإنه ليس عنه
وقال ابن
أبي ليلى للصادق عليه السلم أي شيء أحلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال أي شيء
أمر مما خلق الله عز وجل قال فهذه فقال أشهد أنكم حجج الله على خلقه ٥ وقال عليه السلم ما من عبد
يمسح يده على رأس يتيم ترحما إلا أعطاه الله عز وجل بكل شعرة نور يوم القيمة ٥ وروي
أنه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من أكرم يتيما فأرق قلبه فليدن يتيما فليلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه بإذن الله عز وجل
فإن لليتيم حقا وروي أنه تقعد على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه ٥ وقال الصادق عليه السلم
إذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه

لا يسكنه

في مقعد فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكنه عبد من الأوجبت له الجنة ٥
وقال الصادق عليه السلم من قدم الأولاد يحتسبهم عند الله حجبوه من النار بإذن الله عز وجل ٥
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء
من ولدي وأتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة وإتيان
المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور ٥ وقال الصادق عليه السلم كلما جعل على القبر
من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت ٥ وروي أن السندي بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلم أحب أن تدعو لي أن الله يقيلني فقال يا أهل بيت يحج صرورتنا ويموت نساؤنا وأكفاننا
من طهور أموالنا ٥ وقال الصادق عليه السلم أعداؤنا يموتون بالطاعون وأنتم تموتون بعلة
البطون إلا أنها علامة فيكم يا معشر الشيعة ٥ وقال أمير المؤمنين عليه السلم من جدد قبرا أو مثل مثالا
فقد خرج من الإسلام ٥ واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله
هو قبر جدد بالجيم لا بالخيم وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه أنه
قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيام وبعد ما طين في الأول ولكن إذا مات ميت
وطين قبره فيجوز أن يرمم سائر القبور من غير أن يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله أنه
كان يقول إنما هو جدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من نسيتم قبره وذكر عن أحمد بن أبي عبد الله
البرقي أنه قال إنما هو حدث قبرا وتفسير الحديث القبر فلا يدري ما عنى به والذي أذهب إليه أنه جدد
بالجيم ومعناه نبش قبرا لأن من نبش قبرا فقد جدده وأخرجه إلى جديد وقد جعل جدثا محفورا
وأقول إن التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار والتجديد بالحاء غير معجمة
الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من أنه حدث كله داخل في معنى الحديث وإن
من خالف الإمام عليه السلم في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الإسلام

والذي أقوله في قوله عليه السلم من شك إلا أنه جنى به من أبلغ بذنبه ودعا إليها أو وضع دينا
فقد خرج من الإسلام وقولي في ذلك قول النبي عليه السلم فإن أصبت فمن الله على السنتهم وإن
أخطأت فمن عند نفسي ٥ وروى عمار الساباطي أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلم عن الميت هل
يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها فإنها لا تبلى تبقى في القبر
مستديرة حتى يخلق منها كما خلق أول مرة ٥ وقال الصادق عليه السلم إن الله عز وجل حرم عظامنا
على الأرض وحرم لحومنا على الدود أن تطعم منها شيئا ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي
خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال أما حياتي فإن الله عز وجل ذكره يقول
وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وأما مفارقتي إياكم فإن أعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من
حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد تمت يا رسول الله يعذبون
صرت رميما فقال إن الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الأرض أن تطعم منها شيئا ٥ وروي أن
أعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلم كل يوم إبرارها وفجارها
فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ٥ وسئل
الصادق عليه السلم عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال إن ربنا لأرض هربت الحواء فيوحي الله
عز وجل إلى الحواء فيضغط أشد من ضغطة القبر ٥ وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلم
أنه قال إن غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس ٥ وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت
وقال أبو جعفر الباقر عليه السلم غسل الميت مثل غسل الجنب فإن كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات ٥
وقال الصادق عليه السلم لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك وإن تقوم فوقه فتغسله إذا قلبته
يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه وإن رسول الله صلى الله عليه وآله مشى خلف
جنازة رجل من الأنصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال إني لأكره لأن أركب والملائكة يمشون

وقال الصادق عليه السلم في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت إياك أن تحنط وما معه شيء وإن
خفت أن يظهر من التحنيط شيء فلا عليك أن تصبه عليه وطنا وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ٥
وقال عليه السلم في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تغسل الطاهر ٥ وقال عليه السلم إذا
مات لأحدكم ميت فمحوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة
وكذلك ٥ وقال الصادق عليه السلم إذا قبضت الروح فهو طهارة فوق الجسد روح المؤمن وغيره
ينظر إلى كل شيء يصنع به فإذا أفكر ووضع على السرير وحمل على أعناق الرجال عادت الروح إليه
ودخلت فيه فيقول لي يصير فينظر إلى موضعه من الجنة أو من النار فينادي بأعلى صوته إن كان من أهل
الجنة عجلوني عجلوني وإن كان من أهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع
الكلام ٥ وقال الصادق عليه السلم إن الأرواح في صفة الأجساد في شجرة منها تتعارف
تتعارف فإذا قدمت الروح على الأرواح تقول دعوها فقد أفلحت من هول عظيم ثم يسألونها
ما فعل فلان وما فعل فلان فإن قالت لهم تركته حيا ارتجوا وإن قالت لهم قد هلك قالوا هوي
هوي ٥ وقال الصادق عليه السلم إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى بن عمران أن أخرج عظام
يوسف عليه السلم من مصر ووعد طلوع القمر فابطأ القمر عليه فسأل عمن يعلم موضع قبره فقيل له هنا
عجوز تعلم علم يعقوب فأتاها فقال أعجوز متعلق عجاء فقال القمر فمن قبر يوسف قالت نعم قال فأخبريني
بموضعه قالت لا أفعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد إلى بصري وترد إلي شبابي
وتجعلني معك في الجنة فكره ذلك على موسى فأوحى الله عز وجل إليه إنما تعطي علي فأعطها ما
سألت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق من مرمر فلما أخرجه
طلع القمر فحمله إلى الشام فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام وهو يوسف بن يعقوب
وما ذكر الله عز وجل يوسف في القرآن غيره ٥ وقال الصادق عليه السلم أكبر ما يكون الإنسان

يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت ٥ وقال عليه السلام ما خلق الله عز وجل بقيا لا شك فيه
اشبه بشك لا يقين فيه من الموت ٥ وقال الصادق عليه السلام اول من صلى له النعش فاطمة بنت
محمد صلوات الله عليهما **ابواب الصلوة وحدودها** قال الرضا عليه السلام الصلوة
لها اربعة آلاف باب ٥ وقال الصادق عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف حد **باب**
فرض الصلوة قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوة
قال خمس صلوات في الليل والنهار قلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه
صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقد علم دلوكها وغسقها فيما بين دلوك الشمس
الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب
والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط الصلوتين
بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
صلوة العصر وقوموا لله قانتين فصلوة الوسطى وقد نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله
صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما
وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام
فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلهما اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام ٥ وقال الصادق
عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا ٥ وقال
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به اسري به ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين
نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك

فقال

فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه
عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك
فقال بعشر صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا
ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك
فقال بالسبع صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا
ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال
بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما
امرتني الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا به واعلم يا محمد ان النبي صلى الله عليه وآله ربه عز وجل
فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال
له باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسأل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق
ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات ٥
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما جرى لله موسى بن عمران عن امتي خيرا ٥ وقال الصادق عليه السلام
جرى لله موسى بن عمران عليه السلام عنا خيرا ٥ وروى عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام انه
قال سألت ابي سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا ابت اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
لما عرج به الى السماء واسري به ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال
له موسى بن عمران ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال ابي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل فلا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله

موسى عليه السلام ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رده شفاعة اخيه موسى عليه السلام فرجع
الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات فقال له يا ابت فلم لم يرجع الى ربه
عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه عز وجل و
يسأله التخفيف فقال يا بني اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله
عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلام لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل
عليه السلام فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس وخمسون مأيدل القول لدي وما انا بظلام
للعبيد قلت يا ابت اليس الله بذكره لا يوصف بمكان فما الذي يعني الله عز ذكره علوا كبيرا قلت فما
معنى قول موسى للنبي صلى الله عليه وآله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابرهيم عليه السلام
اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قول الله عز وجل
ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله
والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله عز وجل وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته
فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى مقابله في صلوته فمن عرج به الى بقعة منها
فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول الله عز وجل في
قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح
يرفعه ٥ وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج ٥ والصلوة في اليوم والليلة احدى
وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة فرضها الله تعالى
والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان
فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا يتم الفريضة الا بها الا ما خلا
الظهر والعصر فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العصر
فهي من النافلة

العشاء الآخرة من جلوس فانهما ركعتان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي
الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل ٥ وقال النبي صلى الله
عليه وآله من كان مؤمنا بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر ٥ وصلوة الليل ثماني ركعات والشفع
ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ٥ ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر
مع صلوة الليل بعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة له في اليوم
والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنا عشرة ساعة وساعات
النهار اثنى عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة
ركعتين ٥ وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر
ركعات فيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا فيهن
السهو وليس فيهن القراءة فرسخ في الاربع اربع حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في
الاخيرتين عمل بهما ٥ وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عليه السلام ارايت قول الله
عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت موقوتا
ان جاز ذلك الوقت صلاها بركعة صلوة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود
عليه السلام حين صلاها بغير وقتها ولكنه ذكر هاسلامها ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الجهال
من اهل الخلاف يزعمون ان سليمن عليه السلام استغرقته يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب
ثم امر بردها وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي ٥ وليس كما
يقولون حل نبي الله سليمن عليه السلام عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فضرب سوقها واعناقها
لانها لم تعص نفسها عليه ولم تشغله وانما عصت عليه وهي بهائم غير مكلفة ٥ والصحيح في ذلك
ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمن بن داود عليه السلام عرض على خيله يوم بالعشي فجعل

فاستعان بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلوتي في وقتها
فردوها فقام فتسح بماء وعفته وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم
للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان
نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى
توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في
كتاب الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وعلى موسى عليهما السلام حتى
صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي صلى الله عليه وآله لكون هذه الامة كل ما كان
في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل
ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرى هذه السنة في رد الشمس على
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام لهذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله
صلى الله عليه وآله ومرة بعد وفاته عليه السلام اما في ايامه عليه السلام فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت
بينا رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام فنام حتى غابت الشمس فقال
النبي صلى الله عليه وآله يا علي كان في طاعتك وطاعة رسولك فارد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها واله غربت ثم
طلعت من بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم
غربت واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فانه روى عن حجر بن مسهر انه قال اقبلنا
مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلوة العصر
فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال علي عليه السلام ايها الناس ان هذه ارض ملعونة وقد عذبت
في الدهر ثلاث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احد المواضع التي هي اول
ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل

فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه
وآله وهي فالجوبرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولاقلدنه صلوتي اليوم
فصليت خلفه فوالله ما جزنا جسر سورى حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية
اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فمر علي عليه السلام عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا احسبه
الا كلام العبرانية ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى
العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي فقال يا جويرية بن
مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني والله سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي
الشمس وروي ان جويرية لما رأى ذلك قال وعزة ربي وربك الكعبة وقال سليمان بن خالد
للصادق عليه السلام جعلت فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي فقال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام
شهر رمضان والولاية فمن اقام من وسعه وقدر واجتنب كل مسكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين عليه السلام
يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص
فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرائض الله عز وجل والصوم فانه
جنة من عذاب الله وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدخلة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في
المال ومنساة في الاجل وصدقة السر فانها تطفي الخطيئة وتطفي غضب الله عز وجل وصنائع المعروف
فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا كاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب
فانه مجانب الايمان ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة
الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام
من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم وروى متعب بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم
وروى عن عبد الله بن الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فبدأني
فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم تسأل عما سواهن وروى عن سعدة بن صدقة انه
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في
ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانه لعله يتركها
الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لما يأتيها قاصدا اليها
وكل من ترك الصلوة قاصدا تركها فليس يكون قصد لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف
واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من استخف بصلوته لا يرد علي
الحوض لا والله ليس من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا
تنال مستخفا بالصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتقى الله في صلوته فلله الكسب وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فرض الله عز وجل الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة
اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلاثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة
العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة
وعلى غير الارض سنة

باب فضل الصلوة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة
ميزان فمن وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده وله في الاولى والثانية
سوى ومن وفى بذلك استوفى الاجر وقال الصادق عليه السلام ان طاعة الله عز وجل خدمة في
الارض وليس شيء من خدمة يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب
وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا
الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم وروى رسول الله صلى الله عليه وآله

المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول
ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة ولا عتك عهد
ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الى ان شئت عذبته وان شئت
غفرت له وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب العبد عليه الصلوات فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا
ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها
ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء
مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وقال الصادق عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد
قال الله تعالى واسجد واقترب وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته
عدد من خلق من ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته وروى عن الصادق عليه السلام
صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى وقال عليه السلام
اياكم والكسل فانه من كسل لم يؤد حق الله عز وجل ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما
الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم
تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وقال الصادق عليه السلام لا يجتمع الرقة والرغبة
في قلب الا وجبت له الجنة واذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه
على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عز وجل عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه
بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان و
استجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وسأل جميع بن وهب ابا عبد الله عليه السلام
عن ما افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد
المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني

بالصلوة واتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني
بكثرة السجود ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام
في صلوته حفته الملائكة من قدميه الى عنان السماء وتناثر البر عليه من عنان السماء الى
مفرق رأسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل ۞ وقال ابو عبد الله عليه السلم
الصلوة قربان كل تقي ۞ وقال الصادق عليه السلم احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصاة
الانبياء عليهم السلم انما احسن الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه الناس
فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاع
وعصيت وسجد وابيت ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط
اذا ثبت العمود ثبت الاطناب والاوتاد والقسا واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء ۞
وقال عليه السلم انما مثل الصلوة فيكم كمثل النهر وهو الفرات على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة
يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات ۞
وقال الصادق عليه السلم من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه ۞ وقال
عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها
في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها اتم محمد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يأتي على وقت
صلوة اخرى ولم يبلغ فيما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين ۞ وقد اخرجت هذه الاحاديث
مسندة مع ما روي في معناها في كتاب فضائل الصلوة

باب علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت

۞ روى عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلم انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله
عليه وآله فقال له اعلم عن مسائل ان كان مما سألك اخبرني عن الله عز وجل لاتي شيء فرض الله عز وجل هذه
الخمس الصلوات في خمس مواقيت على اثنتي في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس

عند

عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل
جلاله وهي الساعة التي تصلى علي فيها ربي جل جلاله فيفرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال لم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فلا يمر بمؤمن يوافق تلك الساعة
ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل
آدم عليه السلم من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فلما رحمه الله عز وجل وتاب عليه بحمد الصلوة الى يوم القيمة و
اختارها الامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما
صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلم وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما
تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة مما يعد العشاء
وصلى آدم عليه السلم ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا عليها السلم وركعة لتوبته فرض الله
عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان
يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون و
حين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة ويوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي
بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط ومامن قدم مشت الى صلوة العتمة الا
حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي واما
صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت طلعت على قرني شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس
صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي
الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار معا

علة اخرى لذلك

وهو ما رواه روى
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما هبط آدم عليه السلم من الجنة ظهرت به شامة
سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلم فقال له ما يبكيك
من وجهك الى قرنه فقال

يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بك فقال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى
فانحطت الشامة الى عنقه فجاء في الصلوة الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية
فقام وصلى فانحطت الشامة الى صدره فجاء في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة
الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاء في الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا
وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاء في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل
فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها لحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل عليه السلم يا آدم مثل
ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات
خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة

علة اخرى لوجوب الصلوة

كتب الفضل بن شاذان الى محمد بن شاذان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع
الانداد وقيام بين يدي الجبار تعالى ذكره بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف
الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون
خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله
عز وجل بالليل والنهار بالاتعاب العبد نفسه ومدبره وخالقه فيطرب ويطغى ويكون ذاكرا لربه جل وعز
وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي وما نعا له من انواع الفساد ۞ وقد اخرجت هذه العلل مسندة
في كتاب علل الشرايع والاحكام والاسباب

باب مواقيت الصلوة

۞ سأل
مالك بن عطية ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا
فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما ذلك لك ۞ وسأل عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا
زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب
الشمس ۞ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر

فاذا

فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة ۞ وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين
وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان ۞ وقال الصادق عليه السلم
اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وقال عليه السلم اول رضوان الله و
آخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب ۞ وقال عليه السلم فضل الوقت الاول على الآخر خير
للمرء من ولده وماله ۞ وسأل زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلم عن وقت الظهر فقال ذراع من
زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه
ذراعان صلى العصر ثم قال ابتدى لي جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان
النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ۞ وقال ابو جعفر
عليه السلم لابي بصير لا تدعن صلوتك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور
اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال لا يصليها حتى تصفر
او تغيب الشمس ۞ وقال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص وقال اسماعيل بن جابر قلت
لابي عبد الله عليه السلم في المغرب تأمرنا ان نصليها ونحن نخاف ان يكون الشخص خلف الجبل وقد سترنا
منها الجبل فقال اليس عليك صعود الجبل ۞ ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل والمسافر والراجع الليل
والمفيض من عرفات الى جمع كذلك ۞ وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله سائل
عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابرهيم عليه السلم فلما جن عليه الليل

رأى كوكباً انحدارياً فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق فأول وقت العشاء الآخرة
ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى نصف الليل يعني نصف الليل وفي رواية معوية بن عمار وقت العشاء الآخرة
إلى ثلث الليل وكان الثلث هو الأوسط والنصف هو آخر الوقت وروي فمن نام عن العشاء الآخرة
إلى نصف الليل لم يقض وصبح صائماً عقوبة وإنما أوجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل و
روى محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
المغرب ويصلي معه حتى من الأنصار يقال لهم بنو سلمة نازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم يخرجون
إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من أخر المغرب طلباً
لفضلها وقيل إن أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله
ابن الخطاب وقال أبو أسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت
الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي ولم
فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما تصليها إذا لم ترها خلف الجبل غابت أو غارت أو تجللها سحاب أو
ظلمة تظلها فأما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يحتاطوا وقال الصادق عليه السلام إذا
غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلوة وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى
انتصاف الليل وقال أبو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا
أنام الله عينه وقال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في
عليين فإن صلى أربعاً كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر وينتشر حتى يطلع الصبح
السماء ويكون كالقبطي وشل نهر سوري ومن صلى الغداة في أول وقتها أثبتت له مرتين أثبتتها
ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها أثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل و
قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً يعني أنه تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وقال

ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس وقتها في السفر والحضر واحد وهو من
المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام وروى إسمعيل بن أبي رباح عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت
في الصلوة فقد أجزأت عنك وسأله إسماعيل بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس و
القمر ولا النجوم فقال اجتهد رأيك وتعقد القبلة بجهدك وروى أبو عبيدة الله الزعفراني الصادق عليه السلام
أنه قال لي رجل من أصحابنا أنه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال اعرف هذه الطيور التي تكون
عندكم بالعراق يقال لها الدراج فقال نعم قال إذا رأيتها قد ارتفعت أصواتها وتحاوبت فعند ذلك تصلي وروى
الحسين بن المختار عن عليه السلام أنه قال إن مؤذني فلان أذن يوم غيم لم أعرف الوقت فقال إذا صاح الديك
ثلاث أصوات ولا أقل فقد دلك الشمس ودخل وقت الصلوة ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فإن كان
في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فلا إعادة عليه لحسن اجتهاده وقال أبو جعفر عليه السلام
لأن أصلي بعد ما يمضي الوقت أحب إلي من أن أصلي وأنا في شك من الوقت وقبل الوقت وروى
معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلوة
الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله أبرد أبرد وما يصنف هذا الكتاب من عمل عمل و
أخذ الناس الشريعة

باب معرفة زوال الشمس

روى عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال زوال الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على
قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف
وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي
النصف من كانون الأول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي
النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان

على قدمين ونصف وفي النصف من أيار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم
وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع أصابع فتجعله أربع أصابع
في الأرض فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح أبواب السماء وتهب الرياح و
تقضى الحوائج العظام

باب كرة الشمس

سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن كرة
الشمس فقال يا محمد ما أصغر حسنك وأعظم مسألتك وإنك لأهل للجواب إن الشمس إذا طلعت جاءها
سبعون ألف ملك آخذ كل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى إذا بلغت
الجو وجاءت الكوة التي تطلع منها ملك الموت ظهر الفلك فصار مائلاً إلى الأرض إلى السماء وبلغ شعاعها
تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا إله إلا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة
ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً فقلت له جعلت فداك
احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك فإذا زالت الشمس
صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجوزاء إلى أن تغيب وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس
كيف تركد كل يوم ولا تكون لها يوم الجمعة ركود قال لأن الله عز وجل جعل يوم الجمعة أضيق الأيام
فقيل له ولم جعله أضيق الأيام قال لأنه لا يعبد به المشركون في ذلك اليوم لحرمته عندهم وروى
عن حريز بن عبد الله أنه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك إن
الشمس تغيب ثم تركد ساعة من قبل أن تزول فقال إنها تؤامر أن تزول ولا تؤمر أن تزول

باب معرفة زوال الليل

سأل عمر بن حنظلة أبا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار كيف
لنا بالليل فقال الليل زوال كزوال الشمس فقال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم إذا انحدرت

باب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها

قال أبو جعفر عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة

ومسجد الكوفة يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة ۞ وسئل ابو الحسن الرضا
عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلم فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت
في المسجد ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدي هذا يصلي فيه ركعتين رجع بعمرة ۞
وكان عليه السلم ابنه فيصلي فيه باذان واقامة ۞ وتحت ثنايا المساجد المدينة مسجد فاطمة المسجد
الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم عليه السلم ومسجد الغضيض وقبور الشهداء باحد
ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ۞ ويستحب الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك
موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من
والاه وعاد من عاداه وانما الجانب الآخر فذاك موضع فسطاط المنافقين الذين ما رأوه
رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلم
بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه
لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اخبر الصادق عليه السلم بذلك حسان الجمال الى ما حمله من المدينة
الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جملي ما حدثتك بهذا الحديث ۞ واما مسجد الخيف بمنى
فانه روى جابر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي ۞ وروى ابو حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج من عدلت
عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله
فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج
عمرا يتصدق به في سبيل الله عز وجل ۞ وقال الصادق عليه السلم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه
وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو امر الثلثين ذراعا وعن
يمينها وعن يسارها وخلفها نحو امر ذلك فتحرر ذلك ۞ وان استطعت ان يكون مصلاك

فيه فافعل فانه صلى فيه النبي ۞ وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع يسمى
خيفا ۞ وقال الصادق عليه السلم مسجد الكوفة آخر الترابين خطه آدم عليه السلم وانما اكره ان
ادخله راكبا قيل لم فعن غير عن خطيئة قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلم ثم
غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان ۞ وقال عليه السلم كاني انظر الى ديراني
في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الراوية والمشرب فيه سبع غلالات وهو مشرف من دين على قوم يكلمه
وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ابعد المسجد مسجد الكوفة صلى فيه النبي والوصي
وفيه ومنه فار التنور وبجرت السفينة بمنه ورضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته
مكر يعني منازل الشيطان وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام
ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله لما اسري بي مررت
على موضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان فنزلت
فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذا الكوفة وهذا مسجدها اما
اني قد رأيتها عشر مرة خرابا وعشر مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة ۞ وروى عن الاصبغ بن
نباتة انه قال سمعت ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلم في مسجد الكوفة اذ قال اهل الكوفة لقد
حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى
ابرهيم الخليل ومصلى النبي الخضر عليه السلم ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة المساجد التي اختارها
الله عز وجل لاهلها وكاني بقائمي يوم القيمة في نور ابيض ينتشر بالحمرة وشفع لاهله ولمن
صلى فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى يصب الحجر الاسود فيه ولياتين على زمان
يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان بها وحن قلبه اليه
فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه

مزاليه لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج ۞ واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلم لو استجار
عتي زيد بي لاجاره الله تعالى منه ذلك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج
منه ابرهيم عليه السلم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت تحته صخرة خضراء
فيها صورة وجه كل نبي حلية الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكد فقيل له
وما الراكد قال الخضر عليه السلم ۞ واما مسجد براثا بغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه السلم راجع من
قتال اهل النهروان ۞ وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلم ببراثا بعد
رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل بنصراني من صومعته فقال من عبيد
هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل علينا فسلم علينا فقال يا سيد ابي نبي فقال الا النبي سيد فقد مات قال
فانت وصي نبي فنعم ثم قال له اخبرني كيف سالت عن هذا قال اتيت هذه الصومعة من ليلتي هذه
الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي
وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال علي عليه السلم في صومعة هذا وصي عيسى بن مريم عليه السلم
وانه فقال لعلي عليه السلم اما اخبرك من صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلم وقال الصادق عليه السلم
من تخم في المسجد ثم رد ثخامها في جوفه لم تمر به الا اثر انه ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد
يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه التراب ما يذر في العين غفر الله له ۞ وقال الصادق عليه السلم من مشى
الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة ۞ وقد اخرجت هذه الاخبار
مسندة وما رويت منها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها ۞ وقال علي عليه السلم صلوة
في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة
تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته
صلوة واحدة ۞ وقال ابو جعفر عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو

عبيدة الحذاء مرتين وانا بمكة والمدينة اصنع الاحجار فقلت هذا من ذلك فقال نعم ۞ وسال
عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن المساجد المظللة هل يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا
يضركم الصلوة فيها ۞ وقال ابو جعفر عليه السلم اقرأ لعاد بنا ثمانا سقوف المساجد فيكرهها و
يأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى عليه السلم ۞ وكان علي عليه السلم اذا رأى المحاريب في المساجد كرهها و
يقول كانها مذابح اليهود ۞ ورأى علي عليه السلم مسجدا بالكوفة قد شرفت وكانه بيعة ان المساجد
لا تشرف بني حماما ۞ وسئل ابو الحسن الاول عليه السلم عن الطين فيه التبن يطين به المسجد والبيت الذي
يصلى فيه فقال لا باس ۞ وسئل عن بيت قد كان الجص يطرح فيه العذرة يصلح ان يجصص به
المسجد فقال لا باس ۞ وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلى فيه ان يجعل مسجدا فقال اذا
نظف واصلح فلا باس ۞ وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم في مسجد كوفي في الدار
فيدعوه اهله ان يتوضأوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك قال فقلت
فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من التراب ما
يواريه كان ذلك ينظفه ويطهره ۞ وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول من اختلف الى المساجد
اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة
او كلمة ترده عن ردي او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ۞ وسمع النبي
صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها ليست لهذا بنيت
وقال عليه السلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والفسا
والبيوع والاحكام ۞ وينبغي ان يجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم المتادب فيها
وجلوس الخياط فيها للخياطة ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله
سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ۞

وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليدعها في مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ولا يجوز للجنب المنسان دخول المسجد الا محتازين وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان الجن وقفوا على بيوت النار وروي ان في التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروي ان البيوت التي تصلى فيها بالليل تضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض وروي ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وروي ان الله تبارك وتعالى ليدفع بالمسجد اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحم الله تعالى فاحمد ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخله على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل رجلا دخل دحوا وخرج خروجا ومن دخل المسجد فليقل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام علينا وعلى ابنا النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناؤك وتجهلك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب فضلك

باب المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها

قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي الغنيمة واعطيت جوامع الكلام واعطيت الشفاعة وتجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي نهيت عن الصلوة فيها وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومساني الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج وروي انه لا تصلي في البيداء

عن الرجل يصير في البيداء فتحضره صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهى ان يصلي بالبيداء فقال يصلي قبلة يتجنب قارعة الطريق وروي عن عليه السلام ايوب بن نوح انه قال شكى عن المواد تيمة ونسرة يصلي وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت بالدار لا يصيبهما الشمس يصيبهما البول يغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وقال سئل عن الصلوة بين القبور هل يصلح فقال لا بأس به وسئل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يسجد عليها فقال اذا جففت فلا بأس بالصلوة عليها وسئل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلي عليها او تحمل فقال لا بأس بالصلوة عليها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلت تحتك وسئل الثمالي ابا عبد الله عليه السلام عن البساط يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا بأس وما لم يكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها اعين وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا وقال عليه السلام لا بأس بالصلوة وانت تنظر الى التماثيل اذا كانت بعين واحدة وقال الصادق عليه السلام لا تصلي في دار فيها كلب الا ان يكون كلب صيد واغلقت دونه بابا فلا بأس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليؤم ايماء وان كان في ارض منقطعة وسأله سماعة بن مهران عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر عشر صلت بحذاه وحدها وهو

ولا اذان الصلوة ولا في بادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ويكون بجوده اخفض من ركوعه ولا بأس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما نكره في الحمام لانه مأوى الشياطين وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز ان يتخذ قبلة ولا مسجدا ولا بأس بالصلوة بين خلالها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مساني الطرق فلا يجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا بأس وقال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم يكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فابن يصلي قال يمنة ويسرة وسأل الفضل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مراسي الغنم فقال لا تصل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا يتابع عليه الجبهة مستويا وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء فقال لا بأس به ثم قال وروايته في طريق مكة احيانا ترش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي انه نظيف وقال صلى بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال اصل فيها قال قلت وان كانوا يصلون فيها اصلي فيها قال نعم انا نقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فوليكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا اصلي على القبلة ودعهم وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على البطحاء او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وسأل عمار بن تميم القمي ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك وسأل علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام

وحده لا بأس وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينهما وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس ان تصلي بحذاه وحدها وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا بأس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة او شيء

باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من الثياب وجميع الانواع

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك بالواد المقدس طوى قال كانت من جلد حمار ميت وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما اتأمران بشراء ثياب يصنعها المجوس والخز عندنا كثير انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا لا انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه وسأل محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر آخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نضح فيه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى الى الرضا عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايتهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة فقال ان رأيته

وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا
اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فلا شيء رأيته او لم تره وان كنت قد
رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت
فيه واجره للذي بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلام المني فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال عليه السلام
ان رأيت المني قبل ان توسعه فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان قطرت في ثوبك فلم تصبه وصليت
فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول • وقال امير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الدواة تصلي فيه
ما لم تر فيه دما • والقوس بمنزلة الدواة الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان
القبلة امن • وروي ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا بأس • وسأله عن الرجل يصلي وامامه
تنور او صلاة فقال لا بأس • وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق
جبهته على الارض فلا بأس • وسأله عن الصلوة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضا
جددا قال لا بأس • وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا
يصلح له ان يستقبل النار • هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به • فاما الحديث الذي روي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي اليه
اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن قوم من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن
علي الكوفي وهو مع روي عن الحسين بن عمر وعن ابيه عن عمر بن ابرهيم الهمداني وهم مجهولون
يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقرنت بها علة صدرت عن ثقات
ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي و
ان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة • وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في القلنسوة الرواية

فقال

قال الشيخ الصدوق مصنف هذا الكتاب رحمه الله في كتاب عيون اخبار الرضا بعد ذكره هذا الحديث بسناده آخر عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الطرة وما اشبهه
ليس له راء هو السواد ومطلع النبيذ والمسكر والفقاع والطير الطيار والطالع والبكر وكل ابكر ذهب من مسك الاذن والذنب الغضب والمعلب وما يعلب وفي الطرة ما اشبهه
طرة من البيض والرمان الجواد وهو الذي لا يستقل الطيران والطالع مالك الاعداء مواضع الفقه ومجالس شرب الخمر والمجالس التي لا يقضون بالحق والمجالس
التي تقام فيها الائمة عليهم السلام والمؤمنون ومجالس اهل المعاصي والظلم والفساد ثم كلمة جامعة لله تعالى

فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار • وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه لا تلبسوا الشواء
فانه لباس فرعون • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلاث العمامة والخف والكساء
وروي انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر
فقال يا جبرئيل ما هذا الذي فقال ذرية ولد عمك العباس يا محمد ولد ولد من ولد عمك العباس فخرج
النبي صلى الله عليه وآله الى العباس فقال يا عم وولد ولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاحبب نفسي قال
جرى القلم بما فيه • وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه
قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا اطعام اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي
كما هم اعدائي فانا نلبس السواد للتقية فلا اثم فيه • فقد روي عن حماد بن منصور انه كان عند
ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعى بمطرد الحديد وجعله اسود و
الآخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد • وقال عليه السلام ما طاف الله بدا فيها حلقة حديد • وروى غياث
السابلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا تختم به لانه من لباس اهل النار
وروى ابو البختري عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما
احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختمن خاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز
فانه من زينة ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك
يوم تلقاه • ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف في ذلك
انه كان رجلا قمل • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وامامه شيء من
الطير قال لا بأس • وعن الرجل يصلي وامامه الخلخال وفيها حملها قال لا بأس • وعن الرجل يصلي في الاكرم
وفيه حمله قال لا بأس • وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف لا يضع بينه وبينه قصبة او عودا

اوشيا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس • وعن الرجل يصلي ومعه دابة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان
يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه • وعن الرجل يتحرك بعض
اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يؤذيه فليدعه وان كان يدمي فلينصرف • وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا بأس • وعن الرجل يكون به الثالول
او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح
ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله
وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع
الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى
وعن الرجل يرى في ثوبه خنزيرا والطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا بأس • وقال لا بأس
ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي • وسأله عن الخلاخيل هل يصلي بها النساء والصبيان
قال ان كن صغاء فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح • وسأله عن فارة المسك يكون مع
من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا بأس بذلك • وسأله عن الرجل هل يصلح ان يصلي وفي
فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس • وسأل عمار بن
موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا
قلت وان كان في غلافه قال نعم • وعن الرجل يصلي وبين يديه تنور فيه نصوح قال نعم قلت
يصلي وبين يديه محمرة مشبه قال نعم قلت فان كان فيها نار قال لا يصلي حتى يتنحاها عن قبلته
وعن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا • وعن الرجل يلبس الخاتم فيه
نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه • وسأل حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلام
فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا بأس به

وسأل

وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اتاه على الدابة فنعم
واتاه على الارض فلا • وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود يكون مع
الرجل وهو يصلي مع رقعة او غير مربوطة فقال ما احب ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها
التماثيل ثم قال عليه السلام للناس ثم حفظ صنائعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا
يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة • وسأل موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له
اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس • وسأل عيص القسم ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مأمونة • وروى عن
عبد الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه
فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما • وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بعقد ما يكون على منكبيك مثل
جناحي الخطاف • وقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال لي
الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقال رب كيفيه ليس على منكبيه شيء لا تدري
جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكان يسجد وما له عنقه فرده على منكبيه بيده فلم
يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا به حتى انصرف • وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال
صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمار على رأسها ليس عليها اكثر منهما وارت به شعرها واذنيها • و
روى زرارة عنه انه قال اذا رجل رأى العقرب والافعى والحية وهو يصلي يقتلها قال نعم ان
شاء فعل • وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأتي
السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة
ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك

وسأل اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الجلود والفراء يشتريه الرجل فيسوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال نعم على السلم عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتموهم يصلون فلا تسألوا عنه ۞ وروى عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يسألونه عن الفرو والخف ايلبسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به ۞ وروى عن قاسم الجريري انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلم يقول ما اكل الوبر والشعر فلا بأس بان تصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه ۞ وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم خرج امير المؤمنين عليه السلم على قوم وراكم يصلون في الجدد فسلموا ورديهم فقال لهم ما لكم قد سلمت شيابكم كانكم يهود وقد خرجوا من قبورهم يعني بيعتهم اتاكم و سذل شيابكم ۞ وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم اياك والتخاوق الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ۞ وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ۞ وروى ابو حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه واصلي فيه قال نعم قلت يشربون الخمر قال نعم غير نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها ۞ وروى ياسر بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلم انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوضأ ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا مأمن عن قوم لوط قلت له انه يتوضأ فوق القميص قال هذا مأمن للتعبير قلت فان القميص فوق ملتحف قال هو رجل والازار في الصلوة والخف بالحصى ومضع الكذب في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ۞ وقد رويت رخصة في التوضأ بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلم وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني عليه السلم وبها نأخذ ونفتي ۞ وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي ويرسل

جانبي

جانبي ثوبه قال لا بأس ۞ وسأله ابو بصير عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته ۞ وسأل داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلم فقال اراني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فتوه واسجد عليه ۞ وقال ابرهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلم الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا بأس بالصلوة على البورياء والحصر وكل نبات الا الزرع ۞ وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم السباع من الطير والدواب قال اما الاكل لحومها فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ۞ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الى لا بأس بالصلوة في شمع وبرد كلما اكلت لحمه وان كان على جلدك غيره من سنجاب او غيره فلا بأس وارد الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك رخص واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه ۞ وقد روى عن سليمان بن جعفر الجعفري انه رأى الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز ۞ وروى عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في الرصية وغيرها في جبة خز طارق وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها ۞ وروى عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم في التنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني التقية وذلك فكتب بخطه الى نصلي فيها ۞ وروى عن داود الصرمي انه قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك ۞ وهذه رخصة الاخذ بها لما جوز وراد هاما نؤمر و الاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الى وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقال فيها ولا تصل في ديباج ولا حرير ولا شيء ولا في شيء من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا يلبسه ابريسم

الديباج معروف

الخز نوع من الثوب

الخز نوع من الثوب

لحمته قطن او كتان ۞ وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلم يسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس مطلق والمهدية ۞ قال مصنف هذا الكتاب مطلقا رحمه الله وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهى عنه هو ما كان من ابريسم محض ۞ وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به ۞ يعني به قز المعز لا قز الابريسم وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال وردت الرخصة في لبس ذلك النساء ولم ترد بجواز الصلوة فيه في النهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر الاطلاق في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم ۞ وروى يوسف بن محمد بن ابرهيم عنه انه قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير اليهم للرجال ۞ وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري انه قال لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي فيه عليه ۞ وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ۞ ولا يجوز الصلوة في كتان ابرسيم ولا بأس بالصلوة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا بأس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح ۞ وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلم عن تقليد السيف في الصلوة في الغراء والكيمخت فقال لا بأس بالتعليم انه ميتة ۞ وسأل علي بن الريان بن الصلت الحسن الثاني عليه السلم عن الرجل يأخذ من شعره والظفار ثم يقوم الى الصلوة من غير غسله من ثوبه فقال لا بأس ۞ وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ۞ وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا يجوز الصلوة في الطيلسة

ولا

ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو محنك ۞ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الرداء واله فلا يلومن الا نفسه ۞ وقال الصادق عليه السلم ضمن لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما ۞ وقال عليه السلم اني لاعجب ممن يأخذ في حاجته وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن يأخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلم والمشرك التلحي بالعمائم ۞ وذلك في اول الاسلام وابتدائه ۞ وقد نقل عنه عليه السلم اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقعاط ۞ وسأل الحلبي وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك ۞ وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة ۞ وسأل رفاعة موسى بن الحسن بن جعفر عليهما السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقة طاهرة وكان متوضئا ۞ ولا بأس بان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم ۞ وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم انهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزوا القدم والنحر فلا بأس ۞ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فهو احسن وان لم يخرج يديه فلا بأس ۞ وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا بأس ان يصلي الرجل في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف

باب

ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

۞ قال الصادق عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة ۞ وقال عليه السلم السجود على طين قبر الحسين عليه السلم ينور الى الارضين السابعة ۞ ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلم كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع

افضل منه بغيرها لانها مسنونة يوم الجمعة ٥ وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
السجود على النبات الارض الا ما اكل او لبس ٥ وروى عن ابي الجارود انه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم وانا
اصلي على الطري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ٥ وقال ابي
رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها
من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا رصاص ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص
ولا نحاس ولا زيت ولا رماد وان كانت ارض سباخة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة
جفت عفرا او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان واذا كان بجبهتك
دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود
من اجلها فاسجد على قربك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قربك الايسر من جبهتك فان
لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على فخذك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا
العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله تعالى ويزيدهم خشوعا ولا باس بالقيام
ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك وتجر بك في وضع الجبهة
من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كانحنوي البعير الضامر عند بروكه
تكون شبه المعلق لا تكون شيء من جسدك على شيء منه ٥ وسال المعلى بن خنيس ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة على الفقر والقرظ قال لا باس به ٥ وسال الحلبي بن محمد ابا الحسن عليه السلم عن
الحصر يؤذي عليها العذرة وعظام الموتى ثم يحتصر من المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه عليه السلم
ان الماء والنار قد طهراه ٥ وسال ابو داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلم عن القرطيس والكواغد
المكتوبة هل يجوز عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز ٥ وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول
عليه السلم عن الرجل يسجد على الشمع والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود

على

على الثياب في حال التقية ٥ وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على القار فقال
لا باس به ٥ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او
عمامة قال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا
عنه ٥ وقال ابو بصير يعقوب بن يزيد ابا عبد الله عليه السلم يسوي الحصا في موضع سجوده بين
السجدتين ٥ وروى عن علي بن حديد انه قال رايت جعفر بن محمد عليه السلم كلما سجد فرفع
راسه اخذ الحصا من جبهته فوضعه على الارض ٥ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد
اجزاك ٥ وروى زرارة عنه عليه السلم مثل ذلك ٥ وسال رجل الصادق عليه السلم عن المكان
يكون فيه الغبار فانفخ اذا اردت السجود فقال لا باس ٥ وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي
ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة ٥ وروى
عن الصادق عليه السلم انه قال انما كره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه ٥ ويكره
ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما يصلي فان مسح
التراب عن جبهته وهو في الصلوة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه

باب

علة النهي عن السجود على الماكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواها ٥ قال
هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود
لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك
وما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او
يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل
فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها

والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل

باب

القبلة ٥ قال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد
قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ٥ وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلم
عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب في ذلك فقال ان الحجر الاسود لما
انزل من الجنة وضع في موضعه جعل انصاف الحرم من حيث شعشعة النور نور الحجر فهو عن
يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اشا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان
ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقبلة انصاف الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لركن
خارجا عن حد القبلة ٥ ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى
في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاط الحمراء
ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضجع
واومى براسه الى البيت المعمور ومن كان فوقا في قبيس استقبل الكعبة وصلى فان
الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى البيت المقدس بعد
النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته به اليهود فقالوا له
انك لتبلبلنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلم يطلب وجهه في آفاق
السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلم فقال له قد
نرى وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم
اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحوله وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال
مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى البيت المقدس وآخرها الى الكعبة ويقع
الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكان اول صلوتهم

الى

الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى
بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم
الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة ٥ وروى عبد الرحمن
ابن عبد الله انه سال الصادق عليه السلم عن رجل اغمي على غير القبلة فقال ان كان في وقت
فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد ٥ وسالته عن رجل صلى وهو متعمد ثم تبين له انه
لم يصل على غير القبلة فقال ان كان في الوقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد ٥
وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي المتحير ايضا توجه اذا
لم يعلم اين وجه القبلة ٥ وسالته معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ
فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب
قبلة ٥ ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ٥
وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه قال اذا اظهر النزع من خلف الكنيف وهو
في القبلة ليس به بشيء ٥ ولا تقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب وامراة او حمار او
غير ذلك ٥ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة ٥ ورأى عليه السلم نخامة في
المسجد فمشى اليها حتى من عرانين ارطاة فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته ٥ وقال
الصادق عليه السلم وهذا يجمع من الصلوة ابوابا كثيرة ٥ ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها
ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم لا يفرقن احدكم في الصلوة
قبل وجهه ولا عن يمينه ولا يبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى ٥ وقال الصادق عليه السلم من حسن ظنه
اجلا لله عز وجل في صلوته اورثه الله تعالى الصحة حتى الممات ٥ وقد روي فيمن لا يهتدي
الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال

لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة فما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فرجل
صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد ۞ وقال في حديث آخر وكره لهم صلى
القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه
صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
فثم مستقبلان فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك
لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك ۞ وقال عليه السلام لزرارة
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ۞ وقال عليه السلام رضي الله عنه
في رسالته الى اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فصلها واستقبل راحلتك حيث
توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها ويمينا ويسارا فان صليت فريضة على ظهر دابتك
فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت
الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا على حال
اضطرار شديد وتعفر فيها اذا صليت ما شبه مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت
على الارض وقال فيها اذا تعرفت سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك
بالايماء وان خشيت السبع وتعرض لك فدية معك فدار وصل بالايماء ۞ وروى انه اذا
عصفت الريح في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة ۞ وقال
النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبله وكل موعوظ قبلة للواعظ ۞ يعني في الجمعة والعيدين
وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته ۞
وقال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف
الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله

بين

بين كتفيك **باب** الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة ۞ قال الصادق
عليه السلام انا نأمر صبياننا بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا
ابناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين ما اطاقوا من صيام
اليوم ان كان الى نصف النهار واكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم الجوع او العطش افطروا
حتى يعتادوا الصيام ويطيقوه فامروا بالصوم فامروا وامروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما
اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم الجوع او العطش افطروا ۞ وروى عن الحسن قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلام اوسنا وانا اسمع عن الرجل يجيء ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين
فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثمان سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قلت يصيبه
الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر ۞ وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله وابي جعفر
عليه السلام قالا تسمعه يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم
يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرة ايام فيقال له قل محمد رسول الله صلى الله
عليه وآله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد
وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك
فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا
تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم
له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا
تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه انشاء الله تعالى **باب**
الاذان والاقامة وثواب المؤذنين ۞ روى حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم فلما قال

الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة
خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على
الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه
وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اهبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان رأسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله
عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال احفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا
بلالا فعلمه ۞ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يؤذن وانت على غير وضوء في ثوب
واحد قائما او قاعدا وايما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة ۞ وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلم انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو
راكب ۞ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال لا بأس ان يؤذن راكبا او ماشيا او
على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من عذر او تكون في ارض ملصة ۞ وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتخبط بدمه في سبيل الله
عز وجل وقال علي عليه السلم انهم يختارون على الاذان فقال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون
الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار ۞ وقال علي عليه السلم آخر ما فارقت عليه حبيبي
صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا
تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ۞ وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلم انه قال التكبير
جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف ۞ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم انه
قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك
يومئذ حتى علي خير العمل ۞ وروى الحسن الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من السنة اذا اذن

الرجل

الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه ۞ وروى خالد بن نجيح عنه عليه السلم انه قال الاذان والاقامة
مجزومان ۞ وفي خبر آخر موقوفان ۞ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجزيك من
الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته واضح الالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله
كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان يجهد نفسك
كان من سمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ۞ وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان
فقال اجهر به واربع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنظر باذانك واقامتك الا دخول
وقت الصلوة واحد اقامتك حدرا ۞ وروى عنه عليه السلم عمار الساباطي انه قال اذا اقمت الى
الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح وقال السائل
كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله ۞ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن
الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر او على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة
فلا بأس ۞ وروى عنه عليه السلم زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل
المسجد الا في تقديم الامام ۞ وقال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليؤمكم اقرؤكم
ويؤذن لكم خياركم ۞ وفي حديث آخر اصبحكم ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في
مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ۞ وقال ابو جعفر عليه السلم المؤذن يغفر الله
له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس يسمعه وله من كل من يصلي معه
في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ۞ وقال عليه السلم من اذن سبع سنين محتسبا
جاء يوم القيمة لا ذنب له ۞ وروى ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت
هذه اصوات امة محمد توحيد الله فيستغفر ولد الله لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى
يفرغ من تلك الصلوة ۞ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان ادنى ما يجزي

من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة وتجزيك في سائر
الصلوات اقامة بغير اذان ۞ وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بعرفة باذان
واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ۞ وروى عبد الله
سنان عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين ۞ وروى
ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى
خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب ۞ وفي رواية العشاء بن هلال عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة ومن اقام بغير
اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اعتم الصفين ۞ وفي رواية ابن ابي ليلى
عن علي عليه السلم انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما
ومن صلى واقامة صلى خلفه ملك ۞ وقال الصادق عليه السلم من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم
اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات عبادك ان تتوب
علي انك انت التواب الرحيم ۞ وقال من قال ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او
ليلته مات تائبا ۞ وكان ابن الشاخ يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه
علي عليه السلم قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا ۞ وروى الحارث بن المغيرة
النصري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله اكتفى بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر
وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد ۞ وقال ابو جعفر

عليه السلم لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي
بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ۞ وسأل زيد الشحام ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ
فليصل على النبي وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته ۞ وروى عن عمار الساباطي
انه قال سأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان
والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد
الاذان كله ولا الاقامة ۞ وسأله معوية بن وهب يا ابا عبد الله عليه السلم عن الثويب الذي بين
الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ۞ وكان علي عليه السلم يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان
يحتلم ۞ ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ۞ وروى ابو بكر الحضرمي
وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ۞ ولا بأس ان يقال في صلوة
الغداة حي على الفلاح حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية ۞ وقال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة
لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي
بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من
روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله
وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ذلك في اصل

ليس

الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم
في جملتنا ۞ وقال الصادق عليه السلم في المؤذنين انهم الامناء ۞ وقال عليه السلم لصلوة الجمعة باذان
هؤلاء فانها اشد مواظبة على الوقت ۞ وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا
المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس ۞ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الصادق عليه السلم انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان ۞ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزأك ۞ وكان علي
عليه السلم يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره ۞ وشكا هشام بن ابرهيم الى ابي
الحسن الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال
ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي ۞ قال محمد بن راشد وكنت طريح العلة ما افارق
منها نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك
من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله ۞ وروي ان من سمع الاذان فقال
كما يقول المؤذن زيد في رزقه ۞ وروى عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر
فقدمتها ليلا اتاني في بعض الطريق واذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الرأس واللحية عليه
طمران احدهما اسود والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله
عليه وآله فاخذت اكواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له ما السلام عليك ايها الشيخ فقال و
عليك السلام فقلت يرحمك الله تعالى حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فبكى
وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من
اهل العراق قال فصرخ صرخة فمكث ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم
ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا
قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عاملا مبرورا
متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل نزهة السماء
قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني
يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن
سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغا ما بلغت ولو كانت
مثل زبد البحر قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله
عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين
الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اتى والله رحمته ثم
قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيمة
وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور وبيدهم
معهم الوية واعلام من نور يقودون جنايب ازقتها برحمة اخضر وخطامها المسك الاذفر
يركبها المؤذنون فيقومون عليها فيأتونهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم

بكى بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مما بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء
سمعت حبيبي ومصفيي صلى الله عليه وآله يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق
قياما على الخاتم فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسألته
اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو فقال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد
ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال لها صدقتم فاذا قالوا اشهد
ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره
فيقال لهم صدقتم هذا الذي اتى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل
ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت
مؤذن فافعل فقلت زدني يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واذا اني ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وآله فانك قد رأيته ولم ار وصف لي كيف وصف لك رسول الله
صلى الله عليه وآله بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك
الاذفر وتربتها اليا قوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ابوابها مختلفة
باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته قال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا
قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له
واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما خمسمائة عام له صحيح
حنين يقول اللهم حنني باهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم بنطقة الله ذو الجلال والاكرام

واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء والمصائب والاسقام
والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد مرآة الناظرين يدخل فيه قلت يرحمك الله
زدني وتفضل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما باب الاعظم فيدخل منه العباد
الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المأنسون به قلت يرحمك الله
فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في ما صافون في سفن الياقوت
محاذيهما اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون
من النور اخضر قال الثياب خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله اليه يسيرون واعلى
حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال حقا الماوى قلت هل وسطها غير هذا قال نعم
جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاها اللؤلؤ فقلت قلت
فهل فيها غير هذا قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف عني حيرت علي
قلبي قلت بل انت الفاعل لي ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها
قال سورها نور قلت الغرف التي فيها قال من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله
قال ويحك الزهاد انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال طوبى لك ان انت وصلت الى ما ازهدك
الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه
من يؤمن او يصدق بهذا الحق المنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه قلت انا
مؤمن بهذا قال وصدقت ولكن قارب وسدد ولا تيأس ولا تأمن ولا تفرط وارج وخف وخذ
ثم بكى وشهق ثلث شهقات فظننت انه قد مات ثم قال فذاكم والله نور الله محمد صلى الله
عليه وآله لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجاء النجاء الوحا الوحا الرحيل
الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما قلت

فرطت فقلت له انت في حل مما فرطت يرحمك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك
ثم ودعني وقال اتق الله واد الى امة محمد صلى الله عليه وآله ما اديت اليك فقلت افعل
انا الله تعالى ما استودعتني الله دينك وايمانك ورزقك التقوى واعانك على طاعته بمشيته
وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد
ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله
مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل
الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا
سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فقيدت العامة هذا الحديث عن جهله و
قالوا لذلك عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الاذان وقال
لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم اني
اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان
فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت ابيها صلى الله عليه وآله وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما
بلغ الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام وسقطت لوجهها و
غشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله
الدنيا وطفقوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام وسألته
ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تأثر لبنة بفقد
اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان
ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا و

والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن وروي انه يكفيهن من التقصير مثل طرف الانملة
وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها
الشهادتان ولكن ان اذنت واقامت فهو افضل وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس وقال الصادق عليه السلام اذا تولعتكم الغول فاذنوا وقال عليه السلام
المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال عليه السلام من لم يأكل اللحم اربعين يوما
ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وقال عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكبر في الاذان
والقولين جميعا ابن ادريس وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى صاحب
البيع حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره الفضل بن شاذان رحمه الله عن العلل عن الرضا عليه السلام انه
قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا
لمن جهل الوقت واستغناء عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها
مقرا له بالتوحيد مجاهدا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن يناجيه ولانما يقال للمؤذن
لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان
يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل
مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان نسيها احد عن الاول لم ينسه عن
الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول
الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبل كلامه تنبيه المستمع له فجعل الاول
تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد
والاقرار لله تعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتهما

ومعرفتهما مرتبتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فان فجعل شهادتين شهادة تنزيلا كما جعل
في ساير الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله عليه
وآله بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد
الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى
الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسرعه كما فتح باسمه

باب وصف الصلوة من افتتاحها الى خاتمتها

روى عن حماد بن عيسى انه قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام يوما تحسن ان تصلي يا حماد فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في
الصلوة قال لا يقبل الله عز وجل من عبد صلوة الا بطهور فتطهرت وقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت
الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اتيح بالرجل منكم ان يأتي عليه ستون
سنة او سبعون سنة فما يتم صلوته واحدة يجد ردها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذلة
فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل
يديه جميعا على فخذيه قد نضح اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما مثل اصابع مفرجات و
استقبل باصابع رجليه جميعا الى عز قبلتها على القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ
الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم
ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه
قطرة ماء او درهم لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه
ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استتم من القيام قال
سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه
فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا مما يسجد عليه على شيء منه وسجد على ثمانية

اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين ولانف فهذه السبعة فرض
ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال
الله اكبر ثم تثنى على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء
من بدنه على شيء منه في ركوع ولا في سجود وكان مجخيا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين
على هذا ثم قال الحمد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن
يمينك ولا يسارك ولا بين يديك ۞ وقال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم
اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك به فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة
ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم ۞ واذا قمت الى الصلوة فلا تأتها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستهلا ولكن
على سكون ووقار واذا دخلت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل
يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون وهو كل وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك
ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء ولكن
نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت
عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة العبد ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل
يتجاوز للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل
واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا و
لا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل و

رأوح بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تنقطا ولا تتثاءب ولا تحرك
فان الله تعالى يقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك
كان احدهم يضع يديه على ركبتيه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل
يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تفهم بصلوتك ولا تشغل عنها
نفسك فانك اذا حركتها كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت
عن يمينك ولا عن يسارك فان الالتفات حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة
وان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل يا عبد الى من تلتفت الى من
هو خير لك مني فان التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا
ولا تنفخ في موضع سجودك فان اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث
نفخات في موضع السجود وعلى الرقي وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمخط فان من حبس ريقه
اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله صحة حتى يموت وارفع يديك بالتكبير الى منحرك ولا
تجاوز بكفيك اذنيك حيال فخذيك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم
انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر
لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترتيل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك
منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت
سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك

امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان
شئت كبرت سبع تكبيرات ولا الاذان الذي وصفناه تعبدا وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة
بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى
الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وانه يكون به حبسة فخرج
به الحسين عليه السلام حامله على عاتقه وصفت الناس خلفه فاقامه على عتبه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله
الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام
حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك ۞ وقد
روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لذلك علة اخرى وهي ان النبي
صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله
عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة ۞ وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك علة اخرى
وهي انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحها
بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة في الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية
وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح
من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء
تزيده تأكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وقد يجزي هاهنا في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن
الرحيم ۞ وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في
التكبيرة الاولى فقال عليه السلام معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاوهام
ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد وسورة معها ثم سبح عليك اي

سجدة القرآن خمس عشرة اربع منها في آخر الفرقان وفي آخر النمل وفي آخر الم تنزيل والنجم واقرأ
واحدة عشرة منها في آخر حم وفي آخر والنجم وفي آخر الرعد وفي آخر النحل وفي آخر بني اسرائيل وفي آخر مريم
وفي منتصف الفرقان وفي آخر ص وفي آخر الانشقاق ب ج نوادر

السور قرأت في فرائض الاربع سور هي سورة لا تصحي والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة
ولا يلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قرأتهما كان قرأ والضحى والم نشرح في ركعة
ولا يلاف والم تر كيف في ركعة ولا تفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة وبعضه ولا
تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرأ في الفريضة شيئا
من العزائم الاربع وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن
قرأ شيئا من العزائم الاربع فليسجد ولتقل الهي آمنا بما كفر ولو وعز فما سنك ما نكروا و
اجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع رأسه ويكبر وقد روي انه يقال في سجدة
العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم
يرفع رأسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرأ العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء ويستحب
ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه الاربع من العزائم والفضل
ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد و
قل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ في الاولى منها
الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة
في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجاز ان يقرأ في العشاء
الآخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان
يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما
في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ
نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيها

واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد روي رخص في القراءة في صلوة الظهر بغير
سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وحضرة فوت
حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان
وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين
ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا عليه السلام من خراسان لما انتخص اليها انه كان
يقرأ في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب و
اجهر بسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات اجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة و
الغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا ولكن ذلك وسطا لا تخافت الله ولا تجهر
بقولك لا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر
والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمدا
فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه
يجهر فيها وفي الركعتين الاخريين بالتسبيح وقال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين
الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله
من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسأل محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة
يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات
الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة
قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر
يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه عليه السلام ان يجهر بالقراءة
ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احد من الملائكة فامره ان يخفي القراءة

لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك
العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل فافترض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار
ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيهما وصار التسبيح افضل من القراءة
في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله
عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح
افضل من القراءة وسأل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلوة الفجر لم
يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي
صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل وفيها ذكره الفضل من العلل عن الرضا
عليه السلام انه امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا ولئلا
محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون ساير السور لانه ليس شيء من القرآن
والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قول الله عز وجل
الحمد لله انما هو اداء ما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبيده للخير
العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف
وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والجزاء
وايجاب ملك الآخرة له كما يجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره
واخلاص له بالعبودية دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة
لما انعم عليه ونصرة اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لارشده واعتصام بحبله واستزادة
في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة
وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل ما انعم غير المغضوب عليهم استعاذة

من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام
من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء
وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر
فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فاذا اراد ان
يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما
انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهو من جهة الرؤية لا يحتاج فيهما الى السماع فاذا قرأت
الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يديك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل
اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك غير الركبة وفرجهما ومد عنقك و
يكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا بن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال آمنت بالله و
لو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك
آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي و
دمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل وبحريك ثلث
تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم
ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب
العالمين الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة وبحريك سمع الله لمن حمده ثم كبر و
اهو الى السجود وضع يديك جميعا مقابل ركبتيك وسأل الحلبي الثقفي ابا عبد الله عليه السلام

لانه علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما تقع
الصلوة وان كان بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا بأس وان افضيت بهما الى
الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه قال
اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما
تحتوي البعير الصائم عند وركه فيكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون
نظرك في سجودك الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح بهما و
ترغم بانفك وتجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين بمقدار درهم ولا
يرغم بانفه فلا صلوة له ويقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت و
عليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين فرتقول سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث
تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة ثلثة تجزي المريض والمستعجل
ثم ارفع رأسك من السجود وافرش اليسرى يديك قبضا فاذا اعتدلت من الجلوس فارفع يديك
بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني
ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك مكبرا واسجد الثانية وقل فيهما ما قلت في الاولى
ولا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا بأس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة
ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعضه
فلا يصلح للدعاء والتشهد ومن اجلس الامام في موضع يجلس ان يقوم فيه فليتجافى والسجود
منتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في

سجوده

سجوده وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال له يا
ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تأويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من
الارض وتأويل رفع رأسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا وتأويل رفع
رأسك ومنها نخرجنا تارة اخرى وسأل ابو بصير ابا عبد الله الحليم عن علة الصلوة
كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما
يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما
انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في
ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها
في سجودكم ثم ارفع رأسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم
الى الثانية واذا اتكأت على يديك للقيام قلت بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت
الى الثانية قرأت الحمد وسورة وقنت بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب ان يقرأ
في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انزلناه سورة النبي صلى الله
عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره ولكونه
بهم وصل الى معرفة الله ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثر من استجاب
فيستحب بعده القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها استعاد في كل صلوة فلا صلوة له قال
الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين ولي في ما يجري من القنوت انواع منها
ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان تقول سبحان
من زينت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان تسبح ثلث تسبيحات ولا بأس ان
تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي حاجتك

وعلى اثر القنوت فيستجاب

ان شئت وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك و
صل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة قال القنوت
في كل الصلوات وذكر شيخنا محمد بن مسلم بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن علي الصيرفي
يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلم لا بأس ان يتكلم الرجل
في صلوة الفريضة بكل شيء ناجى به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيز بالخبر
الذي روي عن الصادق عليه السلم انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن
الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله وقال الحلبي لا اسمي الائمة الطاهرين
في الصلوة قال اجلهم وقال الصادق عليه السلم كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام
وسأل منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال
قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي ان البكاء على الميت يقطع
الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وروي انه ما من شيء
الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من
النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين
بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله
وروي عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت
في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر وروي عن زرارة انه قال ابو جعفر عليه السلم القنوت
كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسألك لي و

لوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة
والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت
رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكأت على يديك للقيام
بحول الله وقوته اقوم واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين اما ما كنت او غير امام
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وان شئت قرأت في كل ركعة منهما
الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله
وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات
المباركات لله اشهد انك اهل الطهر والزكاء والخلوص والنمو فلله وما خبث فلغيره اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا و
نذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسل و
اشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع
انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وتجزيك في التشهد
الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى

بعينيك

يمينك اماماً وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة
وقيل يا انفك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ترد على الامام
وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم
على يسارك الا ان يكون بحذائك فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على
يمينك احد او لم يكن ● وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلم يا ابن خير خلق الله ما معنى رفع
رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويعود في ترجمته لاهل الجماعة
امان لكم من عذاب الله يوم القيمة ● فاذا سلمت رفعت يديك وفكرت ثلثا وقلت لا اله الا الله
وحده لا شريك له الخير وعد ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك و
له الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وتسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم وهي اربع
وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة ● فانه روي عن الصادق
عليه السلم انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر له ●
وروي ان امير المؤمنين عليه السلم قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها
كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكنست
البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر
شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت
النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلم انها قد جاءت
لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلم عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلم
عليكم فسكتنا ثم قال السلم عليكم فحسبنا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك

فيسلم

فيسلم ثلثا فان اذن لنا والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل و
جلس عند رؤوسنا ثم قال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فحييت ان لم تجبه ان
يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في
صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت
تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما
انت فيه من هذا العمل فقال افلا ادلكما على ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا
اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت عليها السلم رأسها
فقالت قد رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله ● فاذا فرغت من تسبيح
فاطمة عليها السلم فقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام
سبحانك ربنا تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام
سبحانك ربنا تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام
عليك السلام ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله
ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا
عليهم السلام وتدعو بما احببت بدل ذلك

باب التعقيب

قال الصادق عليه السلم
اذا فرغت من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اني اسألك
من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسألك عافيتك
في جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ● وقال امير المؤمنين
عليه السلم من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر
فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشرة
مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر

المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تهب لي العطايا بالاطلاق
الاسنى بانفاك الزلفى من النار واسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان
تخرجني من الدنيا سالما وان تدخلني الجنة آمنا وان تجعل دعائي قوله فلانا واوسله نجاحا واخر
صلاتنا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا من المختار مما علمني رسول الله
صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلم ● وقال الصادق عليه السلم جاء جبرئيل عليه السلم
الى يوسف عليه السلم وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني
من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ● وقال ابو جعفر عليه السلم تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني
من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ● وقال صفوان بن مهران
الجمال رأيت ابا عبد الله عليه السلم اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق رأسه ● وقال ابو جعفر عليه السلم
ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا استحيى الله ان يردهما صفرا حتى يجعل فيهما من فضل رحمته
ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدره
وقال امير المؤمنين عليه السلم من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة ● وقال
امير المؤمنين عليه السلم اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء وليتصب في الدعاء فقال ابن
سبابة يا امير المؤمنين اليس الله عز وجل بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال
او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما
وعد الله تعالى السماء ● وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بحبوك
وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
وبك اللهم لك الغناء ولي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلني عثرتي واستر علي

ذنوبي

ذنوبي واقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم تجر ساجدا
ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلني
بقضاء حاجتي مجابا حلوا مرحوما صوفي فذكشفت انواع البلاء عني ● وقال الصادق عليه السلم من قال اذا
صلى الفجر ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا ● وكان امير المؤمنين يقول
بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشر
والخير ومقادير الفقر والغنى ومقادير الغنا والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي
الى خير دائم ونعيم لا يزول ● وروي عن محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم بهذا
الدعاء وعلمه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يقض حاجته الا يسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله
وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس
ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين
حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان منذ كان لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم ● وقال عليه السلم اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا وبعلي وليا وبالحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد
وموسى وجعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة
اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدده
في عمره واجعله القائم بامرك المنتظر لدينك وان ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله
وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون وان فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به

صدورنا وصدور قوم مؤمنين ۞ وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم
والمؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني و
توفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسألك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب و
الرضا والقصد في الفقر والغنى واسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسألك الرضا بالقضاء و
برد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة
اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اللهم اهدنا بهديك واسلك بنا طريقك اني اسألك عزيمة الرشاد
والثبات في الامر والرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واداء حقك واسألك يا رب قلبا سليما و
لسانا صادقا واستغفرك مما تعلم وما لا تعلم وما لا تعلم انك تعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب ۞ وقال الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداري وما لي
وولد امير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني الا الله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني برب الفلق من شر
ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وبآية الكرسي الى آخرها ۞ وروى هلقام عن ابي هلقام انه قال
اتيت ابا ابرهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال قل في دبر
الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله فقال هلقام ولقد كنت من
اسوء اهل بيتي حالا فاصلحت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما كنت اراني به قرابة واتى اليوم ايسر
اهل بيتي مالا وما ذاك الا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام فقال زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة ۞ وقال هشام بن سالم لابي عبد الله
عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال اركعت على وضوء قلت نعم فقال عليه السلام انه يقال

قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك ۞ وقال الصادق
عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب في الدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض

باب سجدة الشكر والقول فيها

۞ روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال
تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله
ربي ولا اسلام ديني ومحمد نبيي وعليا وفلان وفلان والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن
جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي المهدي بهم اتولى
ومن اعدائهم ابرأ اللهم اني اشهدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني اشهدك بايوائك على نفسك لاعدائك
لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني اشهدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك
وعدوهم ان تصل على محمد وآل محمد وعلى المستضعفين من آل محمد ثلثا وتقول يا الهي حين تجبني المذاهب وضيق على الارض عما رحبت
ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا الهي حين تجبني المذاهب وضيق على الارض عما رحبت
وبارئي خلقي رحمتك وكان عن خلقي غنيا سل على محمد وآل محمد وعلى المستضعفين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك
الايسر على الارض وتقول يا مليك كل شيء ويا مؤتي كل ذي لب لقد عزتك بلغ في محمود ثلثا ثم تعود
للسجود وتقول ما اقدرني شكرا شكرا شكرا ثم قال حاجتك ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر على الخلاف واعمل
التقية في تركها ۞ وروى عن ابي جميلة قال رأيت بالمفسر موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلث
ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تعلمها
فان الدعاء فيها مستجاب ۞ وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلام قال اذا اصابك
هم فامسح بيدك على وضع سجودك ثم امسح بيدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب
خدك الايمن ۞ وقال ابن عمير كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قال قيم انه الذي لا اله الا
هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا ۞ وروى عن سليمان بن جعفر المروزي

انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ۞
وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه حتى تعالى النهار ۞ وروى عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوجه تركت فيه بها عشر صلوات ومحي عنه
عشر خطايا عظام ۞ وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن سجدة الشكر فقال اري اصحابنا يسجدون بعد الفريضة
سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد ان يقول سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ۞ وروى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينتقل حتى يلصق خده الايمن بالارض
خده الايسر بالارض ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلام اتدري لما
استصفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عباد ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم
اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب ۞ وقال الصادق عليه السلام ان العبد
اذا سجد وقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما سألتك ۞ وكان علي بن
الحسين عليهما السلام يقول في سجوده اللهم تركت فيه معصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان
بك سألتك على لا شيء سألتني عليه وتركت معصيتك في بعض الاشياء اليك وهو الزنا والسرقة والمأثم
لك شركاء سألتك على لا شيء سألتني عليه وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة ولا عداوة ولا استكبار
عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبرهان فان
تعذبني فبذنوبي غير ظالم لك وان تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر
ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جوجوه بالارض ۞ وفي رواية ابي الحسن الاسدي في صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة يشكر الله تعالى ذكره فيما على ما من به عليه من اداء فرضه واداني
ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات ۞ وروى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة
منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر رفع الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا
ملائكتي انظروا الى عبدي دعاني وخوفا وطمعا ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا يبتغي
قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمته ثم يقول الرب تبارك وتعالى ماذا دعوه الملائكة يا ربنا رحمته ثم
يقول الرب تبارك وتعالى ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفايته محمد فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا قال
فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي قد رضيت وما افعل الملائكة يا ربنا لا اعلم لنا
فيقول الله تبارك وتعالى اشهدكم اني قد رضيت عنه وارضيته ۞ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
من وصف الله تعالى بالوجه كالوجه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحجبه رسله وهم الذين
يتوجه بهم الانسان الى الله عز وجل والى معرفة دينه ومعرفة ربه والنظر اليهم في يوم القيمة نور عظيم يفوق
كل نور وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال عز وجل
فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القرآن

باب ما يستحب من الدعاء عند كل صباح ومساء

۞ روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام انه قال من قال
عشر مرات قبل ان تطلع الشمس يقول فيها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت و
هو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم ۞ وروى عنه
حفص بن البختري انه قال كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انما اصبح وامسى
في من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى بعد
الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فمن قال ذلك عبدا شكورا ۞ وان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن وضلع
الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا

تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امراة
تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ
بك من صاحب خديعة ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة
ولا منة ۞ وروى عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام يقول اذا صلى الغداة
يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله
شيء وهو السميع العليم يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير من دعي ويا افضل من رجي ويا اسمع
السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم
الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني
ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك كفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي
وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم تقول مرحبا بالحافظين وحيانا الله من
كاتبينا اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله
هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا والائمة افضل التحية وافضل الصلوة اصبحت وربي محمود اصبحت لا
اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا
ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خيرا ما ارجو ولا اصرف عنها شرا ما احذر
اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا احد افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله احيى وبالله
اموت والى الله النشور ۞ وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا اصبحت وامسيت
اصبحنا بالملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحكمة والعلم والجلال والجمال و
البهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والسماح والجود والكرم

والمجد

والمجد والخير والفضل والنعمة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والقنوت والرزق
والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والاخرة والخلق جميعا والامر كله وما اسمعت وما انا
اسمع وما علمت وما لا اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي ذهب بالليل مجيئا
بالنهار وما ذهب منه وما فيه وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم
والحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت
من الحي وهو عليم بذات الصدور والحمد لله نسمي وبك نصبح وبك نمسي وبك نموت واليك المصير
اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف
القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ثم يقول اللهم رب الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تعذبني فيهما
بمرارة على معاصيك ولا تكدر لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور ۞
وروى عن مسمع كردين قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع
يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من
حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا
من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام
العافية وارزقنا الشكر على العافية

باب حكم السهو في الصلوة

۞ روى اسحاق بن عمار عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
سلم من الاربع في الفريضة فقال ان كان احفظ من الاربع فاتمم على يقين ۞ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ليست من وسوسة
صدري شك وانا رجل جبلت مدين بحوج فقال له اكثر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت
والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل
وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان اعاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى
ديني ووسع رزقي ۞ وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته عامة ابو
بصير لي اخاه بك فيعد به ۞ وقال الصادق عليه السلام اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك
ولا تعد ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فعد فانه يوشك ان
يدعك انما هو من الشيطان ۞ وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان
الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو ۞ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة
والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة ولا تعاد في السهو الا من سهو في الركعتين الاوليين من كل
صلوة تعاد الا الغداة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن
شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد
نقص ۞ وقال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى باعتبار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما
شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ۞ ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه
لا يعيد الصلوة انما هو في الشك والاربع الا في الاوليين ولا يجب سجدتا السهو الا على من قعد في
قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم في الزيادة

ونقصه

والنقصان ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ۞ وقال حريز صفوان
عمران الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت
بعده فاتى الحجر في حال التقية ۞ وسأل عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح
فقال لا انهما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه
انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا تشهد فيهما بعد السجدتين ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ۞ وقال يسبحه مرة اخرى يقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن شك في اذانه وقد اقام الصلوة فليمض
ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرأ فليمض ومن شك في القراءة بعد
ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء شك فيه وقد دخل حالة اخرى فليمض
ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر وليكن قد اقام
السورة فلا بأس بترك الاذان فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقل قد قامت الصلوة ومن
استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن ۞ وقد روى عن الصادق
عليه السلام انه قال الاذان اثنى عشرة تكبيرة الافتتاح ۞ وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر
حتى دخل في الصلوة فقال ليس كان في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته ۞ وسأل احمد بن محمد
ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه ۞ وقد روى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه ۞
وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل
الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة
قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليعد بها ولا شيء عليه ۞ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه

قال ان انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله
او لم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبيرة الصلوة كلها ٥ وروى عمر بن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه أو اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد
نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته
وقال قلت لرجل نسي القراءة في الاوليين فذكرها في الاخريين فقال يقضي القراءة والتكبير
والتسبيح الذي فاته في الاوليين ولا شيء عليه ٥ وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت فسهوت في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال
قلت سهو في صلوتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك ٥ وروى زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك
بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليقم
فليركع ويسجد سجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ و
انصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا ٥ و
روى ابن سكان عن ابي بصيرة سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم
قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها و
ليس عليه سهو ٥ وسأل منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه قد زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته من
سجدة ويعيدها من ركعة ٥ وروى علي بن رئاب عن زرارة انه قال اذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلوة ٥
وروى عن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت

في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا سافرنا فعيد
فقلت لكني لا اعيد وأنتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا واتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان
من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى ٥ وروى عنه عمار الساباطي
سلم في الركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر فليس عليه صلوة وليبن على صلوته
ولا اعادة عليه ٥ وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف
يذهب ويجيء ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ٥ وسأل ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلم
عن الركعتين الاوليين فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف ٥
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا وهو يذهب في صلوته
الى التشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تتشهد وتسلم فان كنت
انما صليت ركعتين كانتا هاتين تمام الاربع فان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة ٥ وروى جميل بن
دراج عن ابي عبد الله قال في رجل صلى ثلاثا ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلوته جائزة ٥ وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى الظهر ثلاثا فقال ان كان لا يدري
جلس في الرابعة ام لم يجلس فليصل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين
واربع سجدات ويضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة ٥ وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلم
عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في
صلوته ام نقص منها ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ثلاثا ام زدت ام
نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ٥ وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام

خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاته ركعة قد يعيد ركعة واحدة ٥ وروى عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا
فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
الصالح عليه السلم قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري اواحدة صلى ام اثنتين او ثلاثا او اربعا قال يبني
عليه صلوته فقال كل ذا فقلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك
ان يذهب عنه ٥ وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلم انه قال يبني على يقين ويسجد سجدتي السهو
بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا ٥ وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس
وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار يأتي بما خير به الحذاء فهو مصيب ٥ وروى اسحق بن
عمار انه قال لي ابو الحسن الاول عليه السلم اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل لنا نعم
وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما
فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو
جالس قبل ان يتكلم ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى
فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه قد كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف
اقرب الى الحق منه بعد ذلك ٥ وفي نوادر ابراهيم بن هاشم انه سهل ابو عبد الله عليه السلم عن امام صلى
باربع نفر او بخمس فسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا وسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا يقولون هؤلاء
قوموا ويقولون هؤلاء اقعدوا ولا امام بائتم احدهما او معتلما انهم فما يجب عليهم قال يسير على
الامام اذا حفظ عليه من خلف سهوه باتفاق منهم وليس على خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا
سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو فاذا
اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط ولا اعادة ولا اخذ بالجزم ٥ وان نسيت صلوة

لا ادري اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او
العشاء الآخرة تكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلثا وان كانت الغداة تكون قد
صليت ركعتين وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو
وروي انه من تكلم في صلوته ناسيا تكبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن
انن في صلوته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس فقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها
قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها و
انت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد
ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند
غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوات احدهما فان خفت ان يفوتك احدهما
فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها وحتى فاتتك
صلوة فصليها اذا ذكرتها فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل
الفائتة الثانية ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار مقدار ما يصلي فيها
جميعا فابدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار مقدار ما يصلي احدهما فابدأ بالعصر وان بقي من النهار
بمقدار ما يصلي ست ركعات فابدأ بالظهر ٥ وقد تصادق عليه السلم لا يفوتون الصلوة من اراد الصلوة
لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى تطلع الفجر ٥ وذلك للمضطر والعليل و
الناسي وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت
باقيا وان خفت ان يفوتك احدهما فابدأ بالعشاء الآخرة فان ذكرتهما بعد الفجر فصل الصبح ثم المغرب
ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان
نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ركعت

بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي قلت
وان رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قلت التشهد تمت فقد
مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد
وان نسيت التشهد والتسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا
وتشهد وسلم ومن استيقن انه قد صلى شيئا فليعد الصلوة ومن لم يدر ركع صلى ولم يقع وجهه على
شيء فليعد الصلوة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته
حوله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو ونسي ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع
قوم في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى ويصلي العصر من بعد ومن
قام في الصلوة المكتوبة فنسيها فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح
الصلوة عليه ولا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي
الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه وروى الحسن بن
محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله تبارك وتعالى
انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين
قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل
ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعتبر الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سهى فيها يقال
قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة والمفوضة
لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو صلى الله عليه في الصلوة جاز ان يسهو
في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال
المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو مستعبد بالتبليغ كغيره ممن ليس

نبي وليس كل من سواه نبي كهو فالحالة التي اختص بها النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز
ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها
يثبت له العبودية واثبات النوم له عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه
نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله
عليه وآله كسهو الائمة صلى الله عليه وآله من الله عز وجل وانما انسهاه ليعلم انه بشر مخلوق
فلا يتخذ تابعا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا او سهونا من الشيطان وليس
للشيطان على النبي والائمة عليهم السلم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى
من تبعهم من الغاوين ويقول الذين نسبوا سهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة من يقال له
ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف
بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والمؤالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب في وصف قتال القاسطين
حبيبين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول انه حجة في الغلو نفي السهو عن النبي
صلى الله عليه وآله ولو جاز ان يرد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان يرد جميع الاخبار وفي ردها ابطال
الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب مفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد
على منكريه ان شاء الله تعالى ۞ وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر
عند طلوع الشمس او عند غروبها فليصل حين يذكر

باب صلوة المريض والمغمى عليه

والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك ۞ قال الصادق عليه السلم يصلي المريض قائما فان لم يقدر
على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض
عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه
ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ۞ وسئل

عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فيسجد عليه لم يكلف الله الا
طاقته ۞ وسأله سماعة بن مهران عن رجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام
الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا بأس بذلك ۞ وسأله
بريع المؤذن فقال له اني ربما اردت ان اقدح عيني فقال لي لم تفعل فقلت انهم يزعمون انهم يلقي على
قذاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا فقال افعل ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض
يصلي قائما فان لم يستطع فصلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع
صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل
سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة مستقبل القبلة
ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة
ايماء ۞ وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من
الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه
والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليؤم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان
لا يستطيع ان يقعد فاقرؤا عنده واسجدوه ۞ وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على حصرة او على مروحة او على سواك يرفعه
اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد
من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة وعلى عود وغيره ۞ وسأل الحلبي
ابا عبد الله عليه السلم عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق
فيها ۞ وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته من الصلوات او لا فكتب عليه السلم لا يقضي النوم ولا يقضي الصلوة ۞ وسأل

علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي النوم ولا الصلوة وكلما غلب الله عليه فالله
اولى بالعذر فاما الاخبار التي روي في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه
يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي صلوة ثلاثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب
لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته ۞ وقال ضرار بن حكيم الازدي مرضت
اربعة اشهر لم اقدر ان اتمثل بها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال ليس عليك قضاء
ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ۞ وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو
يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل
يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد
فيمضي يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به ۞ وقال
حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله عليه السلم قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا
اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم
فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم ۞ وسأل سهل بن اليسع ابا الحسن الاول
عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به
وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلم انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس
من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا
هي تامة لكم ۞ وروى عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي عليه السلم
اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه ۞ وروى عن معاوية بن ميسرة انه سأل

اباعبدالله عليه السلم ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا
بأس بذلك ٥ وقال الصادق عليه السلم في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود
الرجلين وكيف ما امكنك ٥ وروى عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال
قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا
يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة
ليسجد فان لم يكن يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالقيام قال
اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كان له مقدار قصدرقبة مدة من
الطعام بدل عن كل يوم احب الي فان لم يكن له ثمن ذلك فلا شيء عليه ٥ وسأل
عبدالله بن سليمان اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلوة ولا
يزيد على ان يستنشفه ايجوز ذلك قال نعم ٥ وروى كثير بن اعين ان اباجعفر عليه السلم
رأى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده
افركه بيدك وصل ٥ وسأل ليس المرادي اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يرعف
زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء براسه عن كل صلوة وروى عمر بن
اذينة عنه عليه السلم انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته
فقال ان كان للماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليتنحه من غير ان يلتفت
وليبن عن صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء
مثل ذلك ٥ وفي رواية ابي بصير عنه ان تكلمت وصرفت وجهك عن القبلة
فاعد الصلوة وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله تعالى واصلي على النبي
صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك البئر

ولا يريدان

ابي زياد

وقال

وقال الاعمى اذا صلى لغير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى
الوقت فلا يعيد ٥ وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذاء او ضرطا فقال انصرف ثم توضأ وابن على
ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا
شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه من
عن القبلة فقال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ٥ وسأل عبدالرحمن بن الحجاج
اباالحسن عليه السلم عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه
ايصلي على تلك الحالة ام لا فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة
فليصل وليصبر ٥ وقال الصادق عليه السلم لا يقطع المتيمم الصلوة ويقطعها
القهقهة ولا ينقض الوضوء ٥ باب التسليم على المصلي سأل محمد بن مسلم اباجعفر
عليه السلم عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة
فسلم عليه تقول السلم عليك وأشر بأصبعك ٥ وسأل عمار الساباطي اباعبدالله عليه السلم
عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد
عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ٥ وروى عنه منصور بن حازم انه
قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال ٥ وقال ابوجعفر
عليه السلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال
ابوجعفر ان السلم اسم من اسماء الله عز وجل باب المصلي يعرض له
السباع والهوام فيقتلها سأل الحسين بن ابي العلاء اباعبدالله عليه السلم عن الرجل
يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلهما ٥ وسأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلم

يصلي

عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقمها حجرا ان شاء او يدفعها في الحصى ٥
وسأل الحلبي اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يحك جسده وهو في الصلوة قال لا بأس ٥
وسأل عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك
صلوته ووضوءه قال لا ٥ وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة
قائما فينسى كيسه او متاعه يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال
قلت فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيبه منها عنت فقال لا بأس بان يقطع
صلوته ويحرز ويعود للصلوة ٥ وسأل عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية
بحياله هل يجوز له ان يتناولها ويقتلها قال ان كان بينها وبينه خطوة واحدة
فليخطها وليقتلها والا فلا ٥ وروى جرير عن ابي عبدالله عليه السلام اذا كنت
في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها
على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية باب
المصلي يريد الحاجة روى عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يريد
الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيديه والمرأة اذا اردت الحاجة تصفق
وروى الحلبي انه سأله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي براسه ويشير بيده
ويسبح والمرأة اذا اردت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها ٥ وسأل حنان بن سدير
ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومأ النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد
الانصار بمخصرة كانت معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل ٥ وسأل عمار بن
موسى الساباطي عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتضجر ليسمع جاريته و
اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به

يلقمها

دعي

وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله
قال نعم ويومئا الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذيها وهي في
الصلوة ٥ وروى محمد بن جميل اخو علي بن جميل قال رأيت اباعبدالله عليه السلم صلى
فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه اباعبدالله عليه السلم بعصاة واقبل الرجل اليه
وروى عن ابي ذكريا الاعور قال رأيت اباالحسن الثالث عليه السلم يصلي قائما والى جانبه
رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصاة فاراد ان يتناولها فانحط ابوالحسن عليه السلم وهو
قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه صلوته قال ابي حبيب ناجيته فاخبرته
لابي عبدالله عليه السلم ان لي دعا الحمن فيها التسم فاقوم فاصلي واعلم ان الغلام
نائم فاضرب الحائط لأوقظه فقال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزق قلت لا بأس به
باب ادب المرأة في الصلوة ليس على المرأة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة واذا
قامت المرأة في صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت يديها على
صدرها لمكان ثديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تخطأ
كثيرا فترفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطية بالارض وتضع
ذراعيها في الارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت رأسها من السجود وجلست
على اليتها اليسرى كما يفعل الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل
انسلالا واذا قعدت الى التشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا يصلي الا بقناع
ولا تصلي بغير قناع ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المرأة تصلي في
الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا ٥ وسأل يونس بن يعقوب اباعبدالله عليه السلم
عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا صلت

الا للخمار الا ان لا تجده ۵ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها و
تصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس ۵ وفي رواية معلى بن
خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس
عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكن تلتفها عرضا جعلتها
طولا ۵ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الامة قناع في الصلوة
ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة
وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها ۵ وسألته
عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس
عليها التقنع في الصلوة ۵ وروى عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها او يعتم بخمارها قال اذا كانت مأمونة ۵ وروى ان
خير مساجد النساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها
في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها
في سطح بيتها وتكره الصلوة في سطح غير محجر ۵ وقال ابو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا النساء
الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف عليه السلام وعلموهن
المغزل وسورة النور واذا سمنت المرأة عقدت على الناس لا تهرق بسببها دماء
يوم القيمة

باب الاداب في الانصراف من الصلوة

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انصرفت من
الصلوة فانصرف عن يمينك

باب

باب الجماعة وفضلها

قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة و
اركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فيها الصلوة وجماعة وهي الجمعة واما سائر الصلوات
فليس الاجتماع فيها بفرض لكنه سنة من تركها رغبة عنها او عن جماعة المسلمين من غير علة فلا
صلوة له ومن ترك ثلث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة
تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلوة في جماعة تفضل صلوة
الفذ باربع وعشرين صلوة فيكون خمسا وعشرين صلوة ۵ وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا من عذر او مشغول ۵
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم ۵ وقال
عليه السلام من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير ۵ وقال عليه السلام الاثنان جماعة ۵ وسأل
الحسن بن اسبط ابا عبد الله عليه السلام عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة ۵ واذا دخل المسجد
فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى
خلفه صف واحد ۵ وقد قال النبي صلى الله عليه وآله كل المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة ۵
وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس
يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة قالوا لا يا رسول الله فقال غبت عنها قالوا لا يا رسول الله قال
اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة العشاء الآخرة ولو علموا الفضل
الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا ۵ وقال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة
فهو في ذمة الله عز وجل واذا كان مطر وبرد شديد فجاز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد
لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا بلت النعال فالصلوة في الرحال ۵ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته

الى ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم
فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء
فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والنهى فان
نسي الامام او تعايا فقدموا وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى الى الامام وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم ۵ وقال عليه السلام ان خيركم
ان يزكو اصلوتكم فقدموا خياركم ۵ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من
هو اعلم منه لم يزل الدهر الى سفال الى يوم القيمة ۵ وقال ابو ذر رضي الله عنه ان امامك شفيعك
الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ۵ وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس ضامنا
للامام صلوات الله عليهم انما يضمن القراءة ۵ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجنون والولد الزنا
والاعرابي حتى يهاجر والمحدود ۵ وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف الاجذم
والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجر ۵ وقال عليه السلام الاعلف
لا يؤم القوم وان كان اقرأهم للقرآن لانه يضيع من الشاة اعظمها ولا يقبل شهادة ولا يصلى
عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ۵ وقال عليه السلام لا يؤم صاحب العبد المطلقين
ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ۵ وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا بأس ان يؤم الاعمى
اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم ۵ وقال ابو جعفر عليه السلام انما الاعمى عمى
القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ۵ وقال الصادق عليه السلام
ثلثة لا تصلي خلفهم المجهول والعالي وان كان يقول بقولك والجاهر بالفسق وان كان

مقتصدا ۵ وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام من قال للجمعة فلا تعطوه شيئا من
الزكوة ولا تصلوا خلفه ۵ وكتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يجوز جعلت
فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك عليهما السلام فاجابه لا تصل وراءه ۵ وسأل
عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به فسمع لسوء عمله غير انه سمع ابوه
الكلام الغليظ الذي يقال لهما انه لحلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا فاطلعا ۵ وروى محمد بن
علي الحلبي انه قال لاصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر ۵ وروى
سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام انه قال سألته عن الرجل يقارف الذنب يصلي خلفه
امام عدل ۵ وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلوة خلف رجل يكذب
بقدر الله عز وجل قال لا تعد كل صلوة صلاها خلفه ۵ وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلام
رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط
هو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه ۵ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل
خلف المتلثم جلبين احدهما من فوق يديه والآخر من تحت ذقنه وسطه وشاعه على
الذين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ لها واعوذ بربي من همزات الشياطين
قراءة السورة قبله فانوي منها انه وجه الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها قال فلحق
القراءة وحسبت ان يركع فقرأ ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة تامة
واتممت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم
في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن
احط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى الرابعة فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام ۵
وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن

احدكم بعدي جالسا • وقال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس
فجحش شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة له ابرهيم • وسأل حسين بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل
لنفسه في اول الوقت او يؤخر فيصلي لاهله يصلي باهله بعد اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهله بعد اذا
كان الامام • وسأل رجل فقال لان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل لي فيه ان اصلي فيه فرادى او اصلي
بهم واخفف فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل فان رأيت عليا عليه السلام قال في
رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك قال يصلي تماما معه فان قال
احدهما كنت انت مؤتم بك وقال الآخر كنت انت مؤتم بك فصلوا تماما فليستأنفا • وسأل حسين بن
درّاج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعه ما يتوضأ
به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله جعل الارض طهورا كما جعل الماء
طهورا • وروى عنه عمر بن يزيد انه قال ما مسكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معها
صلوة نافلة وهو متوخي الاكبر الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك • وروى عنه
حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
في الصف الاول • وروى عنه حفص بن البختري انه قال يعجب الله اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي
بهم حسب لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من يقتدي به • وروى مسعدة بن صدقة قال قال ابو
جعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير
وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا كما شاؤا ان يقولوا انا فصلى معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت
واصلي فقال جعفر بن محمد عليهما السلام سبحان الله افما يخاف من يصلي على غير وضوء ان يخر
خسفا • وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد اياك ان تقول ان الناس يخلطونا بهم يصلون في مساجدهم ويعودون
مرضاهم ويشهدون جنائزهم وان استطعت ان تكونوا الائمة فلا تؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم

جنائزهم

ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا انتم كذلك قالوا
هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه • وقال الصادق عليه السلام اذا
خلف من قرأت خلفه وقال لرجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم
عليك وصل بهم • وروى هشام بن سالم عنه انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجيء
جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء • وقد روي انه يحسب له افضلهما او اتمهما •
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل
ورداء قال لا بأس به • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان آخر صلوة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه لا ارى عليك الثوب فقلت
بلى فاخرج لحيته فذر عليها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار • وسأل عمر بن يزيد ابا
عبد الله عليه السلام عن الرواية التي مروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة احد
هذا الوقت فقال اذا احدكم المقيم في الامامة فقال له الناس يختلفون في الامامة قال المقيم الذي
يصلي بعد • وسأله حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة اتقوم الناس على ارجلهم
او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد
رجل من القوم فيقدم • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلوة
حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام • وروى عن محمد بن مسلم انه سئل
عن الرجل يؤم الرجلين قال تقدمهما ولا تقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم
يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي
كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تختلفوا فيختلف الله بين قلوبكم • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام ان الصلوة في الصف الاول كالمجاهد في سبيل الله عز وجل • وروى الحلبي عن ابي عبد الله

التطوع

عليه السلام انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وقال اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا
يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمسوا بعضها
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلا بعضها
الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يخطى يكون مقدار ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد •
وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم في بيتهم وبين الامام ما لا يخطى فليدن ذلك الامام بهم او امام
واي صف كان اهله يصلون بصلوة امامهم وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يخطى فليس
تلك لهم بصلوة وان كان شبرا او ذراعا فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب وقال
وقال هذا للمقاصير فاما الحجر فليس لمن صلى خلفها مقتديا بالصلوة من قبلها صلوة
قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يخطى فليس لها تلك بصلوة قال
قلت فان جاء انسان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال تدخل بينها وبين الرجل وتقدم
هي شيئا • وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا ما يكون بينك وبين
القبلة مقدار عشر او اكثر ما يكون من ربض فرس • وقال عمار بن موسى سأل ابو عبد الله عليه السلام
عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبر او اكثر
او على ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم ضعهم باصبع او اكثر او اقل اذا
كان الارتفاع يقطع سيل وان كانت ارض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام
في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انها في موضع منحدر فلا
بأس به • وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس به • وقال عليه السلام
ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك وكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض
والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير

يقطع سيل

وسأل

وسأل موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده
قال لا بأس انما يمد في الصف واحد بعد واحد • وروى عن عبد الرحمن ابي عبد الله انه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان شئت ان ترفع
راسه فكبر واركع فاذا رفع راسه كنت فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس كما انت
فاذا قام فالحق بالصف • وروى انه يمشي في الصلوة بخير رجليه ولا يخطا • وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه
فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة • وروى ابو اسامة انه
سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك • وقال رجل
لابي جعفر عليه السلام اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر لا تركع
وسأل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه • وكان معاذ يؤم في مسجد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقطع الرجل
لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فغضب على معاذ فقال يا معاذ اما
ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحاها وذواتها • وان النبي صلى الله عليه وآله كان يؤم اصحابه
فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة • وعلى الامام ان يقرأ القراءة وسطا لان الله عز وجل
يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه
الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب امين لان ذلك كانت
بقول النصارى • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه
يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير فطرة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

ذات يوم

ومحمد بن مسلم

انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة
يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ • وفي رواية عبيد بن زرارة عنه انه ان سمع الهمهمة فلا
تقرأ • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع
الركعات المفروضات شيئا اياما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك
فقل لك مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات تكملة سبع تسبيحات
ركعة وتركع • وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت
ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات فتقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبع
وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين
وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن
يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخريان تبع للاوليين
وروى حكم بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام
صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فصنع ماذا قال يسبح •
وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته
بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء
الآخرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بالحمد فاذا سلم
الامام قام فصلى الاخريين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتحميد ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك
ركعة قرأ فيهما خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى الركعتين
ليس فيهما قراءة • وروى عبد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله جعفر عليه السلم قال سألته
عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب • وسأله

عن رجل صلى الى جانب رجل فنام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة
قال يحول الى يمينه • وقال امير المؤمنين عليه السلم لكن النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله
فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر • وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله
عليه السلم عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا
تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
المرأة تؤم النساء الا قال لا الا على النساء اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن
في الصف فتكبر ويكبرن • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة
المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار
والرجل اذا لم تر المرأة كانت خلفه عن يمينه يسجد معا مع ركبتيه • وسأل الحلبي عن الرجل يؤم النساء
قال نعم وان كان معهن غلمان فاقمهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عنه انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فان شاء الرجل بنى من ذلك
فأتم قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فاتمهم فاذا صلى المسافر
خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم • وقد روى انه ان خاف على نفسه من الجلوس يصلي
معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما اظهرها • وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر
جعل الاوليين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاوليين نافلة والاخيرتين
فريضة • وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر •
وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار ايتها اخذ جاز • وروى عبد الله بن المغيرة
قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيتا الامام وهو جالس فصلى ركعتين فكبر ثم جلس فاذا
قمت فكبر • وقال الصادق عليه السلم يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس •

اسحق

اسحق بن عمار قال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع مركوعا وانا وحدي واسجد واذا رفعت
رأسي فاني شيئا اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس
معهم • وسأله اسماعيل عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله يبدأ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان
في وقت حسن فليبدأ بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف خروج الوقت اقرع وابدأ بالفريضة
فهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يدخل
المسجد فيخاف ان يفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ الى الصف ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم • و
روى زرارة بن اعين عن الصادق عليه السلم في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة
قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه • وروى عنه عمار الساباطي انه سئل عن الرجل
يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له اصلي جماعة هل يجوز ان يصلي بتلك الاذان و
الاقامة قال لا يكن يؤذن ويقيم • وكان امير المؤمنين علي عليه السلم يقول لا باس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه • وسأل عمار
الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح
الصلوة وسأله عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقهم الامام بركعة فيكبر فيقبل الامام
فيأخذ بيده فيكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال اتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من
التشهد وما بدا عن اليمين والشمال وكان ذلك الذي يومي بيده التسليم او تفتح صلوتهم
واتم هو ما كان فاته • وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن ركع
مع امام قوم يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه • وسأل الفضيل بن يسار
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام
راسه من السجود قال فليسجد • وروى عن الحسين بن يسار انه سمع من يسأل الرضا عليه السلم

ومن صلى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليؤم برأسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده
قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد •
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى قوما فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم • وروى
ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال اسمعهم الامام دعاء الخلف • وقد روى عن ابي بكر بن
ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته
نحو ما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة • و
روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم
وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد لا يسمعونهم شيئا يعني التشهد ويسمعهم ايضا السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين • وقال الصادق عليه السلم لعبد الله بن مسعود على الناس صلوة
بتشهدين يقول تبارك اسمك ربنا وتعالى جدك وهذا شيء قالته الخرجية لعنهم الله فكل الله تعالى عنها
ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين • يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد
التشهدين فلا باس به لان المصلي اذا تشهد التشهدين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد
فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوته او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف
ويدع الامام وعلى الامام ان لا يفوته من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او
ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم
وتوضأ واعد صلوتك • وقال امير المؤمنين عليه السلم ما كان من امام يتقدم في الصلوة وهو
خبث ناسيا او احدث حدثا او عرض عارضا او آذاه في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف

وليأخذ بيد رجل فليصل بكلمة ثم ليتوضأ وليتم ما استقبل من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل و
ليصل الصلوة كلها • وروى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلم انه قال لا ينبغي للامام اذا
احدث ان يتقدم الا من ادرك الاقامة • فان قدم مسرعا ركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه
عليه السلم انه قال اذا اتم صلوة القوم فليؤم اليهم بنا وشالا فليصر فوا ثم ليكملوا ما فاتهم من
الصلوة • وروى جميل بن دراج عنه عليه السلم في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا
وليس بمقدم اصلى الامام قبله قال يذكر من خلفه • قال زرارة لابي جعفر عليه السلم رجل دخل
مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم
اجزيهم صلوتهم بصلوة وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا
ينويها صلوة بل ينبغي لمن ينويها وان كان قد صلى فان الصلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد
عرى عن القوم صلوتهم وان لم ينوها • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الام
احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم
ما بقي منها وقد تمت صلوتهم • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اتم قوما و
صلى بهم ركعة ثم ملك فقدم من رجلا آخر فعقد بالركعة وطرحوا ليت خلفهم وغسل
منه ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس
عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لحملت قال قلت كيف كان يصنع بمن فتح في خراسان وكيف كان
يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا
قلت شيئا مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن
احب الامام في موضع تجزي ان يقوم فيه تجافى واتقى اتعاه ولم يحلل منكبا • وروى عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام

صلوتهم

خرج مع الناس ثم تذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة • وفي كتاب زيد بن مروان القندي
وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلم قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان
حتى قدموا مكة فاذا هم يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة • وسمعت جماعة من شيخنا يقولون
انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلوا بهم مما لا يجهر فيه والحديث المفترى يحمل
عليه المحمل • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع
صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع • وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في التجود او في الركوع او ينسى ان يقول
بين السجدتين قال ليس عليه شيء • وقال ابو جعفر عليه السلم لرجل اتى يسهو هو لا في الرجل اذا
فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ في الركعتين الجحد وسورة فقال هذا يقلب صلوته
فيجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة • وسأل عمار الساباطي ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل سهى خلف امامه بعد ما افتتح الصلوة فيطيل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم
يتشهد حتى يسلم قال اذا جازت صلوته ولم يعلم بذلك اذا سهى خلف الامام ولا يحمل السهو لان الامام
ضامن لصلوة من خلفه • وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلم انه قال الامام يحمل اوهام من
خلفه الا تكبيرة الافتتاح • والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم حين قال لا يضمن
الامام الصلوة فقال لا ليس يضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلم لان الامام ضامن
لصلوة من خلفه متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس يضامن ما يتركه المأموم
متعمدا • ووجه آخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فيما حدث به حدث
قبل ان يتمها او يذكره على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال

يحمل على

يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان • جل مجمع الله عز ان يكون اخبارهم مختلفة لاختلاف
الاحوال • وقال ابو الفرج احيد بن الشيخ كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فالح عليه الحلبي فقال
اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو وآمن قال نعم فادع • وروى الحسين بن ابي
عبد الله الارجاني عنه انه قال من صلى في مسجد ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج
بحسناتهم • وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلم انه قال لمن عبد يصلي الوقت ويفرغ
ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الاكتب الله له حسنا وعشر مزيد درجة • وقال ايضا ان
على باب مسجد ايكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمشون الى ما اصلي العصر فتخرج فاصلي
معهم فقال ما رضي ان يحسب لك باربع وعشرين صلوة • وقال الصادق عليه السلم اذا صليت معهم
غفر لك بعدد من خالفك • وروى الحلبي عنه عن ابيه عليه السلم قال اذا صليت صلوة وانت
في المسجد فاتتك الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا • وروى
اسحق بن عمار عنه عليه السلم انه قال صل واجعلها لما فات • وروى معوية بن شريح عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال اذا جاء الرجل وساد راو الامام راكع اجزأه تكبيرة واحدة لا حول
في الصلوة والركوع • ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعد بها ومن ادرك
الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة
الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم
فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة واحدة • فقد روى محمد بن
ابي عمير عن ابي علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال صلينا في
مسجد الفتح فاصر وبعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه و
دفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد

الصلوة

بالصلوة يشرفني

خلف الامام اجزاه تسليم الامام ومن سهى فسلم قبل الامام فليس به بأس • وروى الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل سبقه الامام بركعة ثم
اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها

ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها • قال ابو جعفر الباقر عليه السلم
لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة
فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على ميل من مصره والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها
واجب على الامام فيها فقد فات ثلاث ركعات الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع
ومن صلاها وحده فصلى ركعة واحدة في الركعة الاولى قبل الركوع • وتفرد بهذه الرواية محمد
عن زرارة والذي استعمله وافتى به ومضى عليه شيخنا محمد رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع
الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع • وقال زرارة قلت له
على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام
فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا اتهم بعضهم وخطبهم • وقال ابو جعفر عليه السلم انما وضعت
الثنتان اضافتهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لكان الخطبتين مع الامام فمن
صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام • وقال وقت
صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس وقتها في السفر والحضر واحد وهو من الضحى وصلوة
العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام • وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال لا بأس بترك الجمعة في المطر • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

الركعتان

المنع فقلت له فان خرجوا جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدؤهم امام ومن نسي التسليم

قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق و
شاهدان والذي يحضر المجلود بين يدي الامام • وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة
تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فاقطع عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله
عبد فيها خيرا الا اعطاه • وقال الرضا رضي الله عنه في رسالته الى ان استطعت ان تصلي يوم
الجمعة اذا طلعت الشمس ستة ركعات واذا انبسطت ستة ركعات وقبل الكوكبة ركعتين وبعد
الكوكبة ست ركعات فافعل • وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وارقد بعدهما
نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال واخرتها الى بعد الكوكبة فهي سبع عشرة ركعة وما اخرتها افضل
من نقدتها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا الكوكبة واقرأ في صلوة العشاء الآخرة ليلة
الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان فتنتهما
او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين سالم
تنقد بنصف السورة فان قرأت نصف السورة فتم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما
اعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا بأس ان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة
والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرأ في صلوته بسورة
فقرأ غيرها فليرجع اليها الا ان تكون السورة فاوصاها احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم
الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين • وما روي من الرخص في قراءة
غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان
بن يحيى عن علي بن مطهر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيها قال اقرأ فيها
قل هو الله احد • وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بقول في صلوة الجمعة لا بأس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا

وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء
وكان موسى بن جعفر عليهما السلام يتهيأ يوم الجمعة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في
الحضر بعض وقت الظهر في غير يوم الجمعة • وقال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام
يخطب ولا القران الا كما يعمل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا
مكان الركعتين الاخيرتين لانهما صلوة حتى ينزل الامام • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه و
بين ان يقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه • وروى سماعة عنه انه قال صلوة الجمعة
مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات • وروى حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت
في الثانية • وهذه رخصة والاخذ بها جائز والاصل اذا ما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها
الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة
جماعة غير خطبة يجهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر يجهر فيها
وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك
الجمعة وان فاتته فليصل اربعا • وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا ادرك الامام قبل ان
يركع الركعة الاخيرة فقد ادرك الصلوة وان ادركه بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر • وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام
لطمه الناس الى جنبه او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى ركع القوم ورفعوا رؤوسهم
اركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم لم كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف

لا بأس بذلك • وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فركع مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام
والناس في الركعة الثانية وقام هو بينهم فركع الامام فلم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية
من الزحام ويقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي له على الركوع ثانية فليصل اليها
لها حتى يفعل في الركعة الثانية لو يكن لذلك فلما يسجد في الثانية ان كان نوى ما يسجد بين الركعتين
الاولى فقد قضى الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم تشهد وسلم وان كان لم يكن
نوى السجود بين الركعة الاولى لم يجز الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انها الركعة الاولى
وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يجيء بها • وروى ابي عن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله تبارك
وتعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره لا عبد مؤمن يدعوني لآخرته
ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوبني من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا
عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا
عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان
اطلقه من حبسه فاخلي سبيله الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر
فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فما زال ينادي بهذا حتى طلع الفجر • وروى عبد العظيم بن
عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله
ما معنى هذا الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك و
تعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه انه والله
ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك انما قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى

السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمر فينادي هل من سائل فاعطيه
هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال
ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن
جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة
وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة
وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة ويقوم القمر في يوم الجمعة جمع الله تعالى فيها الاولين والآخرين
قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود • وروى محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة
وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخرها
الله عز وجل اقتناء حاجته الى ليلة الجمعة ليختصه بفضل يوم الجمعة • وروى داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة • وروى المعلى
بن خنيس عنه انه قال من وافى مكة يوم الجمعة فلا يشتغل بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد
ويرحم عليهم الرحمن • وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة
غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب الله براءة من الشقاء ومن مات يوم الجمعة
كتب الله براءة من النار • وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان
يعمل شيئا من الخير يوم الجمعة مثل يوم الصدقة والصوم ونحوهما قال يستحب ان يكون ذلك يوم
الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرقوا اهليكم كل
يوم جمعة بشيء من الفاكهة والخير حتى يفرحوا بالجمعة • وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتد به شهر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم • وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بالحديث الجاهلية فارموا راسه
ولو بالحصى • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في آخر سجدة من
النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قالها كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك بحمدك الكريم
واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات اغفر وقد غفر
له • قال وقال عليه السلم اذا كانت عشية الخميس في ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها
اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون ليلة الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله • ويكره السفر والسعي في طلب الرزق يوم الجمعة لكن من ليس له الصلوة
فلتا بعد الصلوة فهو ايز متبرك به • وورد ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم
وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والاثنين يوم السبت • وقال عليه السلم السبت
لبني هاشم والاحد لبني امية فانفوا العدا لاحد • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك
لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها • وقال الرضا عليه السلم ينبغي للرجال ان لا يدع ان يمس شيئا
من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم وبيوم فان لم يقدر ففي كل جمعة ليدع عن ذلك • وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بشيء مصبوغ بزعفران فمسح به على راسه ثم
مسح بيده ثم مسح به وجهه • ويستحب ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه ويتطهر ويخطب
ويتزين بالطيب في هذه • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا كان في العترة
ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال • وقال
عليه السلم ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون
على كل ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث فمن حضر غير الامام

فاذا خرج الامام طووا صحفهم • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا
استانف العمل • وقال امير المؤمنين عليه السلم لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس فيصل امير المؤمنين
ولو قال لك لا تصغف عن اتيان الجمعة • وقال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبله وكل موعوظ
قبله للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء • وخطب امير المؤمنين عليه السلم في
الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل
القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث السموات والارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع
كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقهر كل شيء فبان له الجبروت وخضع كل شيء
للملكة وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره
وان يحدث في السموات والارض شيء الا علمه يحدث على ما كان ولستعينه من امرنا على ما يكون و
نستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات و
جبار الارض والسموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب آباءنا
الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ
رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا كالا ونصح لله في
عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله ونقل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله
اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية
والارض لهذه الدنيا التارك لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون
تجديدها فانها تبلي سلكم وشاهدكم لكم سبيلا فكان قد قطعوه وافضوا الى علم فكان
قد بلغوه وكم عسى الجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم
لا يعده وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا

تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبوسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان
زينتها ونعيمها الى زوال وان ضرائها وبوسها الى نفاد وكل مدة فيها الى منتهى وكل حي فيها الى
فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين ومعتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الى
تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى
وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم
القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور الا تنزهون
الى اهل الدنيا وهم يتحولون ويعيشون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد
معود وآخر نفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي
يمضي الباقي ولله رب العالمين رب السموات السبع ورب الاراضين السبع ورب العرش العظيم
الذي يحق ويفنى الناس والى يزول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا
وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه
وتخلص نيتكم فيه واكثروا من التضرع والدعاء ومسالة الرحمة والغفران فان الله عز وجل
يستجيب لكل من دعاه ويرد النار من عصاه ولكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل
ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة
مباركة لا يسال الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة والجنة على كل مؤمن الا الصبي
والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة والعبد المملوك ومن كان على
راس فرسخين غفر الله له ولكم سالفذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من
اقتراف الاثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدا بعد الحمد

بقراءة الله احد وبقل اعوذ برب الناس والفلق وبقل يا ايها الكافرون وبقل اذا زلزلت الارض زلزالها او بالحمد الهكم التكاثر او بالعصر
وكان ما يدوم عليه من هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن
به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
وسلم اللهم اغفر لنا ورضوانا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة تملية زاكية
ترفع درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت على وبارك
وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم اخذ بحجزة اهل الكفر الذين يصدون عن سبيلك
ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك
وعذابك وبلاءك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم اخرج حوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في
مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت
عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه الخلق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من
المؤمنين والمؤمنات المسلمين والمسلمات ولمن تخلف لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم
ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم
تذكرون اذكروا الله يذكركم فلذكر الله اكبر ولذكر الله من حسن وفضله فانه لا يحيط عليه داع
دعاء ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار • وقال ابو عبد الله عليه السلم
اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لا يقف الناس على خطبته وتفرقوا
قالوا ما نصنع بموعظة وهو لا يتعظ بها وقد حدثنا بما حدث فلما راى ذلك قدم الخطبة على الصلوة
وسالت سنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما تستعمله العامة من التهليل والتكبير على اثر
الجمعة ما هو فقال روت بنو امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلم بعد صلوة الجمعة ثلث مرات

فلتأمل آخر من عبد العزيز فحج عن ذلك وقال الناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل

باب الصلوة التي تصلى في كل وقت

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتته فمتى ما ذكرها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها

باب الصلوة في السفر

روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وليقل اثنان فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام ان الله عز وجل قال في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فكان الناس لا يدرون كيف يقصرون حتى اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وآله فصار التقصير سنة

كما تقضى صلوة النهار اذا زالت بين المغرب والعشاء الآخرة فقال الله اعلم بعباده حين رخص
انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما مثنى الا صلوة الليل على غير ايماء حيث
توجهت • وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في سفر فقال لو صلحت
النافلة في السفر تمت الفريضة • ولا بأس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر • وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير • وقال ابرهيم الكرخي قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما الاخرى يا رسول الله صلى الله عليه وآله
اوسع • وسأل سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه المرأة في المحمل
اصلي وهي معه قال نعم • وسأل سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على
دابته قال ان نظر وجهه وهو يصلي قال لا اذا اقر افتتح واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه
حيث اومأت به الدابة • وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي النوافل في
الاسفار وعلى دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس • وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يخرج في السفر بعد ما دخل في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه
الى المكان الذي يجوز فيه التقصير والافطار قال لا بأس بذلك • ولا بأس بالجمع بين الصلوتين في السفر و
الحضر من علة وغير علة ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بتأخير المغرب ايضا اذا
كان في طلب الخير الى ربع الليل • وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان في وقت
المغرب في السفر لسعة ما بين بعد غروب الشمس ولا بأس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق •
وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن الطين الذي لا يجد غيره هو قال اذا غرقت فيه
الجبهة ولم تثبت على الارض • وقال معوية بن عمار لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة
بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم • وقال الصادق عليه السلم ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلم بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك
فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى وعير وقد رعمه سواية ثم جرى على
اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ • يعني اذا كان السفر
اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو
بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر • وتصديق ما فسرت من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن
اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي • وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بابا قصر وذلك بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع
كان سفره بريدين ثمانية فراسخ • وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلم عن التقصير
في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهله وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين و
ليلتين او ثلاثة ايام وليالي هن فيكف التقصير في مسيره يوم وليلة • وروى محمد بن ابي عمير
عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن امرأة كانت في طريق مكة
فصلت ثلاثا هي وجاريتها المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة • وفي رواية الحسن بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس عليها قضاء • وفي رواية
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته وكوتين
ويسلم وان صلى معهم الظهر فليصل الاولين الظهر والاخيرتين العصر • وسأل اسمعيل بن الفضل
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسافر من ارض الى ارض وقامت له قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك
وارضك فاتم الصلوة واذا كنت وغير اهلك فقصر • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني
بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون
له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها • وتصديق ذلك

مارواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته
فقال لا بأس بالرستاق مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه فقال قلت له ما الاستيطان
فقال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها • ومارواه
علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه
التقصير • وقال الصادق عليه السلم في الرجل يخرج الى الضيعة مسيرة يوم او يومين او ثلاثة ايام يقصر
او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة
وروى ابو بصير انه قال ليس على صاحب الضيعة تقصير ثلاثة ايام فاذا جاوز الثلاثة ايام يعني الضيعة
للفضول • وروى عبد الرحمن بن القسم عن عليه السلم انه سئل عن الرجل يصيد فقال ان كان يريد ان يدور
حوله فلا يقصر وان كان يتجاوز الوقت فليقصر • ولو ان مسافرا مر بحد عليه التقصير مالك
من طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه ان يرجع عن
التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول
في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة
او اصابك برد فصل وتر في اول الليل في السفر • وسأل علي بن سعيد ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة الليل والوتر في السفر متى يكون اول الليل فقال نعم • وسأل سماعة بن مهران ابا الحسن الاول
عليه السلم عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح • وروى
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه كان لا يرى بأسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا
يسوق الابل • باب العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب ونوافلها في السفر
والحضر • سئل الصادق عليه السلم لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير

في حضر

في حضر ولا في سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف
اليها رسول الله صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين في الحضر وقصرها في السفر الا المغرب والغداة
فلما صلى عليه السلم المغرب بقنبر مولاه فاظهر عليها السلم فاضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما اتى والحسين عليه السلم اضاف
اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال الله تعالى لاحظا الاثنين فتركها على حالها في السفر والحضر
باب علة التقصير في السفر • ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل التي
سمعها من الرضا عليه السلم ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر
ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد بخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه
ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته ورحمة من الله
عز وجل وتفضلا على الامة لصلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير
في ثمانية فراسخ لان من ذلك الاكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للمعاد والقوافل والاثقال فوجب التقصير
في مسيرة يوم وليلة بحق مسيرة لما وجب مسيرة السنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم
فانما هو نظير هذا اليوم فلو وجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك
تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصر فيها لا يقنت فيها بعد ما من التطوع وذلك
ان المغرب لا يقنت فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوع
وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمس وانما هي نافلة للخمس
تطوعا لتتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر ان يصلي صلوة
الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه ويجوز صلوته فيه مع المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر
باشتغاله واراحته وسفره • وسأل سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلم فقال له متى فرضت الصلوة

على المسلمين على ما هو اليوم عليه بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل
على المسلمين الجهاد فرد رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي
العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت مكة لتعجيل
عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض فيكتب ملائكة
النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة الفجر فلذلك قال الله تعالى
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل

باب الصلوة في السفينة

سأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في
السفينة فقال استقبل القبلة وصف رجليك فاذا دارت استطاع ان يتوجه الى القبلة و
الا فليصل حيث توجهت وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم تصلي وقال له
جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي فقال لا اصلي فيها الا ان تخرجني صلوة نوح
عليه السلام وقال له ابرهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن فنجيء فيحضر الصلوة فقال نعم
ليس به باس فقال له فنصلي عليها ونأخذ على القبر قال لا باس وروى عن منصور بن حازم انه قال
القبر من نبات الارض وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في السفينة
قال يصلي بحيث شاء وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو
اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسأله عن الصلوة في
السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت
بك وسأل هرون بن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت مختلة ثقيلة
اذا قمت فيها لم تحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع

او الفت او التبن او الخشب او الشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس وقال علي عليه السلام اذا ركبت
وكانت فيه فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم وقال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه
اذا عزم الله لك على الحج فقل الذي قال الله عز وجل لابراهيم حين امره بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر
يأتين من كل فج عميق على جنابك الايمن وقل اللهم اسكن بسكينتك وأقرني بقدرتك وأهدني بهداك ولا
حول ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يكره الركوب
في البحر للتجارة وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر فيجيء فقال ولم يغرق البحر الدنيا
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في جهاده وقال عليه السلام ما اجل في الطلب من ركب البحر

باب صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة

روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه
فرقتين فقامت فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فركع وركعوا فسجد وسجدوا
ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم
خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
فكبر وكبروا فركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد
ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وآله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله
اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم

فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التي امر الله
عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى الطائفة الاولى
ركعة والطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض له سبع وخاف فوتا فليصل استقبل القبلة او لم يصلي
صلوته بالايماء فان مشى السبع وتعرض له فليذهب كيف شاء ولا يصل الا بايماء وسأل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي
مخافة السبع اليستقبل الاسد ويصلي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة
وسأل اسماعيل بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا
يستطيع المشي مخافة الاسد اليستقبل الاسد ويصلي برأسه ايماء وهو قائم وان كان
الاسد على غير القبلة وسأل اسماعيل بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فيمنعونه
الصلوة فيخافون منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان يقصر من صلوة السفر
لان ليس فيها خوف وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول روى انه سئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ان يصلي الرجل الفريضة في السفر كلها ركعتين ركعتين وروى
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في
صلوة الزحف فقال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى عن
ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة تخشى فيها السبع فصل
الفريضة وانت على دابتك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف على اللصوص يصلي
ايماء على دابته وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يركبه ولا

يومي ربما محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي
يخاف اللصوص والسبع صلوة الموافقة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن الموافق على
وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول فاتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها
غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايماء دابته عن دابته
يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه وروى عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير المسافة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي
رجل على حياله وصلى عليه السلام بالناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب
والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق
عليه السلام قال لو ما يجزي في حد المسافة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا
وسأله اسماعيل بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة مع تكبير واذا
كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على وجهه
وان كانت امرأة وضعت يدها على وجهها ويميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما
ولا يركعان ولا يسجدان في دبر ما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا
في الماء والطين يكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود

باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه

قال الصادق عليه السلام من طهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان
ذكر الله يرى على وضوء وظهره مرتفع وكان ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى
العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا نوسك الرجل عينه فليقل بسم الله اللهم
اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك توكلا
عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت

وبرسولك الذي ارسلت وبتسبيح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ومن اسلم فزع عنده نام فليقرأ اذا اوى
الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي ● وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا
يدع الرجل بقول عند منامه اجير نفسي وذريتي واهلي وبيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل
شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام ●
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأوا هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
عند منامك فانهما براءة من الشرك وهو الله احد نسبة الرب عز وجل ● وروى بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر
والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه ● وقال النبي صلى الله عليه وآله من قرأ هذه الآية عند منامه قوله انا نبشر شاكم يوم
التي انما الهكم اله واحد لم يستطع ابليس ان يدخل الى مضجعه ذلك الليلة ملائكة يستغفرون له حتى
يصبح ● وروى علي بن عبد الله بن جداعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عبد بقرأ آخر الكهف
حين ينام لا يستيقظ في الساعة التي يريد ● وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
من قال هذه الكلمات فانا ضامن لمن لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان
ربي على صراط مستقيم ● وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة
فقرأ في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان
في اليقظة والمنام ● وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال لم يقل
احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى آخر الآية
فسقط عليه البيت ● باب ثواب صلاة الليل ● نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله

فقال له يا جبرئيل عظني فقال له محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه
واعمل ما شئت فانك ملاقيه فصلاة المرء في بيته بالليل وعزه نفسه عن الناس ● وروى
عمر بن السفاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من روح الله عز وجل ثلاثة التهجد بالليل وافطار
الصائم ولقاء الاخوان ● وقال ابو الحسن الاول في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل ● وقال الصادق عليه السلام عليكم بصلوة الليل فانها حسنة
نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ● وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ وقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه
يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره ● وقال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم على ثلثة
اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فقوم
من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في
معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي
لا عليه ولا له ● وسأل عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال الصلوة
في الصلوة ● وروى عن فضيل بن يسار انه قال ان البيت الذي يصلى فيه بالليل بالقرآن تضيء لاهل
السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض ● وقال علي عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات
قال صلوة المؤمن بالليل يذهب بما عمل من ذنب بالنهار ● ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين عليه السلام
في كتابه بقيامه صلوة الليل فقال عز وجل امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة و
يرجو رحمة ربه وآناء الليل ساعاته ● وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا
اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون
بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صلوته بالليل حسن وجهه

بالنهار ● وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فشكى اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان
يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام هذا تصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله
عليه السلام الى اصحابه فقال اكذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى
فرض صلوة الليل قوت النهار ● وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب الدءب في الجامع
بلا رفث المتوحد بالفكر المخلي بالعبر الساهر بالصلوة ● وقال النبي صلى الله عليه وآله عند موته
لابي ذر رحمة الله عليه يا ابا ذر احفظ وصية تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة ●
والحديث فيه طويل اخذت منه موضع الحاجة ● وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليه السلام ان رجلا سأل علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له البشر من
صلى بالليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي
هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة ورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص وعشب
ومن صلى سبع ليلة اعطاه الله عز وجل من سجلات اعطاء الكبار بعينه ومن صلى ثمان ليلة اعطاه الله
اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى تسع ليلة خرج من قبره يوم يبعث
وجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين و
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة
كان له ثواب الغابرين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث
ثلث ليلة يعوق تلك الاعطية بمنزلة من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية
شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملأ الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعد اجراه وكان
له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة
كان له من الحسنات قدر من عالج ادناها حسنة افضل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة

تامة تالي الكتاب الله عز وجل له الكاوسا جدا وذاكرا اعطي من الثواب ما اداه بخروج من الذنوب
كيوم ولدته امه وكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات فله درجات وبيت النور في
قبره ونزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين
ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي
اسكنوه الفردوس وله في ليلة مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم
يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد في القربة ● باب وقت صلوة الليل ●
روى عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل ● وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل
ما بين نصف الليل الآخر ● وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلام اني مكثت ثمانية عشر
ليلة اتوى القيام فلا اقوم فاصلي اول الليل قال لا افعل بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك عادة ● وروى
عن معوية بن وهب انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى اليه ما يلقى من النوم فقال
اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع او الشهرين
اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله لهو احب الي من قرة اول الليل فقيل له الفضاء بالنهار
افضل ● وروى عبد الله بن سنان عن ابي المراوي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما ليت ونعم ما صنعت ●
يعني في السفر ● قال وسألته عن الرجل يجامع الجنابة في السفر او في البرد ويحب صلوة الليل والوتر في
اول الليل فقال نعم ● وروى ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال افضل صلوة
الليل في السفر من اول الليل في الحضر والوتر وركعتي الفجر ● وكلما روي من الاطلاق في صلوة الليل
من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل ● وروى العلاء عن محمد بن مسلم

عن احدهم عليهما السلام قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلته مرة او مرتين فان قام كان ذلك
والا جاء الشيطان فبال في اذنه ولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متثاقل ثقيل
كسلان ۞ وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاكره الرجل ان يتوفى فيأتي
عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول ارى كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شيء
واني لامقت الرجل فوق القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر صلوته
وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد ان يقوم اية ساعة شاء فيعلم الله
تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة ۞ وروى عيسى بن القاسم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا غلبك الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع رأسه فليتم ما بقي فاذا اخفق وعلم
انه اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار ۞ وروى زكريا القماط عن
ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال هو
سكر النوم

باب ما يقول اذا استيقظ من النوم

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوى
الى فراشه قال باسمك اللهم احيي وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما
اماتنا واليه النشور ۞ وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام احدكم
فليقل سبحان الله رب النبيين والمرسلين رب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على
كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر ۞ وروى عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار يقول
اللهم اعني على هول المطلع وسع علي المضجع وارزقني خيرها قبل الموت وارزقني خيرها بعد الموت
وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت من فراشك فانظر الى السماء وقل الحمد لله الذي
رد علي روحي بعد وأحمده اللهم انه لا يواري منك ليل مساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض

ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر يخفى ما يلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة
الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحانك
رب العالمين واله المرسلين خالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت
التواب الرحيم ثم اقرأ العشر آيات من آخر آل عمران وتفكر في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
وعليك بالسواك فان السواك في التهجد قبل الوضوء من السنة ثم توضأ ۞ وروى ابو عبيدة الحذاء عن
ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال العلماء ترى ان القوم لم يكونوا نياما
فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بل انها البدن ان تبعد حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح
البدن واجتمعت الروح في فرفرة على العرش فانما ذكر كم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون
ربهم خوفا وطمعا اثرت عن علي بن الحسين عليه السلام وانبأ عن شيعتنا يا مومن في اول الليل اذا ذهب
ثلثا الليل وما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طمعين بما عندهم فذكرهم الله عز وجل في كتابه
لنبيه صلى الله عليه وآله واخبرهم بما اعطاهم واذا سكنهم في جواره واذا جمعهم جنته وامن خوفهم
وآمن روعتهم قلت جعلت فداك ان ناقت من آخر الليل اتى شيء اقول اذا قمت فقال اقول الحمد لله رب البشر
واله المرسلين في الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان و
وسوسته ان شاء الله تعالى

باب القول عند صراخ الديك

قال الصادق عليه السلام اذا سمعت
صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك علمت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال تعلموا من الديك ثلاث خصال
اوقات الصلوة والغيرة والشجاعة وكثرة الطروقة ۞ وقال عليه السلام تعلموا من الغراب ثلاث خصال
استتار بالسفاد ويكون في طلب الزبد وحذره ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ملكا
على صورة ديك رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في

المغرب لا يصيح الديك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله
العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى بقوله لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول
وروى ان فيه نزلت والذاريات انك كلمة علم صلوته وتسبيحه ۞ وروى ان حملة العرش اليوم اربعة
واحد منهم على صورة الديك يسبح قوله تعالى للبهائم وواحد على صورة الاسد يسبح قوله تعالى للسباع
وواحد على صورة الثور يسبح قوله تعالى للبهائم وواحد منهم على صورة بني آدم يسبح قوله تعالى لولد
آدم عليه السلام فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية

باب القول عند القيام الى صلوة الليل

قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى صلوة
الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله وافدهم بين يديك حوائجي واجعلني بهم وجيها
في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم اسمعني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني
بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وهو علي يسير

باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيها

من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة
الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل
المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك ذكر ابي رضي الله عنه في رسالته الي

باب صلوة الليل

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا صارت صلوة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله بقول الله عز وجل ومن الليل فتهجد به
سنة ونافلة ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلوة الليل
عليك بصلوة الليل عليك بصلوة الليل ۞ فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا
ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وتقرأ في الست الركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت ۞ وروى ان من قرأ في

الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انتقل وليس بينه
وبين الله عز وجل ذنب الا غفره ۞ وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد فصل بين الشفع والوتر
بتسليمة ۞ وروي ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قبل التسبيح بعد الله فقد قرأ الله وتر
والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة بها جهارا والقنوت في الوتر قبل الركوع
وان فاتت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها واوترها
اوترها والادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة
وان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من
قبل طلوع الفجر فانت الصلوة طلع او لم يطلع وقد رويت رخصة ان تصلي الى صلوة الليل بعد طلوع
الفجر المرة بعد المرة ولا تتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة الليل فقت وعليك من الوقت
بقدر ما تصلي الغداة وصلوة الليل فابدأ بالغداة فصل ثم صل صلوة الليل فان كان الوقت
بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة الليل لئلا يصير احديهما قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد
او بعد ذلك

باب دعاء قنوت الوتر

كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما
قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك
واتوكل عليك واحول ولا قوة الا بك يا رحيم ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الطول لكم قنوتا في
دار الدنيا الطول لكم راحة يوم القيمة ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة بعد
والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول
قبل دعائك لنفسك اللهم ثم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد
ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وسعك خير الجهات وعطيتك

افضل العطيات وامنها اطاع ربنا فشكر وعصى ربنا فغفر الذي شيب الصغير وكلف
الكبير وشفى السقيم ونجى من الكرب العظيم لا يجزي بالاياديه احد ولا يحصي نعمائه عدد
قائل اللهم اليك رفعت الابصار وتقلبت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي وعلت
بالالسن الى الذي سرهم ونجوهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق
وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن
بنا وظاهر الاعداء علينا وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ظلك يا رب بعونك وبنصرك وصبر
منك تعزه وامام عدلك تظهره الهك الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله واتوب اليه
سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا ۞ وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى يمضي سنة
كتب الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل ۞ وروى
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة
تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار ۞ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله
في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات ۞ وروى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدد وان شئت سميتهم وتستغفر
وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت توبتك ۞ وكان علي بن الحسين العابدين
عليه السلام يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر ۞ وروى معروف بن خربوذ عن
احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا
اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
سبحان الله رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انا نسألك

السموات والارض وانت الله رب السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله
عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله
غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب
دعوة المضطرين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله
بك نزل كل حاجة يا الله ليس دونك عضد ولا حليف ولا غنى عن عذابك الا رحمك ولا مجير منك
الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها
احييت جميع ما في البلاد وبها انشرت العباد ولا تهلكني غما حتى تعفو عني وترحمني وتعرفني
الاجابة في عافية وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلبني عزيزا ولا تسلبني عزك ولا تجعلني من
رقيك اللهم ان تعطني فمن الذي يعطيني وان تصعني فمن الذي يرفعني وان اهلكني فمن ذا
الذي يحميني وسبق رحمتك الذي وسعت كل شيء من امري وقد علمت ان لي ربا في حكمك ظلم ولا في
نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد عاذت بك يا الهي
فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ولا تبلني بغضبك ولا تعذبني بسلاء على البلاء
فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسألك
الجنة فلا تحرمني فرادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة ۞ وروى عن ابي حمزة الثمالي قال
كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره وهو قائم رب لست وظلمت نفسي وبئس ما صنعت
وهذه يدي جزاء بما صنعت فاقول ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة
لك لما انت اهله قائم بظلمي اليك ويخضع رقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا
من نفسي حتى ترضى قلت لك الفضل لا اعود ولا اعود ولا اعود قال كان والله اذا قال لا اعود لم يعد
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي

الفريضة الدعاء ۞ وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني
بتقديرك وتدبيرك وتسخيرك بعزتك وقضيت لي من طلبات شيء بحولك وقوتك اسألك بالذي سألك
ازواجها ازلفها واقتربت فيها الكلام وبلغ عني وصيتي فيها الهدى وفهم الرسالات ونعم المولى انت
كرمتني وسخرتني وعلمتني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من تميز الشاربين الشاربين
النار في ظلال الشاربين يوم الشاربين النار اللهم اني اسألك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها
وثمارها وريحانها واحورها وابكارها واسألك الجهر بالنظر الى وجهك والجنة واعوذ بك من
شر الشر تحفظني النار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل لي نورا في قبري وكلما
اجعل قلبي اشد محاذاة منها واجعلني في حرزك يوم وكلك حفظا وصيانا من عذابك واتباع
مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ومنتهى مسألتي وطلبتي اسألك الجهر كمال الايمان وتمام المغفرة
وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلواتي متقبلة وعادتي
مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقيتي منك نضرة وسرورا وصل الله على
محمد وآله ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع و
الفريضة وروى زرارة عنه انه قال القنوت في كل الصلوات ۞ وروى ابن ابي عمير عن الحلبي انه قال
لابي عبد الله عليه السلام اسنن الائمة عليهم السلام في الصلاة قال اجملهم ۞ وقال عليه السلام كلما اجبت به
ربك في الصلاة فليس بكلام ۞ وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا بأس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي
ركعة ولا بأس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم ويسكت ويقضي ما شاء من حاجته
ويحدث ويتوضأ ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة ۞ وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت في الوتر فقال قبل الركوع قال فان فسيت فقلت اذا رفعت رأسي فقال لا ۞ قال مسعدة بن صدقة

رحمه الله كم من نبي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع رأسه من الركوع وانما منع التقية عليه السلام
من ذلك في الوتر والقنوت خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر
الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر ۞
وقال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده نفرا في الاولى الحمد وقل يا ايها
الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يجلسهما في صلاة الليل حيثما
وكلما قرب من الفجر فهو افضل ۞ فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة
باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق عليه السلام في قطع انقطع من التسليم ۞ وروى عن
سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اكون في الوتر واكون قد
نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء وانسى ما هو
تكون القلة امامي قال فقال لي تحفظ ايها المخطئ والمخطئين والشك واشرب وارجع الى
مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء ۞ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت
انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي
يا قيوم يا رب يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة افضلها فضلا واوسعها رزقا واوجبها لي
عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له ۞ باب القول في الفجر بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة ۞ اضطجع
بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في مضجعك اسبحك سبحان الله
الوفي الذي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم و
اعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح
فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت امري
الى الله اطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله

الامر قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم ومن اصبح ومن حاجته الى مخلوق فانما حتى وعرتي الى الله
وقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
وصل على محمد وآل محمد مائة مرة فانه روي ان من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر و
ركعتي الغداة وقى الله وجه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي
واتوب اليه بني الله له بيتا في الجنة ومن قرأ الحمد وعشر مرات قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة
فان قرأها اربعين مرة غفر الله له باب المواضع التي يستحب ان يقرأ فيها قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في
الركعتين الاوليين من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين
بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها باب افضل النوافل
قال ابن رضي الله عنه في رسالته الى اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعتا الوتر و
بعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار
باب قضاء صلوة الليل قال الصادق عليه السلم كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله
تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني من تقضي الرجل
ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل وافترض ما فاتك من صلوة الليل في وقت شئت
عن الليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرتها وانت في
وقت فريضة اخرى اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وقال الصادق عليه السلم
قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وقد روي نهي عن الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان لا
انه روى الجماعة من مشائخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه

من صلوة

فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من
الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف
الشيطان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يباهي ملائكته بالعبد
يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افرضه عليه اشهدكم اني
قد غفرت له وروى يزيد بن معوية البجلي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال افضل قضاء صلوة الليل
في الساعة التي تأتي آخر الليل وليس لمن تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس وروى عن ابن
حكيم الازدي انه قال كنت مريضا اربعة اشهر لم اصل فلما فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلم لم مرضت
اربعة اشهر لم اصل فيها فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر فيه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل مرض فترك الليل فقال يا
محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وسأل سليمان بن خالد عن
قضاء الوتر بعد الفجر فقال اقضه وتر ابدا كما فاتك وسأله حماد عن ثمن فقال له اصبح عن الوتر
الى الليل فكلما قضى قال ثلاثا مثل وروى عنه حريز انه قال كان ابي عليه السلم ربما قضى عشرين وترا
في ليلة وسأل عبد الله بن المغيرة ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يفوته الوتر فقال
يقضيه وترا ابدا باب معرفة الصبح والفرق بينه وبين الفالية روى علي بن عطية عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال الفجر هو الذي اذا رأيته كان معترضا كان بياض نهر سورى وروى ان وقت
الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حتى لا يرى الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب والفجر
الصادق هو المعترض كالقباطي وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلع
الفجر فقل الحمد لله فالق الاصباح سبحان من يمسك السماء والصباح اللهم صبح آل محمد بركة وعافية و

القبطية ثوب رقيق معروف وكانت تنسب الى القبط
وهم اهل مصر وهي القاف مخففة وتقدم الكلام في هذا الباب
فاء في الناس يفيئون بالكسر

سرورا وقرة عين اللهم انك تنزل الليل والنهار رزقا فانزل علي وعلى اهلي بيتي من بركات السموات
والارض رزقا حلالا طيبا واسعا هنيئا به عن جميع خلقك باب كراهة النوم بعد الغداة
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق
يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان ابليس انما يبث جنوده الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنوده النهار من حين
يطلع الفجر الى طلوع الشمس وذكر ان نبي الله صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في
هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وتعوذوا بصغار كم في هاتين الساعتين
فانهما ساعتا غفلة وقال الصادق عليه السلم نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون و
تقبحه وتعبس وهو نوم لا يشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فاياكم وتلك النومة وقال الباقر عليه السلم النوم اول النهار يحرق والغداة تعز والنوم بعد العصر
حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على ريعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلم على اقفيتهم
لما جاءت الرؤيا ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على اشمالهم ونوم الشياطين على وجوههم
وقال الصادق عليه السلم من رايتموه نائما على وجهه فايقظوه وقال عليه السلم ثلاثة يهتز المقت
من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع واتى اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني تصورت فيا فقال لكنت تقيا قال نعم قال وتركت
ذاك قال نعم قال عد فعاد فرجع الى ذهنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال سته
لا ينامون الهم بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقائل في الناس الزور والبهتان عرض
من الدنيا يناله والمأخوذ بالمال الكثير لا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه وروى عن علي انه قال
يطعم الصائم في منامه ويسقيه وروى قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال عليه السلم نوم الغداة

المرق الفقر
ق

مقت مقتا ابغضه
ق

حمت الشيء حما اذا رمته
ق

شوم يحرم الرزق وصبغة اللون وكان المن والسلوى ينزلان على بني اسرائيل بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب
وقال الرضا عليه السلم في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وروى محمد بن خالد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم
يؤتى بخريطة فيها مساويك فيتناول بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيضعه ثم يدع ذلك
فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى
طلوع الشمس تستر الله من النار باب صلوة العيدين روى زرارة عن الصادق
عليه السلم انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرائض
وصغار الفرائض سنن رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال صلوة العيدين في الامام
سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة وذلك في اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عادل
وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلم انه قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت
وحدك فلا بأس وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر و
الاضحى الا مع امام وسئل الصادق عليه السلم عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في
جماعة او غير جماعة وكبر سبعا وخمسا وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض
ابي عليه السلم يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد
ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها لا لفتنة رأيت ان

الجبان والجبانة المقبرة والصحراء
ق

كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته فقال • وروى ابن المغيرة عن القسم بن
الوليد قال سالته عن غسل الاضحى قال واجب لا يمنى • وروى ان غسل العيدين سنة • وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى
ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله • وحرمت المسترات باكل الاناء يوم الفطر قبل ان يخرج
الى المصلى وباكل الاضحى الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى • وكان علي عليه السلم ياكل يوم الفطر
قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى حتى يذبح • وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيا ولا تاكل يوم الاضحى شيا الا من هديتك و
اضحيتك وان لم تقو فمعذورة وقال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم لا
ياكل يوم الاضحى شيا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم
قال هكذا كان يفعل ص • وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال السنة لا
على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد
الحرام • وروى علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان يصلى صلوة
العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز • وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه اذا كان خرج يوم الفطر والاضحى الى ان يؤتى
بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيحتى ويبرز للافاق
السماء ثم تضع جبهته على الارض • وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي
الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر لا يجوز ان يمر موضعه ولكن يصنع للامام
من شبه المنبر من طين فيقوم عليه يخطب الناس ثم ينزل • وروى حريز عن زرارة عن ابي

قد يكرم فيه ذكر الفطر وهي بكسر الفاء والفاء وبضمها وكسر الطاء وفتح الفاء والسا والاكل لخل رقيق وجمعه طنافس ش

عبد الله

عبد الله عليه السلم قال لا تفطر وترك ليلتك يعني في العيدين ان قالت حتى يصلي الزوال في ذلك اليوم
وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس تصليان
في موضع الا بالمدينة وتصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان يخرج الى
المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله • وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق
عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يركزها عليها
ويخرجها في العيدين يصلي اليها • وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا
يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلم فقال من شا ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره
فليصل الظهر • وخطب عليه السلم خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة • وسئل الصادق
عليه السلم عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى
قال اخرج الى المصلى فصلى • وفي رواية ابن الكوفي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد
لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه ياخذ في طريق غيره • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زالت الشمس في يوم العيد ظهر الفرح في البلد فلا تخرج حتى تمضي ذلك العيد •
وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين
الفطر والاضحى قال نعم الا يوم النحر • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله
وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم قال يا
جابر جوائز الله ليس كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز • ونظر الحسن بن علي عليهما السلم
الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال الا اخبركم بالعيد الذي يباهي الله عز وجل به ملائكته
مصلاه الخلق يستقون فيه بطاعته الى جنته فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون
فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون

عنزة ل

العنزة شبر نصف ارجح او اكبر شيا وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكاز قدر مثله

فيهما ل

تخرج من طريق الى طريق ص

المصلى الموضع صغيرة كمحل وغاية الشرف قال في ق

عبرام

فيه ذكر الله اي الله من الفطر الفطر كقولك لعرفة وعرفة وفيها لغات كثيرة وهي عرفة وكسر وعرفة من الوصل وقد يقطع واهل الكوفة من الفاء يزعمون انها جمع بين و غيرهم يقولون على اسم موضع للفطر ش

وايم الله لو كشف الغطاء لعلم المحسن باحسانه ومسيء باساءته • وقال ابو جعفر عليه السلم سلمان عيد
للمسلمين اضحى لا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في غيرهم
وصلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى قبل قيامهما ولا بعد ماشي ولا تصليان الا مع امام في
جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وليس فيهما اذان ولا اقامة
لانهما طلوع الشمس بدا الامام فكبر واحدة ثم يقرا الحمد ويسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا
يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الثانية كبر وقرا الحمد
والشمس وضحيها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم يركع بالخامسة • وقد روى
عمرو بن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين
فقال ثنتا عشرة تسبع في الاولى وخمس في الاخرى • واذا فرغ من الصلوة فكبر واحدة ويقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعز اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين
عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه
عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخر وربيع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل
شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدي الخبايا معلن
السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول ذا فضل لم يزل
يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات ولعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار
وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقاديرها كلها اليك لا يخفى فيها

فيه ذكر الله اي الله من الفطر الفطر كقولك لعرفة وعرفة وفيها لغات كثيرة وهي عرفة وكسر وعرفة من الوصل وقد يقطع واهل الكوفة من الفاء يزعمون انها جمع بين و غيرهم يقولون على اسم موضع للفطر ش

بكر ل

العيد اخذ من العود لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه رحمة واما العود والسرور والرحمة معروفة باقي مستقيمة عن واو لجمعها عيد وغير قياسي لان حق الجمع ذا الشر الى اصله ق

قد يكبر في الحديث ذكر الملكوت وهو كالملك مبني من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة ش

عبرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل
شيء امرك وقام كل شيء لعزتك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم
كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر ونقر اللهو وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر
التابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقر اللهو والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تثنى كله
كافلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات • وخطب امير المؤمنين
عليه السلم يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم
الذين كفروا بربهم يعدلون لا شريك له شيا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي
له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الاخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج
منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير
والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم
ارحمنا برحمتك واغمرنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا
مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات السبع
واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جوها
السحاب وقامت على حدودها البحار وهو الله الظاهر القاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له
المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه و
نستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما
تجن الضمائر وما يتوارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة
في ظلمة الا يعلمها الا الله هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون

الملك ل

عرج الرتق ق

الزوج الرتق

الرواسي من الجبال الثوابت الراسخ

تضاء الاخفى جمع خفية قدر او وتضاء

وان يدين عزة ولي الطاء عمى ق

عبرك

واني مجري يجرون والى اين سنقلب ينقلبون ونسهد ان الله بالهدى ونشهد ان محمدا صلى
عبده ونبيه ورسوله المراد الخلق وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله
الجاهدين عند العاملين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم
بتقوى الله الذي لا يبرح منه نعمة ولا تسد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي
انعمه الا عمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء
وذل الخلق بالموت والفناء والموت غاية الخلائق ومسير العالمين ومعقود بنواصي
الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعنده حلو لم يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل
نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم
ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر
ويتجنى ذو الورع الضعيف ويحتويها الخائف الوجل لا تخلوا منها براحكم الله باحسن ما
بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تأملوا منها فوق الكفاف وارضوا منها
باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا تولجنوها هو
اضر وايا انفسكم فيها وايا كم والنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة واغترارا
الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واخلولقت واذنت بوداع الا وان الاخرة قد جاءت
فاقبلت واشرفت واذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وانكم في الشفعة
الجنة والغاية النار الا فلا تابين من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه
وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم
عيدا وجعله لكم اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطركم فانها
سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ مسلم عن عياله كلهم ذكرهم

حاذر الشيء والطريق يحذره اذا اعمل

يضحي

وانثاهم

وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من بر واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلاة وايتاء الزكوة
وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى
نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة
وشرب الخمر وبخس الكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله و
اياكم بالتقوى وجعل الاخرة خير الناء لكم من الاولى ان احسن الحديث والبلغ موعظة
المتقين كتاب الله العزيز اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد
السورة ثم يجلس جلسة تجلسة الجلال ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في اخر خطبة يوم الجمعة
بعد جلوسه وقيامه وخطب عليه السلام في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا واوله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر يوم النحر وكان يقطع التكبير
آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا
فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم يعيد فقال الله اكبر الله اكبر زينة عرشه ورضى نفسه و
عدد قطر مياهه ومجاري له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر
كبيرا متكبرا واله اشعر زاوجها محتسبا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا القانطون
الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حثيثا وتدبيرا والحمد لله نحمده ونستعينه و
نستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله و
رسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا

الحكيم

الله اكبر

وخير خير الناس سيدا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم
يمتنع بها من كان فيها قبلكم ولن يتقوا بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا وان
انها قد ضرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تحبر الفناء وساكنها
يحدا الموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا بلغة متصلة
الاذاق وجرعة كجرعة الاناء ولن تعزها الصدبان لو تمتع عليه فاذ وقعوا عباد الله
بالرجل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الموت المذلل لنفسه
بالموت فلا تحيى طمع في البقاء ولا تمل الاندغة بالمنون فلا يعلمكم الامل ولا يطولن عليكم
الامد ولا تغتروا فيها بالامال وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الوالهة الخلال
ودعوتم بمدعاء الانام وجأرتم جؤار متبتل الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد
التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبه وحفظتها
رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وايم الله لو انما اتيت خلوكم
انبئا ثاوسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا
باقية ثم اجريتم اعمالكم ولو لم تفعلوا شيئا من تحمدكم لنعمة العظام عليكم وهداه اياكم الى
الايمان ما كنتم لتستحقوا البلد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم حسنة ولا حسنة ولكن برحمته
ترحمون وبهداه تهتدون وبها الى الجنة تصيرون جعلنا الله واياكم من التائبين العابدين
وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى
واستغفروه وتوبوا اليه ليلة هل لتوالي الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي
عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينيها واذنيها واذا سلمت
العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضبا القرن او يجر برجلها الى المنسك

من كان بها

تمرتزها

فما

برحمته

فلا تجري واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا
الصلوة واتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من
الجهاد والحج والصيام فان تؤدي ذلك عظيم لا يتعذر وتركه وبال لا يبيد والمروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر واحبوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب احسنوا الى
النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم
الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد و
لم يكن له كفوا احد ويقرا يا ايها الكافرون او الهاكم التكاثر او العصر وكان يتمايد و م
عليه قل هو الله احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة الجلال ثم ينهض
ويعود عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب الخطبة التي كتبناها
في الجمعة وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه ويذكر
انه سمعها من الرضا عليه السلام انه انما جعل يوم النظر العيد ليكون للمسلمين مجتمع يجتمعون
فيه ويبرزون لله عز وجل فيحمدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع و
يوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيها الاكل و
الشرب لان اول شهور السنة عند اهل الملة شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم
في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من
الصلوات لان التكبير انما هو للتعظيم لله وتحميده على ما هدى وعافى كما قال عز وجل ولتكبروا الله على
ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لان الله تكون في ركعتين
اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يجعلهما لان السنة في

انتهى

صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدئ ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية
خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين
جميعا وترا وترا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان
الفتح خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة
الثانية قال وكانت بجوز بغير عمامة قال نعم والعلة احب الي • وروى ابو الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين فقال اثنا عشرة سبع في الاولى وخمس في
الاخرى فاذا قضى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اشف اهل الكبر بالعظمة واهل الجود بالجود
والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ومحمدا صلواتك
عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك
المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم و
الاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ
منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء
ومعاده ومصيره كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قادر الاعالي والدنى
الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول
اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت
دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقاديرها الامور كلها
اليك لا يقضى فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر
كل شيء عزتك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل

كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتعز الحمد و
الثمن صحيحا وتركع بالسابعة وتقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمة
كله كما قلت اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين
بعد الصلوة

باب صلوة الاستسقاء

• روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام
انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشى الزنا ظهرت الزلازل واذا امسك الزكوة
هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة
ضر المشركون على المسلمين • وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اغضب الله تعالى
على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم
تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها • و
روى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات
يوم مع اصحابه يستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول
اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان بن داود
عليه السلام لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم • وروى حفص بن البختري عنه انه قال ان الله
تبارك وتعالى اذا اراد ان يرفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد الرياح
امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه • وروى سعد بن
عنه انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدر له
وقال النبي صلى الله عليه وآله ما اتى على الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء
فيها اغطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حرجت بيع قط

الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل الابرة فاهلكت قوم عاد وما
نزل مطر قط الا زمن نوح عليه السلام فانه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله
به قوم نوح • وقال امير المؤمنين عليه السلام السحاب عرى بالمطر لولا ذلك لافسد كل شيء
وقع عليه • وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرعد اي شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل
يكون في الارض فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال
تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال
عليه السلام الرعد صوت الملك والبرق سوطه وروى ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب
واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده و
الملائكة من خيفته • وقال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له
غارت ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان من الليل توسط النيل ورفع
يديه الى السماء فقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا
به فاصبح النيل يفيض • ولا يستسقي الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقي في
شيء من المساجد الا بمكة واذا اجبت ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي
فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى
فتصلي في الناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتحول رداءك الذي
على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة
تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك وتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى
يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله
مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم

فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله تعالى • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استسقى
قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة بردة هاتك مرات

خطب امير المؤمنين عليه السلام

في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم
وباري النسم الذي جعل السموات الكرسية عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد
مهادا وملأ سكانه على جنباتها وجعله حرزه على مظانها واقام بعزته اركان
القمر وانار قبسه شعاع الشمس واجرى فيها ضياء سراجها القمر وشعاع ظلمة الغسق وفجر الارض عيونا و
القمر نورا والنجوم رهوا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فهيمن وخضعت له
نخوة المتكبر وطلبت اليه حلة المتمكن اللهم فبدت جبال الربيعة ومحلات المشيعة و
فضلك السابغ وسيبك الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما ازلت و
ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك و
نبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك والمؤدي من الطاعة و
قاطع عذره من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك
وافضل من اشرق وجهه لجلال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك
وارزقهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار
ولم يعكف للاشجار ولم يستهل السحاب ولم يرش الدماء اللهم خرجنا اليك حين
فاجأتنا النوائب الموجعة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا الصعبة علائق الامور
وتأثلت علينا الواحي المتين واعتكرت علينا احد بني السنين واخلفتنا محائل
الجود واستظنا الصوارخ العود فكنت رجاءنا المنتشر والثقة للملتمس دعوك
حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوائم راحمي يا قيوم عدد الشجر والنجوم

والملائكة الصفوف والعنان المكفوف ان لا ترد نا خائبين ولا تؤاخذنا بالعظائم
ولا تحاسبنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتراكم والنبات المونق واسق من على
عبادك بتنويع الثمر وتوالي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة
سقيا منك نافعة دائمة غزيرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد
مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا
مجللا سحا هاطلا حفوفه بهجة برقه مريحة هموعه وسيعة مستدر رهوه منتظر
لا تحمل ظله علينا سموما ولا برده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا و
نباته رمادا رمدا اللهم انا نعوذ بك وهو اديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه
يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها سألتك الغيث المغيث وانت
الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر العفار نستغفرك
لجهالاتنا من ذنوبنا ونتوب اليك من عوارم خطايانا اللهم فارسل علينا دمعة بدارا
واسقنا الغيث واكفنا مغزار الغيث واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق
ويتلو القطر منه غير خلب برقه ولا مكدي رعده ولا هاصفة جنايته ربانا بعض ربا الربى
ربانه وفاض فايضاع به سحابه وجرى اثاره هيدبه جنابه سقيا منك تحيي به مريته
مخيلته مفضلة راكبا ابنها ما ميازرعها ما فرا عودها ما مرعة اثارها ما رية ورق الحب على
اهلها تنشر بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط
من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من ناء من خلقك حتى يحب لامها
الحبون وتحيي بركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الاكمام
زهراتها وتهدل ذرى الاكمام نجوها وتسحق بعد اليأس شكر امتة من منك مجللة

ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغبرة وبهائمك المعملة
وحشتك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تعبه عنا بتطنيك
سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر
رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال يا سيدي ساخت جبالنا واغبرت ارضنا و
هامت دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها
وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حنين حست عنها قطر السماء
فلذلك لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الانة
وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مراحها قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقد علمتم الصلاة
قبل الخطبة وجهر بالقراءة وسئل السادة علي عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى فقال
علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن الحسين عليهما السلام
عليه السلام فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عليه السلام والحسين
عليه السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام اللهم هيج لنا السحاب فتح لنا ابواب سماء
عباب وزباب انصباب وانكباب باوقاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح
اعلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية في الاودية باوهاب صوب الماء
يا فعال اسقنا مطرا قطرا هلا مطلا طبقا مطبقا علما معتادا هما بهيما شاملا رشاشا
كافيا عاجلا طيبا مباركا سلطحا بلاطحا يناطح الانابيط مغدودقا مطودقا معروقا
واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا
ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا آمين رب العالمين ثم قال الحسين عليه السلام

ادع فقال الحسين صلى الله عليه اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري
البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل
الذنوب وانت المستغفر العفار الا الا انت اللهم ارسل السماء علينا دمعة بدارا واسقنا
الغيث واكفنا مغزار الغيث امغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريعا غدقا مغدقا غيثا
مجللا سحا صحا صحصاحا ثابتا ساسا مستبلا علما ودقا مطفلا حايدا نفع الودق بالودق
ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكدي الرعد تنعش به الضعيف من عبادك و
تحيي به الميت من بلادك منا علينا آمين رب العالمين فما تم كلامه حتى سقى الله الماء صبا
وسئل سلمان الفارسي رحمه الله فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء علمك فقال وبحكم الله
الا تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي
وروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال العباس قم فادع ربك واستسق
وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم
ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل
واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم انا نشفعه اليك عمن لا ينطق له من بهائمنا وانعامنا
شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا
وادعانا دعاء طيبا مجللا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف
كل خائف وسغب كل ساغب يدعو الله بالصلوة الكسوف والزلازل
والرياح والظلم وعلمها قال زين العابدين علي بن الحسين صلوات الله عليهما ان من
الايات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء و
الارض فلك وان الله تبارك وتعالى قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك

كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا
اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله لها
وليلها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم باية من اياته امر الملك الموكل
بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيامر الملك السبعين الالف الملك ان ازيلوا
الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس
ضوءها وتتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الاية غمست في البحر على ما
يحب ان يخوف عباده بالاية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر
فاذا اراد الله عز وجل ان يحلها ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد
الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها فالمخرج من الماء وهي كدة والقمر
مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع للايتين ولا يرهب الا
من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه ان الذي يخبر به المحمومون من الكسوف فيقف على ما يذكره
ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه
مثله في المنظر وشبيه به في المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين
عليه السلام انما يجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه اية تشبه ايات الساعة وكذلك
الزلازل والرياح والظلم وهي ايات تشبه ايات الساعة فامرنا بتذكر الفقيه عند مشاهدتها
والرجوع الى الله تبارك وتعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في
الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى وذكره وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ان
الشمس والقمر اية من ايات الله تجريان بتقدير وتنتهيان الى امره لا ينكسفان لموت

احد ولا لحيات احد فاذا انكسف احدها فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد
امير المؤمنين صلوات الله عليه فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من
عرقه ٥ وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء
والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلوتهما سواء ٥ وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان
رحمه الله عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله تبارك و
تعالى لا يدري الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى ما نهاها
وراحها عن ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس عليه السلام
حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوات التي نزلت فيها
من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا وانما جعل
فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختم اصلوتهم ايضا بالسجود
والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة يقص سجودها من اربع سجدات لا تكون
صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما جعل بدل الركوع
سجودا لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والاعلى والساجد
لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانه صلى لعلة تغير امر
من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول ٥ وقال الصادق عليه السلام ان القرنين
لما انتهى الى السد جاوز فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال
له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال لذو القرنين من انت قال انا ملك من
ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل ليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله
عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الى عرق انها فزلزلتها وقد تكون الزلزلة من غير ذلك ٥ وقال

متصل بهذا الجبل

الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما خلق الارض فامر الحوت فحملها فقالت الحوت ما يقويني
فبعث الله عز وجل اليها جرادا فدرفرفن فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله
عز وجل ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا فقد تكون
الزلزلة من غير هذا الوجه ٥ وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى امر الحوت ان تحمل
الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا
امر الحوت ان تحرك ذلك الفلس فتحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض بادن الله عز وجل و
الزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار بمختلفة ٥ وسأل سليمان
الديلمي ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال ايتة فقال وما سببها قال ان الله تبارك
وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان
حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التي امر الله تبارك وتعالى
فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت
خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا ممسك السموات والارض ان تزولا و
لئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا ممسك السماء ان تقع
على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير ٥ وروى محمد بن مهزيار قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى التحول عنها
فكتب عليه السلام لا تحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم
واخرجوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم ففعلنا فسكنت الزلازل ٥ وقال الصادق
عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا ٥ وقال علي بن الحسين عليه السلام للريح
رأس وجناحان ٥ وروي عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة

فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلام ما بعث الله عز وجل ريحا الا
رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك
من شرها ومن شر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها ٥ وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا
الليالي فتأثموا وترجع اليكم ٥ وقال عليه السلام ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها
عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد ٥ وروى علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور
وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان الله عز وجل جعل
من الريح يعذب بها من عصاه موكلا بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب
قوما بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم به
فيأمر ملكها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله عز وجل
انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال تعالى فاصابها
اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه والله
عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تجيئ بين السماء
والارض ورياح تعصر فتمطر باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح متاعا لكم
عز وجل في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور
وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه
الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال
حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب الصبا امر الملك

الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح
الصبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب جنوبا امر الملك
الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح
الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب دبورا
امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت
ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر ٥ وقال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد
عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية ٥ وقال علي بن الحسين عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ
بالله من شرها ٥ وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه
واصفر وكان لا يخاف الرجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءكم الرحمة
وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له ارايت هذه الريح والظلمة التي تكون
هل يصلى فيها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى تكون
وروى محمد بن مسلم وزرارة بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا اذا وقع الكسوف
او بعض هذه الايات صليتها ما لم تخافوا ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة
واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت
واحتسب بما مضى ٥ وروى عن علي بن الفضل الواسطي انه كتبت الى الرضا عليه السلام
اذا انكسفت الشمس والقمر والراكب لا يقدر على النزول فكتب عليه السلام الى صل على مركبك الذي انت عليه ٥
وروى محمد بن مسلم والفضل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام انقضى صلوة الكسوف ومن
اذا اصبح نعلم واذا امسى نعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما تصيت وان كان انما احترق
بعضهما فليس عليك قضاء ٥ وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر

قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في الثامنة
وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت
سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزاك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب
الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة
التي تريد ان تسجد فيها ٥ وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة
ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود
الخبر به واذا مرض الرجل من صلوة الكسوف ولم يكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء فعد ويحمد الله
عز وجل حتى يخلي ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلوة
الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصلي الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلوة
الكسوف ٥ وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر واعنده الكسوف يلقى الناس
من شدته فقال عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

باب صلوة الضحوة والتسبيح

وهي صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام ٥ روى ابو جرة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب الا انحلك الا اعطيك الا اخبرك الا
اصلك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فريت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد
البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان
شئت كل يوم وان شئت في جمعة الى الجمعة وان شئت في شهر الى شهر وان شئت في سنة
الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقول في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع
فتقول عشر مرات فتخر ساجدا وتقول في سجودك عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود

فتقول

فتقول عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقول في سجودك عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقول عشر
عشر مرات ثم تنهض فتقول خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقول عشر
مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقول عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقول عشر مرات ثم
ترفع راسك من السجود فتقول عشر مرات ثم تسجد فتقول عشر مرات ثم ترفع راسك من
السجود فتقول عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع
فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عليه السلام ذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة
تسبيحة يكون ثلثمائة مرة في الاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة رضا عفها الله عز وجل ويكتب
لك بها اثنتي عشرة الف حسنة الحسنة مثل جبل احد واعظم ٥ وقد روي ان التسبيح في
صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ٥
فاي الحمدين اخذ المصلي فهو مصيب في جائزة والقنوت في كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة
في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله
وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد ٥ وفي رواية
عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وروى عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام اني شيخ كبير اصلي
صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا
قال فلمن هي الا لكم خاصة فان قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت اغتنم القراءة قال لا تقرأ
فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد ٥ وسئل
ابو عبد الله عليه السلام عمن صلى صلوة جعفر هل كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لجعفر ثم قال اي والله ٥ وروى علي بن الريان انه كتب الى الماضي الاخير عليه السلام

تخر ساجدا

اسئله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تجلله عن الركعتين الاخيرتين حاجة يقطع ذلك
لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك
ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب عليه السلام بل ان قطعه عن ذلك امر
لابد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها انشاء الله تعالى ٥ وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اصل صلوة جعفر في وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من
نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار فتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة
جعفر عليه السلام ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت مستهلا فصل صلوة جعفر
مجزية ثم افضل التسبيح ٥ وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في اخر ركعة من صلوة جعفر بن ابي
طالب يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا
له يا من احصى كل شيء علما يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم
اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعظم وكلماتك
التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب صلوة الحاجة

روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال اذا نزل بك امر عظيم فتصدق في نهارك
على ستين مسكينا على كل مسكين صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فاذا كان
بالليل اغتسل في ثلث الليل الاخير ثم لبست اول ثوب يلبس من ثوبك من الثياب الا ان عليك في تلك
الثياب ازار ائتم فتصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك
في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت
بما تعرف منها ثم تستغفر مما لا تعرف به اقررت به جملة ثم رفعت فاذا وضعت جبينك في السجدة
الثانية استحرت الله مائة مرة وتقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من

نصف صاع صاع

اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكونا كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا
وكل ما جرت فاقض بركتك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار على خدك
بين الفيك وبالخر ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك انشاء الله تعالى وابدأ بالصلوة على النبي
واهل بيته صلوات الله عليهم

صلوة اخرى للحاجة

روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن
يحيى ومحمد بن سهل عن ابيهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله
عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة انشاء الله تعالى
فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى
السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعروفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على
حاجتي غيرك وقد علمت يا ربي انه كل ما نظرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد نظرت نعمك
هكذا وكذا وانت بكنهه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك الذي وضعته على
الجبال فرسخت ووضعته على السماء وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فبسطت فانبسطت واسئلك
بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتميمهم الى الخرم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي
حاجتي وان تيسرها وتكفيني مهمها فان فعلت ذلك بمحمد وان لم تفعل ذلك بمحمد غير
جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا خائف في عدلك وتكسو جذك بالارض وتقول اللهم
ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
لربما كانت الحاجة تلح فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت

صلوة اخرى للحاجة

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب فاعطاه واذا كانت
له حاجة الى السلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فقد امرا فزع الى الله عز وجل فطهر
وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي

فانتفت

وآله اعطاه ما سئل

واهل بيته عليهم السلام ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني
مما اخاف من كذا وكذا الا انا ما الله ذلك وهي العين الواجبة وما جعل الله تبارك
وتعالى في الشكر صلوة اخرى للحاجة كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حزبه امر لم يصبر
لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنهما ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من
سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم
يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقوله تبارك وتعالى في سجوده وما لم يكن يتابع اعترف
جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبته الى الارض صلوة اخرى للحاجة روى عن يونس بن
عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقال قد عرضت
عليه فقال ابر هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ
الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم
اسقه بدنه واقطع اثره واقطع اجله وعجل له ذلك في عاجل هذا فما لبث ان هلك صلوة
اخرى للحاجة روى عمرو بن ابي نصر عن سميع مولى السعدة كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة
خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله
عز وجل يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت العدة فصل بين الفجر والمغرب ركعتين او اربع ركعات
وان شئت فبين يديك وانسل الله ان يصلك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين
تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضى لي ورد الله علي ارضي صلوة اخرى للحاجة روى زياد
القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني
اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك فلما نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل و

قال ففعلت

تصلي

تصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من
التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على
محمد وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم هاتين
الركعتين هدية مني الى رسولك فاني عليهما ما امنت وجوزت منك في رسولك يا
ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال
والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة
ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يديك وتقول ذلك اربعين
مرة ثم ترد يدك الى فيك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك
اليسرى فابك او تباكى وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي واشكو الى اهل
بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى
ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن
على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته صلوة اخرى للحاجة قال ابي رضي الله عنه في
رسالته الي اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل حاجة فصم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة
فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل
ركعة منها الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأتها عشرا ثم فاذا رفعت راسك
من الركوع قرأتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم نهضت الى
الثانية بغير تكبير وصليتها كما وصفت لك وقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا
تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا

فاذا فرغت

فاذا سجدت فقل اربع مرات سبحان الله العظيم وبحمده

وفي سجودك شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي
واعطاني ما سألته صلوة اخرى للحاجة في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن عمران الاشعري عن
ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعزه الامر ويريد
الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احدهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل
حاجته وقد اخرجت ما رويته من صلوات الحج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمس
باب صلوة الاستخارة روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم امرا
فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله عز وجل قلت وما مشاورة الله عز وجل
جعلت فداك قال يبدأ فيستخير الله عز وجل اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله عز وجل
اجرى الخيرة على لسان من اراد من الخلق روى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم يحمد الله عز وجل وليثن عليه ويصل على النبي صلى الله
عليه وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان
كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألت ايهما يقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت ان شئت
فاقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله تعدل ثلث القرآن وسأل محمد بن
خالد القسري ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله عز وجل في آخر ركعة من نوافل الليل
وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته وروى
حماد بن عثمان الناب عنه عليه السلام انه قال الاستخارة ان يستخير الله تعالى الرجل في آخر سجدة من ركعتي
الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على
النبي وآله ويتم المائة والواحدة روى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات

يشاء

فاذا كان امرا جسيما استخار الله عز وجل فيه مائة مرة روى معوية بن ميسرة عنه عليه السلام
انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول يا ابصر
الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد
واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني
امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب سبحان محمد وآله وصل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا
للدنيا والآخرة خيرة في عافية باب ثواب صلوة التي تسميها الناس صلوة فاطمة
عليها السلام ليس هو ايضا صلوة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة يصلي اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ
في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وانفتل حين ينفتل وليس بينه وبين
الله عز وجل ذنب لا غفر له وامالي محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن الشمال عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام
وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوة
وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام وانما اهل الكوفة فانهم يعرفونها
بصلوة فاطمة عليها السلام وقد روى هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ثواب
صلوة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد في رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال
من صلى ركعتين خفيفتين يقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب ثواب النافلة في ساعة الغفلة قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو

بالخير

والمحمد

فصلي

بركعتين خفيفتين فانهما يوتيان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة
بين المغرب والعشاء الآخرة **باب** نوادر الصلوة ٥ وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط ٥ وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغابر
فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا عليه السلام مر على رجل وهو يصلي بها
فقال علي عليه السلام ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اكون انهى عبدا
اذا صلى ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط
قال فقلت له الرجل عندنا انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني
التي بعد الظهر ٥ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال
ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ٥ وسأله عقبة بن خالد عن رجل
دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ٥ وروى عمران
الحلبي عنه انه قال يمضي بخفيف من اجل الناس ٥ وروى سماعة بن مهران عنه انه قال يجمع بين صدقة
الفطر وعتقه وليخرج الناس اذا كان لعشر سنين ٥ وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك
بعدد من خالفك ٥ وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا
كانت طاهرة فان ذلك من السنة ٥ وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا صليت في السفر شيئا
من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك ٥ وروى عمر بن ابان الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فابتدأني من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوة اربع
المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك ٥ وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوئه

صلوات الله عليه

وروى

وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة
النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها أكيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري من كثرتها
فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان
شغله في طلب حبيشة لا بد منها او حاجة لا بد منها او مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله جمع
الدنيا والتثاقل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون
مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان
يتصدق فيكفي ملئا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال يقدر طوله ويقدر
ادنى ذلك مد لكل مسكين وكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين
قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد
اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد
لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ٥ تم الجزء الاول

كم صلى

في طلب الجمع للدنيا

من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي الفقيه قدس الله روحه ونور ضريحه
ويتلوه في الجزء الثاني ابواب الزكوة
تمت ١٠٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله
والصلوة
رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين **ابواب**
الزكوة **باب علة وجوب الزكوة**
قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه القمي رضي الله عنه ٥ روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك
عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي
فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع حقوقهم لا من الفريضة ٥ وروى
مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء و
توفيرا لاموالهم ٥ وروى محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حصنوا اموالكم
بالزكوة ٥ وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت
قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى
وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة
قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد
لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها

انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس
ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال
لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل ثم لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات
قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم
لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من منع حقوقهم لا من فرض الله
لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة
والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم
ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن
اداء المكاتبة والغارمون المسددون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا مأوى
له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف وما زاد الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف دون
صنف حتى لو يجد الاصناف كلها ٥ وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار
انت رب مال كثير فهل تخرج حق المعلوم من مالك قال نعم قال فهل تصل قرابتك قال نعم قال
فهل تصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان
حي لا يموت يا عمار انك ان تمت قبلنا انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك ٥ وفي
رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن
عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق
عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة
اموالهم ما بقي مسلم فقير محتاج ولا استغنى بما فرض الله عز وجل له وان الناس ما افتقروا

من منعهم

ومنا احتاجوا واجاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله عز وجل ان يمنع
رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال
في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم
وان احب الناس الى الله عز وجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين
بما افترض الله عز وجل لهم في ماله ٥ وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما
كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله
عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون
في اموالكم وانفسكم فابتلى اغنياء الناس بالفقراء وابتلى الفقراء بالاغنياء وايم الله لو
منع الناس زكوة اموالهم ما اغتنى غني مسلم وما جاع فقير مسلم ولا عرى ولا جهد ولا
بلوى الا بذنوب الاغنياء وحق على الله عز وجل ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله
واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة
وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم
وان احب الناس الى الله عز وجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين
بما افترض الله عز وجل لهم في ماله ٥ وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما
كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله
عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون
في اموالكم وانفسكم فابتلى اغنياء الناس بالفقراء وابتلى الفقراء بالاغنياء وايم الله لو
منع الناس زكوة اموالهم ما اغتنى غني مسلم وما جاع فقير مسلم ولا عرى ولا جهد ولا
بلوى الا بذنوب الاغنياء وحق على الله عز وجل ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله
واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة
وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم
وان احب الناس الى الله عز وجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين
بما افترض الله عز وجل لهم في ماله ٥ وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما
كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله
عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون
في اموالكم وانفسكم فابتلى اغنياء الناس بالفقراء وابتلى الفقراء بالاغنياء وايم الله لو
منع الناس زكوة اموالهم ما اغتنى غني مسلم وما جاع فقير مسلم ولا عرى ولا جهد ولا
بلوى الا بذنوب الاغنياء وحق على الله عز وجل ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله

سلط عليه شجاعا اقرع يريك وهو يحبه منه فاذا راى انه لا يخلص منه امكنه من يده فنقمها
كما يعض الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع
قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم
او زرع يمنع زكوة الا طوقه الله يوم القيمة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة ٥ وروى
معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة ٥
وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل
من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ٥ وروى مسعدة
عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا
من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة ٥ وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع
حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة ٥ وروى ابان بن تغلب عنه عليه السلام
انه قال شيطان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضى فيهما احد حتى يبعث الله عز وجل
قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره
الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه ٥ وروى عن عمرو بن جميع انه قال
ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله ٥ وفي رواية ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله
عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ٥ وفي
رواية اخرى ولا تقبل له صلوة ٥ وروى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى
اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ٥ وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسال
الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك وتعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب
ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ٥ وقال الصادق عليه السلام صلوة مكتوبة خير من
عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفده ثم قال ولا
اظلم من ضيع عشرين درهما من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهما
قال من منع الزكوة وقعت صلوته حتى يزكي ٥ وقال عليه السلام ما ضاع مال في بر ولا بحر الا
بتضييع الزكوة ولا صاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه باب ما جاء في تارك الزكوة
وقد وجبت له ٥ روى مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه باب الرجل
يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه اخر ٥ روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ان من الرجل من اصحابنا من يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا
اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن باب الاصناف
التي تجب عليها الزكوة ٥ روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان

فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم
الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن
الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك
قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلام
مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عماله الى الصدقة
وعمال الطسوق فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا
ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشرو بنا ثم على هذا
الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر دينارا الى ان يبلغ اربعين مثقالا
فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا
بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم و
ليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب
زكوة حتى تباع ويحول عليها الحول واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول
فاخرج لزكوتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل وقد دفع منها وذكر انه شبه او زيف
فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذا لم يجب عليه الزكوة لانه كان عنده مائتا
درهم الا درهم وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس على السائمة زكوة الا ان تقدر بها
من الزكوة فان فرت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف و
لكن تعيره مؤمنا اذا استعان منك فهذه زكوته وليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير
والدراهم ٥ وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام ليس في الجوهر واشباهه
زكوة وان كنز وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فاذا اتجر به

ففيه الزكاة والربح للبيع وعلى التاجر ضمان المال • وقد روي رخصة في ان يجعل الربح بينهما
وقال ابي رحمه الله في رسالته الى لا يجزي في الزكاة ان يعطي اقل من نصف دينار •
وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري
عليه السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله • وقد روي
في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر لان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت
عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل
وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكاة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك
شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبه له زكاة لحسبك
من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض • وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال لهم الشيء القرض
ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة • وروي ان القرض حتى للزكوة • فان كان لك على
رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا
من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتق مالا ومات فماله لاهل الزكاة الا انه اشترى بماله
وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان
تكفنه من زكوة مالك فاعطها وارثه يكفنونه بها فان لم يكن له وارثه فكفنه واحسبه من
الزكوة فان اعطى وارثه قوم اخرون ممن تكفن انت واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما
اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤنهم وان كان على الميت دين لم يلزم وارثه قضاؤه مما اعطوه
اعطيتهم ولانما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لوارثه بعد موته وان
كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي لك بذلك الفضل
فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع براس مالك فليس عليك زكاته

فكفنه

وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوته الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو
في يدك الا ان يكون مالك على حل متى اردت اخذ منه تهيأ لك فان عليك فيه الزكوة فان
رجع اليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه فاشتريت على المشتري
زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جايز يلزمه دونك وان استقرضت من رجل مالا
وبقي عندك حتى حال عليه الحول فانت عليك فيه الزكوة ولا تعطي زكوة مالك غير اهل الولاية
ولا تعطه من اهل الولاية الابوين والولد والزوج والزوجة والمملوك والمجذ والمجذة وكل من
يجبر الرجل على نفقته ولا باس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة
وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا
ايزكيها فقال ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع
الاشياء قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان عنده اربع مائة وتسعة وثلثون شاة وتسع و
عشرون بقرة ايزكيها فقال لا يزكي شيئا منهن ليس في شيء منهن تام فليس تجب فيه الزكوة •
وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا
كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث
من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم
فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن عنده ابنة مخاض فابن
لبون ذكر فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت
واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان
زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل

خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وكل من وجبت عليه جذعة ولم يكن عنده وكانت عنده
حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت
عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة
ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن
وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض دفعها
واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت
عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض
ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا • وروي
عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بازقيا وسواد من سواد الكوفة
فقال لي والناس حضور انظر خراجك فخذ فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه
الى عملك فمرني قال فانيته فقال لي ان الذي سمعته مني خدعة اياك ان تضرب مسلما
او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منه
العفو وقال علي عليه السلام لا شاء الصدقة حتى يعقل • قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه
اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة جوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض
لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار
لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل
في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة
القى رباعيته وسمي رباعا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا

الجوار بالضم وفتح الراء وتشديد الياء اسم موضع وقرية

دخل في التاسعة قطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم
والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شيء انما
ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة مثل ما على الابل العربية وليس على البقر شيء حتى يبلغ
ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين
بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى
ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر
البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس
في البقر العوامل زكوة انما الزكوة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء
عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجب عليه • وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين
شاة وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل
مائة شاة وتصدق بها وتصدق بالموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق
فان قالوا نعم امرتم ان يخرج الى الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم ايتهما شاء فيأخذ المصدق
صدقته من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له رهن فله ذلك ويأخذ
غيرها فان احب صاحب الغنم ان يترك ويأخذ رهنا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم
مجتمع ولا يجمع بين متفرق • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الكسيرة
ولا في الربا التي ترعى اثنين ولا شاة لبن ولا تعد الغنم صدقة • وفي رواية سماعة قال لا تؤخذ الكولة
والكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل • وسأل يحيى بن عمار عن النحل متى

تجب فيه الصدقة قال اذا اجدع • وقال الرضا عليه السلام ان شئت تغلب أنفوا من الجزية وسألوا
عمر أن يعفيهم فحتى ان يلحقوا بالروم فضاعفوا عليهم ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف
عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق • وسأله
يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته ويعمر ان شاء
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرح
في كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحسبه من زكوتك • وروى سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة
سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء • وسأله
محمد بن النعمان الاحول عن رجل يحل زكوة ماله ثم ابرأ المعطي قبل راس السنة قال يعيد
المعطي الزكوة • وسئل عليه السلام عن رجل اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده
موسرا قال لا يجزيه عنه • وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه قال لرجل بعث بزكوة ماله
لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها
ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمانها
لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا
وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان • وروى ابو بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت
فلا شيء عليه • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي
وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره
منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت • وفي رواية دريست ابن ابي منصور قال قال

ابو عبد الله

ابو عبد الله عليه السلام في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير فقال لا بأس يبعث بالثلث او
الربع • وروى عنه هشام بن الحكم رحمه الله في الرجل يعطي الزكوة يقسمها الله ان يخرج الشيء منها
من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا بأس • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا
بأس به • وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب في الارث
من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من
كل شيء مما فيه فاجاب عليه السلام انما يتيسر يخرج • وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قدم له من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا له عليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا لكان
فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه • وروى زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه
قبل ان يفنى وهب قبل حوله بشهر او بيوم فقال ليس عليه شيء اذا • وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامة ثم يخرج في آخر النهار في سفر او اراد
بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه • وقال ابو جعفر عليه السلام في الشعير الاحناف اذا حولتها
في السنة فليس عليك فيها شيء • وسأل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام عن الرجل له دار او عبد وخادم
ايقبل الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وقد يحل الزكوة لصاحب الثمانية ويحرم على صاحب
الخمسين اذا كان صاحب الثمانية له عيال كثيرة ولو قسمها بينهم لم تكفه فلم يعف عنها نفسه وليلتذ بها
لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يجري بها وهو يصيب فيها
ما يكفيه ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا • وروى سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون

دار وارغلة يحتاج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم
وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا • وسأل
ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله ان يأخذ
من الزكوة فقال يا ابا محمد ابرع في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل قال نعم كم يفضل قال الا ادري
قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت
اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال نعم قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله
في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يأوله لغيرهم وما اخذ من الزكوة فضل على عياله حتى يلحقهم التاسر • ويجوز
للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكوته حتى يغنيه ويجوز له ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف يفضل الذي
لا يسأل على الذي يسأل • وقال عبد الله بن محمد ان الزكوة التي في لابي جعفر عليه السلام التي زعمت انك
بين اصحابي اسألهم بزكيف اعطيهم فقال اعطهم على الجهد في البذر والفقه والعقل وليس على الحنطة و
الشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان ومائتين
واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه
العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي القرب والدواليب
مثل ما في الحنطة والشعير فان سقي الحنطة والشعير بعد ذلك بأمر قليل عليه شيء حتى يباع ويحول على
ثمنه الحول • وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن قمر وزبيب يبلغ خمس الزكوة فقال نعم • وقال علي بن يقطين
لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة أتاجر به مواليّ وأقارب لي قال نعم لا بأس • وروى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك أعليه الزكوة فقال لا ولو كان له الف
الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء • وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له يملك
في يده مال أعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا لانه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك • وفي

فاتح ثانية

رواية وهب بن وهب انه شيء عن القادر عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة
وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعطوا الزكوة من اراد منكم
فانها تحل لهم وانما حرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام
وروى القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله و
صدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم • وروى العلاء عنه ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها
لبني هاشم ومن عبد المطلب • وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام دنانير
من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه قبضت
وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت
وصدقة غيري هاشمية لا تحل لبني هاشم الا لمن كان بهذه الصفة فاما من اعطيت فاصابوا له فقيرا وصدقة
بعضهم على بعض واما قبض الامام عليه السلام لما قبضه فليس لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل الحاجة
والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى ناله ناله وما متى سأله اعطاه ومتى
ناجاه اجابه

باب نوادر الزكوة

• روى علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلام رجل مات وعليه زكوة اوصى ان يقضى عنه الزكوة وولد محاويج ان دفعوها اليهم
ذلك ضرر شديد افقال يخرجوها ويعودوا بها على اهل بيته ويعزلون منها شيئا يدفع الى غيرهم
• وروى علي بن مهزيار عن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل للرجل ان يأخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها
فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك • وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد لما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من
يشاء جائز من الله عز وجل له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يسأل عنه
• باب الخمس • سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ

والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه
الخمس • وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم
فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال توخذ منها كما توخذ
من معادن الذهب والفضة • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ليس في الغنائم خمس الا في الغنائم خاصة • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس • وسأل محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا
فقال اكل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا وأشباهه فيه الخمس •
وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام
والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال • وروى عمر ابو حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صلى الله
ما اكثر ما يرد علينا بعد الثارة من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتامى • وسأل زرارة بن اعين
الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال انما خمس الله فللرسول خاصة وللرسول
الرسول فلاقاربه وخمس ذي القربى فهم اقرباؤه وليتامى يتامى اهل بيته فجعل لهذه الاربعة الاسهم فيهم
وامّا المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل •
وفي توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة • وروى ابو عبيدة الحذاء عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي فقد طيبنا ذلك
لشيعتنا لتطيب ولاداتهم ولتزكو ولاداتهم • وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين

خمس

اصبت مالا اغمضت فيه اعلي توبة قال عليه السلام ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرزق اذا طاب
تاب المدعه • وسئل ابو الحسن عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس يخرج له من
المعادن ايجب في ذلك الشيء زكوته وخمسه فقال نعم • وروى عمر عن علي بن ابي راشد قال قلت لابي الحسن الثاني
عليه السلام اتأتي بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي عليه السلام
بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام • وروى عبد الله
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما ارى لي ذلك
الا ان تطهروا • وروى عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من الهمدان
فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا نعرف ذلك
مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم • وروى عن علي بن مهزيار انه قرأت في كتاب عبد
الله بن محمد الى ابي جعفر عليه السلام الرجل يأتيه بالشيء من ارض الجبل وبالشيء من ارض مصر يعطيه الخمس مما يربح
فهو في حل • وروى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو
من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال • وروى عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك
في فيء ظلمنا الا انا اطلنا بشيعتنا من ذلك • وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل
كرا بحلة خمسة اتحاد ولسان الماء يتبع الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران وتخرج فما سقت او سقي
منها فللامام والبحر المحيط بالدنيا وهو الذي يكون منه الخلق والجراد • قال الله تعالى

باب حق الصيد والجراد

وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تأخذ بيدك الشعث بعد الشعث فتعطيه المسكين حتى تفرغ من بيدرك
للحارث ذكر في الخلاف اجزاء المعلوم وترك من الحنطة معافاة وان جعوره وترك للحارث العراقي والعوذي
والثالثة لحفظه له ولنا قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيدك اجمعا • وقال
الصادق عليه السلام لا تحصد بالليل ولا تجذ بالليل ولا تنقش بالليل ولا تذر بالليل لانك لا تعطي

لا الفاجع

في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم تحضرك المساكين ولا السؤال ولا الفقراء • وروى
عن صفوان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يسرمون فجاء سائل يسأل فقلت انه يريد
فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا الثلثة فاذا اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم

باب

الحق المعلوم والماعون • روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء
تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل ثلثة واكثر ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه
والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله تعالى والذين في اموالهم
حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب له ان
يفرضه على قدر طاقته ووسعه

باب

الخراج والجزية • روى عن مصعب بن يزيد الانصاري
قال استعمل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على بعض رساتيق المدائن البهقباذات ونهر بيرا
ونهر جوبر ونهر الملك واكثر ان اضع على كل جريب ذرع غلبة درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط
درهما وعلى كل جريب ذرع رديء ثلثة دراهم وعلى كل جريب بستان كريم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم
وعلى كل جريب مشجر الدساتين التي تجمع الفواكه والشجر عشرة دراهم ولم ارفي ان اتجاوز في كل غلة ذكرتها الى غيرها
لمباعد الطرق وابناء السبيل والانفة منه شيئا واعرف ان اضع على اهل الذمة من الذين يركبون البراذين
ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل
اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما فاجابوني بها ثمانية عشر
الف الف درهم وستة • وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود
يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما العطية رسول الله صلى الله عليه وآله
الذمة وقبل الجزية عن رؤسائهم باعيانهم على ان لا يهودوا ولادهم ولا ينصروا اولادهم ولا يمجسوا اولاد

اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم • وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا
ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول
صلى الله عليه وآله وليست لهم اليوم ذمة • وروى جرير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما حد الجزية على اهل الكتاب هل عليهم في ذلك شيء موقت لا ينبغي ان يجوز الا غيره فقال ذلك
الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق ثم اتاهم قوم فقد وا انفسهم ان لا يستعبدوا
او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون لان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهم لا يكدرون شيئا يوخذ منه حتى يجيد ذلك الا ان تؤخذ منه فيأثم
لذلك فيسلم • وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما اخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض
الجزية وياخذون من الذهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موقت فقال كان عليهم ما
اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم
شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء قلت فهذا الخمس اما هذا فقال كان يصالحهم عليه رسول الله
صلى الله عليه وآله • روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يوخذ من اموالهم ومواشيهم شيء
سوى الجزية قال لا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يوخذ منهم من جزيتهم من
ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم يوخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر
وكلما اخذوا من ذلك فوزره ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم • وروى طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا توخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله •
وروى عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل عليهن جزية فقال لا وهل رأيت احدا
لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان وذو الرحم لا ان يقاتل قال قلت ايصلح

فلبسا فيهما ما امكنك ولم تعتد خلافا لهم رسول الله صلى الله عليه وآله بعض قتلهم في دار الحرب وكان ذلك
في دار الاسلام اولى ولو استعنت ان تؤدي الجزية لو عكر قتلها فلما لم يكن قتلها رفعت الجزية عنها
ولو منع الرجال اموالهم ولم يؤدوا الجزية كانوا اعتبروا للعهد فحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال
مباح في دار الشرك والذمة كذلك المعتدين اهل الشرك الذمة ولا يحمى الشيخ الفاني والمرأة والولدان في
ارض الحرب من اموال ذلك رفعت عنهم الجزية • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن الاعراب اعليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخافوا على الاسلام فيستعان بهم فقال غلام من الجزية فيهم
قال لا • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قسم ما في اهل العراق بسيرة نبي الله صلى الله عليه وآله في اهل خيبر وقال ارض الجزية لا
ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة قال لاهلها الذين سماهم الله تعالى في كتابه ليس لهم
من الجزية شيء ثم قال عليه السلام اما وسع العدل الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتعمل التجارة فيها
وتخرج الارض بركاتها بأذن الله تعالى وتحمل الجزية من اخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذها من
اهل الكتاب وكان اهل ذمة يعطون الجزية وكتاب يقال له جاماست كان يقع في اثنا عشر الف جلد ثور فحرق • وسأل
ابو الدرداء ابا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية فاذا نحن فيه قد توفي عند مولاه المسلم
الجزية قال نعم انما هو مال يفتدي به اذا انتفع به وقد اخرجت ما روينا من الاخبار في هذا المعنى
في كتاب الجزية

باب فضل المعروف

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واول من يدخل الجنة المعروف
واهله واول من يرد على الحوض • وقال عليه السلام اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة وتصير الناس
اذا كان يوم القيمة قيل لهم هلموا حسابكم فمن رشحتم وارد خلوا الجنة • وقال عليه السلام كل معروف صدقة و
الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان • وقال الصادق عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان
كان اهله والا فانت اهله وقال انما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى

رسول الله صلى الله عليه وآله • وقال عليه السلام المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم
وقال عليه السلام الا ادلك على المعروف كله وليس شيء افضل من المعروف الا الذي هو اكثر منه وذلك يراد منه وليس كل من
يحسن ان يصنع المعروف اليه الناس يصنعه وليس كل من يصنع يحسن عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه
فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب المطلوب اليه • وقال ابو جعفر عليه السلام
صنائع المعروف تقي مصارع السوء • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة على ظهر غني
وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف • وقال عليه السلام
ان البركة تسرع الى البيت الذي يثار منه المعروف من الشقوق في سنام البعير او السيل الى منتهاه • وقال
ابو جعفر عليه السلام الكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله • وقال الصادق عليه السلام ايما المعروف لا يصلح
الا لثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا
ستره تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته وكدرته • وقال عليه السلام للمفضل بن
عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجال سعيد فانظر الى معروف الى من يصنعه فان كان
يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله من خير
خير • وقال عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل
ولم يعطكموها لتكنزوها • وقال عليه السلام ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم
عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه
من حق فينفقوه في حق • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه المعروف فلم يكافئ به فان
عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة • وقال الصادق عليه السلام لعن الله قاطع سبيل المعروف
قيل وما قاطع سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع
ذلك الى غيره

باب ثواب القرض

قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة

الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر • وقال في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم
الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض • وقال عليه السلام
ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع
ماله اليه • وقال عليه السلام قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من
زكوته

ثواب انظار المعسر

صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها الناس ليبلغ منكم الشاهد الغائب من
انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه • وقال
ابو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا
خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه مما لكم فهو خير لكم • وقال عليه السلام خلوا سبيل
المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى • وقال عليه السلام من اراد ان يظله الله في يوم لا ظل الا ظله فلينظر
معسرا او يدع له من حقه

ثواب تحليل الميت

قال الصادق عليه السلام ان العبد المؤمن
سأله دينا على رجل فمات في كلمته ان يحلله فابى فقال يجد لما اعلم ان له بكل درهم عشرة اذا احلله
واذا لم يحلله فانما له درهم بدرهم

استدامة النعمة باحتمال المؤنة

قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فلا تسدوا النعم باحتمال المؤنة
ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه • وقال عليه السلام احسنوا جوار نعم الله
واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه • وكان علي بن الحسين عليه السلام
يقول قل ما ادبر شيء فاقبل

فضل الشيخ والجود

قال الصادق عليه السلام خياركم
سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار
بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان

ثم قال يا جميل اخبرني بهذا غير اصحابك قلت جعلت فداك من غير اصحابي قال البارون
بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل انما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل
في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق
شح نفسه فاولئك هم المفلحون • وقال عليه السلام شارب شحيح مرهق في الذنوب احب الي من
من شبع عليه بخيل • وروى ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان لا تقتل الشارب فانه
سخي • وقال النبي صلى الله عليه وآله من ادى زكاة ماله فقد اذهب عنه شره وانما يحسد الناس • وقال عليه السلام
من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة اتقن ولا تحقد فقر او انصف الناس من نفسك وافش
السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انفق الحلال
سخت نفسه بالنفقة • وقال الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين
وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل
يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل يخلفه ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله
قال علمه فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل فيه بمعصية الله
عز وجل فرآه يدخل به النار حتى يعمل به في معصية الله عز وجل • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله وانما البخيل حق البخيل من لم يؤد
الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يقدر في ماسوى ذلك • وروى عن
الفضل بن ابي قرة السندي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتدري من الشحيح قلت هو البخيل
فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يديه والشحيح يشح بما في ايدي الناس على ما في يديه حتى
لا يرى شيئا في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تحى الاسلام تحى الشح ثم قال ان لهذا الشح وبيلا كوبيل القبل

وشعبا اكسب الشرف وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه
بالعلل ومع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول الشجيع اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد
يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشجيع اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم
واقرأ الضيف النفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شجيع وقال الصادق
عليه السلام المهجات الطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام ما عال امرؤ في اقتصاد وقال الصادق عليه السلام من سعادة المرء ان يقتصد
ان لا يفتقر وقال الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله عز وجل
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط
فضل سقي الماء قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يسئل عنه في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر
وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة
وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد
فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا ثواب
اصطناع المعروف الى العلوية قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى اهل بيتي يدا كافيته
يوم القيمة وقال عليه السلام اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر
ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي بقلبه ولسانه والقلب رجل سعى
في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايتها
الخلايق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلايق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول
يا معشر الخلايق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بابائنا

وامهاتنا

وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بابائنا اليد والمنة لهم وبالله ولرسوله على جميع الخلايق
فيقولهم بلى من اوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جايعهم فليقم حتى اكافيه
فيقوم اناس قد علموا ذلك فيأتي النداء من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك
فاسكنهم من الجنة حيث شئت وفيمن كنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد صلى الله عليه وآله
واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فضل الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عليه السلام الدين والصدقة
ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلام
داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك
من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع
في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء
وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يأمرك ان لا تفعل
وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السايل بيده ويأمر السايل ان يدعو له وقال عليه السلام
باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما
ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق
والغرق والهدم والجنون وعد عليه السلام سبعين بابا من الشر وقال صلى الله عليه وآله الصدقة السر
تطفي غضب الرب جل جلاله وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال وقال لي يا عمار الصدقة والله
في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سايل بكرة فلا تردوه وقال عليه السلام الصدقة بعشرة

والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وسأل عليه السلام
اي الصدقة افضل قال علي في مذاهب الكاشح وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وقال عليه السلام
ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام
ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وسئل الصادق عليه السلام عن السايل يسئل ولا يدري
ما هو فقال اعطه من وقع في قلبك الرحمة له وقال عليه السلام اعطه دون الدرهم قلما اكثر ما يعطى
قال اربعة دوانيق وروى الوشا في عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام
اشرة الى موسى اكرم السايل بدنانير يسيرة او بمرة جميلة انك يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من
ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسئلونك فيما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران
وقال عليه السلام اعط السايل ولو على ظهر فرس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضطروا على السايل
مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فجاء سايل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال
وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يتقرب
منها شيئا الا وصف في حق فعله فيسق لمال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاءهم قال قلت وهم
قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب اولم ارزقك ورجل
جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول الرب عز وجل اولم اجعل لك سبيلا
الى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل اولم اجعل امرها بيدك
وقال الصادق عليه السلام في السؤال اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا ولا افقدنكم ثم حتوا بكم
وقال عليه السلام اذا اعطيتم فلتقوم الدعاء فلا تستحيوا لهم فيكم ولا تستحيوا لهم في انفسكم وقال
الصادق عليه السلام في الرجل يعطي غير الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي لا ينقص

من اجر شيء ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء
وسئل الصادق عليه السلام اي الصدقة افضل قال الجهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة هل ترى ههنا فضلا وقال علي بن الحسين عليهما السلام ضعف على من لا يسئل
اسده من غير حاجة الا اضطرته المسئلة يوما الى ان يسئل من حاجة وقال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا
قول رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وقال الصادق
عليه السلام ما من عبد يسئل من غير حاجة فيموت حتى يجمعه الله عز وجل اليها ولو كتب بها النار وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل الخلقة المسئلة
واحب لنفسه ان يسئل وليس شيء احب اليه من ان يسئل فلا يستحيي احدكم ان يسئل الله عز وجل من فضله
ولو شسع نعل وقال الصادق عليه السلام ايا كم وسؤال الناس فانه ذل الدنيا وفقر تستعجلونه وحساب طويل يوم
القيمة وقال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في المسئلة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية
ما رد احد احدا وقامت فئة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه ورد عليهم السلام
فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة قال وما هي حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة فقال وما هي قالوا لا تهجنا
لنا علينا الجنة قال فكس عليه السلام راسه ونكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا
تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولني
مراده من المسئلة فينزل فيأخذه ويكون على الدابة ويكون بعض الحلس اقرب منه الى الماء فلا يقول
ناولني حتى يقوم فيشرب وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وقال الصادق
عليه السلام المن يهدم الصنيعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لامتي خصال
وكرهتهن للانبياء وصيائهن وذلك واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة
واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والتطلع بين القبور وروى عن مصعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام

عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى حي خثعم اوساق من تمر الصدقة وكان الرجل
يمر بحي بواغله ويرضى بآلهه ورزقه وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين
عليه السلام والله ما سألك فلان شيئا ولقد كان يمر به من الخثعمة الاوساق وسق والله فقال امير المؤمنين
عليه السلام لاكثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتجعل انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الامر معطيك
ثم اعطيه بعد المسألة فلم اعطيه الا من الذي اخذت منه وذلك لانه تعرضه لان يبذل له وجهه
الذي يعفر في التراب لربي وربه عز وجل يعتد تعززه له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا بالحي المسلم
وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه لربه حيث يرقى له الجنة لما
ويجعل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا
دعا له بالمغفرة فقد طلب الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يصدقه بالفعل

ثواب صلة الامام عليه السلام سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
قال من اتى في صلة الامام علي عليه السلام وقال عليه السلام درهم يوصل به الامام افضل من الف الف درهم في
غير في سبيل الله وقال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب
صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

علة فرض الصيام سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله عز وجل
الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما
اراد شيئا قدر عليه واراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق
على الضعيف ويرحم الجائع وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من
جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون دليلا مستكينا لما اجوز احتسابا
ويكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار عن الشهوات واعظا له في العاجل

ودليلا

ودليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة وكتب حمزة بن
محمد الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيرحم على الفقير وروي
عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله
اعلم من سائل فكان فيما سأله انه قال الا اخبرني عن ربك اخبرني ما فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين
يوما وفرض الله على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة
بقي في بطنه ثلثين يوما فافترض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل
تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم عليه السلام فرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي
صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا
الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل
والثالثة يكون قد اكمل خطيئة آدم ابيه والرابعة يحصن الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع
والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة
قال صدقت يا محمد

فضل الصيام قال ابو جعفر عليه السلام بني الاسلام على خمسة
اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة
من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما
وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين
يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه الا اخبركم بشيء ان فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما
تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره

وتحب في الله عز وجل والمواظبة على العمل الصالح تقطع دابر الاستغفار يقطع قيده والكل شيء زكوة و
زكوة الابدان الصيام وقال الصادق عليه السلام لعلي بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه
وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته الصيام وسنامه الجهاد في سبيل الله
الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة
قال يعني بالصبر الصوم وقال اذا نزلت بالرجل الشدائد او الشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا
بالصبر والصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين
وقال اخبرني جبرئيل عن ربه تعالى ذكره انه ما اسرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت
لهم فيه وقال الصادق عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام ما منعك من مناجاتي فقال
يا رب اجلك عن المناجاة لمخلوق فم الصائم فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب
عندي من ريح المسك وقال عليه السلام للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل وقال
عليه السلام من صام لله عز وجل يوما وفي مثله فطره فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
حتى يفطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وقال
ابو الحسن الاول عليه السلام قيل له ان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وقال الصادق عليه السلام
نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

وجوب الصوم روي
عن ابي هريرة انه قال اتى علي بن الحسين عليه السلام يوما بزهري من ابن شهاب فقلت من المجدد فقال فيهم
كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر
رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر
رمضان وعشرة اوجه منها صيامها محرم حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم التفرد والمرض

قلت

قلت جعلت فداك فسر لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن افطر
يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما
تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في
قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة
اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم وكفارة ذلك متتابع وليس عتق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها بالخيار فان صام صام
ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
وصوم كفارة الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ثم قال لا ندري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال
يقوم الصيد قيمة ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل صاع
يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم المحرم فصوم يوم الفطر
ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امر به ونهى عنه امرنا ان نصوم
مع شعبان ونهينا عنه ان يفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس قلت
له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم

من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يجزه فقلت له وكيف يجزي
صوم تطوع من صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري
ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه
وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام
واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار وصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض
وصوم ستة ايام من الشوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه
فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن
زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التأديب
فانه يوم الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم
قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول
النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل
او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله تعالى ذلك له واجزا عنه صومه واما صوم السفر
والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام
وان شاء افطر فاما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض عليه
القضاء وفي ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

صوم الستة روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر
ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم دأل من ذلك

اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه
افضل وسأل عيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلثة من كل شهر وهو يشتد عليه
القيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم وروى ابن سكان عن ابرهيم بن المثنى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق وكان كل
يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام او لابي عبد الله عليه السلام صوم ثلثة ايام في الشهر اؤخرها في الضعف
الى الشتاء فاني احب لهون علي فقال نعم فاحفظها وروى ابن مسكين عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول و
الاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم
قال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفارك في منزل اخيك افضل من
صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروى حسين بن دراج عنه قال من دخل على اخيه
وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فهي عليه كسنة لا يصوم سنة قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعا وقال الصادق رضي الله عنه في رسالته الي اذا
اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم الستة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج
فيه وروى انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين متفقان في آخر العشر فقال صم الاول فلعلك
لا تحظى الثاني صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة سأل محمد بن مسلم
وزرارة بن اعين ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه هو قبل شهر رمضان
فلما نزل شهر رمضان ترك وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا
ادخله الله عز وجل الجنة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال

الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام
يقول ذلك يعدل صوم الدهر وقال الباقر عليه السلام يقول الله عز وجل لمن اجهد بغضب الله تعالى من جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كما ترى
ان رسول الله ترك شيئا من الفضل جزعا عنه وفي رواية حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل لما يفطر ثم افطر حتى قيل لما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما
ويوما ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر وبلغني بوجه الصدر وقال
حماد الوجه الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشرة
والخميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل
على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام لانها الايام المخوفة
وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فليجعلها في
اعدا ولا يجعلها في الايسر والحلف والايمان بالله وان جعلها لله فليفعل وروى عبد الله بن المغيرة
عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا احببت من
اول الليل فاعلم اني قد احببت فانام متعمدا حتى يجيء الفجر اصوم او لا اصوم قال نعم وقال امير المؤمنين عليه السلام
صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر تذهب ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام في كل شهر صيام الدهر
ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم خميسين بينهما اربعاء فقال انما الخميس فيوم تعرض فيه
الاعمال وانا الاربعاء فيوم خلقت فيه النار وانا الصوم فجنة وفي رواية اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انما يصام في يوم الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط
الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام

رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما في سبيل الله كان يعدل سنة يصومها وقال الصادق
عليه السلام من طيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضائي وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت استغفارهم
وروى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول يوم من ذي الحجة كفر الله له صوم ثمانين شهرا فان
صام التسع كتب الله له عز وجل صوم الدهر وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة
ويوم عرفة كفارة سنتين وروى ابي في اي يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن
صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام
ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صوم يوم عرفة فان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام
فوجد احدهما نائما والاخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروى عبد الله بن
المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام
واوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا وكان الحسن عليه السلام اسن فدخل رجل يوم عرفة
على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعده ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين
عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليهما السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن
عليه السلام وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام كان امامنا
فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ولست اتقي به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا
يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سألت عن صوم يوم عرفة
فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت لم
جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاحب ان يضعفني عن الدعاء ولكن ان اصوم

في الصوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان العامة
غير موقنين لفظ ولا اضحى وانما كره عليه السلام صوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق
ذلك ما قال الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام لم يبق عرصة لملك فارادني ايتها الامة
القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى للصوم ولا افطر وفي حديث اخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام
يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه وروى عمر الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع ابي وانا غلام فتغدينا
عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها
ابرهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم
كان كمن صام ستين شهرا وروى انه في مثل هذا اليوم انزل الله عز وجل الكعبة وهي
اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت جعلت فداك المسلمين يعيدون العيدين قال نعم يا حسن واعظمهما واشرفهما قال
قلت اي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي
لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه من الصلوة على محمد واهل بيته عليهم السلام وتبرأ الى الله
عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء عليهم السلام كانت تامر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي
ان يتخذه عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين
من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا
لكم وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله قال الصوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة واما صلوة
يوم الغدير والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه
ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا غير ثقة وكل ما لا يصححه ذلك الشيخ فقد ابان
زوجه ولم يكن صحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعاء ذكرناه

ثواب يوم عرفة قال الامام محمد بن موسى بن شاذان عن
مرفة الله عليه حسنات تعالى

عليه السلام ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام وسال ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلام عن القائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث
حتى العصر ثم بدا له لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ثواب
صوم رجب روى ابان بن عثمان عن كثير النواء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رجب لشيعتنا اول يوم من رجب فام عليه السلام من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم
تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن
صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسئلته ومن زاد
زاده الله عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى
من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه
النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام منه وجبت له الجنة وقد اخرجت ما روية في هذا المعنى في
كتاب فضائل رجب ثواب صوم شعبان روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال من صام شعبان كان له طهورا من كل ذنب ووصمة وبادرة وقال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلام
ما الوصمة قال اليمين في المعصية والبادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة
منها الندم عليها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن رجوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة
في دار الدنيا وادام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم قال
مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم
فقد زار الله كان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله ومن تابعهم فقد تابع الله

وليس ذلك على سبيل الاستنابة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وقال الصادق عليه السلام صوم
شهر شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله وروى حصر بن خالد عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس
ان يصلوهما وكان يقول هما شهر الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قول عليه السلام
وينهى الناس ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى
الناس ان يصلوهما فرب شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يفصل ما بين شعبان ورمضان بيوم وكان علي بن الحسين
عليه السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صام رسول الله صلى الله عليه وآله
ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته الا ان اكثر صيامه كان
فيه وكرر النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليه من صيام اخر من ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعه
رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته واذا كان شعبان صمه وصام معه وكان عليه السلام يقول
شعبان شهري وقال الصادق عليه السلام من صام ثلثة ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان
كتب الله له صوم شهرين متتابعين وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من ظلمه الا كثر من عدد شعر معز كلب
ويغزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض كذلك وقد اخرجت ما روية في هذا المعنى
في كتاب فضائل شعبان فضل شهر رمضان وثواب صيامه روى الحسن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله
الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر الله فيه ليلة خير
من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة

فيما سواه من الشهور وجعل من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله
ومن ادى فريضة من فرايض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر
وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزاد الله فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا
صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا
نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر الا
على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك و
من خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة
واخره اجابة والعتق من النار ولا تغني يكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين
لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله واما
اللتان لا غنى بكم عنهما فتسالون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون الله فيه العافية وتعوذون
به من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين
من شعبان ليلال نادى في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار
وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له
فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله وروى جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل
القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية
المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القران والعون على الصلوة والصيام
اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا

ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة
الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار وتوثقت
الدعاء وكان لله تبارك وتعالى كل يوم عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من
سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال
شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلم اما
والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان النبي
صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى مزدلفة دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه
عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال ايها الناس انه قد اظلكم شهر عظيم شهر فيه ليلة خير من الف شهر
من حرم خيرها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها الا محروم فيه تصفد مردة الشياطين لله فيه
في كل ليلة الف عتيق وفيه ليلة هي خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم الخير كله ولا يحرم
خيرها الا محروم فيه تفتح ابواب الجنان فلا تغلق كلها الى غد وفيه تفتح ابواب النار فلا تغلق كلها
الى غد وفيه تغل الاغلال عن اعناق المؤمنين فلا تغل الى غد وفيه يغفر الله لمؤمنيه جميعا الا
مشركا او مشاحنا او صاحب شاحنة او مدمن خمر او مدمن سكر او مشاحنا او صاحب شاحنة وهو الشطرنج وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وكان الصادق
عليه السلم يوصي لذة ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب
الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من الف شهر وقال الصادق
عليه السلم ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فمن صام
شهرا وهو شهر رمضان وقاه الله شر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان
فليس يتقبل الشهر الا القرآن قال فتصدق الكتاب يعني انه عنه كما نزل القرآن ليلة القدر وروى
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان شهر رمضان لم
يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فضلا له فقال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم قال انما من صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة
وجعل صيامه موجبا وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى ائمته وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار في كتاب
فضائل شهر رمضان

باب الفتوى عند رؤية هلال شهر رمضان

قال امير المؤمنين عليه السلم
اذا رأيت الهلال فلا تبرح حتى تسأل الله تعالى ان يسأل الله تبارك وتعالى فيه من خير هذا الشهر وبركته ومغفرته ورزقه
وان يعتقك من النار وان يتجاوز عن ذنوبك وان يعتقك من النار وان يغفر لك ما سلف من ذنوبك وان يعتقك من النار
وان يعتقك من النار وان يعتقك من النار وان يعتقك من النار وان يعتقك من النار وان يعتقك من النار

على محمد واهل بيت محمد واني كل السالك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة
وكان يقول الحسين عليه السلام يعود الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه
القرآن وهذا شهر الصيام وهذا شهر الاجابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق
من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك
وقربني فيه لمعاصيك ووسع علي فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني وانجني فيه من كل سوء وبلغني فيه رضاك اللهم ذكرني فيه
ذكرك وارزقني فيه ذكرك ولا تذكرني فيه غيرك واعمرني فيه بطاعتك واستعملني فيه بعبادتك واستفرغ فيه
فيه النقائص الكسل والتقاعد والفتور والقسوة والغفلة والفترة اللهم حببني فيه الصلاة والاستغفار والبكاء
والاحزان والاعراض عن الاثم والفسوق والغفلة والخطايا واللهو وصرفني فيه عن الشهوات والغفلة
والجهالة والبلاد والذنب والعثرة اللهم اجعل سعيي فيه من الشيطان وهزمه ونفسه وهواه
وقنعني فيه بتسليمه وكرمه وكفه واعنه على اماتة رغبته وشهوته وغرور وشيطانه وخيله ورجله وتركيبه
واحرسه واعوانه واشياعه واخوانه واشياعه واولياءه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه
وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه حتى اجاوزه اليك بالتقوى واسألك لي فيه
الكثير والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والقوة والنشاط والانابة والنوبة والرغبة والرهبة
والجزع والخشية والرقة وصدق اللسان والبكاء والرجاء والتوكل عليك والثقة بك والورع
عن محارمك مع صالح العمل وبقول التقى واسكنني فيه جنتك برحمتك يا ويقينا وايمانا واحسانا بالغ
تقبل ذلك مني على الامتنان الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجهد والاجتهاد والنشاط والقوة
والنوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة ومع الهدى وصحابة الهداة ولا تحملني فيه من ذلك ما لا
ذلك بعزتك يا عزيز يا رحيم يا ارحم الراحمين باب الدعاء عند الافطار كل ليلة من شهر
رمضان من اوله الى آخره كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا

واستكمال

ذهب

ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول كل ليلة
من شهر رمضان عند الافطار الى آخره اللهم بك آمنت وعليك توكلت اللهم اعنا وارزقنا فاغفر لنا اللهم تقبل منا وتاب
عليه وسلم انه وسلمه منا في يسر منك وعافية اللهم بك الذي تقي عليه من شهر رمضان وقال عليه السلام
يستحب صيام الصائم عند الافطار باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه روى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغتاب الصائم بما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في
الماء وفي رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الكذب على الله وعلى رسوله وعلى
عليهم السلام يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك
وعد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الغيبة تفطر الصائم
كرؤية خصال فكهن ثلاث مرات من لدي واياهم من بعدي احدها الايمان في الصوم وروى ابو عبد
الصادق عليه السلام قال ان الصائم ليموت من الطعام والشراب وحدهما ان مريم قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا
فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تباغضوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب
امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الدعاء والاستغفار فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما
الاستغفار فيحط ذنوبكم وقال الصادق عليه السلام لا تشد الشعر بليل ولا تنتف في شهر رمضان بليل ولا نهار
لعله يصيب الباه وان كان فيها قال وان كان فيها قال وان كان فيها قال النبي صلى الله عليه وآله من عبد صائم ثم يقيل في
صائم يلعب عليه الشيطان كما تلعب الصبيان بالكرة تحتها ما لقيت من غلبة الحجارة من بلال الحجارة من
من النار وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه
وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جارية لك ان الصوم ليس من
الطعام والشراب فقط وقال الصادق عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبح ودع الاذى
للخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا باس بحجامة الصائم في شهر رمضان

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم فالاحرى لعلكم ان يصبر يوما الى الليل فان كان يقبل
ان يبتدئ الصائم من القبلة فقد قال امير المؤمنين عليه السلام اما يخشى احدكم ان يصبر يوما الى الليل فان كان يقبل
ان يبدأ القبلة فلا ولو ان رجلا صب على اهله في شهر رمضان فاذنوا كان عليه عتق رقبة وسأل رفاعة
بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصبح جنبا في شهر رمضان فامنى قال ان كان احرم فليستغفر الله
استغفار من لا يعود ولا يصوم يوما مكانه يوم وسأل محمد بن العيص النبي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
فقال الرجل على حلف فقال بلى وروى محمد بن العيص النبي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الرجل الصائم قبلت جلدك ولو قال لا لانه يعلم ان الامام يحل الصائم والمحرم وقال الصادق عليه السلام
لا بأس في الصائم قال لا يحل بتم الصائم الغالية والرخصة قال نعم قيل كيف يحل له ان يتم الطيب ولا يتم الجماع
قال ان الطيب سنة والجماع بعد الصائم وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يتم جماعه غسل من ذلك خطأ
لكن ان الخطاء سبقه وروى ان من نظر بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يجد الريح ويتلذذ بها اهله في جوف وهو صائم قال لا يجد بها
وفيه روى عبد الله بن سنان عند حضه فلم يخ في المباشرة وسئل الصادق عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم
يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمر المرأة لا تستنقع في الماء لانها تحتاج الى الصلاة بعدها باب
على من افطر في جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا وهو صائم احد امرأته قال يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى عبد الرحمن بن الحجاج الانصاري عن ابي
جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت وهلكت فقال وما اهلكك فقال اني جامعت امرأتي في
شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال
لا اطيق قال فتصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي صلى الله عليه وآله بعرق فيه خمسة عشر صاعا

كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنام من شهر رمضان استحبا بالليل قال الرجل
ايجعله الصائم قال اني اخوف عليه ما يخوف به على نفسه قال قلت ما يخوف على نفسه قال اخوف ان تثور به
شرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يحتجم الصائم
خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكحل الصائم بكحل فيه مسك ولا باس ان يكحل الصائم ولا باس ان
يدلك بالماء او بالصبر والقلب يجد طعمهما في النهار شاء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن الكذب يفطر الصائم فقال لا ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصائم فاذا تمضمض واستنشق فلا
يبالغ بقدر حتى يصل الى الحلق ولا يتمضمض فيصل الماء معدته فان كان ذلك اوضوء الصلوة فلا قضاء عليه
سأل معاذ بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد بعد ما يتمضمض من عطش فيصل الماء جوفه قال عليه قضاء
فان كان في وضوء فلا باس به قال وسألته عن الرجل في شهر رمضان قال ان كان يتقي ذلك فلا باس وان كان
يخشى على نفسه فليفطر وعليه القضاء وسأل الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخلل بالسواك
عن الرجل يعتق يكون به العلة في شهر رمضان قال الصائم لا يجوز له ان يعتق ولا يجوز للصائم ان
ولا باس ان يصب الدواء في اذنه ولا باس ان يدق الفتح ويضع الجبر للوجع من غير ان يبلغ شيئا ولا باس
بان يتم الطيب الا الذي يؤخذ منه فانه يصيبه الى دماغه ولا باس بان يذوق الطباخ المرق وهو صائم باب
من غير ان يبلعه في حلقه من المضمضة وروى عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يجعل الدواء في عينه وهو صائم قال لا قلت يجعل الخاتم قال نعم وتكره ان يستعمل بالنهار في شهر رمضان فلا يتم
صيامه فاقضاء عليه وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يذبح ضربه قال لا
ولا يذبحه وروى عن الحسن بن زياد انه قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تقيأ الذي يقول الطبيب
الصائم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يفصد الحجامة وهو صائم فقال لا باس
سأل عن رجل في الشيخ الكبير الصائم الشاب الشيخ فلا لانه يؤمن الشاب الشيخ

من قرفنا الا وقد صلى الله عليه وآله صنعها فصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فقال اخذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وفي رواية جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام ان الكحل الذي اتي به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر وروى
بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان فقال عليه عشرون صاعا بين فقراء
فقال له ابي صلى الله عليه وآله الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك وروى محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام
رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وعشرون صاعا وفي رواية الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهو صائمة فقال ان كان اكرهها فعليه كفارتان
كفارة لها وكفارة عليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه عشرون صاعا وعليها عشرون صاعا
طعام ستون مسكينا وعشرون صاعا وعشرون صاعا وعشرون صاعا وفي ايضا هذا الكتاب عن الصادق عليه السلام
قوله تعالى في ذلك في الاصول واتقوا الله وبروا بنيه على تبر ابيهم بوصاياهم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
سالت عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاث مرات
قال يقتل عليه السلام في افطاره في شهر رمضان ثم قال فان قال انا اتوب الى الامام ان يقتله وان قال انا اتوب الى الله
ان يتركه ضربا وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افطر في شهر رمضان وقد
ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال فيقتل في الثالثة وقال الصادق عليه السلام من افطر يوما من
رمضان فخرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه
وان اتى اهله بثلاثة وفي الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات فان
فيه فيمن افطر يوما بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه ما وجد في ذلك في روايات ابي السمين الاسدي
رفعه عنه بما يرفع عليه من الفخر وجعفر بن عثمان العبري قدس الله روحه وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب فذكر فقال لا يفطر انما هو غذي رزقه الله فليتم صومه وسئل عن

على الصيام وفي رواية معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام
قال ما بين سبع سنين الى عشر سنين او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه وان صام قبل ان يبلغ
فيلزمه فخرج كذلك وفي خبر اسحق بن عمار على الصبي اذا اطاق الصيام وعلى المرأة اذا اطاقت الصيام وهذه الاخبار
كلها متفقة المعاني في اخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة
والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما جاء في ذلك تاويل

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال
فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالظن وليس الرؤية ان يقوم عشرة فينظرون فيقول
واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا راه واحد راه الف وروى الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ليس على اهل القبلة الا رؤية وليس على المسلمين الا رؤية وفي رواية الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله
العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه
واحد او اثنان او اكثر وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم
الهلال فافطروا وانتم على عدد ليلة الى ثلاثين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل
وان غم عليكم فعدوا الثلاثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام كان ابي عليه السلام كان يقول
لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسالته سماعة عن الرؤية في شهر رمضان يختلف فيه
قال اذا اتبع اهل المصر على صيامه للرؤية فانه اذا كان اهل المصر صيامه ثبت ان شاء الله وقال علي عليه السلام لا يقبل
شهادة الساقي رواية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسالت علي بن جعفر ابنا موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان معه لا يجد غيره الا ان يصوم قال اذا لا يريك فليفطر ولا تلبسه
مع الناس وروى محمد بن مسلم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتفق الهلال الليلتين واذا
رايت الهلال ليلة فيه وهو ثلث ليال وروى حماد بن عيسى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

موسى عن الرجل يغمى وهو صائم في شهر رمضان قال يفطر ولا قضاء عليه قال سمعت هذا الكتاب عن الله وذلك
في شهر رمضان وغيره والواجب في الفضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلام وروى علي بن ابي حمزة
عن يمين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجب بالليل في شهر رمضان ثم يغمى عليه
ذلك جمعة او يخرج شهر رمضان فالعليه قضاء الصلوة والصوم وروى في خبر آخر ان من جامع في اول
شهر رمضان ثم يغمى عليه حتى يخرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون
قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفي رواية ابن ابي نصر عن ابي
سعيد الاقطع انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جاء في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال يمضي على
صومه وذلك ارتجاب انه كان يقضي وليس بلازم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب
في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح فالا يتم صومه ويقضي يوما آخر قال لا ينبغي له ان ينام حتى يصبح
وسالته عبد الله بن سنان عن الرجل يغشى شهر رمضان فيجيء فيقول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يقدر
الجنابة قال يصوم ذلك اليوم ويصبح جنبا وسالته ايضا عن الرجل يقوم من آخر الليل يقوم في شهر رمضان فيجنب
ثم يقوم فيتوضأ قال لا باس وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
صام رجل من اول الشهر في غيمة وفي السماء غيم فانفرج السحاب بعد الزوال فرأى الشمس قال قد تم صومه وروى
وروى حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت الغروب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك
اعدت الصلوة وصومك وكذلك تعمل ما كنت منه شيئا كذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام

باب اعتقاد الاهلة

يعتقد فيه البيان بالصوم في الصادق عليه السلام اذا خذ بالصيام اذا بلغ تسعين يوما وما يطيقه فان الملك
الى الظهر او بعد صام الى ذلك الوقت فان اغمي عليه الجمع والعشي افطر وروى عن اسحق بن سليمان قال اذا اطاق
الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وسالته ساعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي

للرؤية والفطر للرؤية وليس تمام يوم قبل الرؤية والفطر قبل الرؤية قال لك له يا ابن رسول الله
فما ترى في صوم يوم الشك فقال الصادق عليه السلام عن جده عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الان اصوم
يوما من شعبان احب الي من افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا حديث غريب
لا اعرفه الا من طريق محمد العطار بن محمد الحسني المدفون بالري في مقابر البخع وكان رضي الله عنه

باب الرجل يسافر في بعض شهر رمضان • سئل الصادق عليه السلام عن رجل سافر في النصف من شهر
رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصومه الا ما سافر فيه وليس عليه ان يقضي ما فاته منه
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسافروا في شهر رمضان وقد مضى
منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يوم هم الذي سافروا فيه فقال ليس عليهم صيامه وكان يومهم الذي
سافروا فيه الا ان يكون سافر قبل طلوع الفجر

باب الوقت الذي يحل فيه الافطار ويجب فيه الصلوة • روى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم
ودخل وقت الصلوة فقال ابي متى تقول ربك انه لا يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهي طالع بين جدي
الشرطين وهي ذنابة الجدي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار
قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يصبهم عتمة شيء فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل
ثم ليفطر

باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وعلى آبيه صلوة الغداة • روى عمر
بن يزيد عن ابي بصير ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افطت وحرم الطعام على الصائم وحل له الصلوة
صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالنمطية البيضاء ثم حرم الطعام على الصائم وحل الصلوة صلوة
الفجر قلت فما تقول في ابن طلحة يقول الشفق الحمرة قال ذهبت ابن تذهب بك تلك صلوة الصبيان • وروى
ابو بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم

واسى

واسى على الرجال وكانوا يقولون ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم عليه الطعام فما تناول لا يحل له
اسوة فقال النبي له كم طعام فقال الا نتحرى نضعه لك طعاما فاتاه بطعام فاكله ثم نام فلما اصبح
واصبح غدا الى النبي فجعل يغشى عليه فرثى له رسول الله صلى الله عليه وآله فنادى الذي به العبرة كيف كان امرك
فانزل الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وروى الحلبي
عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال هي الفجر الذي يحرم فيه الطعام والشراب وتحل فيه الصلوة
لا شك فيه وسئل الصادق عن جلوس قاما ينظران الى الفجر فقال احدهما هو ذا فقال الاخر هو ذا
شيئا قال قال كلوا الذي لم يتبين له الفجر ولا يشرب لان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم امر القيام الى الليل وقال الساعة وسئل عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في
شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل فلم يعد النظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان
كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى فلم يتم صومه ذلك ويقضي يوما اخر لانه اكل قبل النظر
فعليه الاعادة • وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان
واصحابه يتعرون في بيت فنظر الى الفجر فنادى بهم انه قد طلع فكف بعض ونظر بعض الى الفجر فاكل فقال يتم
يقضي • وروى محمد بن ابي بصير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يرى انه نظر الى الفجر فيقول
له رجل بعد فاكل فيرى فاكله فيذكر ان قد كان طلع فقال ان اضمره فلا شيء عليه انما انت الذي نظرت
لم يكن عليك شيء

باب حد الفجر الذي يفطر به الصائم • روى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الفجر الذي يحرم فيه الطعام
عبد الله عليه السلام ما حد الفجر الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من صلاة فقال الا الانسان على نفسه
وهو اعلم بباطنه • وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال لما حججت بالمدينة توسلنا في شهر رمضان
الى ابي عبد الله عليه السلام بقصعة فيها لحم وبيض وقال لنا كلوا وصلوا فقلت فاعلا • وروى بكر بن محمد الازدي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ابي وانا اسمع عن حد الفجر الذي يرى الانسان فيه الصوم قال اذا لم

للرؤية والفطر للرؤية وليس تمام يوم قبل الرؤية والفطر قبل الرؤية قال لك له يا ابن رسول الله
فما ترى في صوم يوم الشك فقال الصادق عليه السلام عن جده عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان
يوما من شعبان احب الي من افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا حديث غريب
لا اعرفه الا من طريق محمد العطار بن محمد الحسني المدفون بالري في مقابر البخع وكان رضي الله عنه

باب الرجل يسافر في بعض شهر رمضان • سئل الصادق عليه السلام عن رجل سافر في النصف من شهر
رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما سافر فيه وليس عليه ان يقضي ما فاته منه
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسافروا في شهر رمضان وقد مضى
منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يوم هم الذي سافروا فيه فقال ليس عليهم صيامه وكان يومهم الذي
سافروا فيه الا ان يكون سافر قبل طلوع الفجر

باب الوقت الذي يحل فيه الافطار ويجب فيه الصلوة • روى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم
ودخل وقت الصلوة فقال ابي متى تقول ربك انه لا يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهي طالع بين جدي
الشرطين وهي ذنابة الجدي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار
قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يصبهم عتمة شيء فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل
ثم ليفطر

باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وعلى آبيه صلوة الغداة • روى عمر
بن يزيد عن ابي بصير ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افطت وحرم الطعام على الصائم وحل له الصلوة
صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالنمطية البيضاء ثم حرم الطعام على الصائم وحل الصلوة صلوة
الفجر قلت فما تقول في ابن طلحة يقول الشفق الحمرة قال ذهبت ابن تذهب بك تلك صلوة الصبيان • وروى
ابو بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم

يبلغ ان يتحرى • روى سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت امرأة رضي الله عنها عينها في
شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال لها اقضي الليل لعينك ردت وفيه وقال
حرم نبي الله عليه السلام على كل صائم في عينيه من الرمد ان ينظر وقال عليه السلام لا تبتلع النخامة
فالافطار لعاجب

باب في ما يجوز ان يبتلعه الصائم من الشراب من ثوب او ثابت او حاملا او مرضعا • روى العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا يحرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
ويتصدقا كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما • وروى عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه
ولا يشرب حتى يروى • وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال هي الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شيء من ذلك فعليهم كل
يوم مد • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان تصدقا كل
واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه ثم يقضيانه بعد ولا يعيدان
المسكين عشية الماشي بالنصر عن ابي عبد الله عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللتين تضعفان عن الصوم في شهر رمضان
قال يتصدقان كل يوم بمد حنطة

باب ثواب من فطر صائما • روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره • وقال الصادق عليه السلام دخل سدير على ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان
فقال له يا سدير هل تدري اي ليلة هذه فقال له نعم هي ليلة كذا وكذا فقال له يا سدير ما تصنع في هذه الليلة
فقال له اقدر ان اقوم كل ليلة من هذه الليالي العشر فالعمر ولد اسماعيل فقال له سدير يا ابت
واي شيء تطلب من ذلك فقال انه يقوم حتى يبلغ به رقبة ولصدق في كل ذلك يقول لا الذي عليه فقال له انما
تقدر ان تفطر في كل ليلة مؤمنا فقال له بلى يا ابت فقال له ابي عليه السلام فذاك الذي اردت يا سدير

ان الفجر

ان الفجر الحال المسلم يعتق رقبة من ولد اسماعيل • وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
انه قال تفطيرك اخاك المسلم افضل من صيامك وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم الذي يصوم
فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاء وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على الماء ودعا بجفنة يغرف فيها وهو صائم
ثم يدعو اهله والصبيان فيفرغها الا قليلا ثم يؤتى بجزر وتمر فيكون ذلك عشاءه وقال النبي صلى الله عليه وآله لمن
فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة ما سلف من ذنوبه فقيل
له يا رسول الله ليس كل انسان يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب من كم
يقدر الا على لقمة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ثواب السحور • قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة وقال صلى الله عليه وآله لا تدع اتمي السحور ولو على شفة
ثم يسأل ساعة قال ابو عبد الله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور
ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن شاء ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس • سأله ابو بصير عن الرجل في اول
الصوم اواجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احتياطا لا
يترك في شهر رمضان وقال النبي صلى الله عليه وآله فلو ناولها اكلة على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة
على قيام الليل • وروى عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته
يصلون على المتسحرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وفضل السحور السويق والتمر
مطلق للطعام والشراب الحرام تقيء طلوع الفجر • سأل رجل الصادق عليه السلام اني اكل واشرب في الفجر
فقال كل حتى لا شك فيه فقال ابي عليه السلام ان الناس قد تحروا ثم نظروا الا ترى انهم قد اكلوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

باب الرجل يطرد بالقيام وعليه شيء من الفرض • روى ابن الاشعث عن الامام عليه السلام انه لا يجوز
ان يطرد الرجل القيام وعليه شيء من الفرض ومن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام

باب الصلوة في شهر رمضان • سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ابا جعفر او ابا عبد الله الصادق عليهما السلام

عن الصلوة في شهر رمضان فاذن بالليل جماعة فقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة
انصرف الى منزله ثم يخرج من الليل الى جماعة فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان فصلى كما كان
يصلي فانصرف فقال نافلة من خلفه فتوزع عنه الى بيته وتركهم فصلوا ذلك ثلاث ليال فقام عليه السلام في اليوم الثالث
على منبره فتشهد وقال عليه السلام ان الناس ارادوا الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة فجماعة
بدعة وصلوة الضحى بدعة الا وان لا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان للصلوة الليل فتصلوا صلوة الضحى فان ذلك
معصية الا فاكلوا بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عليه السلام وهو يقول الليل في سنة خير
من كثير في بدعة • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال
ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتان الفجر اذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وان كان ذلك
اصلى لكان غير الوتر كره رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان من صلوة
الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعلم به وسنتي • وروى الزيادة في التطوع في شهر رمضان
زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه بالليل فقال كما يصلي في غيره الا ان شهر
رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في الخير فيه فان احب وقوى على ان يزيد
في اول شهره الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة فيصلي ما كان يصلي قبل ذلك ثم يصلي من هذه العشرين الى
عشر ركعة بين المغرب والعتمة ثنتان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصليها قبل ذلك
ثلاث الوتر ثلاث يصلي الكل معتدلا ويسلم فيما بين الركعتين فيصلي واحدة تبقيت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر
حتى يتشفق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل كل ليلة ركعتين في كل ليلة
سوى هذه الثلاث عشرة يصلي فيها بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة وثنتان ركعات بعد العتمة
ثم يصلي صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين ثلاث وعشرين يصلي

في كل

في كل واحدة منها اذا نوى على ذلك ما يتم ركعة سوى هذه الثلاث عشر ركعة وليس فيها حتى يصبح فاذا كان
يجتمعان يكون في صلوة وصلاة وتصبح عاتقه يجتمعان يكون ليلة الفطر في احديهما قال الصدوق هذا الكتاب حجة
الله تعالى علي فيما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا
كيف يروى عمن رواه وليعلم من اعتقادي فيه انني لا ادري باسباب استحلاله • باب ما جاء في كراهة
السفر في شهر رمضان • روى ابو حمزة عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان
فقال لا الا في امر اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او امر لا بد منه فلا بد منه او اخ تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه
ليس له الا ابوه والا ام • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم
لا يريد رحلة يريد له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فكره ذلك له عزيمة فقال يقيم اصلا الا ان
يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يخرج على ما له فاما لهذا الكتاب لكنه الله حجة فالذي عن الخروج
في السفر في شهر رمضان نوى كراهة لا تحريم والفضل في الصيام والقيام في الصلوة • وقد روى العلاء بن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وفي يوم يسافر فيه فقال
فقال لا باس ان يسافر ويفطر ولا يصوم • وقد روي في ذلك ان من رمضان عن السفر وعلى الناس
عليه السلام عن الرجل يخرج في شهر رمضان ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فيه ولا يتمها الصلوة
او يشيعه قال يشيعه ان شاء الله وبعد وضع القصر عنه لانا شيعة • وروى الوشاء عن جابر عن ثوير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يعلم من يحملني فيجاء فيخبرني بالامر الذي في ذلك في شهر رمضان الثلاثة فقال نعم قلت له افطر
قال نعم قلت الثلاثة وافطر او اقيم واصوم فقال للثلاثة وافطر • باب وجوب التقصير في القصر في السفر
روى يحيى بن زيد العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر فقال
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه على من شهد

انتهى وسافر فيها الا فاقضوا في شهر رمضان ايما احد كم اذا انطلق بصدقة ان يرقعه • وروى الصدوق بن زرارة
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في شهر رمضان فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال انما من شهد فليصمه من سافر فلا
يصمه • وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام قال ان رجلا من صاحبنا في السفر فاسلت عليه وعرضت
حرة عن ذلك فقال علي بن الحسين عليه السلام قال حتى رسول الله صلى الله عليه وآله فيما اصابوا من اظهر وغيره العشا
قال وهم العساة قال يا رسول الله فما نعرف ابناءهم وابناء ابناءهم الى يوم القيامة • وروى الحسين بن الفاسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر • قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم الشاة فدعا بقدح من ماء
فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر الناس معه وانما تأسى على جوعهم فتمام العساة وانا نأخذ بامر رسول الله صلى الله عليه وآله
• وروى ابان عن ثعلبة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا
سافروا افطروا وقصروا واذا اعتصروا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم
وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا ارصدوا • وروى ابن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر فصام فافطر الا ان يكون رجلا
سفره الى الصيد او في معصية الله عز وجل ثم يصل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عدوا وشفاء او رسالة او
ضرب على قوم من المسلمين وقال عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبب حتى قال فصوم الكتاب
رحمه الله فاذا خرجت تقصير السفر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب واحد الذي يجب في التقصير
والذين يجب عليهم الاتمام فاما صوم التطوع في السفر فقال قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان
خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه • وروى العلاء بن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام

ذلك

ذلك اليوم ويعيده من شهر رمضان واذا دخل رمضان قبل الطلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم
ذلك اليوم وان دخل بعد الطلوع الفجر فلا يصلح عليه وان شاء صام • وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يدنو منه اهله فيجيء او يرتفع
النهار قال اذا طلع الفجر وهو صائم فليمسك ويغتسل وان شاء صام وان شاء افطر • وروى يونس بن عبد الرحمن
عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل عليه ان يتم صومه
ولا قضاء عليه قال نعم اذا كانت جنابته من احتلام • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي جاريته في شهر رمضان نهارا في السفر فقال الصادق عليه السلام هذا حق شهر رمضان ان احدهم يجامع اهله
قال قلت له اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر قال ان الله تعالى جعل للمسافر في الافطار والتقصير رخصة
تخفيفا لموضع التعب والضرر في وقت السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر نهارا في شهر رمضان
واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء ما فاته من الصلوة اذا اتى من سفره قال والسنة لا تقاس الا ترى
اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الفوت وما الشرب كل الري والري عن الجماع للمفطر في السفر نهارا هو الذي
كراهة لا تحريم • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان لقيه
رسول الله صلى الله عليه وآله فعلى ذلك فعليه القضاء وان لم يكن لقيه فلا قضاء عليه • باب صوم
العليل والمظاهرة • روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار
او كان العشاء حاضت فقطر الدم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة رأى الطهر في اول النهار في
رمضان ولم تغتسل ولم تطهر كيف تصنع بذلك اليوم قال انا افطرها من الدم • وروى عن علي بن مهزيار
قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و
صامت شهر رمضان كله من غير ان تعلم انه عليها الصلوة في الغسل لطهرها فهل يجوز صومها و
صلوتها ام اكتب عليها تقضي صومها وتقضي صلوتها الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر النساء

من سأله بذلك • وروى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض متى تقضي الصوم قال شهر رمضان
الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيه من بعده • وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام عن امرأة طلقها بعد
العصر أيتم ذلك اليوم • وروى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طلقت في شهر رمضان
قبل أن تغيب الشمس قال تفطر حين تطلق • وروى علي بن الحكم عن أبي جرير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة
مرضت في شهر رمضان أفطرت أيام حيضها أو ماتت قال تجبر أن تخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال لا الا الحيض
والنفاس فانهما اذا تنفسن فعليهما • وروى بريد بن معاوية عن محمد بن جعفر قال سألت أبا الحسن عليه السلام أن امرأة جعلت على نفسها
صوم شهرين متتابعين فوضعت ولدها أيهما تبدأ أتبدأ بالصوم أو بالصدقة فكان كل يوم بدل
على مسكين • **باب** قضاء صوم شهر رمضان • روى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر
رمضان فلم يدر أيدرك أيام الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال يقضي ما فاته • وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة فقال لا تصمه في ذي الحجة وأفطره في ذي الحجة • وروى أبو بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في ذي الحجة شهر ثلاثة أيام متتابعة
فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وأيضا الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن • سأل سليمان بن حفص المروزي
أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال لا بأس بذلك • وروى حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام أن القضاء الذي يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة اليمين • وروى حريز عن زرارة
رمضان يخرج عنه وهو يريد أن يصوم حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يصدق عن الاول ويصوم الثاني
وان كان صام بينهما أو صوم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ويقضي الشهر
رمضان يحتاج الى الشهر الثاني أيضا ثم مرض فيه أن يصوم هذا الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم
بمد من طعام ويقضي الثاني • وروى ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى

اهله

اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان ذلك يوم
وان أتى أهله بعد زوال الشمس فان عليه أن يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما
مكان يوم صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع • وقد روي أنه ان أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان أفطر بعد
الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان • وروى سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن امرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي أن يكرهها بعد زوال
الشمس • وسأل سماعة عن قول القائم عليه السلام الزوال الزوال الشمس قال ذلك في الفريضة فأما في النافلة فلمن
يفطر أي ساعة شاء الى غروب الشمس • وروى علي بن رئاب عن أبي عبد الله الشمس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ينوي الصوم فيذهب الى أهله الذي هو على أمره فيسألهم أن يفطر ليفطر قال ان كان فطره الجزاء وجب له
وان كان قضاء فليس بقضاء • واذا أصبح الرجل وليس من نيته أن يصوم ثم بدا له فله أن يصوم وسئل عن الصائم
المتطوع تعرض له الحاجة فيفطر الحين ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم أيصوم
يكون ذلك له أن يصوم ذلك اليوم ان شاء وان أفطرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صلت ذلك
المقدار قضاء وعليها قضاء ذلك اليوم وان صامت وقد بقي عليها بقية يوم أفطرت وعليها القضاء و
اذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين من صلاة شهر أو لم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه أن يعيد صوم
يجزيه الشهر الاول الا أن يكون أفطر من مرض فلما أن يبرأ من مرضه عليه أن يصام فان الله عز وجل جعله فان صام شهرا صام
من الشهر الثاني أيام ما أفطر فعليه أن يبني على ما صام • وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في رجل عليه صوم شهر فصامه منه خمسة عشر يوما ثم مرض له أمر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما
فلما يقضي ما بقي وان كان صام أقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما • وروى منصور بن
حازم عنه عليه السلام قال في رجل صام في أظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان فقال يصوم شهر رمضان ثم يقضي
الصوم وان صام في أظهار فرادى في النصف يوما أفطر بقيته • وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر أيام ذلك الصوم وبقي عليه ذو الحجة فقال يصوم ذو الحجة
كله الا أيام التشريق ثم يقضيها في أول أيام من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين فان كان
بقي لها يقرب لها حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ولا بأس أن صام شهرا ثم صام الشهر الذي
يليه أياما ثم عرضت له علة أن يفطر ثم يقضي بعد ذلك الشهرين • **باب** قضاء الصوم عن الميت • روى بكر
بن محمد عن أبي مريم الانصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل يقضيها
حتى مات فليس عليه قضاؤه وان تخلف ثم مرض فمات وكان له مال فليتصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم
يكن له مال صام عنه وليه واذا مات وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضي عنه وكذلك
من فاته في السفر والمريض الا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصح فيقدر ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه
اذا كان كذلك وان كان الميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضي عنه فان لم يكن له ولد من الرجال
فعلى وليه من النساء • وقد روى عن الصادق عليه السلام أنه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان
فليقض عنه من شاء من أهله • وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام
في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا
خمسة أيام أحدهما الاولين وخمسة أيام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولا يقضيها أحد
قال نصف هذا الكتاب بخط الشيخ رضي الله عنه وهذا التوقيع عندي مع قوله عليه السلام محمد بن الحسن الصفار
بخطه عليه السلام • **باب** فدية صوم النذر • روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
في رجل نذر على نفسه أن هو سلم من مرض أو قتل من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء وهو اليوم الذي
نجا من ذلك أيجزيه أن يصوم ذلك أيضا أو يجزيه ذلك فقد أنعم الله عليه أن يجيء عليه يوم كيف يكون
ذلك قال يتصدق لكل يوم مد أو من حنطة أو عدل تمر • وفي رواية أدريس بن زيد وعلي بن أبي حمزة عن
الرضا عليه السلام أنه يتصدق عن كل يوم بمد حنطة أو شعير • **باب** صوم الاذن • روى العيص بن القاسم

عن أبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل جارية قد زوجت على من بها
من أهل دينه حتى يرضاها ولا يتزوج الفتيان يوم الاذن ليلا ولا يشتري فيه شيئا فيه ولا يتزوج الرجل
الا باذن الفتيان لئلا يحتشم ويتحرج فيرد كما هو • وروى شيطان صالح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الفتيان أن لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها
أن لا تصوم تطوعا الا باذنه ومن طاعة العبد لسيده أن لا يصوم تطوعا الا باذنه ومن نصيحة المرأة أن لا تصوم تطوعا الا باذن
مولاها ومن حق الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعا الا باذن أبويه وأمرهما وان كان الفتى جاهلا كان لأمه
عاصية وكان العبد فاسدا لسيده وان كان الولد عاقا • **باب** الغسل في الليلة المخصوصة في شهر رمضان
وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر • روى العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال يغتسل في
ثلاث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر وأحد وعشرين وثلاث وعشرين وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في
تسعة عشر ويقتل في أحد وعشرين قال والغسل في أول الليل وهو يجزي الى الفجر • وقد روي أنه يغتسل
في ليلة سبعة عشر • وروى زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس
ثم يصلي بين الظهر • وروى ساعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
دخل العشر الاواخر شد المئزر وأجنب النساء وأحيا الليل وتفرغ للعبادة • وروى سليمان الجعفري عن أبي
الحسن عليه السلام أنه قال أصل ليلة أحد وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل
هو الله أحد عشر مرات • وقال الصادق عليه السلام في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى
وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها وفيه عز وجل أن يفصل ما يشاء وفي
خلقه • وروى رفاعة عنه أنه قال ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها • وروى رسول الله صلى الله عليه وآله
أنه يصعد ومن معه من بعده يصلون الناس عن القدر الى الفجر وفي صبح كيا حزينا فهبط جبرئيل
عليه السلام فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيا حزينا قال يا جبرئيل أني رأيت في رؤياي أنه في ليلتها يصعد

منزى من بعدى يضلون الناس عن الله اما الفقرى فقال والذى بعثك بالحق نبيا ان هذا الفتى
ما الامه عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بلى من القرآن يونسه بها اقرأ يا رشيد
سبين بنهارهم كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه فى ليلة القدر
وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله
خيرا من الف شهر من ملك بنى امية وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال اخبرنى عن ليلة القدر كانت ولكن
فى كل عام فقال ابو بصير فعلت ليلة القدر لرفع القرآن وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا
انزلناه فى ليلة مباركة قال هى ليلة القدر وهى فى كل سنة فى شهر رمضان فى العشر الاواخر ولم ينزل
القرآن الا فى ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر فى ليلة القدر كل شىء يكون فى
تلك السنة الى ان يأتى مثلها من رزق او موت او حياة او مصيبة او مولود او اجل او رزق فما قدر فى تلك
الليلة وقضى فهو من المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اى شىء عنى
بذلك فقال العمل الصالح فى ليلة القدر خير من العمل فى الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله
عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسأل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح
فيها خير من العمل فى الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى عن زرارة عن ابى جعفر عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام
قال نزلت التوراة فى ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل فى اثنى عشرة خلت من شهر رمضان ونزل
الزبور فى ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن فى ليلة القدر وروى العالم محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال هى ليلة طلقة لا حارة ولا باردة كانت فى برد وقرة وان كانت
فى حر حر وردت وطابت وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى سماء الدنيا فيكتبون ما
يكون فى السنة وما يصيب العباد وما يرفع عز وجل ويوفى الى هذه المشية فيقضى منه ما يشاء ويؤخر
منه ما يشاء فهو مثبت وعنده ام الكتاب وروى عن على بن الجعفى قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام

فقال

فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التى يرجى فيها ما يرجى اى ليلة هى فقال فى ليلة احدى وعشرين
او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على طلبهما فقال طلبهما فى ليلتين فيما تطلب قال فطلبت فيما بين الهلالين
عندنا ليلة ما من مخبر ناهجا فى ذلك فى ارض اخرى فقال له ابو بصير ليلة اربع ليال فيما تطلب فيها فأنت جعلت فداك
ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهنى قال انه لا يلبث فى الا ثلث جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى عنك فى تسع
عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد فى الحاج يكتب فى ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون
الى سنتها فى ليل فاطلب فى احدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع فى كل واحدة منهما ليلة ركعتين واحسبهما ان الله طعنت الى الفجر
فى فضل ليلتها ان شئت فان لم تقو على ذلك وانا فاتك فى الفضل وانت جالس فى ثلث فان لم تستطع فثلث الليل
قرأت فى ثلث فان لم تستطع فثلاثة الاعمال ان تصلى اول الليل بشىء من القرآن ابواب السماء تفتح فى شهر رمضان
وتصعد الى الله فيقبل الاعمال المؤمنين ثم الشهر شهر رمضان كان يحثنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
المرزوق وروى محمد بن الاشعث سفيان بن التمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام كم الليالى التى يرجى فيها من شهر
رمضان فقال التسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين فقلت فان اخفت انسانا النوم او علة ما
المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين وفى رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما قال الله عز
الليالى التى يجب فيها الغسل فى شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة ليلة احدى وعشرين ليلة ثلث
وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين هى ليلة الهرير وعن عائشة قالت قال الرسول الله صلى الله عليه وآله ان من ليلة
ناء عن المدينة قرية فى ليلة ادخل فيها فاسر ليلة ثلث وعشرين قال فقلت هذا الكتاب عن الله عليه السلام الجهنى
عبد الله بن انس الانصارى باب الدعاء فى كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان فى قرأ
محمد بن زيد عن ابى الصادق عن ابى عبد الله عليه السلام كان يقول فى عشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اصوم غدا وجهك الكريم
ان تعتقنى من شهر رمضان ليطلع الفجر ليلتى هذه ولك على بأيمة او ذنب فاغفر لى عليه الدعاء فى الليلة الاولى
من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا منير الليل فى النهار وصلى النهار فى الليل مخرج الحى

من الميت ومخرج الميت من الحى يا رازقا من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلى على محمد واهل بيت محمد وان تجعلنى
هذه الليلة الليالى السعداء ورزقى مع السعداء واحسانى فى عليين وجاورنى مغفرة وان تجعلنى من عتقائك
بيتا تبارك ربى يا ذا الجلال والاكرام يا ذا الجلال والاكرام يا ذا الجلال والاكرام يا ذا الجلال والاكرام
يا ذا الجلال والاكرام

الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ويكافئ نعمائه يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس
يا سبوح يا سبوح يا من لا تنفعه الطاعة يا من لا تضره المعصية يا رحيما بعباده يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا من قبل الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد واهل بيته ثم تتمه باول الدعاء

باب وداع شهر رمضان

روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قولي في وداع شهر رمضان
اللهم انك خلقت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقلت انه حق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان فيما انزلته فيه فاسألك بوجهك الكريم وبكلماتك
التامات ان كان بقي لي في دينه لعمري لي وفي ان تعاملني به او تمنني عليه او تمنا بني به ان تجعلني من عتقائه
هذه الليلة او يقتدر هذا الشهر الا وقد غفر لي يا ارحم الراحمين اللهم انك احمد ما رأيتها على نعمائك
كلها اولها واوسطها وآخرها ما اقلت لنفسك عنها وما فاتك لنفسك عنها وما فاتك لي عنها وبين الجهد من في كرك والشكر لك
الذين اعتنقهم على الذين اصطفيت من ملائكتك المقربين والنبيين والمرسلين واسألك ان تصلي
المصطفين لك من جميع العالمين على ان تجعلنا شهر رمضان وعلمنا امرا تعرف وعندنا من فضلك والمسألة
ونظائرها لك مالا تحصيه فلك الحمد الدائم الذي لا يكاد الحامد الشرعي الذي لا ينفد ولك الا بعد
شاؤك لا تحصى عليك حتى تمضي متناسيا مرقيا من صلوة فما كان ثنائي من ترك شكرا وذكرا اللهم تقبل
مثابا حسن قبولك وتجاوز وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تلقاني فيه بكل
مطلوبي وجزيل عطائك موهوب وشيك آمن من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكتوب اللهم
اسألك اعظم ما سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وعظيم دعائك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تجعل شهر رمضان من خير ما استدار الينا الليل والنهار كذلك في صحة
وعافية وغنى وفضل واسع وتنفيس في اجالي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية علي
تجعلني من خير من ادركت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر فما اعظم الاجر واكرم الاجر

الشكر

الشكر واجزل العمر وادر عليه الرزق اللهم واسألك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك
وقديم اسمائك واسألك ان تجعلني اخر العهد من شهر رمضان حتى يتقبل ربنا على احسن حالاته
هذه مع المقربين اليه والمقربين لمن في اعز نعمائك واتم نعمتك واوسع رحمتك وانزل شهر الله اتم
يا ربي الذي ليس لي درك تحتجب لهذا الوداع حتى له وداع فناء ولا آخر العهد من الصلاة حتى تجعله
من ثابل في اسبغ النعم وافضل الرضا واسألك على احسن الوفاة ما تكسبه الاتمام اللهم اجعلني وارحمني
وتداركني واسكاني وعوني كلي جليل فانك مسلم ولا ارجو بها حاولا معافاة الا بك ومنك فاسقني
على حين شاء وقدمت اسمائي وبلغني شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور وبعثني من
جميع البلوى الحمد لله الذي اعانني على صيام هذا الشهر حتى بلغني آخر ليلة منه

باب التكبير

ليلة الفطر ويومه وما يقال في صبحة التكبير بعد المغرب روى سعد الثقفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اما ان في الفطر تكبيرا وكنت مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي
صلوة الغداة في صلوة العيدين وفي رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم تقطع قال قلت كيف اقول قال
تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وروى انه لا يقال
فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وروى الفضل بن يزيد عن عبد الحسن بن راشد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الفطرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة الفطر فقال
يا حسن ان الغاية اذا تناهت يعطى اجر ما نصف فرائضه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان
نقول فيها قال اذا غربت الشمس من ليلة الشك من المغرب وارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا المحمول لا صلى
على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته اتاه وهو عندك في كتاب مبين
وتقرب ساجدا وتقول ما لذة ما اقرب الى الله وانت ساجد وتسأل حوائجك

باب ما يجب على

الناس في صبحة يوم الفطر يعني الصبح اسائلين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا شهدت الامام شاهدا ثم افطر يا فطر الا يسند ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كان
شهد القوم ان الشمس وان شهد بعد زوال الشمس لم يأمر بافطار ذلك اليوم وآخر الصلوة الى الغد وصلى بهم وفي
آخر الى ان اصبح الناس صياما ولم يرد الفطر الا في عيدهم واذا راى هلال شوال انهما رتبل الزوال فذلك
اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان

باب الوداع

روى الحسين بن
سعيد عن ابن مسكان قال كنت عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فجاءه رجل فقال جعلت فداك ان قوما عندنا يصومون شهر رمضان
وربما اخبرت اليوم يعيدون فاذا دعوتهم للصلاة وجدوني لهم يجدون من يلجهم فيه يصومون اليوم
ويفطرون وانا اضيق بهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه اقرئه السلام وقل له في رواية محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن
منصور عن معاذ بن كثير وبيان له معاذ بن مسلم الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما
لا ينقص ابدا وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سويد عن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما
اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا يكون الفرائض ناقصة
ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق الشهور والارض في ستة ايام فجعل ثلثمائة
وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما فذلك ستة وتسعون
العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما فذلك ستة وتسعون
ثلثين ليلة فالشهر هكذا ان شهر تام وشهر ناقص شهر رمضان لا ينقص ابدا ثم شعبان لا يتم ابدا
وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما وروى عن ابي الربيع
قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص عن

ثلثين يوما

ثلثين يوما ابدا قال سهو من الكتاب رحمه الله عليه من خلف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة
للعامة في عدد الفطر كما يتقي العامة ولا يكلم الا بالتقية كما يتأمر كان الا ان يكون مستريشا ومبتغي
له فان البصائر تنالك وتنجلي بذكرها وآثرت الا بالله وروى عمر بن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيام ايام التشريق فقال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فامر ابا بكر ان ينادي يا
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فنهى المؤمنين عن ذلك فقال ايكم انا ست كاحدكم اني اظل
عند ربي فيطعمني ويسقيني قال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهى عنه هو ان يصل الرجل شاء حتى وشاء
وزاد ابو عبد الله عليه السلام من يوم الى يوم فقال الرجل مكروه وقال لا يصال في صيام وكانت يوما الفطر
وروى عن ابن بكير عن حماد بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكر شهر رمضان
فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل
ولا يذهب ولكن يجيء ويذهب الا ترى انه يجيء بعد شوال وروى عن ابي جعفر عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما
الشهر الذي فرض الله فيه القرآن جعل الله عز وجل ثلاثين وعيدا وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون
ما رمضان وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان فلعل
الله عز وجل ان يكرمه فيستجيب الله تعالى شأنه له وروى محمد بن الفضل عن الرضا قال الجنس واليه يوم الفطر
ويوم عرفة وعن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى شأنه يباهي ملائكته يوم الاضحى فقال له يا ملائكتي تقبل الله منا و
منك فقال قلت لعمار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم اني قلت له في الفطر
تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واشترك انا وهو في العمل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه
يكنا ان يضحي لا يكنان يضحي فقد فعلنا غير فعله وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعظم يوم
عند الله تعالى يوم الاضحى ويوم الفطر يوم الاضحى يوم الحج الاكبر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى الى طيب يوم الفطر

رضي الله عنه

صلوات الله عليه

بالبسانة وقال علي بن محمد القتيبي لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على لبن البقر وقد قضا له جمعت
بين بركة سنة ونظر الحسين بن علي عليهما السلام الى الناس في يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال ان الله جعل
شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى مرضاته فسبق
فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون
ويخيب فيه المفسدون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته وروى عنان بن سدير
عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لابي عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل
محمد حزنا فاستعد له ولو قال لا تجدون مغتما في يومه لم يعزهم وروى عبد الله بن لطيف الثقفي عن
زرين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف وسقط تمايل ورايته تطير
نادى مناد من بطنان العرش الا ابشروا فان الراية الساقطة بعد يومها لا وقفنا الله لاضحى ولا فطر وفي خبر آخر
لصوم ولا نظر محمد ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا رجعتم واتممتم فاتقوا ان تقتلوا بحق يقتل ثاري الحسين
على قاتله السلام وروى عن عمار عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا كان اول يوم من شوال
نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر اتدري ما جوائز الله عز وجل لشيعتنا
هو الا المأكول ثم قال الفطرة الجوائز باب الفطرة روى ابن ابي عمير عن ابن بكير وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة
او صاع من تمر او صاع من زبيب وروى محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقال صاع بصاع النبي صلى الله
عليه وآله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان ممن صاحب الرضا عليه السلام قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام على يدي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول ان الفطرة بصاع المدني
وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال

واخبرني

واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائتا درهم وزنه وقال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير
اجزأ عنه الدقيق والسلت والعلس والذرة واذا كان الرجل في البادية فلا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان
يتصدق بها بعد ايام على من لم يكن من اقربائه فتجب عليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن
بن الفضل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يخبره انه ليس له عن الوقت يزكي زكوة الفطرة عن الناس اذا كان لهم مال
يجب عليهم الزكوة على وجهه وليس على الخدم صدقة الفطرة من مملوك له لخدمة عليه وروى سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده شيء من الفطرة الايام يؤدي عن نفسه وعن
يعطيه عنه الوكيل وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرد دونها بينهم فيكون بينهم
جميعا فطرة واحدة وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
عنده العبيد هل احواله يصلح له ان يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول
ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حرا او مملوكا وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تدفع عن نفسك وعن من تعول
عن الرقيق كلهم وثلثة دراهم يعني الفطرة وفي خبر آخر قال لا بأس ان تدفع عن نفسك وعن من تعول
الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الا بيقين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة
وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة اصبحا باوان ولد بعد الزوال فلا فطرة
عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعليه هذا وهذا على الاستحباب ولا اخذ بالافضل فاما
الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر روى ذلك علي بن ابي حمزة عن موية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر او اليهودي او النصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا
على من ادرك الشهر وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب عليه السلام يجوز ان يعطى الفطرة
عن عيال الرجل يوم عشرة اذا ولد لكثير ربما عنا جاء او افتا وكتب عليه السلام نعم افعل ذلك وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه ويجوز شهادته قال

والعدس

العسكري

رضي الله عنه

الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال الصدوق هذا الكتاب حجة الله عليه وهذا على الانكار لاهل الاخبار
يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة وان الفطرة عليه واجبة
وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن المملوك يؤدي عنه مولاه وهو غائب فما
في بلدة اخرى وفي مال المولاه وعن الفطرة ايزكي عن نفسه من مال مولاه وفي صاع بلدتي ثمن الدقيق
وقال الصادق عليه السلام لبن اعطى في الفطرة صاعا من تمر لست اقول ان اعطى صاعا من بر يجزي وروى
عثمان بن الحكم انه قال الفرية الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك اذا وقع في يد صاحبه
اكله منه قال ونزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطرة فقال الحبوب احب اليها ولا بأس ان يعطي الدقيق والطحين ثمن الحبوب وكانه يحسب خطأ الا بأس بذلك
اذا كان رخيصا جاز وروى اسحق بن عمار عن عتبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دفعها اعطاها من عيالك الفطرة
وعن الرشيد واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت
قال الموت وروى صفوان بن عبد الرحمن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يمون من يلزمه
من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله الذين
دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال اذا اعزلتها فلا تعطها من تمونه اعطها من تمونه قال
الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته هل يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال نعم عن جميع من تعول من حر
او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الشهر وقال ابو ذر رضي الله عنه في رسالته الي لا بأس باخراج الفطرة
في اول يوم من شهر رمضان الآخر وهي زكوة الى ان يصلي العيد فان اخرجها بعد الصلاة فهي صدقة
والفضل وقتها اخر شهر رمضان وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا احمد بن نصر قال حدثنا سهل بن زياد

قال حدثني

قال حدثني مسعود بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن مهران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت عبد بين قوم عليه في مد زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدي عنه فطرته
واذا كان عنده عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء اذا كانهم لكل واحد منهم على قدر
حصته وان كان لكل انسان منهم فلهم رأس فلا شيء عليهم وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي
الرضا عليه السلام بدراهم ليفرق وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت وفي رواية
النكوني باسناده ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال من ادى زكوة الفطرة ثم تصدق بها فهي زكوة مالا فوق
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام من تمام الصوم اعطاء الزكوة
يعني الفطرة كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا
والصلاة له اذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى باب الاعتكاف
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر
وشمر المئزر وطوى الفراش وقال اعتزلوا النساء وقال ابو عبد الله عليه السلام اعتزل النساء
فلا تمسهن في الكتاب يعني في الصلاة يعني في الاعتزال النساء فلا هو انه لم يعني من مخالطته والجلوس معه
فاما المباشرة فانه اشنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله عليه السلام يطوى فراشه ذلك المباشرة وقال ابو عبد الله
عليه السلام لكل بدن في شهر رمضان فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله قط الا كان في المسجد يعتكف
عشر الايام وروى ايضا انه وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول
في الاعتكاف بغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة فقلت صلى فيه امام عدل او جائر
بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روى في مسجد المدائن وروى
البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول

صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد له منها ثم
يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف يكره
له ان يصلي في اقرب بيوتها لانه سوى النبي صلى الله عليه وآله في المسجد وفي بيوتها وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتكف يكره له ان يصلي في اقرب بيوتها لانه ليس له ان يصلي الا في المسجد الذي سماه وروى الحسين
بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فنذرت ان تعتكف
باذن زوجها فخرجت حين بلغها ان زوجها في مسيره الى المسجد الذي هي فيه فخلت لزوجها حتى وافتها فاذا ان كان
خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم يكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وروى الحسين
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن
اعتكف صائما وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يضع اعتكافه وان قام يوما
ولم يكن شرط فليس له ان يضع اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المعتكف لا يتم الغيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام
فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة اخرى وان شاء خرج من المسجد وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من المعتكف يخرج ثلاثة ايام اخرى وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فاذا اقول بماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد
منها واذا اتممت ثلاثة ايام فلا تبرح من مجلسك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف
ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا او
يجلس حتى يرجع قال والاعتكاف المرأة مثل ذلك وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف وطئت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم

وفي رواية

وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان
يعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وقد روي انه يجامع بالليل فعليه كفارة
واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان
وطئها نهارا قال عليه كفارتان وروى ابو المغيرة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف تمتع
اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم
اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم امر ان يعتكف في العشر الاواخر وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طهرت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها
وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا
نهارا وهو معتكف وروى عن عيسى بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال له
يا ابن رسول الله ان فلانا قد عاهدني ويريد ان يحسن فقال والله ما عندي مال افأتي عنك فقال له كلمه
فقال ليس عليه كلامه فقلت له يا ابن رسول الله انه يسيء اعتكافك فقال له لو لم يكن معك لم يكن لي
حديث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكأنما عبد الله
عز وجل تسعة الاف سنة صائما نهاره
قائما ليله

باب

على الحج قال الله تعالى نصه هذا الكتاب رحمة الله عليه فلما خربت اسانيد المسائل التي
اتاذكرها عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم في كتاب جامع على الحج قال النبي صلى الله
عليه وآله سميت الكعبة كعبة لانها بسطت الدنيا وقد روي انه انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت
مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار
العرش مربعا لان الكلمات التي بنى عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
سمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي بيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي انه
سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه طوبى لمن الذي
من تحته ودحيت الارض فيكون الفرق الى الشرق والغرب في ذلك سواء وانما يستقبل الحجر وينظر اليه ليؤدي
الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله تعالى الحجر في الركن الذي هو فيه ولم
يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال
الركن الذي فيه الحجر من اجل انه انما نظر الى ما على الناس من الفتن وقد وضع الحجر في الركن كما قد عز وجل
وعلمه ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه
وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اشهد الله تعالى الحجر والملائكة واول من اسرع الاقرار بذلك الحجر بذلك
اخذ الله عز وجل والائمة الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين تطرف ويشهد لكل من وافاه
لذلك المكان بحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليتذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق وصار الحجر
مقدارا ولم يكن اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى بسط على آدم حلة من الحمراء فوضعها في موضع

البيت

البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان موضعها بلغ موضع الاسلام فعلت الاسلام على موضعها فجعله الله
تبارك وتعالى حجرا وانما استلم الحجر لان مواثيق العباد فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا
بني آدم ولولا ما مسته من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برأ وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم
حطيمه بعضهم بعضا هناك وصار الناس يطوفون بالحجر والركن اليماني ولا يطوفون بالركنين الآخرين لان الحجر
الاسود والركن اليماني يحفان بعرش الرحمن وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام
ابراهيم عليه السلام عن يسار الله لان ابراهيم عليه السلام لما بنى البيت ولحق رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل
ومقام ابراهيم عليه السلام عن يسار عرش الله فمقام ابراهيم عليه السلام في مثله يوم القيمة وعرش ربنا عز وجل قبل وجهه
مدبر وصار ركن الشامي مخرجا كما في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسخرة تحته وانما صار البيت
مرتفعا يصعد اليه بالذبح لان الله تعالى امر به الحجاج الكعبة وفي الناس من ابى فلما امره الله وان يبنوها فتح
عليهم هيبة فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج على تل حسين عليه السلام عن ذلك فقال له من
الناس لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رد فلما ارتفعت حيطانه أمر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك
صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان اسمعيل
دفنت في الحجر فنبه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء عليهم السلام وسمي
الحجر حجرا من البيت والمقام لمقامه وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي وروي
انما سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وانما لا يجب الهدي الى الكعبة
لانه يصير الى الحجر دون المساكين والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هديا لها تورثها وروي انه
ينادي على الحجر لا من انفقت به النفقة فليضع يده فيه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان
يأتيهم من اعلى مكة من خلفها فاضطرت وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل سواء العاكف
فيه والباد فقال الركن ينبغي ان يصنع على رؤوسه اعلاه لان الحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة

الدار حتى تقيموا مناسككم وان اول من جعل الدور بمكة ابو اماعوية ثم كره المقام بمكة لان رسول الله
صلى الله عليه وآله حرج عنها وللقيم بها ان يقعد لها حق باق فيها ما باقي فيخرجها او تؤدي ما
رضخ به لا ثابت على المساواة فاجرى الله عز وجل ايها امين صبرها وانما صار ماء زمزم يغذي في وقت
دون وقت لا تجري اليها من تحت الجبل فاذا غلبت سماء العيون فيه صار زمزم وانما سمي الصفا صفا لان
المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فنطق الجبل باسم آدم من اسم الله عليه السلام لقول الله عز وجل ان الله اصطفى
آدم ونوحا وهبط حوا على المروة فسميت مروة لان المرأة هبطت عليه فنطق الجبل باسم المرأة وحرم
المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب احرام لعلة الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل
الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت الثلثة
لان الله عز وجل انما قال لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق
يلبون وفي رواية الاسدي ابي الحسن رضه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدامغاني عن سليمان بن جعفر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيبة وعلة ما قال ان الناس لما اعرضوا واداهم الله تعالى ذكره فاقبلوا
ولما لم يأخذ منكم على الناس كما اعرضوا في نفوسهم ابتلاهم الله عز وجل بحمل ذنوبهم وانما جعل
السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعى هربا من الشيطان وانما صار
للسعي بين الصفا والمروة لان الله عز وجل لما تدلى قربه كلمه جبرئيل وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا
يستقون من مكة من الماء ثم وكان يقول بعضهم لبعض تروية ثم تروية يعني يوم التروية لذلك وسميت عرفة
عرفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام اعرف مناسكك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة
وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام بعرفات يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فجمعت
المزدلفة لذلك وسميت مزدلفة جمعا لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد والمقامين وقت
موتهما لان جبرئيل عليه السلام اتى ابراهيم عليه السلام فقال له تحن يا ابراهيم فكلمت حتى نوفيها الناس في

وروى

وروى انما سميت منى لان ابراهيم عليه السلام منى هناك ان يحمل الله سكان ابنه كبشا يأمره بذبحه فدية له وسمي الخيف
خيفا لانه ارتفع عن الوادي وكان الارتفاع عن الوادي منى خيفا وانما صار الموقف بالمشعر لرحمة الله
بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما اقتصر الزائرون أو فهم بالباب رفعت
حتى اذن لهم بالدخول ثم اوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بنفرة
قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم ونظرهم وامن الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالرجوع
على طهارة وانما كره الغسل في ايام التشريق لان الغسل زوال الذنوب وليس لمن في منى فانه ولا ينبغي
لضيف ان يصوم عند من نزل به واضافه وروى انها ايام اكل وشرب وبعال وشل التعلق بالستار
الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيعلق بثوبه ويستجدي له رجاء ان يهب له جرمه
وانما صار الحاج لا يركب عليه دنب اربعة اشهر من يوم يعلق راسه لان الله عز وجل امال للمشركين
الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم ذهب لمن حج من المشركين عن
البيت سنة الى ذي اربعة اشهر وانما يكره الاحتكاك في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي
الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد ذلك السنة وانما
صار التكبير يبدأ في دبر خمس عشر صلوة وبالاصار في دبر عشر صلوات لانه اذا انفر الناس في النفر الاول
امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج
حجة وفيهم من يحج اكثر وفيهم من لا يحج لان ابراهيم عليه السلام لما نادى وهلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال
وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله لبيك داعي
الله فمن لبى عشر حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا
ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح الابطح لان آدم عليه السلام امر ان يبطح في بطحاء جمع فابطح حتى الفجر
الصبح وانما امر ابراهيم عليه السلام بالاعتزال ليكون سنة في ولده واذن رسول الله صلى الله عليه وآله

للناس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقاية الحاج وانما امر رسول الله صلى الله عليه وآله الذين
النجرة لانه لما اسري به الى السماء فكان بالموضع الذي عند الشجرة نودي يا محمد قال لبيك الهي قال
يتيما فاويتك وضالا فهديتك عائلا فاغنيتك فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد والنعمة والملك لك لا
شريك لك فلذلك امر من النجرة دون المواضع كلها وانما تقيد البدن ليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها
بعلامة الذي يقلدها به والاشعار انما امر به ليعرفها على صاحبها من يمتاشعرها ولا يستطيع الشيطان
ان ينتها وانما امر برمي الجمار لان الجبس الاكبر كان يتراءى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرمى جمارهم
عليه السلام فجرت بذلك السنة وروي قال من رمى الجمار ارادهم عليه السلام ثم ابراهيم عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انما جعل الله هذا الاضحى تشبع مساكينهم من اللحم والحوم والعلة التي من اجلها يجري البقرة عن خمسة
نفر لان الذين امرهم الله ان يعرفوا بها الهي كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تبارك
وتعالى ان يذبحوها وهم ارينونه واخوه ميدرنه وابن اخيه وابنه وامرأته وانما يجري الجذع من الضأن
في التضحية ويجزي الجذع من المعز لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل
ان يدفع التضحية الى من يتولاها بيده لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا البائس ولا يطعم
ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد ارتحالها حرمها حتى قبض لانه كان يكره
ان يبيت بارض قد هاجر منها

باب فضائل الحج

قال الله تبارك وتعالى وأتموا الحج والعمرة
يعني حجوا لله ومن اعتمر بعد الحج كان ذكر بكر وسأل في سبيل الله تعالى ويقال الحج فان لم يحج واحج
الضد الى بيت الله يحدثه عن علي امير من قضاه المناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالصفا
الظهر ثم جلس معهم يحدثهم حتى حانت العصر فخرج يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاريان
وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد حلت ان لكما حاجة تريدان ان تنادوني عنها فان شئتما

اشتريكما بها جنة ان نسأل الله وان شئتما اعطيتكما ان تسألاني قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى
للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انت يا ابا الانصار فانك من
قوم يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا الثقفي يروي الثقة بالسلعة قالا نعم قالا انت يا ابا الثقيف
فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك وصيامك فيما علمك انك اذا اضربت يدك في الماء وقلت
بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها
عيناك وسمعك وقولك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك
ورجليك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على رجليك فذلك في وضوئك فاذا اقمت الصلوة ونويت قرأت
ام الكتاب وما تيسر لك من السور وركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب بينك
وبين الصلوة التي تليها مثل الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك واما انت يا ابا الانصار فانك جئت
تسألني عن حجك وعمرتك وصلاتك فيما علمك انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت
بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحى
عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله تعالى لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا
طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يحصيه لك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت
عند المقام ركعتين كتب الله بهما الف ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط
كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة
مؤمنة فاذا وقفت بعرفات للغروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها
الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك اوجبت بذلك
لك بعدد كل قطرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك اوجبت بذلك كان
لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا افضت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند

للقائم لكعبين خرب ملك كريم على كتيبه فقال انا ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين
عشرين ومائة يوم وروى ان بني اسرائيل كانت اذا اعتريتها القربان تخرج نارا فتأكل قربان من تقبل منه
وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل في
التلبية الا اهل من خمسين من خلف الى منتهى الذراع من عن يمينه الى ملطم الذراع قال له الملكان
ابشر يا عبد الله وما بشراه عبد الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد
اشهد الله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه
بيده ثم دخل الحرم حافيا فوصف الله عز وجل عن عبده عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة
وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة فبكى عنده تخرج له ذنبه وهو ابن يوم ولدته امه
غير مكثر ولا محتجر ومن نظر الى المسجد حافيا على بكيته وقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا
كما عرفها غفر الله له ذنبه وتوفي الفقه وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرفها وعرف من حقها و
حرمتها مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والآخرة كلها وروي
ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها وروي ان النظر الى
الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المحصن من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم
عبادة والنظر الى المحمد عليهم السلام عبادة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم النظر الى علي عليه السلام عبادة
وفي خبر آخر الذكر علي عليه السلام عبادة وقال الصادق عليه السلام من اتى هذا البيت حاجا او معتمرا برئ من الكبر
رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد
نازع الله رداءه وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من اتى هذا البيت
وعرف حق البيت الذي امر الله به وعرف اهل البيت حق معرفتها كان آمنا في الدنيا والآخرة وروي
ان من مضى عنايته ثم جاء الى الحرم لم يقع عليه الحد ولا يطعم ولا يشرب ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام
عليه الحد

عليه الحد فاذا اقيم ما يوجب الحد في الحرم اخذ في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمته وقال عليه السلام دخول
الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما
سلف من ذنوبه وقال عليه السلام من دخل الكعبة ببكيته وهو ابن يوم دخلها غير مكثر ولا محتجر غفر له
ومن فيه حاجة فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف
سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة
قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى نزول الشمس اسرا
عن رأسه حافيا يضارب بين خطاه ويعفر جبهته ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا
يتكلم ذكر الله عز وجل من لسانه وقال الصادق عليه السلام ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين
ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروي ان من طاف
بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام ركعتين بعد ما اعتق ست نسمات طوافا
قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام
سنتين فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له وروي ان الطواف لغير اهل
مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا
يسعون كان اعظم اجرا وقال الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف
حتى عد عشرا وقال الصادق عليه السلام الركن اليماني باب الذي ندخل منه الجنة وقال فيه باب
من ابواب الجنة وروي ان من فوقه ومن تحته ومن الجنة تلقى فيه اعمال العباد وروي انه يمين الله في ارضه
يصافح بها خلقه وقال الصادق عليه السلام ما آدم من ماء عذب الا وروي انه من روى ماء زمزم لحلاوته
له به شفاء وسقم ريقه داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يشتهي ماء زمزم وهو بالمدينة وروي ان
الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال علي بن الحسين عليه السلام الساعي بين الصفا والمروة

تشفع له الملائكة وتشفع له بالاجابة وروي ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة
وقال الصادق عليه السلام ان تهيأ لك ان تصلي صلوتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل
بقعة تحل وجه الارض والحطيم ما بين الباب والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه قال الله تعالى عز وجل
وبعد الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده
خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف النساء
وغيرها الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في الحجر الحرام صلوة واحدة قبل الله عز وجل منه كل صلوة
صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة واذا اخذ الناس مواقفهم بمنى نادى
منادي من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ترفعوا فقد رفعتم وروي انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى لهم مناد
لو تعلمون بمنازلكم لاستبشرتم بالخلف بعد المغفرة وروي ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان عبدا احب الله
واحبك الله فلم يزل في هذا المكان ثلاث سنين لم يخرج منه ولم يصل في مسجد الخيف فبينما هو في
كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على حده عند المنارة التي في وسط المسجد وقوفه اذ قال الليلة تحول ثلاثين
ذراعا عن يمينها وعن يسارها وخلفها فحول ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه كتبت له
عبادة تسعين عاما ومن سبح تسبيحة في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له ابيض عتق رقبة ومن قال الله
مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة مرة عدلت اجر مراح الطير في فضاء ومن سبح
والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال الا كان واثقا بالجنة
استحقها له فاما الذي يتجاوز في الحرم وفي المزدلفة ومنى او اما الفاسد فيتجاوز له في ذنبه وقال الصادق عليه السلام
ما من رجل من اهل الكوفة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله تعالى لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل
وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين ومع علي بن الحسين عليه السلام
يوم عرفة فسأل الناس فقال له وجعل اعرابي يقول اني لم ازل حتى لما اني بطن الحمالا

في هذا اليوم ان يكون سيدا وكان ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة نهر رؤسا الاسلام من اعتق عبدا لله عشرة
عرفة فانه يجزي عن العبد عتق الرقبة ويكتب له بالحسنة الحسنات وثواب الحج وروي في العبد اذا اعتق
يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي يدفع
من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يدفع من جمع قبل ان يغفر له عز وجل وقال الصادق عليه السلام اذا كان
عرفة بعث الله عز وجل ملكين يصيحان بجموع الناس فاذا اقفلوا راحلته يقول نفسه الحج في اهله اما انه
يا فلان ما عمل فلان فما ابقى الله عليه فلا يفيق احدهما اللهم اغفر لمن كان جسمه من الحج مغفرة فاغفر له وان كان
جسمه دين قاضي عنه دينه وان كان جسمه عرض فاعرض له وارحمه وقال الصادق عليه السلام
اذا دعى الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة
فانه الف مضمونة خير من واحدة لا تدري ما تجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو
لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن مر بين مأزمي عرفة بكى عز الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق
تلك الليلة لمراد المؤمنين فيها ودعي لك وروي الفضل بن يونس قال قال ابو عبد الله عز وجل يا معشر عبادي انتم عبادي وانتم حوزتي وحوزتي
بيدي وانا اعز منيعا وعزيزا وانا الكبير بريء بالصفا والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف
بعرفة سنة وبالمشعر ثلثة وسئل عن افضل يوم الظهر من يوم سنوف اوشى في امر الوالدين اوذي رحم
في الطهر باخذ عليه عبد الله بن الفضل بيده بالسلام او رجل الحرم من صالح شكاه قد دعي الى بيته جيرانه من الحاجي
السكينة والملوك وشاهد الاسرار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اسفه هو انها لما كرها
مطايا كرم على الفرار وجاءت امرأة حبلى تدعى اسمها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله حضر
الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي انه من فاته دين ومفتي يغفر لصاحب الاضحية عند
اول قطرة تقطر من دمها وقال ابو جعفر عليه السلام انما اضحوا بالسماء لانه اول قطرة تقطر من دمها يغفر له
على ذلك ومن كان بمنى ولم يذبح ولم يكن له شيء يكتب الله عز وجل له مثل ذبح فابدل وقال رسول الله صلى الله

عليه وآله ان الجمار وحصى الجمار يوم القيمة وقال عليه السلام الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق عليه السلام
من رمى الجمار بحصاة عنه بكل حصاة كبرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان
يا ليتني لم ارمها وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة له لسان
مطلق يقول يا رب اغفر لصاحبي واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة وروي
ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز للمحرم ان يقصر ولا يحلق وقال الصادق عليه السلام
من قال استغفر الله ربي واتوب اليه غفر له ثلاثين مرة وقال عليه السلام من تأخر فلا اثم عليه ومن تعجل فلا اثم عليه وقال يرجع مغفورا له
له وروي يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلام لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام
الحلق عليه وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع منزله بمنزلة الطائف بالكعبة وقال الصادق عليه السلام
من حج حجة الاسلام فقد قضى عدة من النار ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلاث حجج
متوالية حج اولها وهو بمنزلة ومن حج الحج ووصل رحمه رق قلبه واتبع بصره عين الله عز وجل
جعل بينه وبين الجنة وروي سبعين وقال الرضا عليه السلام من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اوجب
نفسه من الله عز وجل بالشر ولو سئله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم تصبه منفعة
الفقر ابدا وان مات مات مؤمنا ان الله عز وجل اذا حج في حجة تامة لم يبق شيء مما يكون من الصور بين عينيه
تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون في ظل العرش وقال عليه السلام واعلم ان اكمل من ثلاث الصلوة
بعد الفرائض من صلوة الاربعين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه
الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم يرجع ولم يسمع شيئا ولا ينظر اليها ومن حج اربعين حجة قيل له استأنف
فقد غفر لك وفتح لك باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن حج خمسين حجة نزل له مدينة في الجنة
فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رضا محمد صلى الله عليه وآله
في الجنة ومن حج الف من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد الانبياء صلوات الله عليهم وكان حجه

بزورة الله تبارك وتعالى كل حجة وعمرة بمنزلة حجة عدلت التي حلفها الله تعالى بيده ولم يزل ما عين
ولم يطلع عليها غير الله ومن اهل مكة الحاج الاتي بيته بكل حجة ندبت في الجنة قصر لغرف في كل
غرفة منها حور العين حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا
الصادق عليه السلام من حج حجة وسنة لا يحج من اهل الحج وقال السجاد عليه السلام عمارة بيت عبد الله عليه السلام
اني مذ ولدت نعني على اذ حج الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت
نعم فقال ان فقدت ذلك في الفين بكثرة المال او اثنين بكثرة المال وروي انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل
بشيء احب اليه من الشيء الذي يبذله لحوائج اهل الله وروي ان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن عمر
جله كتب الله له ثواب ما يمشي عليه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما يمشي
حافيا الى ان يتخلى الحاج ركبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا واتم عليه
الحجر في هذا المعنى ما روي عن الصادق عليه السلام انه سأله عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان
الرجل موسرا فحج ماشيا يكون اذل نفسه فالركوب افضل وكان الحسين بن علي عليه السلام يمشي وساق معه الهدايا
والرجال وجاء رجل الى علي بن الحسين عليه السلام فقال اني نذرت ان احج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة لا احرمها فقال له علي بن الحسين عليه السلام فاقرأ بعدها فقال
التائبون العابدون الى ان يجيء اخر الاية فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج وروي انه
عليه السلام قرأ التائبين العابدين الى اخر الاية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد رئاء ولا سمعة غفر الله
له البتة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت ومن حج من مكة
وهو يريد الحج من اهل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد غرب اجله ودنا عذابه وروي
عن الصادق عليه السلام انه قال لرجل من هذا الجبل ثانيا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه من رضا الله الى الشام
يقول اذا كنا ثانيا فلا يبقى احد يعود بعدها ابدا الحج والعمرة ما بقيا فانما انه قبل اجله وقال ابو جعفر عليه السلام

ماسن عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى الحاجتين في النظر فيا قبل ان تقضى له الحاجة
وقال الصادق عليه السلام اعتق رجل عن الحج الاذن به بما يعتق الله عز وجل الكثير وسئل عن قول الله عز وجل
فاصدق واكن من الصالحين قال الصدقة واكن من الصالحين اي احج وقال الرضا عليه السلام العمرة في العمرة
كفارة لما بينهما وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الجمعة وتر بها الجمعة والعمرة كفارة لكل ذنب افضل العمرة
عمرة رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل نفس يغمسون عنه صاحبه الا كان في غزو وحج وقال الباقر
الباقر عليه السلام الحج والعمرة قسوان من اسواق الاخرة اللاتي لهما من استاذ عمرة وصلاة ابدا ما بقيا ولا
ذنب له وان امانه ادخله الجنة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي يسار يدين بيع فقال نعم لا يحصى
للدين روي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف
الحال فاشرت عليه ان يحج فقال له الطالب ان ترى سنة فقال فرضت سنة وقال الصادق عليه السلام لا يجد
احدكم ان يعوق اخاه عن الحج تضيعه فتنة في دنياه مع ما يتعرض له في الاخرة وقد روي ان الحج افضل من
الصلوة والصيام لان الصلوة انما يشتغل عن اهل واعزة وان الصائم يشتغل عن اهله بيوم وان الحاج
يشخص بدنه ويحتي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا يرجو الا الله عز وجل وروي عن الصادق عليه السلام
فريضة افضل من عشرة حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى وسئل عن هذا الكتاب
حجة الله عليه هذان الحديثان متفقان في المعنى وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا
الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشر حجة نافلة على الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما من حاج يضحي بالاضحى يوم النحر الا غفر له ذنوبه مع الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث
الحديد وسئل الصادق عليه السلام عن الحج عن احد من الاحرار والثواب فقال الذي يحج عن احد الاحرار وذا
عشر حجج بعدد الاباء والامهات والابناء والابنات والاخوة والاخوات والعمات والخالات وقال السلام تقدم
كرم وقال الصادق عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى اذا ضحى طلع الذي ضحى انقطعت الشركة فما كان

بعد

بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسأل رجل زرارة بن اعين عليه السلام من يحل له نحر هدي واحدة
فقال الحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن ولي الحر والبرد فقال اخذ رجل من
رجل الا ان يحج عنه ومات ولم يعرف شيئا فان كان الاخر تبع حجه ودفعه الى صاحب المال
ثوابا لحج فقال الصادق عليه السلام لو ان تركت الفا في حجك لكان لكل واحد حج من ترك من نقص من حجتك
شيء وروي ان الله عز وجل اعاد له حجه وله اجر الصلة لهم من اراد ان يطوف عن غيره فليقل
يفتح الطواف اللهم لبيك فلان ويسمي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم انه الصابي نصب
ارتقب واسعى فاحجني عنه فان اوجرني فضلي عنه وقد روي انه يذكره اذا ذبح وان لم يكن شيئا
فليعطه على شيء لا ان الله عز وجل يعطي الاجر الحقيقي من وصل ونيابة او عمرة كتب الله عز وجل الاجر
وعشرين وكذلك من حج عن غيره بضعة له الاجر ضعفين وروي ان حجة واحدة افضل من عشرين
ربيعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله ان لي مالا وان لي بيت يعوق المال
وان في بلدي من اهل الحاجة فاخبرني يا رسول الله بشيء ان انا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال
له انظر الى الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثله ذهبا تصدقت به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج
وقال له الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم تنفقها في حق وروي
ان درهما في الحج خير من الف الف درهم تخرجه ودرهم يصل الى الامام خير من الف الف درهم في حق وروي ان درهما
في الحج افضل من الف الف درهم تنفقها في سبيل الله عز وجل ويحج عليه نوع الحج مالا ولا بد من نفقة
الحاج من نفقة الحاج لا تماكس فيما زيد شيئا وفي من الكفن وفي ثمن السنة وفي ثمن الاضحية وفي الكرى
الى مكة وقال الصادق عليه السلام وتمشي في القبور لو ان احدهم يعلم ما في الذنوب او اسيافها وروي ان الحاج والمعتمر
يرجعان كيوم ولدتهما امهاتهما لا ذنب له وعاش الاخر ما عاش معصوما ولا حاج على ثلاثة اصناف
فافضلهم رجل يعيد له ماله من بيته وصاحبه من بيته وصاحبه ثم توفاه الله عند البيت واما الذي عليه رجل

ذنوبه
ذنب سابقة ومنه ويتأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل يحفظ في اهله وماله وروى انه
هو الذي لا يقبل منه حج وفي السادة عليهم الحج جهاد الضعفاء وعن الضعفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اربعة لا ترفع دعوتهم فوق رؤسهم شبرا رجل اعتكف بالصلاة وظهر للعرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر
حتى يرجع والحاج حتى يصدر ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اول او اكثر كتب الله له من الاجر
الحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في سائر الايام وقال علي بن
الحسين عليهما السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله
من الجنة ويشفع بمكة تعدل اجر العرابين ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في
كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم
فيها سواها وصيام يوم بمكة تعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله حتى يقبل
البار ابو جعفر عليه السلام من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له وشرفه
ويخرج له ذنوبه تسع سنين وصمت وخصوا من كل واربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل
من المجاورة والمقام بمكة كالمجاهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن تخلف
حاجا في اهله بغير كان له كاجره حتى كانه سيأتي الحج وقال علي بن الحسين عليهما السلام يا معشر من يدع الحج
بالحاج اذا ذهب واضاعوه فعظموهم فان ذلك يجب عليكم شاركوهم في الاجر وقال عليه السلام بادروا بالحج
على الحاج والعمرة من مصلقيه من قبل ان تغلبكم الدنوب وقال ابو جعفر عليه السلام وقرنوا الحاج والمعتمرين فان
ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة وقد جبر امر ومن قبل الله منه حسنة
لم يعذبه ومن مات عرما بعث يوم القيمة ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات محرما بعث يوم القيمة ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات في احد الحرمين
امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين
لم ينشر له ديوان ومن وقف في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وامن من بلغ في الحرم كالدم

الاحجار

ولا جلد

ولا جلد يا شر من مر بمكة وما من احد بلغه حتى يلحقه المشقة وان ذابه على قدر مشقته نسك في
حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم قال ابو جعفر عليه السلام ان آدم عليه السلام لما اهبط الى الارض شكا
اليه مسافة سبع مائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ابليه من ناحية الشام وكان يحج على فرس ولم يكن
بيت فيه عليه السلام العظيم وهو ما بين البيت والحجر الاسود وبعث الله آدم على ما تقبل ان ينظر الى موضع
عالم وقال يا جبرئيل ميثاق الله وبيت اسطان فقال العتاد عليه السلام لما اقاض آدم عليه السلام
من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام
ونزل جبرئيل عليه السلام بماء من الجنة ورد عباوته حمراء فاذا زها على رأس آدم وسلى راسه بها وروي
انه كان طول سفينة نوح عليه السلام الف مائة وخمسين ذراعا وعرضها مائة ذراع وطولها في السماء مائة ذراع
فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سعا ثم استوت على الجودي
العتاد وعليه السلام عن الذبح من كان فقال اسمعيل عليه السلام لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه فقال
وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح فتارة ورد بانه اسمعيل وتارة
ماورد بانه اسحق والسبيل الى دلالة الاخبار وفي تحقيق طريقها وكان الذبيح اسمعيل لكان يحتمل ان اولا بعد ذلك
يحتمل ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر نبيه وتسليمه فينال بذلك درجته
في الثواب فيعلم الله ذلك من قلبه فيفديه بذبح عظيم تشريفا لذلك وقد ذكرنا اسناد ذلك في
كتاب البيت مستقصا قال العتاد عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام عن ارادة ابراهيم ان يذبح ابنه فقال على
الرؤيا وسئل لما اراد ابراهيم ان يذبح ابنه صلى الله عليه فامر جبرئيل عليه السلام المدينة واجتز الكبش من ثبير
واجتز الغلام من ثقبه ووضع الكبش مكان الغلام ومن ذي ميسرة سجد الخلف الذي ابراهيم فصدقت
الرؤيا واكل ذلك عرق الحسن ولهذا اللون البلد البيض وفدينا بذبح عظيم يعني بكبش ابيض فسوا
ويأكل في سواد ويشرب في سواد ويبول في سواد فمن فعل ذلك كان يرتع في رياض الجنة

الحديث

الحديث

الحديث

علما فالا رسمت هذا الكتاب وحفظته عليه لم احب تطويل هذا الكتاب بذكر القصص لان تصدق كان
يوضع هذا الكتاب الى ايدي الناس وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب البيت وان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام
حدا المسجد الحرام بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روي ان ابراهيم عليه السلام خط
الحجر وقرة الى السواد وان من كان البيت ابراهيم عليه السلام وروي ان ابراهيم عليه السلام لما فني ناسكه امر الله تعالى
بالانصراف فانصرف ومات ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحج عليه ابراهيم وابنه اسمعيل وحده فلما كان
من قابل اذن الله تعالى وجل لابراهيم في الحج فبناه الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان رضما الا ان قواعده
معروفة وكان اسمعيل عليه السلام لما صار الناس حج الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما فرغ ابراهيم كشف هو
واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاحدثه عز وجل اليه فوضع بناءه عليه وانزل عليه اربعة اساطين فلما
فرغ بناؤه تعلق على كل ركن ثم نادى عليه السلام الى الحج هلم الى الحج فلم يزل يدعو هلم الى الحج الى يوم القيامة كان يوم يشد اذنيا
عنقوني وكذا نادوه هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله
من لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشر حجج ومن لم يلبي لم يحج فكان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام يصعدان الجبال و
بها الفراعنة والملائكة يناولونهما حجارة عشرة اذرع اذرعا الى ان وضع الحجر فاراد ابو قبيس ان يأخذ الحجر على
عنوة وديعة فاعطاه الحجر فوضعه وضعه فيه فاله يأمن بابادة الله وبالحجر صنعه وجعله عليه عنا
وشرعها من جريد على ابوابها فكانت الكعبة مرة تهدمه ابرهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج
اسمعيل امرأة من العمالقة وسلى بها وتزوج اخرى جرهمية وكانت عاملة فماتت فدخل ابراهيم
بعد تعالى على نبيه الباب من شرقي سنة الى مرهما وسنة الى ههنا فقال لها اين فعلت البيت فزين لهما
عشرة اذرع فصلتها اسمعيل الى الباب فاتيها ذلك فقالت هذا احوال الكعبة شيا تسترها الحجارة
هذا الحجارة مجمعة فقال لها اسمعيل بل قال فاسرعت في ذلك وبعث الى قومها تستغرقهم وانا ولد سترا
النساء تعبر من بعض ذلك فكلما فرغت من شيء عملته في الموسم وتبقى وجه واحد من وجوه الكعبة

الاحجار

فقال

فقال لاسمعيل كيف تصنع بهذا الوجه فكره حصنا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر اسمعيل فقالوا ابنتي لو
يهدي الى عامر هذا البيت فمن قرب الهدي فجعل الى الكعبة كل فجاء من العرب بشيء من مرمر وغير ذلك مع
شيء كثير فرموا الحصن والمنكرة وملئوا على البيت بابين ولم يكن الكعبة سقفة فوضع اسمعيل
فيها اعدة مثل الاجرة التي يزورون من خشب يسقفها بالبرد وسواها بالعدن فجاءت العرب من الحرم فدخلوا الكعبة
ورأوا عمارتها فقالوا ابنتي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من الحاج جاء الهدي فقال يا اسمعيل اسمعيل
فاوحى الله عز وجل اليه ان اخرج واطلب الحاج واعلم ماء زمزم فشكى اسمعيل الى ابراهيم قلة الماء فاوحى الله
عز وجل الى ابراهيم وامر بالحجر فحمله هو واسمعيل وجبرئيل حتى طلعا به فضرب في اربع زوايا البيت وفي
كل ضربة نبع الله فنبع ماء زمزم فقال لاسمعيل جبرئيل عليه السلام اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وبعض
عليك من الماء وطف بهذا البيت فقد سبقت لك ما اعطاه لاسمعيل وولده وما قال الله عز وجل يا ابراهيم
بيتان مثلا ابرهيم واحد ان ابرهيم جيء ثم على الحجر اثر قدميه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل عليه
وروي ان موسى عليه السلام اخرجه من رملة مصر وانه مر في سيره بنبيا على مصانع الرقمة على الهيئة التي
يقول ليبك عبدك فلان بن فلان وروي في خبر شعيب ان موسى عليه السلام مر بمصانع الرقمة على جمل احمر
مزيد على جبلان ان طوانيتان وهو يقول ليبك يا كريم ليبك ومر بيونس بن متى عليه السلام بمصانع الرقمة
وهو يقول ليبك كذا في الكرب العظام ليبك ومر بعيسى بن مريم عليه السلام بمصانع الرقمة وهو يقول ليبك
عبدك ابن امتك ليبك ومر بمحمد صلى الله عليه وآله بمصانع الرقمة وهو يقول ليبك ذا المعارج ليبك وكان
موسى عليه السلام يقول ويحيه الجمال وسبب التلبية لما بلغه لانه لما جاء الى بنية عز وجل فناجاه ليبك
لذا رأى عز وجل عليه السلام قال ان سليمان عليه السلام لما بنى بيت المقدس في الجن والانس والطير والرياح وكل البيت
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادم عليه السلام هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من
كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه بيض بعد ادم الانفاع ثم كساه ريطة حضرمية ثم كساه الثياب

سليمان بن داود عليهما السلام كما له الف باب وقال الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال
له موسى يا جبرئيل ما المرجع هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي عز وجل
فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال لي قال يا رب قال لي ما المرجع هذا
البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له اهبط حتى وارضى عنه ملكي
قال فقال يا جبرئيل ما المرجع هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى اليه
قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
ونزلت المنية على النبي صلى الله عليه وآله عند الموت بعد فراغه من الشورى فقال له الناس هذا جبرئيل
واشار به الى جانبه يامرني ان آمر من لم يشهد بالشورى ان يحرم ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت
كما امر بكم ولكني سنت الهدي ليس لي ان الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك
بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكانا خلقنا اليوم او ليس هذا الذي امرتنا به لعامنا
هذا او للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل لابد الابد وان رجلا قام اليه فقال يا رسول الله فخرج حاجا
ورسولنا فقال قال الله لي وقرن هذا بهذا وكان علي عليه السلام باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام
قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله مستفيا ومعتذرا الى فاطمة فقال له انا امرت الناس بذلك ثم قال
ان يا علي فقال اهللا لاهلالك فقال له النبي صلى الله عليه وآله اشركني في احرامك فقال ان شئت فاشركني
في هديي وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل علي عليه السلام منها اثنين وثلاثين
ونحره ستا وستين ونحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر وكلا منها وشربا من مرقها
الذي فعل ذلك الا ان منها جميعا ولم يعطيا الجزار من جلودها او جلالها او اذانها وكان هديا ولكن صدقة
بها وكان علي عليه السلام يحضر على الصفا ويقول من فيكم مثلي انا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في
هديه من فيكم مثلي انا الذي نحر رسول الله صلى الله عليه وآله هديه بيده وروي ان رسول الله صلى الله

عليه وآله

عليه وآله عند امس سوى فطرة نصب ورجع من عين المازمين وكان اذا سلك طريقا الرجع في غيره وروي
انه عليه السلام رجع عشر رجعة مستسرا وفي كفاية المازمين فيزر المنول واعتمر عليه السلام اربع عمر ولم يحج حجة
الوداع الا وقد حاج • وروى علي بن محمد بن سعد النسائي وعلي بن زاجر بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس
احمد بن يحيى بن زكريا الاقطاع قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول الجرمي
عن ابيه الحسن القدوسي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال عشر حجة مستسرا وفي كل حجة يزر المازمين فيزر المنول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل
هناك المنول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي عثر منه هبل الذي هو على بئر على
عليه السلام من ظهر الكعبة لما ظفر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فطرح عند باب بني شيبة ليطأه الناس
ذلك قال اسلمان فلما رآه بكى صار الكبير يقرب الصغير الى هناك قال لا تقول العبد الله اكبر معناه الله اكبر
من ان يكون مثل الاصنام المخترعة والآلهة المعبودة دونه وان ابليس فشا لطيه يضيق على الحاج مسالكهم
في ذلك الموضع فلما سمع الكبير كلام مع شيخ لحيته وتمعلهم الملائكة حتى يتعبوا في اللقة الحجر فلذلك يحبس
صار الفرد يتخلف دخول الكعبة دون من فرج فقال لان الفرد فاضي فرض مدة فرض فرج بيت الله
ان دخل البيت الذي هو اليه ليكرم فيه ذلك وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من فرج فقال
بيعرفون ذلك وسامية الاسنة الاسنة قول الله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين
محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فلذلك يكفي صار على المشرك الحلق عليه فرضية فالسنة بينت ذلك
وفي خبر حذيفة بن اسيد الغفاري الاسدي قال الذي كان علي بن ابي طالب النبي صلى الله عليه وآله
ناجيه بن نجد الخزاعي الاسلمي قال الذي حلق رأسه علي بكم يوم الحديبية حزاعي من بني امية الخزاعي والذي
حلق رأسه علي بكم في حجة معه عبد الله بن صارث بن نضلة بن عوف بن عرفة بن عدي بن كعب فقيل له وهو
حلقه يا معمر اين رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك قال الله اني لاعرفه فقال علي عليه السلام

وكان معتمر عبد الله بن رجل شعره عليه السلام وكان نوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم بهما ثنتي
عشرة وانطلق وقطع التلبية حين زالت الشمس يوم عرفة وقد احرم رسول الله صلى الله عليه وآله
في ذي كرسف وان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة
وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي هدى بنا وحملنا ولم يكن شيئا وحملنا ولم يكن شيئا
خلقك بعجبه شرفا خلقك

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر عليه السلام
لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح الاربع فضربن موج الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا
واحدا فجمعه في موضع البيت فجعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها فهي للصافي
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة فرمى بها من الكعبة الى عرفات ثم دحيها من
عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله
عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قبل من ذهب معلق • وروى عن يونس بن ظبيان
عليه السلام انه قال في سنة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام في صام ذلك اليوم
كان ثلاثين سنة وهو اول يوم انزلت فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام فقال لاولاده عليه السلام
وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فيه صام ذلك اليوم كان كرم صام ستين شهرا
محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله تعالى وكان عرشه
على الماء قال كانت هناك ياقوتة بيضاء في رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى انزل
لآدم عليه السلام من الجنة ركنا وكان ذرة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو موضع هذا البيت يدخله كل
يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابراهيم واسمعيل ببناء البيت على القواعد وفي
رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان موضع الكعبة

من الارض

من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم
عليه السلام رفع الله له الارض كلها حتى رأى ما تحتها فقال لهذه الملائكة ما ارى ما هذه الارض البيضاء المنيرة
قال هي حرمي فارض وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعا الطواف وروى سعيد بن عبد الله
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الى الله عز وجل مكة وما ربه احب الى الله عز وجل من
ربها ولا احب احب الى الله عز وجل من رجبها ولا احب احب الى الله عز وجل من حرمها ولا احب الحب الى الله عز وجل
من حبها ولا احب الى الله عز وجل من حبها ما بقي وخبر آخر ما احب الله تبارك وتعالى بقعة في الارض
احب اليه منها ولا وجه الى الله في الكعبة وكان الله عز وجل حرم بها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه
يوم خلق السموات والارض • وروى عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل اختار من كل شيء اختار
من الارض موضع الكعبة • وقال عليه السلام لا تزال الدنيا بخير ما قامت الكعبة وقال زرارة بن اعين لابي جعفر
عليه السلام قد ادركت الحسين عليه السلام قال نعم اذكر اني كنت معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه الليل والناس يطوفون
على الامام خرج الخارج فتقول قد ذهب به الليل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه فقال يا فلان
ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون الليل قد ذهب بالامام قال ان الله عز وجل اقوى من ان يجعله
عليهم ليذهب به فاستقر واوكان موضع المقام الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى
الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من يعرف هذا المكان الذي كان
فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت احفظ مقداره فوضع فيه عمر وظل الرتق به فاتاه فقاسه فوجده
الى ذلك المكان • وروي انه قتل الحسين بن علي عليهما السلام ولابي جعفر الباقر عليه السلام اربع سنين • وروي ان
الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت يا ربي متى تقيم بي قال
قال فخرجت وهي تمشي حتى بلغت الى الجبال فتزلزلت وتزلزلت الجبال حتى تمنت الجبال كلها تحت الانعام الى ارادها

ويرتون اليك كما ترتد الصوت الى الذي اجابها بغواية محمد صلى الله عليه وآله وروى حريز عن زيد عبد الله
عليه السلام قال وجدنا في حجر اني انا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت الشموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر و
حففتها بسبعة املاك حنيفا مباركا لاهلها في الماء واللبن باتهار رطبها من نبات شتى من اجلها
واستلها اولا فثيبة وروى انه وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام ببكة تكفل الله عز وجل برزق
اهلها من ثلث سبل مبارك لهم في اللحم والماء وروى عن زيد بن حمزة قال اتى رجل الى علي بن الحسين عليهما السلام
اي البقاع افضل فقال الله ورسوله وابن رسول الله صلى الله عليه وآله اعلم فقال اما انا افضل البقاع ما بين الركن
والمقام ولو ان رجلا عمر عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان
ثم لقي الله عز وجل بغير ولاية ابي لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويح مكة
ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق الشموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي
ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار وروى كليب الاسدي عن زيد عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله استاذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الغد فاذن له فيها ساعة
من النهار فحرمها احرمها ما دامت الشموات والارض فهي حرام الى الله عز وجل حرمها يوم خلق الشموات
والارض ولا يحل لاحد بعدي ولا يصيد صيدها ولا يختلى خلاها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن
عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله
ساعة ودم العباس على ما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر وقال الصادق عليه السلام
اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا وروى ابو هريرة ابن سعيد بن سمام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال لي جبرئيل تحت الكعبة منكم فيم يدر الفوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك السماوات ليح عزيز من الجنة
طيبة فيها صور كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي نزلت على ابرهيم عليه السلام حين بنى الكعبة
فاخذت ثلاثة اذرع وكذا وبنى الاساس عليها وقال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن

لها سقف

لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها تسعة وعشرين
ذراعا وروى عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن زيد بن علي عليه السلام قال سألته عن ذرية بني اسماعيل مقام
البيت فلما اراد بناءه جبرئيل وبينهم والى جنبه وهم الرقب حتى اذا قابل منهما أن كل يحمل حجرا ليسأله
ولا يأذن بالكشوف من قطعة رجم ابرهيم فضلوا الى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود
فتنازعوا فيه اتهم حتى الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل
رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رآه امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب
الثوب فرفعوه حتى اذا بلغ موضعه وضعه هو بيده عز وجل وروى ان الحجر لما وقع من بناء الكعبة
على زمن الحسين عليه السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه وروى انه كان بنيان ابرهيم عليه السلام
الطول ثلاثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الاقبية
وروى البزنطي عن دوابر بن مهران عن زيد عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سلم قريشا في
بناء البيت فصار رسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي
رواية اخرى انه كان ابو هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما اراد الكعبة لعدم بيوت الاقبية
لها وفي يوم الملك الذي قيل ما لك الكعبة وجبوا ذريتهم ثم بنوا الكعبة فسألت عليا وحتى وقعت
خذ وسألت عن ذلك فقال الماري انه لما بنى الابانوس في هذا البيت لان البلد حرم الله فالبيت بيت الله
سكان مكة ذرية ابرهيم خليل الله فقال الله فاخرجي مما وقعت فيه فالوا لحقت نفسك بغيرك لذلك فحدثني نفسه
بخير وجعت حتى تبنى في مكانها الذي كانت فيه الذين اشار واعليه بهدمها فنقلهم ثم ان البيت فكسا الاقباع
والعلم الطعام ثلثين يوما كل يوما يتجزؤ وحتى حملت الجعان الى الشام في بدن الجمال وثرت الاماوس
ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها فلما عاد الى عمر من شان وهم الانصار وروى انه نهج لسنة الاذن
لشعيب بن عامر وكان قبل الما مطلع نتج حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعيب بن عامر ولم يكن نتج مؤسسا لا

منصور لابي عبد الله عليه السلام عن كنس الكعبة فاخذ من ترابها فحرز به فقال لرد ما اوى به فقال له
زيد الشحام اخرج من المسجد ساعة فاذا خرجت فاطرحها في بيت الخلاء • وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يخرج منها ولا ينبغي ان يرفع
بناء فوق الكعبة • وروى ان المقام بمكة نفس بنفس • وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فلعلك اشوق اليك الا ترجع • وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اخرج اصلها في الحل وزرعها في الحرم قال الحرم واصلها اكثر زرعها فقلت فان اصلها في الحرم
وزرعها في الحل قال الحرم وزرعها اكثر اصلها • وروى حريز عنه انه قال كل شيء نبت في الحرم زرعا
على الناس صيوبن الا النبت انبت او غرسته • وقال اهل الكوفة يعني عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وسالوا كله
الاول فليس بباس ان يزعجه • وسال سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من اراك الذي بمكة قال ما يعيش بعد
ما ينزع من شجر مكة شيئا الا الاذخر وشجر الفواكه • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنزع
الحشيش من غير الحرم فتطعمه في الحرم قال • وسال الحسن بن زياد جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل
مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ساكان واخاه عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك • وسال ابو
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه فقال نعم عليك ذراع • وروى ابو حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت
بها واللقطة بغير الحرم تعرف سنة فان جاء صاحبها والا دفعتها كسبيل مالك • وروى ان في السماء مكة انها
ومكة تولم الفرى وانها تجرف البناء كانوا اذا دخلوا بها هدموا لهم كانوا اذا دخلوا اخرجوا

باب تحريم صيد الحرم وحكمه

روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم لم
الى ان يتلع الظبي فعليه دم يهريقه ويصدق بثمنه على مسكين فان اصاب منه وهو حلال فقتله فيصدق
بمثل ثمنه • وسال سليمن بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ظبيا فقال ان كان اخذه

الباب

الباب عليه بعد ما احرم فعليه دمه وان كان اخذه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه مثله • وروى الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ ظبيا بيت على طرف من حمام الحرم وقال قال هذا بعد ما يطعم بحمام
الحرم • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالت عن رجل اخذ حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم وغير محرم
قال عليه قيمة ثمنها درهم يتصدق به او يشتري به طعاما يطعمه الحمام فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه
شاة وقيمة الحمامة • وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام عن اسار طير في الحرم قال ان كان مسرى
الحمام فليخل عنه وان كان غير مسرى فذبحه واطعمه واسقاه فاذا استوى عنا ما خلى عنه • وروى العلاء عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في الحل صيد ايمسكه حتى يدخل الحرم قال لا
• وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح حمامة من حمام الحرم فعليه الفداء قال
فيما كله قال لا لانك قتلته قال اذا يكون عليه فداء واحد قال قلت فما صنع به قال يدفنه • وروى ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اهل بيت من اهل المدينة قد هيئوا لها معنا الى
مكة فاعزنا وانا نريد الحج ثم احرمنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فتصيب هل في ذلك شيء فقال الرسول الى الفرق
كرم فضل لا يذبح له مكان كله يطيره شاة • وروى صفوان عن الحسن بن الياس قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن شرى الفاري بمكة والمدينة فقال ما احسن ان يخرج منها شيء • وروى حريز عن زرارة قال الحكم
سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدى له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها فاذا سوى ريشها
فخل سبيلها • وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى له حمام فمنى
به وهو في الحرم على قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بقدر ثمنه • وروى صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد في الحل وهو يوم الحرم فيما يلزم الرجل
والجدي فاصابه في الحل فتوفي ريشه حتى دخل الحرم فمات ويحسب هل عليه جزاؤه قال ليس عليه جزاء
انما ذلك شيء نصب نثره في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس

فقال لك فقال لا يذبح له شاة

فقال لك فقال لا يذبح له شاة

عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو حلال وبرح حيث برح وهو حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك
شيء فقال هذا الناس عندنا فقال انما شيء لك الشيء الشيء نفوه • وروى الحلبي عن ذكريا التيمي
قال كتبنا جميعا اشتريا طيرا فتصفناه فاخذ ابه بمكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كريا الى ابي عبد الله عليه السلام
فسالته فقال الاسود وهو يعلم ان اهل مكة مسلمون امرأة فاذا السوى خلوا سبيله • وروى ابن سكان عن
ابي بصير بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نصب حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على
مسكين ويعطي اليد التي نصب بها فانه يخزى اوصيه • وروى صفوان عن خمير بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اهوى الطير ما يوم بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة يا سالت فلق تقول انت قال
عليهم ثمنه • وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان
صيد في الحل • وروى الفضل عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة
الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه عليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان يحب افشاة
عن كل طير • وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمسه لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا • وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الحوي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ
يتركه لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا • وروى ابن سكان عن يزيد بن خليفة قال كان في بيت سقف
مكة كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلام يكتب الكحل وهو يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت
فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت له ذلك فقال فتصدق بكفيه من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله عليه السلام
بعد فاخبرته بقول الحسن عليه السلام بن يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال اصدق عبد الله
فانه احدث عن ابائه عليهم السلام • وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قال لابي عبد الله عليه السلام اني
اتخذ بطاقا اوتى به من غير مكة فتلقح في الحرم فاتخذها فقال ليس الحمر عورا اما علمت انه ما اوتي
به الحرم ينا فقد حرم عليك ذبحه واساكله • وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام

قال كنت

قال كنت مع علي بن الحسين عليه السلام بالحرم واني اوذى الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن كانوا يؤذين
شيئا • وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري مسرى ليس بذبحها
وانا بمكة فقال لي ذبحها فقلت جاءتني بها جارية من اهل مكة فقال اني اذبحها فقلت اني ابا كره ولم
اذكر الحرم فقال اشتريتها بثمن كم قلت درهم وهو خير منها • وسالته زرارة عن رجل اخرج طيرا من
مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة • وروى الشيخ عن محمد بن ابي الحكم قال اتيت الامام فسالته عن اخذ اناثا
لنا من الطير ببكة فنذبحها ونطعمها فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال لا تفعل واذبح كل طير بثمن • وروى
بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيرا في الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة
الحمام درهم يعلق حمام الحرم وان كان ذبح فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلق بحمام الحرم • وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر ذلك الحرم الا ان يساق ذبحه في الحل فيخرج به الى الحرم ويذبحها
فلا باس به للاول وسال سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن جنة فيها ما كلت في الحرم
فقال تصدق بثمنها • وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم
وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم

باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه

وروى ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والاجاج
• وسالته معوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من العيدان الطير ما لها ريش الشاة والاصوص
صف • وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سالا ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به
من الحرم فقال نعم لا بها لا تستقل بالطيران وتجيء اخرا فانها تذرق ريشها • وسالته الحسين بن دجاج
مكة يطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله • وسال الصادق عليه السلام عن رجل ادخل
الى الحرم الذي يخرج فقال اوسع نظر ادخل من السبع الحرم اسير الى ان اخرجه • وروى معوية
بن عمار انه قال ليس بقتل الحلال السبع في الحرم وقال لا باس بقتل الفارة في الحرم وغيره وروى

عبد الله سنان عنه عليه السلام انه قال كل الرسيف من الطير فهو بمنزلة الدجاج **باب** ما جاء
في السفر للحج وغيره من الحاجات ۞ روى عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال وحكيت له
ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم ۞ وروى
السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا
تستغنوا ۞ وروى جعفر بن بشير عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقت من رجل العبد في
ارض جعل لها حاجة **باب** الايام والليالي التي يستحب فيها السفر والايام التي
لا يستحب فيها السفر ۞ روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد سفرا فليسافر
يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله تعالى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليسافر يوم
الثلاثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام ۞ وروى عامر بن ابي يحيى المدني عن
عليه السلام انه قال لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة ۞ وروى عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يوم حجة الله ورسوله
ملائكة وكتب جعفر بن المعذر بن ابي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الاربعاء او يوم الخميس
عليه السلام من خرج يوم الاربعاء او يوم الخميس اصابه ما اصابه اهل الطيرة في وقت من كل ما اراد وعوفي من كل ما خاف ونجى الله له
حاجته ۞ وفي رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل ۞ وفي رواية
جميل بن دراج ومحمد بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى من آخر الليل ۞ وروى محمد بن الحسن الخثعمي
عنه عليه السلام لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك
۞ وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال
عليه السلام السبت لنا والاحد لشيعتنا وفي رواية عليه السلام لا تسافروا يوم الاثنين ولا تطلبن فيه حاجة ۞ وروى

عن ابي

عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال لنا كلوا طعاما بركة الاثنين
قلت اغرب قال فاتى يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين فقد اتيته بعيبا صلى الله عليه وآله وارفع الوقت
لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء ۞ وروى محمد بن عمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سافر
وتزوج وخرج في الحرب لم ير الحسنى ۞ وروى عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد
ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب بها واذا
رايت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تفعل ذلك ثم قال لي اخرج كيف شئت ۞ وروى سليمان بن جعفر
المروزي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال الشوم المسافر في طريقه في ستة اشياء الرابعة عن يمينه
والكلب الناشر ذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الريح وهو يتبع على ذنبه يعوي ثم يرفع
ثم يعتفر ثم يلتفت الى السائق من يمين الى الشمال والبومة الصارخة والمرأة الشطاء في وجهها والاتان العضباء
يعني الجدعاء فمن وجد في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني
من ذلك فانه يعصم من ذلك **باب** افتتاح السفر بالصدقة ۞ روى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت ۞ وروى عن
حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكره السفر في نحو من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره
فقال افتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك ۞ وروى عن ابي
عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع
عنك ۞ وروى كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه شر الليل
۞ وروى محمد بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج
الى بعض اموالها اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب اذا سلمه الله

واتفق حمد الله تعالى على شكره وتصدق بما تيسر له **باب** حمل العصا في السفر قال
امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر ومعه عصا ولم ينو هذه الاية لما
وجهه تلك الى الذين الى قوله وانه لعلم للساعة فيكفيه الله عز وجل كل جبار عنيد ومن كل جبار عنيد
فان خرج بجميع الاهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من العقبات يستعذرون له حتى يرجع ويضعها
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمل العصا لمن الفذ ولاهلها وهي شيطان ترى له عليه السلام ان
تطوى له الارض فليتق الله من العصا والتذ يعصي الرحمن في قوله عليه السلام تعصوا الله من سنن الحواري النبيين
وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يتوكؤن على العصا سنة الانبياء وشيمهم **باب** ما يستحب للمسافر
من الصلوة اذا اراد الرجوع ۞ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اخلف رجل على اهله خلافة افضل
من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني اسئلك وعلى نفسي واهلي ومالي وذريتي وديني
واخرتي وما انت اعلم به مني اعطني من الخير كله واعوذ بك من الشر كله وذلك
في اول باب سياق المناسك ان شاء الله تعالى هذا الكتاب عند انتهائي اليه انشاء الله **باب** ما يستحب للمسافر
من الدعاء عند خروجه في السفر ۞ روى موسى بن القسم البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام
يقول لكان الرجل منكم اذا اراد سفرا اتاه على باب داره تلقاء الوجه الذي يوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب
وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي اما امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي
وسلمني وسلم لي ما معي بلاغا الى الحسن الى الحسين احفظ ما معه وسلمه الله وسلم لي ما معي وبلغني
وبلغ ما معه قال ثم قال ما ساء ما رايت الرجل يحفظ لا يحفظ ما معه ويسلم لا يسلم ما معه ويبلغ لا
يبلغ ما معه فليصلح جلبابه فذاك ۞ وكان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا قال اللهم خل لي سبيلا ولا تسبني بها
واعلم عاينا ۞ وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي اذا خرجت من
منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فانا

الشياطين

الشياطين تقرب الملائكة وجوهها وتقول سلم لكم على ودرس الله وامن به وتوكل على الله وقل ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله ۞ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الحديث من خرج من باب داره اعوذ
بالله مما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن
والانس ومن شر الشياطين والهوام ومن شر ركوب الهام كلها اجير نفسي بالله مع كل عفريت لعين وابليس
كذا اللهم وجزه على السوء وعصمه من الشر **باب** القول عند الركوب كان الصادق عليه السلام اذا وضع
رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون سبحان الله سبعا وبسم الله سبعا
۞ وروى عن الاصبغ بن نباتة قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع
راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رأيتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم امسكت لرسول الله
صلى الله عليه وآله كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فقلت له كما سألتني وساخبرك بما اخبرني امسكت لرسول
الله صلى الله عليه وآله الشباب فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت
فقال ياعلي ابليس لما رأى ربه يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية الكرسي والتوبة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا ذا السيد الكريم يا
ملاذ الكبير عبدي عبدي استغفر الذنوب غيري اشهد والا فقد غفرت له ذنوبه **باب** ذكر الله
عز وجل والدعاء في السير ۞ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر ۞ وروى العلاء عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في
سفر فقل اللهم اجعل سيري بخيرا وصحني فكرا وكلمني ذكرا وفي رسول الله صلى الله عليه وآله والذي
نفس ابي القاسم بيده ما هللا الله هللا ولا كبر الله كبر على شرف من الارض الا هلل ما خلفه وكبر ما بين
يديه بهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب **باب** ما يعين على المسافر في الطريق من حسن الصحابة و
كظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع ۞ روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام
الشامي

اشرف مكة العلوة الكان حاما
ومن البعير سنامه ق

والبسه فاخر ما عنده فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه وموافقة من وافقه ومسالمة من سالمه و
مخالفة من خالفه • وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول ما ايسر ما
البست اذا لم يكن في ثلث خصال الخلق الذي يداري به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجز به عن محارم الله عز وجل
وفي الصادق عليه السلام ليس من المروة الرجولية ان الرجل لما يلقى في السفر من يزاريه • وروى عن عمار
بن مروان الكلبي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث
وحسن الجوار لمن صحبك ولا قوة الا بالله • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من خالطت فاذا خلطت
ان تكون يدك العليا عليه فافعل

باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له

لما شيع امير
المؤمنين عليه السلام اباذر رحمه الله عليه شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر
وعمار بن ياسر فقال امير المؤمنين عليه السلام يا عقيل اشيع اخاك فانه لا يزال الشاخصون يشيعون المشيع ان يرجع فتكون له مثل اجر
مشيعيه على ما اله فقال الحسين بن علي عليهما السلام رحمك الله يا اباذر انك لتبغضنا في الله وانا نبغضك في الله وانك منا
ونحن منك فتعوذ بنا من شماتة الاعداء اذا شمتنا وامنا من عذاب الله ان استعنا وامنا من عذاب الله ان استعنا فقال ابوذر رحمكم الله من اهل البيت
فقال الحسين عليه السلام انك في الدنيا غريب كما ترى اذا ذكرتم بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله • وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الله الى كل خير وقضى لكم كل حاجة
وسلم لكم دينكم ودنياكم ورد كم سالمين الى سالمين • وفي خبر اخر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واطوى لك المعونة وسهل
لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظك في دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير وحمله
بتقوى الله استودع الله نفسك ودينك وكل ما يعز عليك كذا الله عز وجل

باب ما يقوله من خرج وحده في سفره

روى بكر بن صالح عن عبد الله بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من خرج وحده
في سفره فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انس وحشتي واعوذ علي وحدتي واذ غربتي

باب

باب كراهة الوحدة في السفر

روى علي بن اسماعيل عن عبد الملك بن سليمان عن سدير
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا
بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده • وفي ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفرك وحدك فان الشيطان مع الواحد ومن
الاثنين ابعد وعلى ان اخرج اذا كانوا ثلاثة فواحد يحدث والاثنان فاذيان والثالث نفر • وروى معتمر
• وروى ابو هريرة عن علي بن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلثة الراكب زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده • وروى محمد بن سنان عن
اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فلما كنت قمت اليك لاحسن ادبك ثم قال
واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة ركب واربعة رفقاء

باب الرفقاء في السفر وحقوق

بعضهم على بعض • روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر قال الصادق
عليه السلام اصطحب الاكان اعظمها اجرا واحبها الى الله ارفقها باصحابه وقال الصادق
عليه السلام لا تصحبن في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجهم افضلهم فان ذلك طيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم
• وروى محمد بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اصحب من تزيدك به ولا تصحبن من يريد
بك • وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رفقت حالي وسعة يدي وتوسعت
على اخواني فاصحب الغرباء في طريق مكة فاتسع عليهم بالاتفضل يا شهاب ان بسطت وبسطوا
اهنت بهم وان هم سكوا اذا لم يهم فاصحب نظراءك • وفي ابو جعفر عليه السلام اذا اصحبت فاصحب
فاصحب من يكفيك فان ذلك عدة للمؤمن • وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الثلاث
في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاث تأنس وفي رسول الله صلى الله عليه وآله

اصحب من يكفيك

اصحب من يكفيك

اصحب من يكفيك

بيننه فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يزيد فيه خيرا قال وسمعته يقول
اهدى امير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة اواق من اللبن فاتاه فقال يا رسول
الله اهديت لك اربعة اواق لبن قال منها قال هي الوان مختلفة قال منها وضع قال نعم قال لبنها اشتد وضع
قال نعم قال فامسكه على قال لبنها كيسان او ضمان قال اعطها البيك قال والربع ادهم بهيم قال ابعه و
استخلف ثمنه لصاحبك فانا نرى الخيل في ذوات الاوضاع قال وسمعته يقول من خرج من منزله او نزل
خير منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر يراوح اوضاع يورث لقي يومه وان كان بعد قسا لبه نهوا لعيش ولم
يلق فيه مرد ذلك الامر وان لقي اشقر جعل جامحة وفي الصادق عليه السلام كانت الخيل بدو حشا
في بلاد العرب فصدا بها رب اسمعيل عليه السلام على ابي قبيس فنادى الا هلا الا هلا فما بقي فرس الا اعطى
بقياده وامكن من ناصيته باب حق الدابة على صاحبها ه روى اسمعيل بن الفيض باسناده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به
ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمدها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله عز وجل ولا يحملها فوق طاقتها
ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق ه وسئل رجل ابا عبد الله عليه السلام متى تضرب دابتي عتق قال اذا كان
غبار كثيرا الا يزردها ه وروى انه قال امر بوها على العثار ولا تضربوها على الغبار فانها ترى
ما لا ترون ه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل قال لها بئست اخذتها
للرب ه وقال علي عليه السلام في الدواب اضربوا في الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل امر بها وقد جرت
لا تنحوا الوجوه ه وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة ه وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا تنزوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس ه وقال الباقر عليه السلام لكل شيء حرمة
وحرمة البهائم في وجوهها باب ما ورد من النهي عن البهائم ه روى علي بن رياب عن بعض اصحابه عن
علي بن الحسين عليه السلام انه كان يقول ما بعث البهائم عنه فلم يتم عن امر بعد معرفتها بالرب تبارك وتعالى

ومعرفتنا

ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمدعي الخبيث والمحب الذي روى علي العسكري
عليه السلام انه قال لو عرف البهائم بالموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا قط فعليكم بهذا الضرب من
الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون باب نوادر النفقة على الخيل قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل ه وفي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاية
روى انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكان سبب نزولها ان كان معه اربعة دراهم فتصدق
بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الاية ولا
اذا نزلت وشيء في منزلة في كل ما جرى فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين علي عليه السلام
وصرت في النفقة على الخيل والشيء ذلك باب علة الارضين في بطن يدي الدابة ه روى حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نرى الدواب في بطون ايديها مثل الارضين في الحرث بها
مثل الكرة فاوشيء هو قال ذا موضع تخريبه في بطن امه باب حسن القيام على الدواب ه روى علي بن ابي
ذر رحمه الله عليه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني صاحبا
صدقا يشبعني ويسقيني ولا يعنيني ولا يعلمني ما لا اطيق وفي الصادق عليه السلام اشترى احدوا دابة الا قالت
اللهم اجعله يحسن اليه وروى عنه عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها تزين وتغني عليها
الحوائج ورزقها على الله عز وجل وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله
تبارك وتعالى عبادا يرفق بهم عباده فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض
مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها وقال علي صلوات الله عليه وآله من اتوسكم بدابة
فليدأ بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اسرت في ارض خصبة فارفق بها السير واذا
سرت في ارض جدبة فتعجل بالسير باب ما جاء في الابل قال الصادق عليه السلام ايا كم والابل الحمر

فانها اقصر الابل اعمارا وفي الصادق عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه واسقه ولا تلعنه وقال ابو
عبد الله عليه السلام اشتروا السود الفحام فانها اطول الابل اعمارا وفي رسول الله صلى الله عليه وآله الابل
عز لاهلها وفي رسول الله صلى الله عليه وآله ان يختلف القطار فيه يا رسول الله قال لا تدخلن
قطار الابل بين البعير الا البعير شيطان ه وسئل النبي صلى الله عليه وآله ابو المال خير قال زرع زرعه
واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل رزقه الله غنما فتبع
بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقرة تغدو بخير
وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل ثم النبي
من ياعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ترى انه يخلف كانها قيل
يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال سكت هنيهة ثم قال له ويل فاين الابل فيها الشقاء والجفاء والعناء
وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشتم لما انها لا تفدي الا شقاء
البقرة في ه مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه معنى قوله عليه السلام لا يأتي خيرها الا من جانبها
الاشتم هو انها لا تعطي الا من الجانب الايسر وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت
اقبلت وفي البقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت تدبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت تدبرت
باب ما يجب من العدل على الجمل كراهة ضربه واجتناب قلبه ه روى السكوني باسناده ان
النبي صلى الله عليه وآله اتى بناقة معقولة وعليها جهاز فقال اين صاحبها فقيل هذه للمسلمين
وفي خبر انس قال النبي صلى الله عليه وآله اشتروا الاعمال فان اليد تبرز معلقة والرجلين موثقة ه وروى انس
عن جماد القام قال مر رجل بابي عبد الله عليه السلام وهو راكب راحلة فرسالت فقال يا غلام احمل هذا الجمل
فان الله تعالى يحب العدل ه وروى ابو بكر بن يحيى قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله عليه السلام
ان ابا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بافادسية وشهد معنا عرفة فقال يا هذا اسلوح تسالني هذا اسلوحة

وجع علي بن الحسين عليهما السلام فاقدا اربعين جمعة فاوجعها سبوعا وقال الصادق عليه السلام اي بعير يجيء عليه
ثلث سنين يحمل من غير جنة ه وروى سبع سنين باب ما جاء في كوب العرب ه روى علي بن رياب عن
بعض من يثق به عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي امير المؤمنين عليه السلام ومن يثق به من اهل الفتوى
يعقبون بعيرا بينهم وهم مشاة الى بدر باب نوادر من احكام نوم ناسا زاه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من احكام لهم ناسا زاه نفس اقتصر عنه ثلثا وسبعين كربة واجار في الدنيا والاخرة من الغرق
ونفس عنه كربة العظيم يوم يعقل الناس باقاسيهم ه وفي حديث اخر حيث يتناهل الناس باقاسيهم باب
المروة في السفر ه ذكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة فقال لقد تكلم الناس في الفتوة بالفتوى الفتوة
انما الفتوة والمروة طعام موضوع وثالث مبذول لبني مبذول معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطار وفتاق
ثم قال المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة تحمل الناس بضم الرجل جوانبه بفناء داره والمروة مرتان
مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان
في الحوائج والتعرف على القادم انها اشرف الصديق وكثير العدد واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه
وبذله لمن كان معه وكذلك على القوم امرهم بعضا رفاقا لهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله
عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرى في العبد على قدر
المروة وان المعونة تنزل على قدر المروة وان الصبر ينزل على قدر الحفيظة ه باب ارتياد
المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها ه روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايا كم والنزول على طرق الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الهوام وفي رسول
الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا يخوف منه السبع فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من
شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله تعالى باب المشي في السفر ه روى منذر

جعفر بن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام سيروا فانه اهنأ لكم وارفق
ان موتا شاة او ذبحكم النبي صلى الله عليه وآله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل • وسأل
معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعلى ما يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من
اطاق المشي من المسلمين والمذكان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله شاة من الله ورسوله
الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعطش والاعياء فقال اشدوا ازركم واستطلقوا
فتعلقوا فذهب ذلك عنهم • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الحج يعني ان لم يكن عنده قلت فيقدر
على المشي قال نعم يركب قلت لا يقدر على ذلك قال يجده ثم يخرج معهم • باب آداب السائر •
روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت
مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم فاذا هم
قاجهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما ملكت من دابة
او مال او زاد فاذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم فاذا استشاروك في الامر فاشر عليهم
وتنظروا بعين فمشورة على قوم بينهما وتفقد رفقتك وكل وتفضل وانت مستعمل لكرمك وحكمك
في شورى لك فان من لم يحتو النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الامانة واذا رأيت اصحابك
يتشاورون فاستمع معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا اصدقوا واعطوا فزد انا فاعط معهم واسمع لمن
هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك شيئا فافعل وقل انا لا اعرف لوم واذا حضرت في
الطريق فلا تزاحموا واذا شكفتم في النفقة فقفوا وتأمروا واذا رأيتم شخصا يعمل ما لا تشاء عن طريقكم
واستشرتموه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان
الذي حجزكم واسعوا الشخص ما دام الاثر واما الاثر فان العاقل اذا ابصر شيئا عرف

والشاهد يرى

والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا حي اذا جاء وقت القتلة فلا تؤخرها الشيء لعلها واسرع منها فانها
وصل في جماعة ولو على رأس نبع ولا تنام على دابتك فان ذلك سريع في فنائها وليس ذلك من فضل الحذاء
الا ان تكون في محمل يكفيك الفدد لاستراحة المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وليدلها
بعلفها قبل نفسك فانها تنشك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض احسنها نباتا والنهاية و
اكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض
واذا اردت فصل ركعتين ثم وضع الارض الخلاء بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من
الملائكة وان استطعت ان لا تأكل لحما ما سوى تيدا فصدقت منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل
ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا وايك والسير في اول
الليل وسر في آخره وايك وربع الصوت في سيرك • باب دعاء الضال عن الطريق • روى علي
بن جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح اهدونا يا صالح ارشدونا قال
الطريق برحمة الله • وروى ان البر موكل بصالح والبحر موكل بجعفر • باب القول عند نزول المنزل
في السفر النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت
خير المنزلين ثم زر قبره وتدبع منه شجرة • باب القول عند دخول مدينة او قرية • كان في
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تراها اللهم
اسألك بخيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالح اهلها الينا • باب الموت في
الغربة • روى الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله البزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات من موت في ارض
غربة شهد عنده فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان عبد الله تعبد عليها وبكته ابواب السماء
التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وفي رسالة علي بن الحسين الى ابنه محمد الموت
تيمة وغربة ولم يرسل اربع رأسه فيقول الله عز وجل الا من اغتنى الى من موت بلا موت في غربة

الشام الجحفة ووقت لاهل بلد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم
بنو لاهل اليمن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما اقبل من
الارض واتيهم ووقت لاهل الشام الجحفة وهي يقال لها المهيعة • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس لا عراب عن ذلك • وقال الصادق عليه السلام اول العقيق
بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة وقال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
لاهل العراق العقيق واوله للمسلح ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل
بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل على اداء او انقضى ايام الحج
يؤخر الاحرام الى ذات عرق • وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من
الجحفة فقال لا بأس • وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نأتي بالكوفة نريد العمرة
قال تمر تمام تحل ان احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تبع رسول الله
صلى الله عليه وآله بشاة الى الشجرة • وسأل عليه الصادق عليه السلام عن رجل من العقيق اخر العمرة من
الكوفة ايهما افضل عملا فقال ايسر صلى العصر بها افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال
فكذلك ستة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها • وسأل عليه السلام عن رجل منزله مثل الجحفة
من ابر يحرم قال من منزله • وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان
يحرم من منزله • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام
بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج فخرج طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة
والبداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها • باب الهلال للاحرام • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انتهيت الى عقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انشاء الله

لكن الملك عن عقد لك لاصيرنك في لها عنوا ان تبعضنك لاصيرنك الى كل معنى • باب قضية
الغلام من الحج في السفر الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للغلام من مكة
قبل الله نسكك واغفر ذنبك • باب ثواب معانقة الحاج في وجه اخيه
الحسين الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بنيان كان كانما اعتق رقبة
باب الموادعة • روى عمار بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل
الرجل لعله اياه اذا ما من الغيبة حتى يودعه وقال عليه السلام لا تزاحموا من الدواب فاذا انتهى احدكم
سرعة فليسرع الاياب الى اهله وقال الصادق عليه السلام سير المنازل ليعمد الزاد وينبغي للعاد و
يخلو الثياب للسير ثلاثة عشر • وروى عبد الله بن يحيى باسناده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا ضللتم الطريق فيتاسوا • وروى جعفر بن القسم عن الصادق عليه السلام قال ان لي ودعة
كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله دخل هناك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ما من
لص يخرج يريد سفرا معنا غنت عنكم ثلاثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق • باب فضل الشهر الحرام
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
فمن اراد الحج وقرشهر اذا نظر الى هلال ذي القعدة فمن اراد العمرة وقرشهر شهرا وقد يجزي الحاج بالحج
ان يوقر شهرا • وروى ذلك هشام بن الحكم واسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام وروى ابو اسحاق بن عمار
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام • وروى عن سماعة قال سألته عن الجعالة وصلى الفضل في شهر الحج
قال لا بأس ولا بأس بالنوبة والتوالي • باب مواقيت الاحرام • روى عبد الله بن علي البلوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر
ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض
الحج فاذا خرج من المسجد وساروا استوت به البيداء حين يجاوز البيد الاول احرم • ووقت لاهل

الشام

فانفث ابطيك وقلم اظفارك وقلم اظفار يديك وخذ من شاربك ولا يضرك ما بقي في ذلك بدأت ثم اسئل
واغتسل والبس ثوبيك وليكن مزاملك من ذلك ان شاء الله تعالى عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند
زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس • وروى عن معوية بن عمار
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وهو بالمدينة عن الذي يريد الاحرام فقال اهل المدينة ومن بها
ما يريد ان يغتسل ان شئت وان شئت استعملت بخيطان حتى تأتي مسجد الشجرة • وسأل معوية بن عمار عن الرجل
يطول ان يأتي الوقت بعشاء ليال قال لا بأس به • وسأل الحسن الرجل يطول ان يأتي مكة بسبع او ثمان
ليال قال لا بأس به • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال
اذا اقلبت الاحرام الاول اكتفي بالتلبية الاخيرة وكرهت ايهما فقال ان كان بينهما جمعان
خمسة عشر يوما فاقل • وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة
بالمدينة اذا اردنا ان نحرم فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان تعز
الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم صلوا فرادى في مساجدكم
قال فاجتمعت انا وزرارة فقال له زرارة ما تقول في رجل عبد الغسل للاحرام فقال اقبل وبعد ليس
ليس به بأس قال ثم دعا بغداء وقربت بغلة ليلقحة ليس فيها شيء فاسرعنا فاذا نحن اردنا ان نلقح قال لا
عليكم ان تغتسلوا من وجدتم ما اذا بلغتم ذا الحليفة • وسأل محمد الحلبي عن رجل من الحاج يلقح
به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل
بذي الحليفة • وروى معوية بن عمار عنه عليه السلام قال الرجل يدهن بما شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا
عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجزئ في الاحرام • وروى الحسن بن علي الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد الاحرام فقال لا يدهن حين يريد ان
يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى بعد في رأسك بعد ما يحرم واذهن بما شئت من الادهان حين تريد ان

وعمرة

وعمرة وينبغي العمرة ايتمتع قال نعم • وروى الحسن بن محمد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد
الحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يريد ان يجعلها عمرة فقال ان كان اتى بعد ما سعى قبل
ان يقصر فليس له ذلك • وكتب علي بن رئاب الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل اهل شهر رمضان ثم
المسيح يحمزه الحج او يتمتع ايهما افضل اكتب اليه يتمتع • وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله افضل ما بها نزل القرآن وجرت السنة الى يوم القيمة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ابن عباس فضل العمرة في الحج الى يوم القيمة • وسأل ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله
عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس فالمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويعتمر في السنة
اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى
بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم
الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج فاذا كان يوم
التروية من عند الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند
زوال الشمس يوم عرفة والجمع بينها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس
والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف
بها بعد الفجر الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مكة
والاستلام فيه على الصفا وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه
صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمفرد عليه ثلثة اطواف بالبيت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء
وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا
والمروة ولا يجدان بعد العمرة يسعيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة

كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما
واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي • وروى درست عن محمد بن الفضل الهاشمي
قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له انا نريد الحج وبعضنا مفرد وبعضنا قارن
بالفتح فانا لا نشتهي احدنا في الفتح بالعمرة الى الحج واجتناب الكسر والمتمتع بالعمرة الى الحج
وانا نحج بحج الاحرام والتلبية الا يوم التروية الى ثلاثة ايام لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام والسعي
بين الصفا والمروة والتقصير والمشي الى الحرام والهدي والفتح وقال الصادق عليه السلام الوقوف بالعرفة سنة
وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة • باب ما جاء في حج بيت الحرام • روى عن
الائمة عليهم السلام انهم قالوا من حج بالحرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك
عند الاحرام وشرط ونقضه والتلبية له • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا
يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان
كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك
واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج
فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقوي علي به اضعف بدني وتسلمه لي منك
في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت
من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان تم لي فذلك مما منت به علي وان حبستني فهي حيث حبستني لعذرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة اعتمر لك شعري وبشري ودمي وعظامي وعصبي

ثم يدخل الفسطاط بعد فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل • وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بان يكحل المرأة وهي تريد ان تحرم بعد ما تكحله للاحرام • وفي رواية جميل انه
قال لا بأس به يوم تريد الليلة تريد ليومك • وسأل ابو حمزة عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم تطلى
فقال يجزيه اما آه ولا يعيد الغسل ولا بأس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست قباء فلا تدخل
يديك فانزعه من ورائك واجعل الغسل لاخرى عليك وان لبست سراويل فانزعه من اسفل وعليك فدية شاة
وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا بأس ان يمس رأسه بدهن يدهن به وان اغتسل
الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لا انه فرض روى المعلى عن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سأله عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم فقال ليس عليه
غسل ولا يغتسل الا قبل الليل فاحرم اخر الليل اجزأه غسله • باب وجوه الحج • روى منصور الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج عندنا ثلاثة وجه حج متمتع وحاج مفرد لا يسوق الهدي والقارن
هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران والافراد فقول الله
عز وجل لمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وحده حاضري المسجد الحرام اهل مكة ومن اهلها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا
الحد فليس له الا التمتع بالعمرة الى الحج وليس له ان يقرن • وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ليس لمن لبى بالبيت وبالصفا والمروة اهل ان احب او كره الا ان يحرم في عامه ذلك او يسوق الهدي
واشعر وقلده • وروى ابن ابي نجران عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو بخلف المقام فقال اني
قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر
عليه السلام بشعره فقال احللت والله • وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدهم يقرن ويسوق
فادخله معوية بن وهب • وروى عن معوية بن شريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحرم

من النساء والشارب والطيب لشيء يدلك وجهك ولذا لا احرج بجزيان تقول هذا مرة ولحية
حيوة حرم ثم فاش هنيئة فاذا استوت بك الارض ما شيا كنت او راكبا فاذا جئت سال الجلوان
عبد الله عليه السلام اليا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة
قال صلوة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله
صلوة الظهر لان الناقة لما كان يليه انه كان يكون في رؤس الجبال فحرم الرجل من اهله من ذلك من البعد فلا يكادون
يقدرون على الماء وانا احدثت هذه المياه حديثا ● وروى علي بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اعتمرت الذي تريد ● وسأله عمر بن يزيد عن الرجل
يقول لله علي ان لا يمسني فقال هو صلى يمسه الله حرجه قال او لم يقل ● وروى صفوان الجمال
معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة
فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تأتي البيداء فاذا استوت بك
البيداء فاذا استوت بك فلبي واذا انحدرت من المسجد الحرام الى فاس ثبت لبيت خلف المقام وافضل
ذلك ان تمضي حتى تأتي الروحاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح ● وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احرمت من عرفة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت حين
موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي ● وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يأتي
ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال لا يتطوع حتى يكون الساعة
التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة ● وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه يعقد
الاحرام في مسجد الشجرة ثم يصلي الهلال قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء ● وفي رواية ابان عن علي بن عبد
العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من الحنوط

السيد فلم يجد فيه فكلمه ما قبل ان يحرم ● وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد
في مسجد الشجرة ثم خرج فلبى فيه ثم تعرف ان فاته ان يلبي منه ● وروى عنه وهب بن عبد ربه في
رجل كانت معه امرأة تلد فاحرمت قبل سيدها اله ان ينفق احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال
نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فلما
له قبل ان يلبي ان ينفض ذلك من ثوبه فقال لا ● وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت وصنع فيه ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها
وقلدها وساقها فقال ان كان اشعرها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس فقلت فانه اشترى بدنة اشترى لها جمل ان
ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ليحرم عليه حين يفرغ ذلك ليحرم على المحرم فقال لا
ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء ● وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف تشعر وهي بارك
من غنمه ساقها الامين ويعتزوهي قائمة من قبل الامين ● وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقلدها انما دخلت فيها صلت فيها ولا اشعار والتقليد بمنزلة التلبية ● وفي رواية عبد الله
سنان انها تشعر وهي معقولة ● وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت
بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فقال كيف صنعت بها فارسل الي كنت تصنع بهذا

فانه يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال اطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة
واغمها ثم ادخل المسجد فصل كما تصلي ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم
منك ولك اللهم تقبل مني فاذا اعلوت البيداء فلب ● باب التلبية ● روى الحسن بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابي اتاني الملك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك
وكان عليه السلام يكبر ثم يمضي في المعارج وكان يلبي وهو على راحلته اذا علا كذا او هبط واديا او راجع الليل
وفي ادبار الصلوات ● وفي رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام
فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن ● وروى ابو سعيد المكاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يصنع عن النساء ما يصنع عن الرجال ● وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال ● وروى عمار عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس
ان يلبي الجنب ● وقال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجهر بالتلبية اذا نوى وهو محرم ● وفي خبر آخر اذا
نوى الحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد ● وقال امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله
عليه وآله فقال ان الله يباهي بالحرم فادفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ● وروى احمد بن القسم الاسترابادي عن
يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن يسار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران واصطفاه نجيا وقربه
البر وعلى بني اسرائيل واعطاه التوراة والالواح رأى كأن ربي عز وجل فقال يا رب اهذا لك

بكرامة لم تكرم بها احدا من بني فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي
من جميع ملائكتي ومن جميع خلقي قال موسى عليه السلام يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك
فهل في الانبياء اكرم من آدم قال الله تعالى جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع
آل النبيين كفضل محمد صلى الله عليه وآله على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك
فهل في امم الانبياء من له فضل عندك من امتي فلك عليهم انعامه وانت عليهم الهيمن والشاهد
وظلت الرحمن فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد صلى الله عليه وآله على جميع الامم
كفضله على جميع خلقي فقال موسى عليه السلام يا رب ليتني كنت ارى امة محمد صلى الله عليه وآله يا موسى لن
تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان بجنات عدن والفردوس بجوار محمد صلى الله
عليه وآله في نعيمها يتقلبون وفي خيرها يتبحبحون اتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله تعالى يا ملائكتي
قربوا من يدي واسمعوا موسى زلال عبدي الذليل بين يدي الملك الجليل فضل ذلك موسى عليه السلام
فنادى بنداء عرجت الملائكة بكلامهم في السماء بلبابهم وارحامهم اجابهم لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل ذلك لامة
محمد التلبية والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجنا في تفسير القرآن ● باب ما يجب على
المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج ● روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان
الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا واشترط لهم شرطا فمن وفى لله وفى له فما لا له فما الذي اشترط عليهم
وما الذي اشترط لهم فان الذي اشترط عليهم فلا رفث الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج وليس اشترط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه
لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقال لا اذا كان من اتقى الفسوق ما عاد فقال لم يجعل الله له حدا يستغفر ربه

يتعجلون
العجوز في معنى الاستعجال
من الحج الى اوله وهذا الجملة تفيد
الاستعجال

ويلقى فقال لا تقرب الجلد الا ما عليه فقال اذا اصاب فوق ثوبين فعلى المصيب مد يهريقه شاة وعلى المخطئ
بقرة وفي رواية ابي رضي الله عنه في رسالته الى ابن اشعث اسرار لك الكذب واليمين الكاذبة والشاهد
وهما الجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك
وان جادلت ثلاثا وانت صادق فعليك دم شاة فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين
كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت كاذبا ثلاثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع
فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا
المناسك ثم تقيمان فان اخذتا على طريق الكوفة كنتما اخذتما فيه حتى اذا بلغتما موضع كذا وكذا ثم المرأة
بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها فعليه بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فان كان جامعها دون الفرج فعليه
بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق عليه السلام ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل
ان تأتي قادسية فعليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان
جامعت بعد ذلك فانما عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليك وسأله ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوما مثل الابل قال لا يقدر قال لا
ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له الدراهم ثم قال وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر
فشاة واذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء فان لامسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه
شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه اذا هو نزه نفسه من كل شيء في شهر رمضان وهو ناس وسأل
ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى وجهها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة
وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة فقال له رجل ما يعجبني هذا لانه امنى وكان
جعله عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يحل امرأته لزوجها فامنى فقال
ان جعلها اوسعها بشهوة فامنى او لم ينزل او لم ينزل فعليه دم شاة يهريقه وان جعلها اوسعها

شهوة

شهوة فعليه عليه شيء امنى او لم ينزل امنى او لم ينزل واذا وجبت على الرجل بدنة كان ثمنها على قدر ما عليه
سبع شياه فان لم يقدر وسلم ثمانية عشر صاعا بمكة او في منزله وان طعنه بالبيت او بالصفا والمروة
وقد قضت نسكها فقد هلكت اهلك قبل ان تقف من راسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك
جزور او بقرة وروى ابن سنان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل
فيقول له اصحابه والله لا تعمل فيقول والله لا افعل فيحلفه ليمرا ان كيف يلزمه صاحب الجبل الفعال لا
اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله تعالى وجل معصية وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وتفسير
التفث ان تتكلم في اسرارك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت كلمت بكلام طيب وكان ذلك
كفارة لذلك

باب ما يجوز للاحرام فيه وما لا يجوز

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يأتيني بعرفة ولفقا فيهما
كفن وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه
وسأله حماد انزعا اوسخ وهو حاضر عن المحرم يحرم في بردان قال لا بأس به وهكذا كان الناس يحرمون
الا في البرد وروى عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر
وهو محرم وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يحرم في الحبرة وهو يحرم
عن ورس شر عن ابيه قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد والثوب الورس فقال لا لا انه لا يحرم
ولكن اجنب ذلك الى ان يطهر وطهره غسله وان اصاب الرجل ثوبه الذي يحرم فيه شيء حتى يغسل وان يخرج
الا ان اصيبه جنابة او شيء فيغسله وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان
يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليه السلام
معه بعض اصحابه فرآه عليه عرفنا ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي بن الحسين عليه السلام انما زينا
صبغا

اسدا ان يعلما بالسنة ان هذين الثوبين صبغا بطين وروى عمر بن الحسين بن المختار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايحرم الرجل في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت وروى عمر بن حنان بن سدير
قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل محرم في ثوبين حريرين فقال ادهما ازار له فقال
فقال انا احرم في هذا ثوبي حرير وروى عن الحلبي قال سألت عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال
لا بأس به وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب
المعلم وذكر انه احب الي اذا قدر على غيره وسأله الليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم
انما يكره المنكوس الاحمر بين ابي العلاء عن الثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم غسل فقال لا بأس به
اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض جاز وفصل فلا بأس به وروى الفضل بن
محمد الجوهري عن علي بن الحرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى ان يلبس ثيابا من يوم لا
يجد ثوبا غيره لبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وروى عن الكاهلي قال سألته رجل وانا
حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني
اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وسأله السكوني عن المحرم يلبس الثوب هذا اصابه الطيب
فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن المحرم يأتي باصابة
عليه السلام وانا عنده عن الخيمة سداها ابريسم ولحمتها من قز فقال لا بأس ان يحرم فيها انما يكره التماس
منها وسأله عمار بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة خلوق الفرس يكون في ثوب الاحرام
فقال لا بأس بهما اطهر وان وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم
فقال لا بأس به وهو طهور فلا تنقه ان يصيبك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لبس الطيلسان
المزرد قال نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسان حتى تجعل ازرا وقال انما كره ذلك مخافة ان يزيد فيها
عليه فاما الفقيه فلا بأس على ان يلبسه وسأل رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الخز بين فقال لا

بأس به

والخفين

والخفين اذا اضطر اليهما وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعلان
نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويغطي ظهره بباطنه وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا تؤزر به وجهه ولا تسد به
الا ان لا يكون لك ازار وروى حنيفي الا ان لا يكون لك نعلان وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المحرم ان يلبسه فقال ليلبس كل ثوب لا تؤذيه وجهه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثياب وكان اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما
وقد رأيت بعضهم في بيعهما وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على
الفراش الاصفر او الزعفران وسأل محمد الحرمي ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز فقال لا بأس
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لبس التاج وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم اذا اصابه المرض فربط على رأسه عصابة فقال يكفر عنه فيهما
فداء وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة فقال لا يلبسه
حتى يغسله واحرامه تام وفي رواية حماد بن عثمان عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرم يتقلد
الثوب على جمله الى الرحل وفي رواية معوية بن عمار عنه انه قال تسد المرأة الثوب على جبهتها من
اعلاها الى القرط ان كانت راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن اعرابي عليه السلام قال
المحرمة لا تتقنع لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه وسأل ابو جعفر عليه السلام امرأة متزوجة
فلما استقرت بزوجها فاما المرأة المحرمة تقنعه عن وجهها وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة القفازين تحت ثيابها غلولة وروى عيسى بن زيد العلاء عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين وسأله محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت اتلبس
السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط

المشهور والفلادة المشهورة • وسأله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال
لا بأس الا المقدم المشهور • وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرمة فقال تلبس الحلي كله الا ما كان
مشهورا لزينة • وسأله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا أصلحها أن تلبس حريرا محضا لا خلط فيه
فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس بأن تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا
تستتر بدهاس الثوب وتلبس الخز أما انهم يقولون انه خز حرير وانا نكره الحرير المبهم • وسأله أبو
بصير المرادي عن المحرمة تلبسه المرأة في الاحرام قال لا بأس انما نكره المبهم • وسأله يعقوب بن شعيب
عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسكر والخلخال • وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تحرم
المرأة في الذهب والخز وليس بكره الا الحرير المحض • وفي رواية حريز قال اذا كان للمرأة حلي لم تحله
للاحرام لم تنزعه عليها • وروى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن
المرأة تحرم في العلاء ولها عاء فقال لا بأس وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه
قال لا • وسأل محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصابة الغزل على رأسه اذا استسقى فقال نعم • وسأله يعقوب
بن شعيب عن الرجل المحرم تكون به الفرحة يربطها أو يعصبها بخرقة فقال نعم • وروى عمر بن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على جبينه العصابة وان شاء بعصبها على موضع الازار ويدير ضفائره على
صدره • وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يشد الهميان
في وسطه فقال نعم وما خير به بعد نفقته • وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام قال كان أبي عليه السلام
يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما
لا يجوز من جميع الانواع • روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه
مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه ويكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود الذي فيه • وروى حماد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس • وروى

حريز

حريز عن أبي عبد الله عليه السلام لا تنظر المرأة وأنت محرم لانه من الزينة • وروى عن معوية بن
عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المحرم يسأل في المحرم يسأل قال نعم قال قلت فان أدى ذلك الى أن يقع مومس الستة •
وروى حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحجم المحرم ما لم يحلق أو يقلم الشعر واحتجم
الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم • وسأل ذريح أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي التخمة
وسأل الحلبي الصادق أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه خرزه أيقلعه فقال نعم فقال لا بأس به • وروى
عمر بن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المحرم يكون به الجرب فيدلك ويدواه فيه الزعفران فقال
ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كان الادوية الغالبة عليه فلا بأس • وسأله معوية بن
عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس • وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليداو بما
له ان يأكل وهو محرم • وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج وأراد أن
يفلسه وليداويه بزيت أو بسمن • وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في المحرم تشقق يداه فقال
يدهنهما بزيت أو سمن أو بما له • وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن ناس أرادوا أن يحرموا فخرجت الشقاق في خنصر أحدهم قبل ذلك قال ما يعجبني أن تعمل كما
صنع الحسن عليه السلام اذا احتجم الى مكة قال لا هلم لنأكل تمرا لعل في ذاك شيئا من الطيب ولا الزعفران
ناكله أو نطعمه • وقال الصادق عليه السلام يكره من الطيب ما يعبق الشاء المحرم المسك والعنبر والزعفران
والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح • وروى عن الحسن بن زهير قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وأنا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج
من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك وما دخل عليك في احرامك فلا تعلم
وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان
ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه • وروى الحسن بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ومثاني الفاء ولا أعلم بدستان فيه طيب فتحلت يدي وأنا محرم فقال تصدق بشيء من ذلك • وكتب
ابرهيم بن سنان الى أبي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده بأشنان فيه لادن يكب الاجتمالك • وروى معوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يديه ورأسه
بشيء بلين ويغسل وجهه ويستغفر ربه • وروى حمران عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال التفث حلق الرأس والطيب فاذا نسكه حل له الطيب • وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام
عن ثياب قال ان المحرم يمسه ويلاعب به بعيره وما هو بطيب ثيابه بأس وقال لا بأس أن يغسل الرجل
الخلوق عن وجهه وهو محرم • واذا اضطر المحرم الى سعوطه فيسلك من ريح يعرض له في وجهه وعلى ثيابه
فلا بأس بأن يستعط به فقد سأل اسمعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعطه • وروى
الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه
من الريح الخبيثة • وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بالريح الطيبة تهب بين
الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه • وروى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
لا بأس أن تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم • وروى علي بن مهزيار قال سألت
ابن أبي عمير عن الفاس والاترج والبتوع وما طاب من نبته فقال ليس من شجره وأكله ولم ير فيه شيئا
وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبي الحسن الاول عليه السلام أحلل وأنا محرم قال لا قلت فأحلل أكفر
قال لا قلت فان مرضت فأحلل وأكفر قال لا ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لضباعة تحلي
وتقيمي على احرامك حتى تطهري وتغتسلي من حيضتك وتهلي بالحج • وروى عن الحسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام
انه سئل ما الفرق بين الاحرام وبين الحل المحرم فقال ليتوقى أن يحلق رأسه في الحل والفرق بينهما ان
المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك فأين هذا
هذا الكتاب رحمة الله عليه يعني هذا الحديث ان السنة لا تقاس • وروى علي بن مهزيار عن

بكر بن

بكر بن صالح قال كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام تعرض وهي تبلى وتشد عليها اذا احرمت فترى أن
أطلي على عليها فكتب عليه السلام أطلي عليها ومدها • وروى البزنطي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال
سألته عن المرأة تضرب عليها الطلال وهي محرمة فقال نعم فقلت قال تضرب عليها الطلال وهي محرمة قال نعم
اذا كانت به شفيقة ويشتد بها كل يوم • وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع أبا الحسن عليه السلام وأنا أسمع
عن الظل للمحرم فأدى من مطر أو شمس أو قال من محلة فاصر فيه أو شاة عليها بيتها وقال عن أذاها
ذلك ظللت أو فدينا • وفي رواية حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء والصبيان
وهم محرمون ولا بأس للمحرم في الماء ولا القائم • وروى عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام
وقد وقعت وهو محرم ثم أخذ سندانا فضع به رجله • وروى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يكره للمحرم أن يجر ثوبه فوق أنفه ولا بأس أن يدلي المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه يعني من أسفله
ان معتوف الخزرجي وهشام بن الحكم رويا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يكره للمحرم أن يجر ثوبه فوق أنفه
من أسفله • وقال الشيخ في الموضح • وروى عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
لأبي وسئل أيحرم الشمس وهو محرم وهو يأتي به وقال نعم أستتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك
ما لم يصبك رأسك • وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيد فقال لا الا
من علة • وسأله الحلبي عن المحرم يغطي رأسه ناسيا أو نائما فقال يلقي اذا ذكر وفي رواية حريز
يلقي القناع ويلقي وليس عليه شيء • وسئل عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس
بذلك • وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من
النوم أيطرد وجهه اذا أراد أن ينام قال نعم • وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ان المحرم يغسل
ثوبه الا عزما • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن مهزيار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل لكم من الخنافس وهو محرم قال عليه بدنة من طعام حتى يبلغ عشرة فان كلم أصابع يديه كلها

وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحلال

فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم
وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان • وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه • وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره
او يكسر بعضها فتؤذيه ذلك فقال يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان
كل ظفر قبضة من طعام • وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل ينسى ان يقلم اظافيره عند الاحرام
حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه فضحك قال عليه
دم • وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم • وفي خبر
آخر من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه • وقال عليه السلام لا يأس ان
يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال عليه السلام لا يأخذ المحرم من شعر اسداله • ومر النبي صلى الله عليه وآله بكعب بن عجرة
الانصاري وهو محرم وقد كاد القمل يأكل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
كنت ارى ان الامر بلغ بك ما ارى فامر فحلق عنه نسكا وحلق رأسه • يقول الله عز وجل فمن كان
منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلاثة ايام والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا يأكلها الا المساكين • وقال
عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت قملة او جلدا اطرحها عني وانا محرم
فالقمها وصغارها انما هي دنيا في غير مرفقها • وقال له معوية بن عمار المحرم يحك رأسه فيسقط
القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعدها قال كيف يحك المحرم قال بالظفار ما لم يخمش
ولا يقطع شعرا • وسأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا في
خبر آخر مد من طعام او كفين من الحنطة ولا يحك المحرم رأسه الا بظفره فيقاطر اطراف الاصابع • وفي
رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او على لحيته

وهو محرم

وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او سويق • وروى ابان عن ابي الجارود قال
سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء
لها • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من
فداء ان اراد ان يحل قتلها من مكان الى مكان فلا يضره • وروى ابان عن زرارة قال سألت عن المحرم
هل يجنب رأسه او يغسل بالماء فقال يجنب رأسه ما لم يحتمل دابة ولا بأس بان يغتسل بالماء
ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يصبن على رأسه الماء الا من احتلام • وسأل
يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال يغمز ويفيض الماء على رأسه ولا يدلكه • وفي
رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء او غير المحرم
بانا مله بعضه من بعض • قال عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز
للمحرم ان يشهد على محل فقال صدقت هذا الكتاب يعني الله عنه وهذا على الانكار لذلك على انه
يجوز • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان
تزوج او زوج فتزويجه باطل وان جهل من الانساء تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه
وآله نكاحه • وقال عليه السلام من تزوج امرأة في احرامه فرقت بينهما ولم تحل له ابدا • وفي رواية
سماعة لها اللهم ان كان دخل بها • وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المحرم يطلق ولا يتزوج • وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل
فيضمها اليه وهو محرم قال لا بأس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من حجره • وروى عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينظر الى امرأته وهو محرم قال لا بأس • وروى عن خالد بن
الفلانس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه لحاف النساء قال عليه بدنة ثم
جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه السلام عليه شاة فقلت بعد

ما اتوا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى
الفقير شاة • وقال عليه السلام لا تذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل • وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر
عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفأرة في الحرم والاسود والعقرب والغراب الابقع
فان اصبته فاعد به وكان يسمي الفأرة الفويسقة وقال انها تحرق البيت على اهله • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحية للمحرم الفراد عن جحرها ولا بأس ولا يأتي الحلة • وفي رواية
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفراد ليس من البحر والحلة من البحر • وفي رواية علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألته عن المحرم يرمي الحلة عن البحر قال لا هي بمنزلة الغنم من حيث هي • وروى محمد بن
ابي الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفأرة
والعقرب وكل حية وان اراد ان يتبع حية فاقتله وان لم يرد ذلك فلا تقتله والكلب العقور ان اراد ان
فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمي الحلة • وان عرض له اللصوص اشتم منهم • باب ما يجب على المحرم في
انواع ما يصيب من الصيد • روى جميل عن محمد بن مسلم ورزارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل
نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين
مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين لم يكن عليه الا
قيمة البدنة • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في الجراد يكون عليه بدنة
واجبة قال اذا قال لم يجد اطعم شيئا فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما لكل مد يوما • وفي رواية
وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار
وحش فعليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به
على قال فليصم ثلاثين يوما قلت فان لم يقدر كلما على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب
ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق

قال فعليه

قال فعليه صيام ثلاثة ايام • وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا
وهو محرم وكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك
فذبحه وهو حي قال عليه ربع ثمنه • وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب ظبيا
او شيئا فقال في الارنب دم شاة • وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة • وفي رواية البزنطي عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال شاة قلت فالضبع
الثعلب • وروى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اصاب ثعلبا وهو محرم فقال ان قتلها
وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها مصدوقة
به او ينشري به طعاما لحم الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل ارنبا وهو محرم
في غير الحرم فعليه حمل ابن فطيم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء
وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة وقريب من موضع التقصير • وروى ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن محرم
في الحرم فعليه حمل ابن فطيم نصف درهم وفي البقرة ذبح درهم وفي الظباء حمل ابن فطيم من اللبن وفي
من الجرادة واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة تهريق دمها بالبيض فان لم يجد شاة فعليه صيام
ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام فقد فسد حجه وعليه ان يحج من قابل
فعليه ان يرسل حجة من البدن على الاناث بقدر دمها بالبيض ثم لا يقع حتى يحج من قابل ويجب عليه الحرم
فان لم يجد شيئا فليس عليه شيء وان وطئ بيض نعامة فمشى عليه فعليه ان يرسل فحلا من الغنم على عدد ما
من الاناث بقدر عدد البيض فليسلم بهدي ليست الله الحرام • وقال الصادق عليه السلام ما وطئت
بعيرا وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين
فان عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قوله

عز وجل عن الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كل عام
كفارة وكل اناء الحرم بحيالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداه فان تعمد كان عليه فداه وانه
ولا بأس ان يصيد الحرم التمساح ويأكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة
خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة وقال ابو جعفر عليه السلام لاهل الناس وهم يأكلون جرادا فقال
سبحان الله وانتم تحرمون قالوا انما هو من البحر فقال فارسوه في الماء اذا ٭ والجراد لا يأكله المحرم ولا
يأكله الحلال في الحرم وقال قتل عطاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتل بنو رلغطا
فلا شيء عليه وان كان بعد انصرافه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب الحرم صيدا فداه بما من الحرم
فذبحه ثم اخذ الحرم مذبوحا وهدى الى رجل محرم فلا بأس بأكله ان القدر الذي اصابه هو اول
القتال وعليه الحرم بصيب الصيد فيذبحه او يطعمه فاما اذا يكون عليه فداه آخر قيل
فانه يشتري به فال يذبحه فكل من صيد عليه فداه اصابه وهو محرم فان كان اصابه آخر عليه الذي
عليه بمنى وان كان معه آخر بمكة بمنزلة الكعبة واذا اضطر المحرم الى صيد ومية فانه يأكل
الصيد ويفدي وان كان كان الميتة فلا بأس الا ان يأكل من الصيد فعليه فداه فان ذبح الصيد ويأكله
ويفدي احب الي من الميتة ٭ وروى يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله
محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة ٭ وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلام قوم حلال محرمين اصابوا الفراخ فعلم ذلك اجمعين قال عليهم مكان كل فرخ كافق
بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال ٭ وروى زرارة وبكير عن
ابي جعفر عليه السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء وسأل ابو بصير ابا عبد الله
عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا لحم صيد فقال على كل واحد منهما الفداء وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم محرمين فاشتركوا فيه فقالت فيه فقال اجعل الى عنده بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان

منهم

منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال الصادق عليه السلام
هو ما يصيده الذي تأكلون وقال الصادق عليه السلام ما يأكل الطير ويأكل في البر ويبيض في البر ويفرخ في البر فهو
صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والحرم لا يدل على
الصيد فانه دل عليه فقتل فعليه الفداء ٭ باب تقصير المتمتع وحلقه ولحاله ومن نسي التقصير
حتى يواقع او يهل بالحج ٭ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت من جمرة
وانت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وليس منها
بجاري فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت طوافا ما شئت ٭ وروى
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه السلام
عليه دم ٭ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يستغفر ربه فقال يصنع هذا الكتاب
رحمه الله فالذي على الاستحباب والاستغفار يجزيه عنه والخبران غير مختلفين ٭ وسأل عمار الساباطي ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وذبح ثم تحل ثم تحل المرأة قبل ان يقصر رأسه
فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور وبقرة ٭ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قصر رأسه وهو متمتع فنزعه مكة فنفق نسكه وسأل عن ناس رأسه وشعر رأسه وهل عليه
دم شاة ٭ وسأله معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال يجزر جزورا وذبح شاة ان
يكون ذلك منه جهلا ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره
باسنانه ولحاه من شعره يشقق فقال لا بأس به ليس كل احد يجد الجلم ٭ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النفر ابتاع
على اسحيين يريد ان يحلق ٭ وروى ابو المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل احل من احرامه
ولم يقص اسرائه ومنع عليها قال عليه السلام ينتظر بها زوجها ٭ وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة

الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتنبه بالمهرين ٭ وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله
عليه السلام في محرم وقصر من بعض قال يجزيه ٭ وسأله جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال ان
كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهر الحج قبل ان يوم النحر فليس عليه شيء وان تعمد
ذلك بعد الثلاثين التي يوقت فيها الشعر فان عليه دما يهريقه ٭ وروى عن جابر بن عثمان قال قال
رجل لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني ما قصيت نسكي العمرة التي اهللت بها ولم اقصر قال عليك بدنة
قال فلما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت استعت فلما علمتها اذنبت بعض شعرها باسنانها
قال رحمها الله انها كانت اقتدت منك عليك بدنة وليس عليها شيء ٭ باب المتمتع يخرج
من مكة ويرجع قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك
لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا اعلم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج
فيه دخل مكة حلالا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما ٭ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال الا لمريض او من به بطن ٭ وروى القسم بن عروة عن علي بن اجرة
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في المحرم والذي والثلاثين كيف يصنع فقال اذا
دخل فليدخل بيتا واذا خرج فليخرج محلا ٭ باب احرام الحائض والمستحاضة ٭ روى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من
ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت
ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا ولم تصل في وقت شهدت المواقف كلها
عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى
امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان
جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق ٭ وروى عن زرارة

عن

وعن ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة
ثم تخرج مع الناس حتى تفيض طوافها بعد وسأله معوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا والمروة
فحاضت بينهما فقال تتم سعيها ٭ وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى فقال تسعى
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة اذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي فقال
يجزيها الماء ٭ وروى حريز عنه عليه السلام انه قال في الحائض اذا قضت مكة يوم النفر وبينها وبين منى كما
هي الى عرفات فتمضيها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتقضيها عمرة ٭ وروى صفوان عن معوية
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة فتطهر قبل ان تطوف بالبيت متى تخرج
الى عرفات فقال اذا طهرت فقد مرة وعليها دم اهريقه ٭ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل كان معه امرأة فقدمت مكة وهي حائض فلم تطهر الى يوم التروية
وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى خرجت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف
او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه ٭ وروى ابان عن زرارة
قال سألت عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال تصليهما اذا طهرت ولا
الركعتين وتمضي الطواف ٭ وروى عن ابان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طافت المرأة
طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت فقد نفرت ان شاءت ٭ وروى عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض حتى خرجت مع زوجها واهلها فلما قدمت فاستحيت ان
تقدم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي حلال الحلال فاتتها زوجها وجاءت الى الكوفة
فقال لها اهلها ان كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة تزوج من قابل وليس عليها زوجها
شيء ٭ وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء في امر من
فقال يعطين ما اردن ان يعطين فاذا وردن العقبة اهللن بالحج ويلبين عند الميل الاول البيداء

ثم يبقى بعض مكة يا ابن بعض الطواف التسوق فاذا قضيت طوافي وسعيي وقصرت وجاءت متعة ثم
لعلك يوم التروية بالحج فكانت متعة وحجة وان اهللت كون على حجتين • وروى حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف واقل من ذلك ثم رأت دما فقال تمضي كانها قد
طهرت طاهرة منه وامرت بما مضى • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله عنه وبهذا الحديث الذي رواه ابن سكان عن ابرهيم بن ابي معمر عن رجل سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم رأت قال تتم طوافها وليس عليها
غيره وتمضي فانه يجزيها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضيت شطرها فلتتم
بعد الحج وان هي لم تطف الا ذلك فاشواط فلتستانف الحج فان اقامت بها حتى تحج فلتخرج الى الجعرانة
او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورجعة واسناده متصل
وانما الاشتغال بها يفوتها حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها الا انها لا تقدر
تفيض بعرفة الا حتى تطهر ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته •

باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للتمتع

• روى ابن زياد عن ابرهيم بن هاشم
بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى
ثم يخرج منا الى منى فقال لا باس • وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز بن منصور وروى الحلبي
عن احدهما عليهما السلام عن حماد عن محمد بن ميمون قال قلت لابي الحسن عليه السلام متمتع اهل ليلة عرفة فطاف
واحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج • وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة
تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها
تطهر وتطوف بالبيت وتعمل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل • وروى الفضل عن ابي العباس
قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فدخلت مكة فطفت وسعيت

واحلت

واحلت من ثلثي فخرجت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه في
امره وكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويطوف الناس بمنى ولا يبيت بمكة • وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن ابي الكاسر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج
معتمرا بعمرة الى الحج فطلع مكة الا يوم التروية فما يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يضل
فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاة ثم يخرج الى المنى فقال هذا لمن اشترط على ربه عند
احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل

باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان كان مدركا للحج

• روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
ادرك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد ادرك الحج • وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من ادرك الوقوف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج • وروى
عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام قبل تزول الشمس
فقد ادرك الحج • ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام • وروى عن معوية بن
عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الوقوف

باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى

• روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي
الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل اراد طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا و
المروة قال لا يبدء بطواف الحج وقد فرغ من حجه • وروى ابن ابي عمير عن مضر بن الفيري
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اتى الجمرة الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني
الطواف • وروى ابو بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انهما
سألاه عن المتمتع يقدم الموافه وسعيه في الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت • وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض

استقبله

فقال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وان لم يقرب النساء اذا زاد على النصف •
وروى ابن سنان قال طواف النساء لا يكون طواف الوداع فطواف النساء

باب انقضاء مشي
الماشي • روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام الكوفي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا • وروى عن من نذر ان يمشي
الى بيت الله حافيا يمشي فاذا اتعب ركب • وروى انه يمشي من منى الى المقام

باب حكم من قدم عليه الطواف
بصلوة او غيرها • روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رأيت وقد يجيء شيء من دم وانا اطوف
قال انه عرق الوضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك • وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي مع الذين معه فاذا
فرغ بنى من حيث بلغ وفي رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يطوف
فيعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان
يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان اقل من النصف • وروى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف فيطاف بعضه ويغشى
عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان له ريح فيتوضأ ويرجع فيتم طوافه اقرب
ذلك افضل ام يتم الطواف فيتوضأ وان اسرع الانصراف فقال ابدأ بالوضوء واقطع الطواف لا اخفت
الطواف • وروى ابن ابي عمير عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطوف بالبيت فيعرض
له دخول الكعبة فدخلها قال ينصرف الى طوافه • وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن ظاهر قال اتيت
في طواف الفريضة فطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم بنيت على طوافي
الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على الطواف
قال اما انه ليس عليك شيء • وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي

اخاه وهو في الطواف فقال اخرج معه وخاصمه ثم ارجع وبني على طوافه ٭ باب السعي في الطواف
روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف
بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت ويتم طوافه
ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ٭ وروى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف
بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليتمم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر اخر ان
الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاوليان الطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف
الاول تطوع ٭ وفي رواية القسم بن محمد عن علي ابن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر
عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال الفريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا
فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين
اخراوين مكان طوافه نافلة وطوافه فريضة ٭ وروى عن الحسن بن علية قال سأله سليمان
بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف
ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان
فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه ٭ وروى عنه رفاعة ابن قال سئل رجل لا يدري
ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه ٭ وسئل عن رجل لا يدري ثلثة نافلة او طواف طاف او
اربعة قال الطواف الخامسة فريضة قيل اجتزي فيما جميعا قال ان كان طواف نافلة فانزعها ما شئت
وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم ترد ستا طفت
او سبعة فاعد طوافك فان ضربت فانك ذلك فليس عليك شيء ٭ باب ما يجب على من
اختصر شوطا في الحج ٭ روى ابن سكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت
فاختصر شوطا واحدا في الركعتين يعني قال يعيد الطواف الواحد ٭ وفي رواية معوية بن عمار عنه

نافلة او م

عليه السلام

ويصلي الركعات ستا وكلما فرغت الرجل من طواف النافلة صلى اربع ركعتين ٭ باب طواف
المريض والمحمول من غير علة ٭ روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول احدثك بعادات
رسول الله صلى الله عليه وآله الطواف على راحلته واستلام الحجر بيده وسعى عليها بين الصفا والمروة ٭
وفي خبر اخر انه كان يقبل الحجر بالفم ٭ وروى عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان
يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يطوفوا به وجعله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف ٭ وفي رواية محمد
بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني ٭ وسأل اسحق بن عمار ابا
ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغلب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به ٭ وقد روى عنه
حريز بخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه ٭ وفي رواية معوية بن عمار عنه قال
الكبير يرمى الجمار والبطون يرمى عنه ويصلي عنه ٭ وقد روى معوية بن عمار عنه رخصة في الطواف
والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم ٭ باب ما يجب على من بدا بالسعي قبل
الطواف او طاف واخر السعي ٭ روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف
بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع
الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت خالد بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا
بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يأتي طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال
لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ٭ وسأله عبد الله بن سنان عن رجل
تقدم ما جاوز الشاذروان عليه الحجر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما
فعلته وفي حديث اخر يؤخر الى الليل ٭ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل طاف بالبيت فاعيى يؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ٭ وسأله رفاعة عن الرجل
يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر اسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا باس ان يصلي ثم يسعى

العجز العجز

باب

عليه السلام قال من اخطأ في الحج الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود ٭ وروى الحسين بن سعيد عن ابرهيم
بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج قد كانت في الشوط السابع
اخضرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى ويجب عليها
باب ما جاء في الطواف خلف المقام ٭ روى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطواف خلف المقام قال اما احب ذلك وما اراى به باسا ولا تفعله الا ان لا يجد منه بدا
باب ما يجب على من طاف او سعى شيئا من المناسك على غير وضوء ٭ روى عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يسعى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء
افضل ٭ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف الفريضة وهو
على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان طوافا تطوعا توضأ وصلى ركعتين ٭ وفي رواية عبيد بن زرارة
عنه عليه السلام قال انه قال لا باس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف
متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين
ولا يعيد الطواف ٭ وروى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة
سعي ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم توضأ سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو انه مناسكه بوضوء كان
احب الي ٭ باب ما جاء في طواف الاغلف ٭ روى حريز بن ابرهيم عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس بان يطوف المرأة غير مختونة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا ٭ وروى ابن سكان عن ابرهيم
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي اسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج او يختتن
قال الحج احق ان يختتن ٭ باب القران بين الاسابيع ٭ روى ابن سكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام انما كره ان يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس ٭
وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو يمسك بيدي الطوافين والثلثة ثم يخرج

١١٥

باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد ٭ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فأتت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان
وسأله يحيى الازرق عن الرجل يصلي له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا اضفى مناسك الحج فليتمتع ما
شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليست به علة ان يطوف عنه غيره ٭ باب التموضع في كم يطوف
الطواف ٭ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف الفريضة وصلى الركعتين
حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد
رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام ٭ وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفي
الخبر ان اخته جاءت فقال وقلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فلم يذكر حتى اتى منزله من مكة
قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكر وهو بالبلد فليرجع حتى يصليهما ٭ وفي رواية حريز بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او امر بعض الناس فليصلهما عنه ٭
وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة
وقد طاف بالبيت حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فليصلهما او قد رويت رخصة في ان يصليهما
بمنى رواها ابن سكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية يحيى بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام يعتبر لها الناسي ٭ باب نوادر الطواف ٭ روى
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت ستة
قبل ان يقصر قال لا يجزي ٭ وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجليها فحملها زوجها وحملها فطاف بها طواف الفريضة
بالبيت وبالصفا والمروة اجزيه ذلك الطواف عن نفسه وطوافه بها فقال ايتهما فقال ايتهما شاء الله اذا ٭ وروى
ابن سكان عن الحذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحمل على عدل صاحبته في الطواف اتجزيه عنهما

وعن الصوف فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله • وسأله سعيد الاعرج
عن الطواف الكفي الرجل باحد اصابعه صاحبه فقال نعم • وروى صفوان عن يزيد بطيفة قال دخلنا على ابي
عبد الله عليه السلام الطوف حول الكعبة وعليّ بطيلة فقال بعد ذلك تطوف وحول الكعبة وعليك بطيلة
لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
طوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثمانمائة وستين شوطا فان لم
تستطع فما قدرت عليه من الطواف وسأل ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان رسول الله صلى الله عليه وآله
طوافه يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة
اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان بينا بين ذلك راحة • وسأله
سعيد الاعرج عن المسرع والبطيء في الطواف فقال الكل واسع سالم فرخ اصلا • وروى علي بن النعمان عن
يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ركعت اربعة اسابيع فعييت فاصلي كما هي او اتمها وانا جالس قال
لا قلت وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيى او صعد نفسه وهو جالس فقال يطوف الرجل ليلا
فقلت لا فالنهار فيصليها وانت قائم • وروى علي بن الحمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل سعى
ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الله تعالى فاح وعليه بدنة • وروى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام
سنتين فالصلوة افضل من ذلك ومن اقام ثلث سنين فكانت الصلوة له افضل • وروى معوية بن عمار عنه
انه قال من سبقت ان تحتسب اسبوعك في كل يوم وليلة • وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلام عن لبس الصفا وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي الاستلام
وبعضهم يقول الذي يقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث فصنعه داود وقد خرج داود • باب
السعي في السعي بين الصفا والمروة • روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته

الطواف بالكفي والقبل

عن رجل

عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطوف عنه • وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة وقد كان يعد ما اصلي وانما انت اطاف
ستة قال يعيد حتى يطوف شوطا آخر • ومن لم يدر ما سعى فليبدأ في السعي ومن سعى بين الصفا
والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما سبعة اشواط فلا شيء عليه ونعم ذلك
اذا اسعى ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها يكون ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة
يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن زاد شيئا
من الرمل في سعيه فلا شيء عليه • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل سعى
بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ فمرة واحدة اربعة سبعة • وفي رواية
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فان لم يضف اليها سنة • باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا
والمروة • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة
على دابة او على بغلة قال لا باس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس به والمشي افضل
وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم عليه السلام النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة
اجزين ان يقفن عند الصفا والمروة حتى يرجعن الى البيت فقال نعم • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على الراكب سعي ولكن يسرع شيئا • وروى عنه عليه السلام عبد الله قال قال عبد الرحمن لابي عبد الله
قال لا تعجلن بين الصفا والمروة الا من جهد • باب حكم من ظن عليه السعي بين الصفا والمروة • روى
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل فيدخل في السعي بين الصفا والمروة فيجهل
وقت الصلوة اينصرف او يصلي ثم يعود ويبتدئ كما هو ام يصلي الصلوة ويرجع فقال او ليس عليه سجدة
بل يصلي ثم يعود ذلك ويجلس على الصفا والمروة قال نعم • وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى
الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام الرجل يسعى بين الصفا والمروة فينسى ثلثة اشواط او اربعة

فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة اولى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله تعالى
احب الي من ان يقضي حق صاحبه • وروى عن ابن رئاب قال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال
له سعيت شوطا ثم ظهر الفجر فقال اصل ثم عد فاتم سعيك • باب استطاعة السبيل الى الحج • روى
عن ابي الربيع الشامي قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيه فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد سئل ابو جعفر
عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني
به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا
كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي
درهم • وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مر على الحج ولو على حمار
اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج • باب نذر الحج • روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام
البيت فقال لو حججت سنة واحدة لم يسألك ربك وانى غير آخذ لنفسي عليه العذاب • باب الاحصار
على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله • روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار
وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى
المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام
عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين • باب علة الفقر عن الحج • روى ابو
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر • وروى ابو حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد ونعمة على الحج ساحبه من مراح الدنيا الا نظر الله
الملائكة فقال انصرفوا قبل ان يقضي له تلك الحاجة • باب دفع الحج الى من يخرج منه • روى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان موسرا لسلبه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه

ان يحج

ان يحج عنه ماله صورة لا مال له • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت
امير المؤمنين عليه السلام شيخ اكبر الوجه فقال لم يطق الحج كبره ان يحفز رجليه فحج عنه • وسأل معوية
بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم • وروى علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا الجهد حتى كانت له حجة فان
ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف هذا يحج ولو ان كان فحج • وروى سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اني نذرت الى سنة
اتصدق بمائة دينار وخمسين دينارا لحجة بها من جيراني فجعلوا لي ان يحجوا بعضهم وانا في بعض وذكروا انه قد انفق بعض
الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي وانى قد بعثت مطالبة فمن لم يأتني بما دفعت اليه مكتب علي السلام
لا عزم لي على ذلك ولا اتخذ من المال شيئا وما يأتيك بعد الاجر فقد وقع على الله • وروى البزنطي عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل آخر حجة اخرى يحج
له ذلك فقال اجزأ له ذلك محسوب للاول والآخر وما كان ابيسر عنه الآخر فما زاد فهو من حجة الحجة
وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ايسر له مال حج عن رجل او اعتمر عنه ثم اصاب مالا
عليه الحج فقال يجزي عنه وقيل لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا
فقال يجزئ عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه • وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد المرأة تحج بها يحج بدون كان له مال فليس له
ذلك حتى يحج من ماله ويعتق عن الميت كان له مال او لم يكن له مال • وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة
قال لا باس اذا نوى حج مناسكه فقد تمت حجته • وروى ابن محبوب عن هشام بن الحكم عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما ذلك

لا يطيق

الى الفضل والخير وقال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلام الحج الرجل عن الناصب فقال قلت فان
كان ابي فقال ان كان بالغ حج عنه ٥ وروى ان الصادق عليه السلام اعطى رجلا ثلثين دينارا فقال له
حج عن سعيد واعتمر واعتمر عن ولده واحدة ٥ وروى ابان بن عثمن عن عيسى الازرق عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من حج عن انسان اشترك معه اذا اعتمر طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك
من عمل كان لذلك الحاج ٥ وقال عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب
المال ٥ ولا باس ان يحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل ولا باس ان يحج
الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة ٥ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة يحج عن مال الزكوة قال نعم ٥ وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يخرج الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجة ناقة ثابتة فقال لا بل حجتان ثابتة

والصرورة هو

باب حج المجال والاجير ٥ روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة المجال تامة ام ناقصة
قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة باب الرجل يموت وعليه حجة الاسلام وحجة
في نذر عليه ٥ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن حريز بن الكناس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
عليه حجة الاسلام نذر نذرا في نذر لحج به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن
قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من
ثلث ما يبقى به رجلا لنذره ونذر في النذر وان لم يكن ترك مالا الا نذره يباع بحجة الاسلام حج عنها
قرله ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه باب ما جاء في الحج قبل العرة ٥ روى عن بن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله عن رجل حج وايدي ولا يعرف هذا الامر يعرف الله عليه
بعرفة والدينونة به اعليه حجة الاسلام فقال نعم يقضي فرضه الله ويحج الحاجب لي ٥ وروى عن ابي عبد الله
الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له اني يحب وانا اخاف ان يحج حجتي هذه ودين الله علي اكثر

وعلي

وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فانا نرى في حجتي قال احجل هذه حجة الاسلام وما زاد فنافلة ٥
باب ما جاء في حج الغنائم ٥ روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر بالمدينة
اليمن او يخرج من البلدان ومنزله بمكة يمر به الناس ومعه بن الحاج فخرج معهم الى المشاهد ايعزي ذلك
عن حجة الاسلام قال نعم باب حج المملوك والملوكة ٥ روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب
العبد المحرم في احرامه من شيء على السيد اذا اذن له في الاحرام ٥ وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس
قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يحججن بالحج
يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او احلهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهن افضل وان حججن
عنه فلا باس وليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ٥ وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان مملوكا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ٥ وفي رواية النضر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المملوك اذا حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق وان
اعتق قبل ان يحج ٥ وروى الحسن بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المملوك يكون للرجل
ايجزي ذلك عنه من حجة الاسلام قال لا ما اجرى فيها قال نعم باب ما يجزي من العتق عشية
عرفة من حجة الاسلام ٥ روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية
عرفة عبدا له قال يجزي عنه من حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج ٥ وروى معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق وهو عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج
باب حج الصبيان ٥ روى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صبي فليأمره
بالتلبية فاذا بلغ فليلبي بنفسه فان لم يحسن ان يلبي فليلبي عنه ويطاف به ويصلي عنه قلت ليس لهم ما يذبحون
عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقوى عليه ما يتقوى على الحرم من الثياب والطيب وان قتل
صيدا فعلى ابيه ٥ وروى عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ابن يحرم الصبيان فقال

كان ابي على الحج فحرم من بئر ٥ وروى عن ابي حمزة عن يعقوب بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عمة صبية صغار وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال البث بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت
العرج وقفت في نهاية ثم قال كان نخشى عليهم فالبث بهم الجحفة ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انظر واسن كان معكم من الصبيان فمروهم الى الجحفة او الى يلملم ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف
بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ٥ وكان علي بن الحسين عليه السلام يصنع السكين في يد الصبي ثم
يضعف عليه يد الرجل يذبح ٥ وسأله سماعة عن جواري معه فقال يأمرن بشعورهن قال عليه ان يضحي عنهن بشاة
اعطاهم درهم فيضحين بثمنه بمنى بعضهن لسان الدراهم وسماعة قال لم اجزأ عنهن ويلبين ان شاء وكما قال
قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهن ٥ وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن ضرب يحج قال عليه حجة الاسلام اذا استطاع وكذلك الجارية عليها الحج اذا هي استطاعت
علي بن سعيد زرارة عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اظفر ٥ وروى
ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقول الصبي الحج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا
حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق باب الرجل يسوق بدنة ويحج وجوب الحج على من ملك الدنانير ٥
روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدنة ويذبح حجة الاسلام قال نعم
ان الله تعالى يقبل عنه اذا شاء الله تعالى ٥ وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل عليه دين ايسوقه حتى يحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس ٥ وروى موسى بن بكر عنه
عليه السلام قال قلت له هل ينفق من الرجل في الحج اذا كان ظلمه ما يؤتى به عنه اذا احدث به حدث
قال نعم ٥ وروى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون عليه الدين يعجز عنه الشيء ايقضي دينه
او يحج قال يقضي دينه ويقصر في حجه قلت فانه لا يكون الا بدين نفقة الحج قال يقضي دينه ويحج سنة قلت
اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم ٥ وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له رجل في جبل

دورين

دورين فاتدين ولحج فقال نعم هو اقضى للدين ٥ وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد
العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيضع في يدي الدراهم فامرني ان احج بهم او ان
شيئا انا حج او اوتيها بين الغرماء فالحج يا ولاده عز وجل ان يقضي عنك دينك باب ما جاء
في المرأة يتهمها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع ٥ روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المرأة لها زوج وهو موسر ولا يأذن لها في الحج قال تحج ولا يأذن لها في رواية
رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه ٥ وروى اسحق بن عمار عن
ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى له
ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا باب حج المرأة مع محرم او بغير محرم ٥ روى
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم
ثقات وفي رواية هشام عن حفص بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل
يصلح لها الحج قال نعم اذا كانت مأمونة ٥ وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قد عرض علي بنات لي اعرضهن باسلامها وحجها اياكم وايانا كم ليس لها محرم قال اذا جاءت للاسلام
المسلمات فاحلفها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض
باب حج المرأة في العدة ٥ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها
وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي توفي عنها زوجها اتحج
في عدتها فقال نعم باب الحاج يموت في الطريق ٥ روى علي بن رياب عن حريز عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة
الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام ٥ وروى علي بن رياب عن بريد العجلي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا وصحبه رجل له نفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان

صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم
يجعل جعله وراءه ونفقته وما معه في حجة الاسلام وان تفضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين
قلت ارايت ان كانت الحجة نظرها ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جعله ونفقته وما معه قال
يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ
ذلك ان اوصى له وجعل ذلك من ثلثه **باب** ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام او نذر
روى عمر بن حمزة العمري عن ابي عبد الله عليه السلام في جاريات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر
نفقة الحج لورثته قال هم احق بميراثهن شاؤا اكلوه وان شاؤا حجوا عنه • وروى عن حارث بن شباع
الانماطي انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان ترك وفاء من صلب ماله انما هي
دين عليه وان كان لم يترك فمن الثلث • وروى عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابني
اوصت بحجة ولم تحج قال احج عنها فانها لك وعلي قلت ان امي ماتت ولم تحج فالحج عنها قال لك ولها وهي
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال
ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة والعتق ما بقيا • وروى عن بشير الدهان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدتي توفيت ولم تحج قال فالحج عنها رجل او امرأة قال قلت اتهب ثوابه لها
قال نعم • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج
حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم **باب** الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصية في نسمة • روى
مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة
قال يرد وصيته ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه **باب** الحج عن ام الولد اذا ماتت • روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام ان المرأة كانت ام ولد فماتت فارادت المرأة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت ولدها

يحج عنها

يحج عنها **باب** الرجل يحج اليه الرجل ان يحج عنه ثلاثة يجعل فيأخذ نفقة حجة منها كتب علي بن سعيد
السابلي الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلث حجج يجعل فيأخذ نفقة
حجة منها فيحج عنه أيصلح له ذلك فكتب عليه السلام ان لم يشترط عليه ثلث حجج فلا يأخذ نفقة
باب من يأخذ حجة فلا يكفيه • روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسأل
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه الا ان يأخذ من رجل آخر حجة اخرى
فيتمتع بهما يجزي عنهما جميعا او يحرم بهما جميعا ان لم يكفيه احدهما فذكر انه قال احب الي ان يكون
خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذهما **باب** من اوصى في الحج بدون الكفاية • روى
ابن سكان عن ابي بصير عن رجل قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل
من حيث يبلغه وكتب ابو يحيى بن مهزيار الى ابي جعفر عليه السلام اعلم يا مولاي انه كان لي مولى قد مرض وارى
ان يحج عنه من ضيعة تربعها لك تجري في كل سنة بعشرين دينارا وارادها منذ انقطع طريق البصرة
فتعاصت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حجتين
فكتب عليه السلام ليس يحج حجتين انشاء الله تعالى • وكتب اليه علي بن محمد الحسيني ان ابن عمي اوصى ان يحج
عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس تكفي فما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام يحج عنه حجتين وفي حجة
الله العوض بذلك **باب** الحج عن الوديعة • روى سويد القلانسي عن ابو بصير عن عبد العلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس له ولد شيء وله حجة الاسلام قال
حج عنه وما فضل فاعطهم **باب** الرجل يموت ولا يدري ابنه حج او لا • سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وله ابن فلم يدر الحج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة والابن
فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة **باب** الحج عن ابيه • روى جعفر بن
بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يحج عن ابيه ايجزي قال نعم المشيئة له

والحج عن ابيه **باب** تسويف الحج • روى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى
ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا قال نزلت فينا من سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج
به فقال العام الحج العام الحج حتى يموت قبل ان يحج • وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ويحشره يوم القيامة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله
عن طريق الخير • وروى صفوان بن يحيى عن نديم الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة
الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف بماله او مرض لا يطيق منه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا
او نصرانيا • وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر على الحج فلم يحج ولم يمنعه ذلك وليس له عنه شغل
يعذره الله فيه حتى يحج الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام **باب** العمرة في اشهر الحج • روى
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج متمتعا من شوال ومن نيته ان يعتمر يرجع الى
بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن
اعتمر فيهن فاقام الى الحج فهو متمتع ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهو عمرة وان اعتمر في شهر رمضان
او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور والعمرة فان هو استبان بمتمتع في اشهر الحج بالعمرة
الى الحج فليخرج منها الى ميقات ذات عرق او بطن عرنة او عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو لم يفعل ان
يعود الحج فليخرج الى الجعرانة فليلبي منها • وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة
مفردة فلما ان خرج الى المنهل بمنى شاء الآن يدركه خروج الناس يوم التروية • وفي رواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة • وروى معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل اعتمر في الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا اهل بالحج قال وروى المفضل
بن صالح عن الحسن بن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتمتع فقد ادى
العمرة المفروضة • وسأل عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يبيع وهو يرضى ان يعتمر فيخرج

فقال

فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فمن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله
عليه وآله ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهدى فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة
القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بين الطائف ومكة حين قفل من غزوة حنين
باب اهلال العمرة للمتوفى واحلالها وشكها • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخل المعتمر مكة من عقبة المدنيين وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة
فليلحق باهله ان شاء • وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فليوجب ان يعلق لبده قال وسألته
هديا هو معتمر عن هديه عند الحذو بين الصفا والمروة وهي المروة • وروى علي بن رئاب عن سمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يخشى امرأته فيحل ابن
يسعى بين الصفا والمروة قال اذا مسه عرفه وعليه بدنة وبقيه بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه فيخرج
الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل مكة لاهله فيحرم منه ويعتمر وقد روى علي بن رئاب عن
بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على
الحاج والمعتمر عمرة مفردة مقطع التلبية اذا دخل اول الحرم • وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله
ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة فان احل رجل من عمرة مفردة من شهره ونسي الطواف
فانه يجزيه ذلك فان تمادى ذلك وهو جاهل فليس عليه شيء **باب** العمرة في شهر رمضان وجب
وغيرها • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في
شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل • وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر رمضان
واحل في آخر فقال يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في افضلهما • وفي رواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية **باب** مواقيت

العمرة من مكة وقطع تلبية العمرة • روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من
مكة لعمرة لحرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم
يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم • وفي رواية الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فلان دخل عمرة
فاين يقطع التلبية فقال يحيل العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال يحيل للقصارين
وروى يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت ذا طوى
فاقطع التلبية • وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا
وضعت الابل اخفافها في الحرم • وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة • قال المصنف هذا الكتاب يعني الكافي
هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست مختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات
من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه لا قوة
الا بالله • باب اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم • روى ابان عن ابي جعفر عليه السلام في قول
الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن
وفي رواية اخرى وشهر من العمرة رجب • وقال عليه السلام ما خلق الله تعالى في الارض بقعة احب اليه
من الكعبة ولا اكرم على منها وما حرم الله تعالى بيتا الا شهر الحرم والارض كنا به يوم خلق السموات
والارض ثلثة منها متوالية الحج وشهر مفرد للعمرة رجب • وقال عليه السلام في قول الله تعالى فسيحوا في الارض
اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر ولا
يحبس في الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة • وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مرض في غير اشهر الحج قال يصلها بعمرة • باب العمرة في كل شهر وفي اي وقت ما تكون
روى علي بن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر في كل شهر عمرة • وروى
علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ليكون الفرض من ذلك قال لكل

ايام عمرة

ايام عمرة • وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة
قال حسن • باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او لم يحج عنه • روى ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحج عن الرجل يقضي عن ميته او عن حي لا يستطيع الحج هل يسوغ له ان يتكلم
بشيء فقال لا يتكلم الا بخير ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم فاذا لبى عند احرامه عند ما يحرم اللهم هذا عن فلان فان الله عز وجل يسمع ويعلم
ما يقول • وفي رواية معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت
ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فاستلم الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان • وروى عن ابي بصير
انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية • وروى
مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في الموقف كلها قال ان شاء فعل
وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية فما اهون بها • باب الرجل يحج عن
الرجل ويزكي عنه بماله او يعطيه عنه • روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي يحج ويزكي
فذبحت وان اخوتي نهبها وقد اردت ان اخلصهم فجئني كلي فما احب ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك
فان الله عز وجل اعلم بهما وان حماد بن اسحق يصلي ان يأمرهم قال عليه السلام يدخل على البيت في قبة التلو
والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك لو كنت تريد ان اشتري جوارا
العام الى اربع حجج اصلي فيهن فقال عليه السلام الآن فاشتر لهما • باب النهي عن الذبيحة بمنى
روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يهل الرجل قبل الترمية بيوم او يومين من اجل الزحام
وضعفاء الناس فقال لا بأس • وقال في خبر آخر لا تهل الا كنت من ثلثة ايام • وروى جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يسير بها ويصبح حتى يطلع الشمس ثم يمر حتى يأتي عرفات
وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم الترمية فقال لا يرمي
والغداة يرمي جمرة • باب حد وقوف عرفات وجمع • روى معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف • قال عليه السلام جمعة
عرفة من بطن عرنة وميزة وذي الجاز خلف الجبل موقف الى مراء الجبل وليست عرفات من الجمع
والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المازمين الى المأزمين الى وادي محسر • ووقف النبي صلى الله عليه
وآله بعرفة وميزة وميزة الجبل يجعل الناس بينه وبين اخفاف الناقة فيقفون الى جانبها فاخذها فيقفوا
مثل ذلك فقال عليه السلام ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف فاشار
بيده وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لوسع الناس ذلك • وقال عليه السلام
في المزدلفة من في ذلك فلا تأتيه حتى تأتي منى فارم جمرة العقبة من بطن الوادي ولا تأتها حتى تزول الشمس
الجلال وسئل عن البناء في الارض الذي هو بطن عرنة وهو بطن عرنة وذي الجاز فانه ليس من عرفات في
خبر آخر قال اصحاب الارائك الذين هم الذين يقفون تحت الارائك • ووقف النبي صلى الله عليه وآله بجمع يجعل
الناس بينه وبين اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وبين يدي موقف عرفة
الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث بنيت • ويجب للمرأة ان يطأ المشعر برجله
او يطأ بعيره ويجب للمرأة ان يدخل البيت • باب التقصير في الطريق الى عرفات • روى معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يقولون الطلاق بعرفات فقال يا لهم وعجم وأي
اشد منه لا يتم • باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة • سئل الصادق عليه السلام ما اسم
عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الآل • باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة • روى ابان
عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يعود الرجل الا
قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل ان يدفع فيها فليزم دم شاة • باب السوق وادي محسر • روى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو حد الحرم
اوضع فاسع بين حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم اجعله ذنبا مغفورا

نبق

نبق • وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلق بمنى فقال
الحلق في وادي محسر مأئة حطة • وفي حديث آخر مأئة ذنب اغفر وتزل بين السوق في وادي محسر فامر ابو
عبد الله عليه السلام بعد الافاضة الى مكة ان يرجع فيسعى • باب ما جاء في جبل الوقوف بالمشعر
رواية علي بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس فليبت معهم بجمع ومن وقف
بعرفة او استخفى فليبت بمنى • وروى عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت افضت
من عرفات ثم بالمشعر فلم تقف حتى اتيت الى منى من جمرة ولم تعلم حتى اتيت النهار فاذهب الى المشعر فقف
ثم مر الى جمرة • وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان
مع الجمال الاعراب فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كلهم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال ليس قد صلوا
بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال اذكروا الله فيها فان كانوا قد ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزأهم
وروى عن جميل الوقوف بالمشعر الى الفوت فصلاة الغداة بها بغرينه وان البيتوتة للدفع بكي • باب
من تحوله النفي من الازدلفة مثل الفرد • روى ابن سنان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا بأس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلقن بهن الى منى فيرمين الجمرة
ثم يصبرن ساعة ثم يفضن وينطلقن الى مكة فيطفن بالبيت الآن يكن يريدون ان تدرج عنهن فانهن يرجعن
يدرج عنهن • وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض
قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة • باب
ما جاء في فائت الحج • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك
الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليجعل عمرة وعليه الحج من قابل وقال في رجل
ادرك الامام وهو بجمع فقال ان كان اتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس
فعليه اتمام ما بقي عليه لانه لا يفوتها حتى يفيضوا فلا يأتيها ولم تجمعه • وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال

كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاءه رجل فقال ان قوما اتوه وافدا فنا الحج فقال لهم اهل الله
العافية ارى ان يرمي كل رجل منهم شاة ويعيقوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان كانوا
حتى يمضوا ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وطنهم اهل مكة فاحرموا منه واعتزوا ايام عليهم الحج من قابل
باب اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره • روى عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتزبا ايام
حصى الجمار من الحرم كله الا المسجد الحرام ومسجد الخيف باب ما جاء في رمي الفارس اذا وقف
روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات
فقال اعد واحدة من تحت رجليك • وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي • وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر
من اين نقصت قال يرجع فيأخذ كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة ولم يدر اين هي
فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رمى بحصاة فوقعت في محمل فاصدمها انسان
اصابت انسانا او جمله ثم وقعت على الجمار اجزأه قال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات فقر
رمى الاخريين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد ذرع وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى
فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل يرمي الجمار وتكون
قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة • وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحائض
لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويفيض بالليل • وسأله معوية بن عمار عن امرأة جهلت
ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك • وروى عنه
عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس
قال يرمي اذا اصبح مرتين احداهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس باب
اللذين اطلق لهم الرمي بالليل • روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الذي

الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاملة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف
والمريض والرعاء الذي لا يستطيع ان يرمي عن الجمار فان خذ على ان يرمي والا فارمه عنه هو
حاضر باب الرمي عن العليل والصبيان • روى معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكبير والمبطون يرمي عنهما قال والصبيان يرمي عنهم • وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن موسى عليه السلام
عن المريض يرمي عنه الجمار قال نعم يجعل الاجمرة ويرمي عنه قلت لا يطيق ذلك فقال يترك في منزله ويرمى
عنه باب ما جاء في ابات ليالي منى بمكة • روى ابن مسكان عن جعفر بن ابي جعفر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن ابات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلث من الغنم يذبحها • وسأله معوية بن عمار
عن من بات ليلة في الطواف ومعه اهله والنسوة والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة
الله عز وجل • وروى عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل مغيب الشمس فلا تبت الا بها •
وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى قبل الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو في الحرم
خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها • وقال الصادق عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا
زرتم منى اهل مكة • وروى علي بن ابي حمزة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج منى
فخرج من مكة فما ابيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه باب اتيان مكة
بعد الزيارة للطواف • روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يأتي الرجل مكة فيطوف
ايام منى ولا يبيت بها • وسأله الليث المرادي عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد زيارته من زيارة البيت
فيطوف بالبيت نحرها فقال المقام بمنى احب الي باب النفر الاول والاخير • روى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان نفرت
الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال
وسمعته يقول في قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال

يتقي الصيد يعني نفر اهل منى في النفر الاخير • وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن
المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في الحج
وفي رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل • وروى انه خرج من ذنوبه كيوم
يوم ولدته امه • وروى من بني في الله له وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وهو من مات فلا اثم عليه ومن
تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر • وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه
وبين ان تغرب الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها ولا ينفر وليبت بمنى فاذا اصبح ولت
الشمس فلينفر متى شاء • وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا
ولكن يخرج شيئا ان شاء او اخرج هو حتى تزول الشمس • وروى انه من فعل ذلك لم يكن تعجل في يومين
وروي عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينفر يوم الثالث • وروي
عنه جميل بن دراج انه قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابي عليه السلام يقول
من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى
غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول • وسئل الصادق عليه السلام عن قول
الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فاليتبق هو على ان ذلك ولئن شاء منع ذلك وان
شاء منع ذلك كيف يرجع مغفورا له لا اثم عليه اذا تبعه باب نزول الحصبة • روى ابان
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح ثم يدخل بيوت
البيوت من غير ان ينام بها الا بطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين أعليه ان يحصب قال لا قال عليه
كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة فليأت ثم يرتحل فيأتي ذو طوى وهو ذو تنعيط وهو من منى باب قضاء
التفث • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتعجل الرجل والمرأة ان لا يزورا البيت من مكة حتى

يقضيا

يقضيا بدهم ما امتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله تعالى • وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة
طاف وذبح كبشا فقد قضى تفثه وذلك كفارة لذلك الذي كان منه • وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال التفث الامام • وروى ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار • وفي رواية الفضل عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان • وروى زرارة عن حمران عن ابي جعفر
عليه السلام ان التفث حلق الرأس من الاذى فاذا فعل ذلك حل له الطيب • وفي رواية البزنطي عن ابي الحسن
عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه • وروى عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص
الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذبحها الهادي حدثني عنك انك قلت لم يقض
تفثهم الى الامام وليوفوا نذورهم ذلك المناسك قال صدق ذبح وصدق ان للقرآن ظاهرا وباطنا
ومن يحتمل ما يحتمل ذبح ولما قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روى انه طواف النساء قال مصنف هذا
الكتاب فهذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلها وردت به هذه الاخبار وقد
اخرجت الاخبار وهذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج باب ايام النحر • روى عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى بغير منى في سائر البلدان
فقال ثلثة ايام وقال ان الرجل بعد قدوم الى اهله بعد الاضحى بيومين نحر اليوم الثالث الذي يقدم فيه •
وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجزر فقال اتاه بعد ثلثة ايام واما في البلدان
فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ان هذا الحديث يشتمل على معنيين مختلفين وذلك
ان تمييز عمار هو الصحيح بعينها وحديث كليب المتقدم وصلاة ونصدق في ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن

حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الذبح بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم ليصيم حتى تمضي
الثلثة الايام والذبح الاضاحي يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد • وروي ان الاضحى ثلث ايام
افضلها اولها • باب الحج الاكبر والحج الاصغر • روى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة • وفي رواية سليمن بن داود المنقري عن فضيل
عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في اخر حديث يقول فيه فاما سؤالك عن الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها
المسلمون والمشركون ووقع الشرك بعد تلك السنة • باب الاضاحي • روى سعد بن الاسود عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من يجد يسرا وكبر هي سنة • وروى عن
العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحية فقال هي واجبة على كل مسلم الا ترى
يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعها
وجاء تائم سلمة الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت
فلا تدعها يا رسول الله تعني الاضحية وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض وانحر فان الله يقضي عنك
وتحرى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده وقال اللهم هذا عني وعمن لم يذبح من امتي وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن
رسول الله صلى الله عليه وآله على سنة بكبش فيذبحه ويقول اسم الله وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا اخر عن نفسه • وقال علي
عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا
عن الشرقاء والنقراء والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي بمرضاء ولا بعرجاء
ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن
والجذعا

والجدعا المقطوعة الاذن • وروى عن ابي بصير الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الاية في كتاب
الله عز وجل ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل ءالذكرين حرم ام الانثيين ام
ما اشتملت عليه ارحام الانثيين فما الذي حرم وما الذي يحل عندي فيه شيء يدعك على ابي عبد الله
عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تعالى احل في الاضحية بني الضأن والمعز الاهلية ولم
ان يضحى عنه بالجبلية ولما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى
احل في الاضحية بني الابل العرب وحرم فيها الهجن واحل البقر الاهلية ولم يحل الوحشية والجبلية فما
قدرت على الوحش فاجزئه بدل البقر فقال هل في شيء من حلمة الابل من الجمال • وروى ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيت يضحي به • وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله
عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال يجزي عن سبعة نفر • وروى وهب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من عزمهم • وروى ان الجزور
يجزي عن عشرة نفر بنية وان اشتركوا في الاضاحي اجزت ان شاء عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي الا الثني
الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي
تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة • وسئل الصادق عليه السلام عن بول الله
عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها والمعوا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر
الذي يعتريك وكان علي بن الحسين عليهما السلام وابو جعفر عليه السلام يضيفان بنات علي جيرانهم ويثابون على
السؤال وذلك يسكانه لاهل البيت • وكره ابو عبد الله عليه السلام ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي • وقال
الصادق عليه السلام كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلث لفاقة الموسرة فاما
اليوم فقد كثر الموسر فلا بأس باخراجه • ولا بأس باخراج الجلد والشحم من الهدي ولا يجوز
اخراج اللحم • وسئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد ايكل صاحبه منه فقال لا كل من اضحية وهدي

ولم يرخص بها لاحد

ولم يرخص بها لاحد • وروى عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ساق هديا فعطب في موضع لا يدرى اعلى من نحر قبل عليه والنحر الهدي وظاهر يكتبها
يضمنه عليه لمن مر به لله صدقة • وروى الفضيل بن يسار عن محمد بن علي بن الحسين قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها امر بها موت او هلاك قال يذكيها ويقيم
على ذلك ويأتي محلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان
الهدي مضمونا فان عليه ان يبدله بمثله كان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الذي عليه في
نذره فان لم يكن مضمونا فاتما هي بمنزلة تطوع به فليس عليه ان يبدله مكانه الا ان يشاء ان يتطوع
وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله
وربطه ثم انه فقد هل يجزيه ان يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه • وروى ابن سكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر
فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء
ذبحه وان كان ذبح الاخر فليذبح الاول • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فليعرفها ويعلم انها بدنة • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عليه السلام قال سألته عن الهدي الوجيف ان اصابه كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه

قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في الهدي
ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا اعطب فان كان منه غرم **باب** الذبح والنحر وما يقال عند
الذبيحة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق
عليه السلام كل ما نحر مذبوح حرام كما ان مذبوح محنوذ حرام وروى الحلبي عنه انه قال لا يذبح ذلك اليهودي
لا الشرك في اضحيتك ولا كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف
الى الركبة وتجر جنوبها اذا وقعت الى الارض وسأله ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تعقل
وهي قائمة من قبل اليمين وروى معوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل
به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني قربانا كما تقبلت من ابراهيم خليلك ونبيك وموسى كليمك
اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر وروى حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان كان على ابيك دين فاسمه
البدنة وسمه هديا ثم اركبها وروى حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان كان على ابيك دين فاسمه
البدنة وسمه على المشاة عليهم على بدنه وان شئت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر بها ولا منقوص
وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مضر بها ولا مستعتب وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يجلل البدنة ويحملها غير مضر وروى ابو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها
منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا
لا يتهكها **باب** بلوغ الهدي محله روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى

الرجل

الرجل هديه وقلده في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق **باب** الرجل يوصي من يذبح عنه
بالمنى هو منزله بمكة روى ابن سكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح
عنه بالمنى هو منزله بمكة فقال ليس له ان يبقي شيئا الا منى **باب** تقديم المناسك وتأخيرها
روى علي بن ابي حمزة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان
يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه الناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان
يقدموه الا اخروا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يذبح حتى ازار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فقال لا بأس قد
اجزأ عنه **باب** من نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى ينفر من منى روى علي بن الجعد عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلق حتى ارتحل من منى قال يأتي
الى منى فيقصر بها حلقا كان او تقصيرا وعلى القارن والمفرد الحلق وروى انه يحلق بمكة ويحل
الى منى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه
ومن اطراف لحيته **باب** ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق ان يزور البيت روى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء
والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء
فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ايلبس قميصه ويلبس الثياب
قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم وقد روي انه يجوز ان يصلح الخفاف
على رأسه ما لم يكن التاج وغيره ان الخفاف لا يجوز ان يغطي راسه لانه تعلقه له اعظم من

تغطية اياه **باب** ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي روى عن الائمة عليهم السلام
ان المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة بجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تصدق بثلاثين
الصاعا على ثلاثين مسكينا وصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج
وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة
والسبعة بيوم وان شاء صامها متفرقة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله
بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل الورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا
لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة لان اقامته بمكة
لم يقطعها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام فان فاتت جاز له
ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وروى صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي احتجه فليصم عنه وليه قال معتمد هذا الكتاب
رحمة الله عليه هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو ان لم يصم الثلاثة في الحج ايضا وروى عن
ابن سكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه
بدا له ان يقيم متعمدا فليرجع الى اهل بلده فاذا لحق اتمم وقد يخلو بلدهم فليصم السبعة الايام وفي
رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة
ترك الصيام بعد ما يرجع الى اهله وشهرا ثم صام وان لم يصم الثلاثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي
فانه يصوم الثلاثة لان ايام الذبح قد مضت وقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك وسأل
محمد بن الاشعري ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية

ويوم

ويوم عرفة فقال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق يوم قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو
يجد ثمن الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر روى عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي
جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا وروى عن عمران الحلبي انه قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال
يبعث بدم **باب** ما يجب على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي قال ابي رضي الله عنه في رسالته
الى ابنه ومن لم يجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم عشرة ايام من اهل مكة ثلاثة ايام في ذي الحجة ويذبحه عنك فان
مضت ذي الحجة ولم تنفر النفر الاول فابدل ذي الحجة ثلاثة ايام الذبح قد مضت **باب** المصور والمصدود
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المصور غير المصدود وقال المصور هو المريض و
المصدود هو الذي يصده المشركون كما رد رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض
والمصدود يحل النساء والمصور لا يحل النساء واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع
هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله اسار انصرف الى منزله وعلى الحاج من قابل كالمتمتع
النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى
لله بما قال في البقرة ان شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلام المحصور لا يذبح الهدي حتى
ويرجع فيقول فان لم يجد هديا فالصوم واذا امتنع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة يطلق
عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بمنى ثم ينصرف الى منى ويرمي ثم يذبح ويحلق ولا بأس عليه
فان خلى عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت سبعا
ويسعى سبعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة معتمرا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه
وروى رفاعة عن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنه حتى
انتهى الى الثنية فبرك فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى دخل فاعتمر بالبيت فقال علي عليه السلام ابني

ورب الكعبة المحرم له وكانوا قد حرموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتزبعيده والمصور لا يحل له الماء
حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والفارت اذا احصر وقد اشترط وقال يحلني حيث حبستني
فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه • وسأل حريز بن حريز ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حيث حبسه الله عز وجل قال له ولم يقل لي كما اشترط الا
عند الحج من قابل باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله • روى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي فيقيم واليس يواعد فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان ذلك
اساء اجتنبنا عنه الى يوم الهدي فاذا كان يوم الهدي اجزأ عنه وان رسول الله صلى الله عليه وآله
حين صده المشركون يوم الحديبية عن دخول مكة وصل وجع الى المدينة • وقال الصادق عليه السلام ما منع احد عن
ان يحل كل شيء يحل له الا يلبس ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه من بيت سعد ان يحل
اضحية ويأمر ان يطوف عنه ويلبس ما يلبس ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد
فلا يزال في الدعاء حتى يغرب الشمس باب نوادر الحج • روى عن بكير بن اعين عن امه ذرة قالت
لابي عبد الله عليه السلام حملني اشتد لك اسئلك في الحج مائتين واربعين درهما فاتقيني فقال يا ذرة بيت الحج
قبل ان يأتيه علم تريدين تقضي سألته في اربعين درهما • وقال الصادق عليه السلام اودية الحرم تسيل في الحل
واودية الحل تسيل في الحرم • وروى عن ابي حنيفة الخاذ بن ثابت انه قال لابي جعفر بن محمد ما علم
الناس مناسك حجهم وذكر له ما عند الصادق عليه السلام فقال مر بي مكة وقد كنت قال الا اغني الاكرام
بالحل فلا يكون علي عشر الا وكان علي عليه السلام يكره الحج والعمرة على الابل الجمالات • وقال جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام اذا كان ايام الموسم بعث الله جبارئيل ويقال له ميكائيل في صورة الادميين يشترون متاع
الحاج والتجار يبيعون ما يصنعون به قال يلقونه في البحر • وروى عن محمد بن عيسى القرشي رضي الله عنه انه قال
ان صاحب هذا الامر يخبر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه • وروى عن محمد

جعفر

جعفر الجعفري انه قال سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر
عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وانا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالكعبة في المقام وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك • وروى عن داود بن
فرقد قال دخل علي ابو عبد الله عليه السلام وانا في محمل لي فوقعت قوائمه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة
فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عند ركعتين وطف عن ابطالب طوافا وصل عند ركعتين وطف عن عبد الله
طوافا وصل عنده ركعتين وطف عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة طوافا وصل عنها ركعتين
ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك ما قال فعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا انا بغلام يقول
يا داود حسبتني نعما فقبض مالك فقال ابو عبد الله وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من سعى عن
السوحي ويحرس السوحي على بعيره او كله ثم ذكر ذلك يعرف وجهه منه فاذا لكرة رجع التنوري الى المكان
الذي يجب منه السعي • وروى سعيد بن عبد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال قلت له المرء يشتري
الجواري او يبيع فتأتيه • وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر
فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف • وروى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام في امرأة نذرت ان تحج
على اربع فقال تطوف السبوع اليدين باسبوع الرجلين فقال الصادق عليه السلام في رجل في بيته دم مما
لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في بيته فقال اجزأه الطواف فيه ثم يتمه ويصلي في ثوب طاهر •
وقال الصادق عليه السلام ادع الله والطواف وانت تشتهيه • قال الحسين بن عرفة القمي لابي عبد الله عليه السلام
اني حملت امرأتي فخلفتها بمكة وانا كنت مريضا وانا طفت بها بالبيت طواف الفريضة وبالصفا والمروة
واستثبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم • وروى محمد بن يحيى بن ابي نصر الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له لاصحابنا يروون ان تحلق الرأس في عمرة وعمرة مثله فقال كان ابي عليه السلام
اذا قضى نسكه عدل الى مزينة يقال لها ساية فحلق • وروى عن الصادق عليه السلام انه قال لمن اراد

واستعمال مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ والكرم
ثلاثة القرآن وذكر الله والدعاء فاذا بلغت احدا المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه
فانه صلى الله عليه وآله وقت لاهل العراق العقيق واول المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وهو
افضل ووقت لاهل الشام الجحفة ومهيعة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة
ولاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظافيرك وتاخذ من شاربك وتنتف
ابطيك وتنتور فقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا واستاس
كل ذنوبي شفاء كذا وسم الله طهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك
والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوامي ديني النسك والا تتبع لسنة نبيك
صلى الله عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي
فيه ديني واعبد فيه ربي واتهيأ فيه الى المرفق الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني
وقبلني ولم يقطع بي وجهه اردت فحملني ونويت فاعطاني وسألته فاعطاني
وتبتل الي وذخرت عنده فقبلني وجاءني وصل الاحرام ستة ركعات ويتوجه في الاولى
منها اقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد لله وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وتقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين قبل الركوع وبعد الصلاة
وتسلم في كل واحدة ثنتين صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند زوال
الشمس ولا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كانت وقت صلوة
فنهيئة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ويكون افضل فاذا فرغت
من صلوتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على نبيه محمد وآله ثم قل اللهم اني
اسالك ان تجعلني ممن يجتنب لك ومن يوحدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوتى الا

ما وقيت

وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحبسني لقدرك الذي قدرت علي
اللهم ان لم يكن حجة ولا عمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومطاعمي ومشربي ونسائي والثياب
ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم والتلبية ثم لب
بالتلبية الاربع متواليات والمفردات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربع مفردات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض
راكبا كنت او ماشيا فاعمل التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت
من مسجد الشجرة فلبيت تراه بهذه التلبيات الاربع المفردات حتى تاتي البيداء وتلبي الجبل الذي
على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجاوز الجبل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك
لبيك تدعو من كل فج عميق لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك
مرغوبا ومرهوبا اليك لبيك لبيك انت الغني وعن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام
لبيك لبيك الداعي لبيك لبيك السماء والنفس الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام
لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك اكرم لبيك لبيك اقترب اليك بمحمد والحجة
لبيك لبيك وعرجة معا لبيك لبيك هذه عرجة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك تامة
وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة نافلة وحين ينهض بعيرك او علوت
شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او اسحر فلبيت من منامك او مررت او نزلت وبالاسحار وان تركت
بعض التلبية فلا يضرك غير انها الافضل الا المفردات فلا تترك منها شيئا واكثر من ذي المعارج
فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ فان اغتسلت في منزلك بمكة فلا باس فلما عند

دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى
كل ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون ممن اجابك وقد جئت من شقة بعيدة
ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي
فلك الحمد علي وتقتني الشقي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي
والتوبة علي منها بتك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعذابك
يوم تبعث عبادك فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او عند ثنية
على طريق المدينة وقطع التلبية اذا نظرت الى الحرم بمنى مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل
والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي وآله دخول مكة فاذا اردت دخول مكة فاجهد ان تدخلها
غسل بكيئة وزار دخول المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة
حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار فانه من دخله يوم عرفة غفر له وقل
وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله
والسلام على رسول الله وآله والسلام على ابرهيم وآله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب
العالمين انظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وجعلك
مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين انظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستلمه
بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد كما فضل اصليت وباركت وترحمت
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم
اني آمنت بوعدك وصدقت رسلك واتبع كتابك استلم الحجر الاسود ثم استلم الحجر الاسود وتجعله في كل شوط

فانظر

فان لم تقدر عليه فافتتح به واختم به فان لم تقدر عليه فاسجد بدل اليمنى وقبلها وان لم تقدر عليه
فاشر اليه بيدك وقبلها وقل اما اتيتها وسيتاتي ادينها وسيتاتي تعاهدتها لتشهد لي بالموافاة
آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان و
عبادة الاوثان وعبادة كل ندعى من دون الله الطواف ثم طف بالبيت سبعة
اشواط وتبدأ بالحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت فقل اسالك
فقيرك ببابك فتصدق عليه بجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي و
ولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل
اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن
والانس ومن شر فسقة الجن والانس وتقول وانت تجوز اللهم اني اليك فقير واني منك
خائف ومستجير فلا تبدلني اشقى ولا تغيرني بالعذاب القول في الطواف وتقول في طوافك اللهم
اني اسالك باسمك الذي يمشي به على كل الماء كما يمشي به على جدد الارض واسالك
بالمسكين المكنون عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به
اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا
بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي وآله في كل شوط القول بين
الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الوقوف بالمستجار فاذا
كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو موخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء
باب الكعبة فاسط يديك على البيت والزم خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت
والحرم

بينك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل
قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت فمن اوتي
بدنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف
فضاعفه لي واغفر لي ما اللهم علي مني وحتى على حلفائنا استجير بالله من النار وتكثر
لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله
اختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لا بد من ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به
وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني مقام ابرهيم عليه السلم ثم ائت مقام
ابرهيم عليه السلم فصل فيه ركعتين واجعله امامك واقرا في الاولى منهما الحمد وقل هو الله
احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه وآله واسئل الله ان يتقبله منك وان لا يجعله آخر العهد منك
فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره للانسان تعليمهما في اي الساعات شئت عند
طلوع الشمس وعند غروبها فانهما وقتهما عند فراغك من الطواف سالم يكن في صلوة
مكتوبة فان كان وقت صلوة مكتوبة فابدا بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت
من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي
ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجهد في الدعاء و
اسئل الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله او امسحه بيدك
او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لا بد من ذلك **الشرب** من ماء زمزم فان قدرت
ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين

الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي
فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر من الائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم
قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير ثلث مرات وتقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة
ثلث مرات وتقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث
مرات وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله
مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وآل محمد مائة مرة وتقول
يا من لا يخيب سائليه ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد واعذني من النار برحمتك و
ادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم اهبط
وقف على المروة الزم عند حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنته
وعزيمته ووحشته وظلمته وضيقه ومنكره اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا
ظلك ثم اهبط عن المروة وان كانت شيئا عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو
يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد
ازدد علي بعفوك واسلني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى
تصير الى المنارة وهو طرف المسعى فاشتد شدا فزوجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على
محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم واهد في الى
اللهم اني اسئلك ان تعلي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل علي
يا من يقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاظهر الهرولة وامش على سكون
ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والثناء والمجد صل على محمد وآل محمد واغفر لي

ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حيث تراه
لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسئل الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك يا من
امر بالعفو يا من يحب العفو يا من دعا الى العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو
يا من يحب العفو يا من يعلي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو
وتضرع الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجتهد ان تخرج من عينيك
الدموع ولو مثل رأس الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر على المروة الى الصفا وان
تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع سعيا فزوجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا
فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تاتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك
وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الاولى ثم انحدر الى المروة وافعل مثل ما كنت فعلته
وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الاولى حتى تاتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة
اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبدا
بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان لم يعد وجب
ويسعى الفهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع
الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله تعالى **التقصير** فاذا فرغت من سعيك
فانزل الى المروة وقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ
من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل
شيء احرمت منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت نطوعا ما شئت ولا باس ان تصلي
ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة
الا عند المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام

حافيا وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتي
طوافك عند مقام ابرهيم عليه السلم او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت
الشمس فصل شركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في الظهر
وان شئت في دبر العصر بالتي معه وقل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسئلك ان تجعلني
ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اؤتى
الا من قبلك ولا آخذ الا بما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك و
سنة نبيك صلوات الله عليه وآله فيسر لي ما ضعفت عنه وسهل لي وتقبله مني
وسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني ممن وفدك وحجاج بيتك الذين
رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك وعافية
واعني عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي وامرت عني سوء القضاء وسوء القدر واحرم لك وجهي وشعري
وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب ابتغاء
وجهك الكريم والدار الآخرة ثم البس ثوبيك الابيضين الازرين المؤزرين وان شئت
قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج عنه مستقبل الحجر الاسود
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك ثم تلبيه وعليك السكينة والوقار والتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا
بلغت الروحاء دون الروثة وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الابطح فارفع صوتك

بالتلبية حتى تأتي منى وليت مثل ما بنيت في العمرة واكثر من ذكر ذي المعارج فان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك
ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي افاد منها صالحا في عافية
وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما منت به على اوليائك من المناسك فاسئلك
ان تصلي على محمد وآله وان تمن علي فيها بما منت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا
عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف وتكثر صلوتك
فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلثين ذراعا من جميع جوانبها فذاك مسجد النبي
صلى الله عليه وآله ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه قبله عليهم السلام وما كان بها حائط بين ثلثين
ذراعا نحو لها امر كل جانب فليس من المسجد الغدو الى عرفات ثم امض الى عرفات
وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك حمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت وعليك
صدقت وامرك اتبعت اسئلك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني
ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني فترتلي وانت ماض الى عرفات ولا تخرج من منى قبل
طلوع الفجر بوجه فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان نمرة
رسول الله صلى الله عليه وآله خباؤه وثبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية
واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل في الصلوة و
تجمع بينهما لفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار
وقف بين الجبل في محجته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك
عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك
ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة ودعاء الموقف روى زرعة عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله
مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير
مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ آية الكرسي
حتى تفرغ منها ثم تقرأ الآية التي في الاعراف ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في
ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا الى آخره ثم تقرأ قل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك
وتذكر نعمة واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال
وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى
بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد نفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن
وتكبره بكل تكبيرة كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي
على محمد وآل محمد وتكثر منه وتمجد ربك وتمجد الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في
القرآن وبكل اسم تحمده وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسئلك يا الله يا رحمن
بكل اسم هو لك واسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجميع
وبأركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر و
باسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم
الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا تخيبه وان تعطيه ما سأل ان تقف
لي جميع ذنوبي في جميع عملك في وتسأل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وتفوض
اليه في الرفادة في المستقبل وفي كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه

سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال
الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفقة هذا الدعاء
ولم تعزب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تدع الدعاء والتضرع والمسألة وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا
اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلام بلى يا رسول الله
قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخير مما
يقول القائلون اللهم لك صلوتي ودعائي ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي وبك
قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب
النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك من خير ما تأتي به الرياح واعوذ بك من شر ما
تأتي به الرياح واسئلك من خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا
ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء
قدير قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه هذا الدعاء ناقص كان لو وقفت عرفة
وقد اخرجت دعائها مما للموقف في كتاب عرفة دعاء الموقف فمن احببت ان يدعو به دعا به ان
شاء الله الافاضة من عرفات فاذا غربت الشمس يوم عرفة فاشرع وعليك السكينة
الوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس و
استغفروا الله ان الله غفور رحيم وروى زرعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا غربت الشمس عرفة فقل اللهم اجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه

ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي وافضل ما ينقلب
به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك
اعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي
فيما ارجع اليه من اهل ومال وقليل او كثير وبارك لي في ذلك فاذا افضت فافضت في السكينة
وعليك بالذعر وايراء الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها الورك ويأمر بالذعر وسنته
السنة التي يتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي
وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في
بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فانه بطن
الحياض او عند وادي عمر فانها فضل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان
واحد واقامتين بعد ان تصلي نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة
وان ذهب ربع الليل في ذلك وبت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع
فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي و
عرفني ما عرفت اوليائك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير واليسر كله وان استطعت ان
لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين لما دعوا في تلك
الليلة يقول الله تبارك وتعالى لملائكته وانتم عبادي يا عبادي يا ايتم حقي وحق على ان
استجيب لكم فيحط تلك الليلة عن اراد ان يحط عنه ويغفر ذنوبه لمن اراد ان يغفر له
احصى الجمار من جمع وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذ ثلثا من جلك بحجر ولا تأخذ من
حصى الجمار الذي قد رمي وانكر الاجمار كما يفعل عوام الناس ولا بأس ان تأخذ حصى الجمار

ابدا ما

من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون نقفة كحذف النخل
الانملة او مثل حصى الحذف واصابعها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك
واحتفظ بها والوقوف بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها في سفح الجبل
يستحب للمتمتع ان يلبي الشعر برحله او برحلته ان كان راكبا قال الله تبارك وتعالى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وربت الركن والمقام وربنا الجر الاسود
وقنا عذاب النار وربنا الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال واكفني
عوز نفسة الجن والانس وشر نفسة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو
وخير مسؤل ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل
معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتتبلغ مطلبي انجحا
مستجابا لي افضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل
كثيرا لنفسك ولوالديك ولولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات
فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل
بذنوبك سبع مرات واسأله التوبة سبع مرات واذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم الطرق فتنحوا
الى المازمين الافاضة من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير وسارت الابل
مواضع اخفافها فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض
وعليك السكينة والوقار واقصد في مشيك ان كنت راجلا وفي سيرك ان كنت راكبا
وعليك بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله
ان الله غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر
وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الذي الى مخارب فاسع فيه مقدار مائة خطوة

وان كنت

وان كنت راكبا فحرك راحلتك فيه وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم كما فعلت في السعي بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحرك ناقته
فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف موضعه سأل
الناس عنه ثم امض الى منى الرجوع الى منى ورمي الجمار ثم امض الى منى فاذا اتيت رحلك
فاقصد الى جمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج معك سبع حصيات
وقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس
خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن
لي وارمهن في عملي فتتناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها كل رمية منها
اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم
اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك و
تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله حتى ترميها بسبع حصيات
ويجزيك ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك
فخذ مكانها من تحت رجليك وكانت من حصى الجمار الذي قد رمي واذا رميت جمرة العقبة
حل لك كل شيء الا النساء والطيب ثم ترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم باحد
وعشرين حصاة وترمي الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها فاذا رجعت من
رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت
ونعم المولى ونعم النصير الذبح واشتر هديك ان كان من البدن او من المقربين من الغنم
والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحملا فتيا من الضان فان لم تجد فجديا

فمن لم يجد

فمما فات لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعطه الجزار
جلودها ولا قلائدها ولا اجلتها ولكن تصدق بها ولا تعط الشارف منها شيئا فاذا
اشتريت هديك فاستقبل القبلة واعزه او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله
اكبر اللهم تقبل مني فرائضي ولا تمنع حتى يموت ويبرد ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من
شئت ثم احلق رأسك فقد ذكرنا الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكر ما لا بد من ايجابه
في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في
السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي
من صغار الضان الجذع لستة ويجزي البقرة عن سبعة نفر بالامصار وبمنى عن واحد
البدنة تجزي عن سبعة والجزور يجزي عن عشرة نفر قرين والكبش يجزي عن الرجل وعن
اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين الحلق واذا اردت ان تحلق
رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق رأسك الى العظمين الناتئين من الصدغين
قبالة وتدلا الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك
بمنى زيارة البيت وزر البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره
من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقيل في طريقك
وانت متوجه في الزيارة من تحميد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله ما قدرت
عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني له اسألك
مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجع بحاجتي اللهم اني

عبدك

عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك
وبلغتني بنعمتك حتى اكرمتني بعبادتك وساقني رزقك اليك سوقا وقد جئتك طائعا
راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف
لعقوبتك اسألك ان تلقاني عفوك وتجاوز عني وتجاوز عن ذنوبي من النار وابتدأ بالحجر الاسود ثم تلق
الحجر الاسود فقبله فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله
واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل كما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة
وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام
فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع
الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت او استلمه وكبر الخروج الى الصفا ثم اخرج الى
الصفا واصعد عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ
بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد حللت من كل شيء احرمت منه الا النساء
طواف النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند
مقام ابرهيم عليه السلام وحيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من حجك كله
الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه الرجوع الى منى وابت ليالي التشريق
الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى
فلا ينصف الليل الا وانت بمنى وقد خرجت من مكة الا ان تكون في شغل من طوافك
وسعيك واصبحت بمكة فلا شيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان
تصبح في غيرها رمي الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما
قرب من الزوال كان افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره وقل كما
قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من بطن

ولازمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله
عليه وآله ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك
عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى ثم تقدم عندها وتقف
ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها
التكبير ايام التشريق التكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم
الرابع يكون ذلك في خمس عشر صلوة وذلك يبدئ بالامصار في دبر عشر صلوات من
صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام النفر من منى فاذا اردت ان تنفر من منى
يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس وعليك اي ساعة نفرت وبين صلوة
زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك
المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وافض الى مكة مهللا ومحمدا
وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصا دخلته وسألت
فيه على قتال بعدها تشرع ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يحبس دخول مكة
ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد قضيت من كل شيء الرمي فحج وعمرة
وانتج بدم هم تراو تصدق بسبعين كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم
دخول الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا
ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها
اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فامني من عذابك عذاب النار

صلى

صلى بين الاسطوانتين على الملاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وتمام السجدة
وفي الثانية الحمد وعددا يهما من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من لقيتا او
تعبأ او اعددا او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجائزته فاليك يا
سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك
فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يلحقه مدحة فانك
فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها لكني اتيتك مقرا بالظلم
والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تعطيني
وتلقني برحمتك ولا ترفني محروما خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم سألتك
يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها هذه
ولا خف ولا تبرز فيها ولا تحفها وداع البيت فاذا اردت وداع البيت فطف بالبيت
وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وايت الحطيم ما بين باب الكعبة والحجر
الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه وآله اللهم ان عبدك ابن عبدك ابن امتك حملته على دابتك وسيرته
في بلادك وافدته الى بيتك الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت
يا ربي فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى فان لم تكن فعلت يا رب
ذلك من الآن فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل
به هذا وان انصرفت فان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي
ومن عن يميني ومن شمالي ومن فوقي ومن تحتي حتى تقدمني اهلي سالما فاذا اقدمتني
اهلي فلا تحتجبني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب المحتاطين

فاستقبل القبلة بوجهك وخر ساجدا واسأل الله عز وجل ان يتقبله منك و
يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت ماض تائبون تائبون حامدون لربنا شاكرون
الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله
ونعم الوكيل باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة روى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
عن ابي جعفر عليه السلام قال له ابدأ بمكة واختم بنا بالمدينة وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاجحار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا
ويعرضوا علينا امرهم وسأل بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام فقال له ابدأ بمكة او بالمدينة
فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه
الاخبار انما وردت بحسب ما يليق بالاختيار ويقدر على من بدأ بها اما من مكة او المدينة
فاما من خذيه على طريق فاحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا خيار له في ذلك
فان اخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدخل
المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم بها وان
الشاهد انتظارا لرجوعه فيها لم يرجع او اخر غير دون ذلك والافضل له ان يبدأ
بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحاج من الكوفة يبدؤن بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة الصلوة في
مسجد غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فان
بن محمد بن ابي نصر روى عن ابي الحسن ابي عبد الله عليه السلام قال انه يستحب الصلوة في مسجد الغدير
لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو يومئذ وضع الله عز وجل فيه
الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة

في مسجد

في مسجد غدير خم بالنهار وان سافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي عليه السلام
يأمر بذلك وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة
فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله
عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فهذا مولاه فنظر الى الجانب الآخر فقال ذاك
موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابو عبيدة بن الجراح فلما رآوه
يدفع بعضهم نظروا الى عينيه نظر وان كانهما عينان مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية
وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون
وما هو الا ذكر للعالمين نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله روى معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة و
انت راجع الى المدينة من مكة فانت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت
صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه فانه قد كان النبي صلى الله عليه وآله
يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد
بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان نحن انتهينا مرتين او ثلاثا
المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه وسأل العيص بن القسم ابا عبد الله
عليه السلام عن النزول في المعرس فقال لا بد من التعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه
ليلا مرتين او نهارا باب تحريم المدينة وفضلها روى زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها
صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريدان يختلا خلاها او يعضد شجرها الا لعلف
الناضح هو روى ان لابتيها ما احاطت به الحرة وروى في خبر آخر ما بين لابتيها

ما بين الصوبين الى الثنية والذي حرمه من الحرم ما بين ظل عائر الى ثور وغيره وهو الذي
حرمه وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك ٭ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال احد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من رباب الى ثور
والعريض والنقب من قبل مكة ٭ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يحرم صيد المدينة ما بين الحرتين ٭ وسأله يونس بن يعقوب قال يحرم علي
في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله عز وجل قال لا ٭ وروى
ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلم احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد غضاها فقلت صيدها قال
لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال اللهم حبب الينا
المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها وبوباها
الى الجحفة ٭ وروى ان الصادق عليه السلم ذكر الدجال فقال لا يبقى منها سهل الا طيبة
الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملك يحفظهما من الطاعون والدجال

باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله وفيمن مات بمكة قاصدا

روى محمد بن حسين الديلمي عن ابرهيم بن محمد الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني في المدينة جفوته يوم
القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة
ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا
الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر

ايتان المدينة اذا دخلت

المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم ادخلها ثم صل على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قم عند

الاسطوانة

الاسطوانة المقدمة من جانب القبر من عند رأسه بينه القبر وانت مستقبل القبلة
وتكون الاسر الجانب القبر وتكون الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس النبي صلى الله
عليه وآله ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت
رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك
اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق
وانك قد رأفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين
الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم صل على محمد وآل محمد
المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن
سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك
وامينك وحبيبك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم
اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون
والآخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا
من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت
حاجة فاحمل النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك
وسل حاجتك فانك حري ان تقضى ان شاء الله تعالى ثم قل وانت مستند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك
المروة الخطر الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت مستند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك
اتجهت امري الى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله استندت ظهري والقبلة

وصلاتهم

اتيتك

الرقبة

الوقبة

الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ويصلي ليلة الجمعة
فتصلي عندها ليلتك ويومك ويوم الجمعة وان استطعت ان لا تكلم بشيء في
هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار
الا القليل فافعل واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله
عليه وآله ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت في طلبها
وانيتها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك
محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها زيارة فاطمة بنت رسول الله صلوات الله
عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال الصدوق هذا الكتاب قدس الله روحه اختلفت
الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلم فمنهم من روى انها
دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله
انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر
ومنهم روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد
هذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى
ذكره فلما قربت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت البيت فاطمة عليها السلم
وهو يتصل بالاسطوانة التي تجعل اليها من باب جبرئيل عليه السلم الى موقف الحظيرة والتي فيها
النبي صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة وبيازاء اليها وجعلت ظهري الى القبلة و
استقبلتها وجعلت اناجي فقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك
يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلم
عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلم عليك يا بنت خيرة الله

اردد في

اوار

ثم ائت المنبر

التي بعثت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا
لها ولا ادفع عنها شرها احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اليك
انزلت الي من خير فقير اللهم اردني منك خيرا واذا نفسك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدلني
اسمي وان تغير جسمي او تزيل نعمتي اللهم زينني بالتقوى وجملني بالنعمة واعزني بالقناعة
اتيان المنبر وامسح عينيك ووجهك بمؤخره فانه يقال انه شفاء للعين وقم
عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة
وفي اثر المنبر ثبت في الجنة والترعة هي الباب الصغير فقلت مقام النبي صلى الله عليه وآله
وصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وكذلك
اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن
على نبي الله صلى الله عليه وآله ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي مجيب اسألك ان ترد
علي تعرفك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض فتستقبل القبلة الا وانت الطهر وتدعو
بدعاء الدم تقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او تسميت به لم تعلمه خلقك او هو مخزون
في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على
موسى عليه السلم وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه
وآله وعلى انبياء الله الا فعلت بي كذا وكذا والحائض تقول الا ذهبت عني هذا
الدم الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين ان كان ذلك بالمدينة
مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة
وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة

الخميس

السلام عليك يا ابنة افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا ابنة
خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك
يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الوفية
المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية
السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك
ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة
بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك
مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك
فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن آذاك فقد آذى رسول الله صلى الله عليه
وآله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه ومن قطعك فقد قطع رسول
الله صلى الله عليه وآله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل
سلام الله وصلواته اشهد الله ورسوله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط
على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض
لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا قلت اللهم
صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير العالمين اجمعين
وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل
على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن
والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر العلم وصل

على الصادق ثم

وعرفني بانك تكفي عليه اذ ضدت عنه عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم وسالوا
الاسواهم وكانت المنة منك علي مع قوم خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد ذكرت
عندك في مقامي هذا وفادتي وتحريري ما دعوت واتحفتني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت
ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها ما احببت وتسلم في كل ركعتين
وقف الى انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام **باب** ثواب زيارة النبي والائمة
صلوات الله عليهم قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله
يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني
حيا او ميتا او زار ابا او زار اخا او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة
لخلصه من ذنوبه وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان لكل امام
عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم
رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاء يوم القيمة وروى
علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي
نبي بقي في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء
وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويتبعونهم في مواضع آثارهم
من قريب وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من تمام الحج لقي الامام وروى
صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمن زار واحدا
منكم قال اكثر زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حيوتي او بعد موتي او زارك في حيوتك او بعد
موتك او زار ابنيك في حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه

ويسمونهم

من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة و
قال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة وقال عليه السلام حرم قبر
الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما بين قبر الحسين عليه السلام الى السماء السابعة تختلف الملائكة وروى
صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرج عند
قبر الحسين عليه السلام قال احسنت يا بشير اما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه
في غير يوم عيد كتبت له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع
نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له وكيف لمثل المؤمن قال فنظر شبه المغضب
ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة عارفا بحقه فاغتسل بالفرات
ثم توجه اليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بنا حاكها ولا اعلمه الا قال عمرة
وروى عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد عليه السلام وابا الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام وابا الحسن علي بن موسى عليه السلام وهم يقولون من اتى قبر الحسين عليه السلام
بعرفة قلبه الله تعالى بالوجه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يباهي بالمنظر
الى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة قيل له قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم
قيل وكيف ذلك قال لان فيهم اولياءه اولادنا وليس في هؤلاء اولادنا وقال عليه السلام
من زار قبر الحسين بن علي عليهما السلام جعل توبة جبار على باب داره تجبره على الخلاف
احد كم الجبر وراه اذا عبره وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وكل الله عز وجل بالحسين صلى الله عليه سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم

عشر ولعنة عشر ويعمر له عمرة مبرورات متقبلات
وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام عادل من
الا في يوم عيد كتبت له

تلج الفؤاد

شمثا

كاظم الغيظ في الله

على الصادق عن ابيه عن جعفر بن محمد وصل على الكاظم موسى بن جعفر وصل على الرضا
علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن
بن علي وصل على الحجة القائم ابن الحسن بن علي اللهم اجر به العدل وانبت به الجور وزين
بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يخفى بحق من الحق مخافة
احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في ثمرة اوليائه يا رب
العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا للزيارة
الصديقة عليها السلام وضعت من نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله
الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل **ايضا** المشاهد وقبور الشهداء واعلم
ان تاتي المشاهد كلها مسجد نبا ومشربة ام ابرهيم عليه السلام ومسجد الفتح وقبور الشهداء و
مسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ونطوع فيها بما احببت من الصلوة فاذا اتيت قبور
الشهداء فقل السلام عليكم يا صبر قوم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا سميع
المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك
صلواتك عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان **توديع قبر**
النبي ص ومنبره فاذا اردت ان تخرج من المدينة فاتت موضع راس النبي صلى الله عليه
وآله فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي صلى الله عليه وآله ما استطعت وادع
لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم اجمع الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وان شئت
الامير القبر وبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة عند راس النبي صلى الله
عليه وآله فصل ست ركعات وثمان ركعات واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة واقنت

علي بن موسى

يتفكر

تلج الفؤاد

في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت موعيا
له صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله اخر تلبيتي عليك اللهم اجعله احر العهد
من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي
على ما اشهد في حياتي ان لا اله الا الله وان محمدا عبدك ورسولك زيارة قبور الائمة
الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق
عليهم السلام بالبقيع اذا اتيت قبر الائمة عليهم السلام بالبقيع فاجعله بين يديك ثم قل السلام
عليكم يا اهل التقوى السلام عليكم يا حج الله على اهل الدنيا السلام عليكم ايها الصفوة
في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل الجنة اشهد انكم
قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله عز وجل وكذبتم واجبتم اليكم فغفرتم واشهد انكم
الائمة الراشدون وان ما عندكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا
وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض وتراجمة الوحي وبعين الله منكم في
اصلاب الطاهرين ومنكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك
فيكم نعن الاهل الملة وطابت منبتكم انتم الذين من الله علينا بكم دياني الدين بحمدكم
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة
لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم
معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واوبا
جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذ بكم مستنقذا الهلكة من النار ويحوز الى
شفعائه وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا و
استكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء الذي ارتضى

وعرفني

شفعائه ازيد عون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل
بهم وافعل بهم وقال عليه السلام الى الحسين عليه السلام عار فاجعة كتبه الله عز وجل في اعلى
عليين وساله زيد الشحام فقال له ما لمن زاره واحدا منكم قال كمن زار رسول
الله صلى الله عليه وآله وقال موسى بن جعفر عليهما السلام ادنى ما يثاب به زوار ابي عبد الله
عليه السلام بسط الفراش اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
محمد بن علي عليهما السلام قال واشفعنا لمن زيارة الحسين بن علي عليه السلام فان زيارته تدفع
الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة
من الله عز وجل وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف
من شعبان نادى مناد من الامر الاعلى يا زوار قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم قد وليتم
على ربكم محمد نبيكم وروى الحسين بن محمد الاشعري عن الرضا عليه السلام انه قال من زار قبر ابي عبد الله
ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان
لرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين فضلهما وروى عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثل زيارة
الحسين عليه السلام فانعم وروى علي بن مزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل من زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام
قال زيارة ابي عبد الله افضل وذلك ان ابا عبد الله صلوات الله عليه يزوره كل الناس
وابي عبد الله عليه السلام لا يزوره الا الخواص من الشيعة وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال قرات كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة

فقال قلت لابي جعفر عليه السلام يعني ابا عبد الله عليه السلام الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره
عارفا بحقه وروى الحسين بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول يخرج رجل من
ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين عليه السلام فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان فقيل
فيها بالسم فيدفن بها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل
الفتح وقاتل وروى ابن بطة عن الرضا عليه السلام قال ما زارني احد من اوليائي عارفا
بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام ان بين يدي طوس
قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار وروى عليه السلام ضمن ابن زياد
ثم زيارة عبد الله عليه السلام بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله سندفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربته ولا مذنب الا
غفر الله له ذنوبه وروى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال
سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم يقال له المسمى واسم ابيه اسم ابن عمران
موسى عليه السلام الا من زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر ولو كانت
مثل عدد القطر وقطر الامطار وورق الاشجار وروى حمدان الديوني عن ابي الحسن
عليه السلام انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه
من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وروى حمزة
بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام تقتل جمعة بارض خراسان في مدينة يقال
لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان
من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة
غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد

بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على حقيقة وروى الحسن بن علي بن فضال عن
ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام انه قال له رجل من اهل خراسان يابن رسول الله
صلى الله عليه وآله رايت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كانه يقول لي كيف
انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستخففتم بودي وعبثتم في ثراكم فقال له الرضا عليه السلام
انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والبضعة الا من زارني وعرف
ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي واطاعني فانا وابائي شفعاؤه يوم القيمة ولو
كنا شفعاء في بني ولو كان عليه مثل وزر الثقلين من الجن والانس ولقد حدثني ابي عن
جدي عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من رآني في منامه فقد
رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة وصي من اوصيائي ولا في صورة احد
من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة وروى عن ابي
الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول والله ما منا الا
مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر خلق الله
في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلد غربة الا من زارني في غربتي
كتب الله له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة
الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا وروى
الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان لبقعة ياتي
عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء فوج يصعد الى ان
ينفخ في الصور فقيل له يابن رسول الله صلى الله عليه وآله واية بقعة هذه قال هي
بارض طوس اني والله وضعت من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار

رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة
والف عمرة مقبولة وكنت انا وابائي شفعاء يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم
جسده على النار **باب** موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام روى صفوان بن مهران
الجمال عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه قال سار وانا معه في القادسية حتى
اشرف على الغري فقال هذا هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلام فقال اسكني
الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه يا جبل ليعصم بك نبي احد فغار
في الارض وتقطع الى الشام ثم قال عليه السلام اهدل بنا فقال فعدلت به فلم يزل
سائرا حتى اتى الغري فوقف على الغري فساق السلام من آدم على بني نوح عليهم السلام ولما
اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي صلى الله عليه وآله ثم خر على القبر فسلم
عليه وعاد عنه ثم قال فصلى اربع ركعات وفي خبر اخر صلى ركعات وصليت معه
وقلت له بابي رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي
علي بن ابي طالب عليه السلام زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام اذا اتيت الغري نظرت الكوفة
فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تاتي امير المؤمنين عليه السلام فتقبله وجهك
وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت
احتسبت حتى اتيك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذبك الله
قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب بجنايتك عار فاعفك مستبصرا بشانك
معاديا لاعدائك ومن المحال التي على ذلك ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع
عند ربك فان لك عند الله تبارك وتعالى مقاما معلوما وان لك عند الله شفاعة

وشفاعة

وشفاعة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول عند القبر السلام
عليك ايها الحجة الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته ومحبته
منه وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحلني على دابته
وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه وحباني اكرام اخي محمد نبيه وارانيه في عافية الحمد لله
الذي جعلني من زوار قبر ومن زوار رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك
وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر ابن رسولك وعلى كل ما يحب من ثوابك واثابه وزاره وانت
خير مثاب واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا من لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي
من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واحملني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك
رغبا ورهبا واحملني من الخاشعين اللهم بشرتي على لسان نبيك صلواتك عليه وآله
فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين آمنوا
ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك فاد تقتني بعد
معرفتهم موتا تقضيني به على دين الخلاص بل قضني معهم وتوفني على التصديق
بهم فانهم عبادك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم قدنا من القبر
وتقول السلام من الله السلام على محمد امين الله وعلى رسله وعزائم امره ومعدن الوحي
والتنزيل القائم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه
والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته الطاهرين

انك حميد

افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك
اللهم صل على علي امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي
رسولك الذي انجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك ودياناتك الذين
بعدك ومصلي قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل
على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا
لدينك وحفظة لشرعك وشهدا على خلقك واعلاما لعبادك وتصلي عليهم السلطنة
وتقول السلام على الائمة المنوه بهم السلام على خاصة الله من خلقه السلام على
الائمة المنوه بهم السلام على المهديين الذين قاموا بامرك وآثروا اولياء الله
وخافوا اعداءه السلام على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام
عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث
علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة
واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول واطعت الله
حق طاعته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك
صابرا محتسبا مجاهدا عن دين الله موقنا لرسوله طالبا ما عند الله راضيا
وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا جزاك الله عن
رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك
ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به
انا الى الله منهم بري ولعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك

ولعن

وانه فانك وامة جاورت عليك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثوى لهم و
بئس الورد المورود
وبئس الواردون وبئس الدرك الدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء
انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم العن الجبابرة والطواغيت والفراعنة
واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مغر اللهم العنهم واشياعهم
واتباعهم واوليائهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا
اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا
تعذبهم به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا اولياء امرك واعداءهم
عذابا لم تعذب به احدا من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار
امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين وعلى قتلة من قتل في ولاية آل محمد
اجمعين عذابا مضاعفا ولمن ادرك من الجبابرة لا يخفف عنهم من عذابها وهم فيها
مبلسون ملعونون تاكلهم النار وهم فيها عندك يتنادون النداء والحزن الطويل لقتلهم
عترة انبيائك ومهلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستقر النار
وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك واحببني
الى مستقرهم ومشاهدهم حتى الحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين
ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوب
الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق وانهم صديق عليك يا مولاي صلى الله
عليك وعلى بدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله
وولي رسوله بالبلاغ والاداء اشهد انك حجب الله وانك باب الله وانك وجه الله
الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله ابنك وانك العظيم

حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه وآله اتيتك مستقربا
الى الله تعالى بزيارتك في حال من نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي
اتيتك انفطاما اليك والى وليك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لك مسلم وليري
لك متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك فيما اعتك الوافد اليك المتقرب بذلك
كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت من امر فيما الله بصلته وحثني على برك وولاتي على
فضله وهداني بحبه ورغبني في الوفادة اليه والحسنى جلب الحوائج عنده انتم افضل
تبعد من توكلكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من هواكم ولا يسعد من عاداكم ولا
اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض
والفرع الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم
اللهم انت منحت على بزيارة مولاي وولاينه ومعرفته فاجعلني ممن تنصره وتنتصر به
ومن تحيه تحيك الدنيا والآخرة اللهم انا احيا على ما حيي عليه علي بن ابي
طالب عليه السلام واموت على ما مات عليه علي عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فقل السلام
عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام لمنا بالله و
بالرسل وبما جاءت به وردك عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما شهدت
عليه ونحيوني شهدائكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم ومحاربكم مشرك
ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ومن منهم براء
وانتم حزب الله ان الله اللهم اني اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتتم لهم
عليهم ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم فاجعله فاحشرني مع هؤلاء الائمة المهديين
اللهم وثبت قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن المواددة والتسليم وتتم تسبيح

الزهراء

الزهراء عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيع سبحان
ذي الملك الفاخر الفديع سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان
من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهوا زيارة اخرى لامير المؤمنين السلام عليك يا امير المؤمنين
السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك ايها
الوصي البر التقي السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين و
الآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله
عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله
ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عز دين الله مؤمنا برسول الله طالبا ما عند الله
راجيا فيما وعد الله ومضيت الذي كنت عليه شاهدا وشهيدا وشهودا انزل الله عن
رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم
ايمانا واشدهم يقينا واحوطهم لله واعظمهم حنانا واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب
واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه توفيت حين ضعف اصحابه
وبرزت حين استكانوا ولحقت حين وهنوا ونهضت ومناهج رسول الله صلى الله عليه
وآله كنت خليفته حقا لم تنازع بزعم المنافقين وعنيظ الكافرين وكره الحاسدين ومنغض
الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا
لمن اتبعك فقد هديت كنت افقهم رجلا واصبرهم مضطلعا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا
واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعلاهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق

الشعر الحدة

الناس واخيرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت ما قل
ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا اجمعوا وشددت جموا
اذ جبنوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا و
للمؤمنين غيثا صيبا ولم تنكل بحقك ولم تزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن
نفسك ولم تهن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله
عز وجل كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك
مغمز ولا لاحد عندك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز
حتى تاخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب
والبعيد عندك في ذلك سواء شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك
حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدلت بك الدين واستبل بك العمد واطمئنت بك الجوارح
وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت
من بعدك تعبا شديدا فجللت عن الثكال وعظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك
الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله امره فما ابرح الناس
يسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا حصينا وعلى الكافرين عاطفة وغيظا فاخزك
الله بعيبه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وصلى
عنده عليه السلام ست ركعات تسلم في كل ركعتين لان وقبر عظام آدم عليه السلام وحد
نوح وامير المؤمنين عليه السلام من زار قبره فقد زار آدم عليه السلام ونوحا وامير المؤمنين عليهم السلام
فصلي لكل زيارة ركعتين زيارة تم لابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي

طالب

طالب المقتول بكربلا رسول الله عليه وآله فاذا اردت عليه السلام اذا اتيت ابا عبد الله الحسين
عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابا طاهرة نظيفة حافيا فانك في حرم من
حرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتعظيم
لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير الى باب الحائر فقف
تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن
نبي الله ثم اخطو عشر خطى وقف وكبر الله ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه
واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن
حجته السلام عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في
السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له
جميع الخلق وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن تقلب في
الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته و
انك ثار الله وابن ثاره اشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك
قد بلغت عن الله ووفيت ووافيت وجاهدت في سبيل الله حتى اتيك ومضيت للذي
كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك
والوافد اليك المتقرب بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في المحجة اليك
والسبيل الذي لا يخلج دونك من التحول في كهاتك التي امرت بها من اراد الله بدا
بكم من اراد الله بدا بكم من لم يرد الله بدا بكم وبكم يبين الله الكذب من رفاثنا وبكم
يباعد الله الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت
وبكم يذل الذل من رفاثنا وبكم يديل الله تبرة كل مؤمن ومؤمنة يطلب بكم تبت

الارض بثمارها وبكم يخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب
وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض الوقر على ابدانكم لعنة الله قتلتكم وامة خالفتكم وامة
جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تنصركم الحمد لله الذي جعل لنا
ما وبيم وبيش ورزقا الواردين وبيش الوزد الورود والحمد لله رب العالمين صلى الله
عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله اني
الله من خالفك بريء اني الله من خالفك بريء اني الله من خالفك بريء ثم اتيت عليا
ابنه عليه السلام وهو عند جليه وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك
يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة
وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله
من قتلك لعن الله من قتلك اني الله منه بريء اني الله منه بريء اني الله منه
بريء السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله
يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه
بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه زيارة رواية الحسن
راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام الوداع من رواية يوسف
الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك
ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسول
وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا
تجعله آخر العهد منا وصنه اللهم انا نسألك ان تغفر لنا بحبه مقاما محمودا
تقر به عينك وتقتل به عدوك وشبر به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدت ذلك

وانت

وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء وانكم جاهدتم
في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله صلى الله
عليه وآله كثيرا والحمد لله الذي صدقكم وعده وارثكم ما تحبون وصلى الله على محمد و
آل محمد وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكرك نعمتك ولا
باكثار ما انت لهن محبا بي تحبها وتقتني زهرتها ولا باقلال يضر بعلي ضره ويملك هدى
همته اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلغني ما نال به رضاك يا ارحم الراحمين
وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلام انواعا من الزيارات
واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها
بلاغ وكفاية زيارت قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء
فقل السلام عليكم يا صابرين فنعم عقبى الدار باب ما يجزي من زيارة الحسين
عليه السلام في حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت
القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله يا ابا عبد الله
وقد تمت زيارتك هذه في حال التقية روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق
عليه السلام باب ما يقوم مقام زيارة الحسين عليه السلام وزيارة غيره من الائمة
عليهم السلام لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا تعذرت لاحدكم الشقة ونات به الدار فليعمل اعلا منزله
فليصل ركعتين وليومه بالسلام لا يقورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية حنان بن
سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل
يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير

ما اجفاكم للحسين عليه السلام اما علمت ان لله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون
ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة
خمس مرات او في كل يوم مرة فقلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد
فوق سطحك ثم التفت يمينا ويسرة ثم ارفع رأسك الى السماء ثم تعرض القبر فتقول السلام
عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك بذلك زورة والزورة
بحجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة باب فضل
تربة الحسين عليه السلام وحريرقبره قال الصادق عليه السلام طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من
كل داء وهو الدواء الاكبر وقال عليه السلام اذا اكلته فقل اللهم رب الارض المباركة وربة
الوحش الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء
من كل داء وقال عليه السلام حريم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى
الحسن بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام مسند يوم دفن روضة
من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام نزعة من نزع الجنة باب
زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام بسفلة
في مقابر قريش اذا اردت بغداد ان شاء الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك
الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليه السلام السلام عليك يا ولي
الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض بنبيك زائرا
عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل
حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه الاحرف والنداء واذا اردت زيارته
عليه السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام

النقي

النقي الرضي المرتضى وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلى كثيرة
نامية زكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد من
اوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة
الله السلام عليك يا امام المتقين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام
عليك يا نور الله في ظلمات الارض بنبيك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك
مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك فرسل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها
محمد بن علي عليهما السلام اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلام
ولا تصل عند راس موسى عليه السلام فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز لتخاذها قبلة
انشاء الله تعالى باب زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام بطوس اذا اردت
زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام بطوس فاغتسل عند جزء جبل من منزلك
وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك
والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء فتقول حين تخرج بسم الله
وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك
قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت
وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني واعطيتني وبك ثقت فلا تخيبني يا
من لا يخيب من اراده ولا يزيد من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه
لا يضيع من حفظك فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي
قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك وحجتك والثناء عليك فانه لا قوة
الا بك وقد علمت ان قوام دين النبي التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على

خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس اطهر ثيابك وامش
حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتحميد وقصر خطاك حتى تدخل قبره
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله وبرهانه حق فقف على قبره
وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه
سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك
اجمعين صلوة لا تبقى على احسانها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليك السلام عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من
خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك
بين خلقك والمبين على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على جدتي
فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل
الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة
القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل
قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين بعبدك القائم في خلقك والدليل على
من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد
العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم
صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق
البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك الحجة

اجمعين صلوة لا يبقى على احسانها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة

على

على بن موسى اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدك
والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلوة لا يبقى على احسانها غيرك اللهم
صل على محمد بن علي عبدك وولي دينك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على
علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم
في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك
الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك
وولي دينك القائم في خلقك صلوة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها
وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وابرأ الى وليهم واعادي
عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة
واهوال يوم القيمة ثم تجد عند رأسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود
الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك
يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا
وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد
رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين علي ولي الله
ووصي رسول رب العالمين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك
يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين
سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام
عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام

عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت
الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك
اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تكب على القبر
وتقول اللهم اليك مددت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فاد حاجتي واقض
بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله بلوى انه
اتيتك زائرا ولذا عائذا من ابتليت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا
الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وان عنده وجيه ثم ترفع
يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى
آخرهم بما تولاه اولهم واتبرأ الى الله من كل ولجة دونهم اللهم العن الذين
بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على
اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك بحبهم باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة
يا رحمن فتقول الى عنده جليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك
وبدنك صبرت واستحققت الصديق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن ثم
ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قاتل الحسن والحسين وعلى جميع قتلة
اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول الى عند رأسه من خلفه وصل ركعتين
تقرأ في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع اكثر
من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند رأسه ما شئت ولكن صل ركعتين
عند القبر الزيارة فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك يا مولاي ولمن مولاي
ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب هذا او ان انصرفنا عنك غير راغبين

الصمد القصدي

حاجتي

اللهم

عنك

عنك ولا مستبدلين بك ولا مؤثرين عليك ولا زاهدين في قربك وقد جدت بنفسي لي وكان
وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم
لا يغني عني حميمي ولا قريبي ولا حميمي يوم لا يغني عني والدي اسئل الله الذي قدر حبلي
اليك ان يقربك كربتي واسئل الله الذي قدر على فراق مكانك ان لا يجعله آخر
العهد من جوعي واسئل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي سبابا ودخل السئل الله
الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي ايا ك ان يوردني حوضكم و
يرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على رسول الله محمد
بن عبد الله خاتم النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد
الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة
وتسليم عليهم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة
الله المقيمين المسبحين الذين هم لامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي فان جعلته فاحشرني معه ومع ائمة الماضين
وان ابقيتني بارب فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني لك على كل شيء قدير وتقول
استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام امنا بالله وبما دعوت اليه اللهم
فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة الله
ورزوار قبر ابن نبي الله السلام مني ابدا ما بقيت وداميا اذا بقيت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت من الفسقية فلا تولي وجهك عنه حتى تغيب عن
بصرك **باب زيارة** ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد بن الحسن بن علي عليهم السلام بسر
من رأى فاذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثيابك

الطاهرين فان وصلت الى قبريهما والامامات من عند الباب بالدعاء على الشايع
ان شاء الله وتقول السلام عليكما يا ولي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري
الله في الظلمات الارض ايتيكما عارفا بحقكما معاديا لاعدايكما موايا لاوليايكما مستوسلا
بما استمنا به كافرا بما كفرتما به محققا لسبيلكما لما ابطلتما اسئل الله ربي وربكما ان
يجعل حظي من زيارتي اياكما الصلوة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان
مع ابايكما الصالحين واسئله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما و
مصاحبتكما لا يذوقني بعدكما ولا يسلبني حبكما وحب ابايكما الصالحين وان لا يجعله
اخر العهد من زيارتكما وان يجعل محشري معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما
وتوفني على ملتهما اللهم العن الظالمين لآل محمد حقهم وانتم منهم اللهم العن الاولين منهم
والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل
درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وانصر وليك واجعل فرجنا
مع فرجه يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عند رأسه كل
زيارة ركعتين ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارة
وادع الله بالاجابة ان الله قريب مجيب

باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام

روى عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام في اتيان قبر ابي الحسن موسى
عليه السلام فقال صل في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على ابي
الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام
على حملة معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام
على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضاة الله السلام على المخلصين في طاعة

الله

الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم
فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد
اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل واشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب
لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم موقن في ذلك كله اليكم لعن الله عدوكم من الجن و
الانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله وهذا يجري في الزيارات كلها وتكثر من
الصلوة على محمد وآله الائمة عليهم السلام وتسميهم واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم
وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات

باب جامع يجمع الائمة

روى محمد بن اسمعيل
البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علي بابي رسول الله صلى الله عليه وآله قل
اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين
وانت على غسل فاذا دخلت وليت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلاثين مرة ثم ادن من
القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة و
موضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى
الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة
العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة
المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى و
مصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء و
المثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله و
بركاته السلام على محل معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله

وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله
وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضاة الله والمستوفزين في امر الله
والتائبين في محبة الله والخاصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده
المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة
الدعاة وقادة الهداة وساسة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية
الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم
من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون
المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون
لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم
لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره
وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة
لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه وانركانا لتوحيده وشهداء على
خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده واداء على صراطه عصمكم الله من الزلل ونزهكم
من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله وكبرتم
شانه ومجدتم كرمه واذعنتم ذكره وذكرتم سبحانه واخلصتم عنده طاعته ونصحتم له في
السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته
وصبرتم على ما اصابكم في محبته واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن

المنكر

المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده
ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سننه وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء
وصدقتم من رسلكم من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم
زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم وايات
الحق اليكم ومحابهم عليكم وفضل الخطاب عندكم وايات الله لديكم وعزائمه فيكم ونور
وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن
احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله وانتم الصراط الاقوم وشهداء دار
الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والاية المخزونة والامانة المحفوظة
والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجى ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون
وبه توقنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون
سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك
بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة مثواه
ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن ردعليكم في اسفل
درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم
وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين
حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلوتنا
عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة
لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف
محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق

ولا يفوته فائت ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب
ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن
ولا صالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة
امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف
محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي
واهلي ومالي واشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما
كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم
ومعاد لهم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم
عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجز بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق
برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ
عائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي
وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم
واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورائي لكم
تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويرد كم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم
في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وبتوليت آخركم بما تولية به اولكم وبرئت
الى الله عز وجل من اعدائكم من الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم
الجاحدين عليكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين
عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فنسي
الله ابدا ما حييت على ولايتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني الله لطاعتكم ورزقني شفاعتكم

وجعلني

وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك
سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويتمكن في
عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من
اراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ
من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار
بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى
جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقولوا في الخبر الذي جاء
الروح الامين انا كم الله ما زرتموه احد من العالمين ما اكل ثريد ولا شرب شربة ولا يخضع كل
متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذلك كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز
الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم
وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد
وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور
فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم كلامكم نور
وامركم رشد ووصيتكم التقوى وعادتكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم
وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير
كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن
ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب و
انقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله

معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تتم الكلمة وتعظم النعمة وتأتلف
الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة
والمقام المحمود والمكان المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير والشافعة
المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بني بين الله عز وجل ذنوبا لا يأتي عليها الا رضاكم
فبحق من انتجبكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي
وكنتم شفعائي فانكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن
احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم بي لو وجدت شفعاء اقرب
اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم
عليك اسألك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم
انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل اذا اردت
الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته
عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا
مؤثر عليكم ولا حائد عنكم ولا ذاهب من عندكم اجعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم
واتيان مشاهدكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من
حزبكم وارضاكم عني ومكنني من ولائكم واحيائي في رجعتكم وملكني في ايامكم وتمكن سلطانكم
وعذبني بشفاعتكم وانال اشرف محبتكم واعلى كعب موالاتكم وتثبتني بطاعتكم واعزني
بهداكم وجعلني ممن انقلب على اليقين مغتبطا غانما سالما معافا شافيا فائزا برضوان الله وفضله

وكفايته

وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبكم وشيعتكم ورزقني الله
العود ثم العود ابدا ما ابقاني في بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزقني
واسع حاذ الطيب اللهم اجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب
لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت
لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المنقرين اليك
واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي الحلولين في محبتكم وصيرني في حزبكم وادخلني
في شفاعتكم واذكرني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني
السلام والتحية عليهم وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الحقوق

روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار
عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك ان
تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر
الدنيا والآخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان اكرامه
عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم
وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه عما
لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يديك ان لا تبسطهما الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان
لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى في
النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن
الزنى وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل
وانك فيها بين يدي الله عز وجل فاذا فعلت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير

الراغب الراهب الراجي الخائف المسكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون
والوقار وتقبل عليها بقلبك وتتمها بجهدك وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة
الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عز
وجل عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك
وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عز وجل عليك وحق
الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكيف
باثق وعده سرا او وثق منك باتئاد وعده علانية وتعلم انها تدفع عنك البلاء في الدنيا
في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به
خلقه ولا تريد به الا التقرب الى الله وبخاره روحك يوم تلقاه وحق السلطان
ان تعلم انك خليفته وانه مبتلي فيك بما جعله الله له عليك من السلطان وان عليك
ان لا تعرض لسخط الله عز وجل لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وان تكون شريكا لمن
ياتي اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التقطيع التوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه
والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يساله عن شيء حتى يكون هو الذي
يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك
بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا
فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله عز وجل لا
للناس وحق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل
فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم رعاء
رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم

جهلهم

جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما اتاك من القوة عليهم واما
حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك تتعلم فيما اتاك من العلم فتح
لك من خزائنه فما زاد احسنت في تعليم الناس ولم تعترض بهم ولم تتجبر عليهم زادك الله من
فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على
الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الرعية فان
تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك
فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك
وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك من
ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله عز وجل ولا خلقت شيئا
من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك
عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما اتيته من خير اليه فاحسن اليه كما احسن اليك
وان كرهه استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما حق امك
فان تعلم انها حملت حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا
ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعري وتكسوك
وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق
شكرها الا بعون الله تعالى وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك وفرعه
لولاه لم تكن فمهما رايت من نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه
فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك
ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسئول عما وليته به من حسن الادب

والدلالة على ربه عز وجل والمعونة له على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب
على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك
وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا لمعصية الله عز وجل ولا عدة للظلم لخلق الله
ولا تدع نصره على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا
قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه اعتقك لوجه الله تعالى
الروق وحسنه الى عز الحرية وانتهاها فالمقام من امر الملكة وفك عنك قيد العبودية
واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه ولي الحقوق في
حينك ومونك وان نصره عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله
واما حق مولاك الذي انعم عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل منفعتك له وسيلة
اليه وجعل مالك من المال وان ثوابك في العاجل ميراثه واذا لم يكن له رحم مكافئا
لما انفقت من مالك وفي الاجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر
معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا
فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته
واما حق المؤذن فان تعلم انه مذكرك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك
على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك واما حق امامك في
صلوتك فان تعلم انه قد تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وكلمك بلسانه
تكلمه وعقالك ولم يدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان
فتقي كان له دونك وان كان ثناء كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوق
نفسك بنفسه وصلوتك بصلوته فتشكره على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين

لجانبك

لجانبك وتنصفه في مجازاة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك
يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما
حق جارك فتحفظه غائبا واكرمه شاهدا ونصره اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة
فان علمت عليه سوءا ستره عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه
ولا تسلمه عند شدائده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا
قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك
ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتودده كما يودك وتزجره عما يهم به من
معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان
غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مشاورته
وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما اعز وهان من امره فان يد الله تبارك وتعالى
على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تاخذ الا من حله
ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك
ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة والتبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي
يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول وردته
عن نفسك رد الطيفا واما حق الخصم الذي يدعي عليك حقا كنت شاهده
على نفسك ولم تظلمه ولو فيه حقه وان كان مايدعي عليك حقا لم تقدر به ولم تات
في امره غير الحق الرفق ولم تحفظ ربك في امره ولا قوة الا بالله واما حق خصمك الذي
تدعي عليه ان كنت محقا في دعويك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا

في دعويك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى واما حق المستشار ان
علمت انك له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم له رايا حسنا ارشدته الى من يعلم واما حق
المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان وافقك حمدت الله عز وجل واما حق
حق النصيحة ان تؤدي اليه النصيحة وتكون مذهبك الرحمة له والرفق به واما حق التابع
ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فاذا رأيت الصواب حمدت الله عز وجل وان
لم يوافق حمدته ولم تتهمه وعلمت انه اخطأ ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا
للتهمة فلا تبالي من امر على حال ولا قوة الا بالله واما حق الكبير توقيره لسنه
واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام والاتباع له الى
طريق والاقتداء به والاستجهاله وان يحمل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام ومنزلته
واما حق الصغير رحمته من يؤتى تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به و
المعونة له واما حق السائل اعطاؤه على قدر حاجته واما حق المسؤول ان اعطى فاثبت منه
بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره واما حق من سرك الله تعالى ان
تحمد الله تعالى اولا ثم تشكره واما حق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو
يضر انتصرت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
واما حق اهل ملتك اضمار السلامة لهم والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاح
وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك
وان يكون شيوخهم بمنزلة اباك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة
الصغار بمنزلة اولادك واما حق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم
ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده باب الفرض على الجوارح قال امير المؤمنين

عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل
لا تقل كل ما تعلم فان الله تعالى قد فرض على جوارحك كلها فرايض يحتج بها عليك يوم القيمة
ويسألك عنها وذكرها وعظها وحذرها وانذرها ولم يتركها سدى فقال الله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال الله
تعالى اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو
عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا و
اسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة
على الجوارح وقال الله وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه
واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم
سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني الجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك
بفرض وفرض عليها فرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال تعالى وقد نزل
عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى
يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال تعالى واذا رأيت الذين يخوضون
في ايات فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان
فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال تعالى
فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك
هم اولوا الالباب وقال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين
اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله تعالى على السمع وهو محله وفرض على
البصر ان لا تنظر الى ما حرم الله تعالى عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا

من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار
والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية و
قال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تقومهم
وتصدر عن امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية
وقال تعالى حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم قال تعالى
الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب
وقال تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تشملهما
بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما في معصية
فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا
كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا
ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عز وجل عنها انها تشهد على صاحبها
يوم القيمة فهذا ما فرض الله تعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واشملها بطاعته
ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته
فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرايضه
وشرايعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتدبر والتلاوة في ليلك ونهارك
فانه عهد من الله تعالى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده

ولو حسين

ولو حسين اية واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات القرآن فاذا كان يوم القيمة
يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين
ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تم الجزء
الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه
تصنيف الشيخ الامام السعيد الفقيه
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه
ونور ضريحه تم

كتاب القضاء والاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز • قال الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه • روى احمد بن محمد عن ابيه خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه • وروى علي بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم • وروى عطا ابن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم • وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى من جعله الله حاكما بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا

ان

ان يكفروا به **باب** اصناف القضاة ووجوه الحكم • قال الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة • وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بحكم الله عز وجل فصدق فقد كفر بالله تعالى **باب** اتقاء الحكومة • روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي او امير المؤمنين عليه السلام ثم يا شريح فجلست مجلسا لم اجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي • **باب** كراهية عمالة القضاء وتجنبها • روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند الفاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما عمل صاحبك فيه امس قال قلت له جعل ذلك ان هذا الفاضي لي مكرم وفرحت اليه فقال لي وما يومنك ان تترك اللعنة فتهلك معه • وروى في خبر آخر فتمس في الجلس • وروى ابن ابي نجران اخبرني من سأل الصادق عز وجل الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلام النواويس شكنة الجحيم عز وجل شدة سرها فقال لها عز وجل اسكني فانه سيوضع القضاة اشد حرا منك • **باب** كراهية اخذ الرزق على القضاء • روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن فاضي بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء والرزق فقال ذلك سحت • **باب** الحيف في الحكم • روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام يد الله فوق رأس الحاكم ما لم يحف في الحكم • روى الحمد فاذا حاف في الحكم وكله الله عز وجل الى نفسه • **باب** الخطاء في الحكم • روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر • وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء • **باب** اربع خطاء

عن

القضاة • روى ابو الصباح بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين • **باب** الانفاذ على عدلين في الحكومة • روى عمر بن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين رجلا هما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قولهما بمن الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما ولا يلتفت الى الآخر • وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما حكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فيؤخذ به فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ قال بما خالف العامة ففيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبرين جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات • **باب** آداب القضاء • قال رسول الله صلى الله عليه

والم

وآله من ابتلي بالقضاء فليقض وهو غضبان • وقال الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه • وان جاء ترك يعلي بن ابي طالب عليه السلام وكتب هذه يلتمس يقدم اليه في حكومة الا وقد امر علي عليه السلام فقال علي عليه السلام اخصمهم الا وخصمه • وقال الصادق عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي به حكما من غيره • وروى عن علي عليه السلام انه قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي عليه السلام فما زلت بعد ما قاضيا • وقال النبي صلى الله عليه وآله اللهم اهد القضاء وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح لا تقض وانت غضبان • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقعد صاحب اليمين في المجلس الكلام • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتقدت خصمين الى الوالي فامر كل واحد منهما ان يقوم بجنب صاحبه يعني علي بن الحسين عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليساو بينهم في الاشارة والنظر في المجلس وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل والاضطهاد ومن يدفع اليه حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام جذفا سرعة بقومهم منهم ربيع العفاء وقال الذي نفسي بيده لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ظلم المسلم اخاه المسلم ومن لم يكن له مال ولا عشيرة ولا دار فقد سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من وقاه عنهم عن ابطال حق امرئ مسلم بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك ابلغ للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين

عدول بعضهم على بعض الا محدود في حد لو ثبت منه او معروفا بشهادة الزور او ظنينا في
الولاء والقرابة اذ في مجلس القضاء الذي اوجب الله عز وجل فيه الاجر فاحسن فيه وجه
لمن قضى بالحق ولجعل الحق ادعى شهود واعينا امدايهم فاذا حضرهم اخذت له بحقه وان لم
يحضرهم اوجبت له القضية وايال ان تتقدم حكما في قصاص او حد من حدود الناس او حق من حقوق
الله عز وجل حتى تعرض ذلك علي وايال ان تجلس في مجلس القضاء حتى تعلم شيئا انشاء الله تعالى قرئ على
ذلك الحسن بن محبوب عن عمر بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام **باب**
ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم ٥ في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض جلسائه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق يحل للقاضي ان يحكم بقول البينة فقال البينة اقامة الناس يشهدون على
الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر
الرجل ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه **باب** الحيل في الاحكام ٥ في رواية
النضر بن سويد عن بعض اصحابه ان رجلا حلف ان يزن بنيا فقال النبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل
سفينة ثم نظر الى موضع ماء الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا
او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه ٥ وفي رواية عمر بن شمر عن جعفر بن
غالب الاسدي رفع الحديث قال بينا رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل معه
فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيمته كذا وكذا فامراته طالق ثلاثا وقال الاخر ان كان فيه كما قلت
فامراته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فهل تبيعنا
غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد لامراته طالق ان بعت غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه
القصة فقال عمر يا مولاه احق ما ذهبوا اليه فقال علي بن ابي طالب عليه السلام لعله يكون في هذا شيء فاتوا
عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما افهمني هذا ثم دعا بجفنة وامر بقدح فملئ ماء ثم
واخل

وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صبت عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا
القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج شقق الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تلبع
الماء له موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فوزنه قال الرجل السعيد هذا
الكتاب رحمه الله انا هدى امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك لخلق به الناس من احكام من
يجيز الطلاق باليمين ٥ وروى احمد بن هايذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلين مملوكين
مؤخرا اليهما بشريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو والى مولى
هذا وهذا الى مولى هذا وهما في الفوق سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا
فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا واخذ هذا بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما
لصاحبه انت عبدي فما اشتريتك قال الحكم بينهما من حيث افترقا فيندفع الطريق فايهما كان اقرب
فالذي اخذ فيه هو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما ٥ وفي رواية
ابرهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امراة وديعة فقالا لها لا ندفع الى واحد منا حتى يجتمع
عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فقالت صاحبك قد مات فابت
حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته شهادة الاخر فقالها في وديعتي قالت اخذها صاحبك وذكرت
له قد دعت الى عمر فقال عمر ما ارى الا وقد صدقت فقالت المراة اجعل عليا بيني وبينه
فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى
واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاتتني بصاحبك ولم يضمنها وقال علي عليه السلام انما اراد ان يذهب
بمال المراة ٥ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رجل على عهد علي
عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احدهما ابنا والاخرى بنتا فعدت صاحبة
الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ام الابنة ابنها فقالت صاحبة الابنة

فرغوا الشرع

فعلت

الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوتى بالبنتين
وقال ايتهما كان اثقل لبنا فالابن لها فقال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل جاريته فماتت على عهد
امير المؤمنين عليه السلام فادعى الضرب بانه لا يضر بعينه شيئا وانه تمخط ريحة وانه خرس فلا
ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا فقد وجبت الدية ودية النفس فقيل وكيف
يستبين ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا ينظر بهما
فانه يستبرا ذلك بان يقال ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يقاله ان يغمض عينيه
وان كان صادقا فالضرب يهيل بعينيه عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خصاتيه وانه لا ينتشر
راجحة فانه يستبرا ذلك بان يؤتى بنخلة فيؤمر ان ينفه فان كان صحيحا وصلت راجحة الحراق الى مباضعه
ودمعت عيناه وتحرك راسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرا ذلك بان
تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود ٥ وروى سعد
بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكانت
من قصتها انها كانت بيتية عند رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فتفقت
البيتية وكانت جميلة فخرجت المراة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة
من جيرانها فاتين كهنا فزفتها باصبهانها فلما قدم زوجها سال امراته عن البيتية فرمتها بالفاحشة
واقامت البينة من جيرانها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال
الرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب عليه السلام فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامراة
الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بالقول فاخرج علي عليه السلام السيف
من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل
فاداروها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا بجارية

الغمد بالكسر جفن السيف

الشهود

الشهود وجئنا على ركبتيه وقال لها انت وفيت لنا على تبرئ طالب عليه السلام هذا سيفي وقد قالت امراة
الرجل لها قالت وجدت واعطيتني الامان فاصدقيني والا ضربت سيفي منك فالتفتت المراة الى علي
عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام قاصدقي فقالت كانت
مازنت البتية ولكن امراة الرجل لما رات منها ما رات وهيئتها هانت نساء زوجها فتفتها
المسكر وروعتنا فامسكناها فاقتتلنا باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق
بين الشهود الا واني اقتل هذه المراة حد القاذف وارجمها ومن شاهدها على انها خاض البتية
المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المراة وزوجها وزوجها وزوجه البتية وساق مهرها اليها
من ماله فقال عمر بن الخطاب خذ شيئا يا ابا الحسن حديث دانيال النبي عليه السلام فقال ان دانيال كان
غلاما يتيما لابيه ولا اقرب وان امراة من بني اسرائيل عجوز اصنعه اليها وربته وان ملكا من
ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان من ملوك بني اسرائيل وكان رجلا صالحا
وكانت له امراة جميلة وكان ياتي الملك يخدمه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض امور فقال
للقاضيين اختارا لي جادا ابعثه في بعض امور فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان
ياتيان باب الصديق فخدعت امراته فراودها عن نفسها فابت عليها فقالا لها ان لم تفعلي قلنا
عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت
وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال
لها ان قولك مقبول فاجلوها ثلثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينتهم احضروا الغد
العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال
الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث
ركب الوزير وهو احزانها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال

فاجلدوها

يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابد وتكون فلان وفلان
القاضيين الشاهدين عليها فرجع ترابا وجعل سيفا من خشب فرقال للغلمان خذوا بيد هذا
فقوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فقوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل
حقا فانك ان قتلت حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له م تشهد على هذه المرأة قال اشهد
انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في
اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان فقال ردوا هذا الى مكانه وهاتوا
الاخر فردوه وجاءوا بالاخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر
الله اكبر شهدا عليها بزور فرنادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلان بالزور
فاحضروا فاذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر وبعث الملك الى القاضيين
فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالفاسقين فاختلفا كما اختلف فنادى
في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل مذبوح
في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه
قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فاني انا قاتل صاحبكم فاخذا معا واتي به مع
صاحبه الى امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار
فقال امير المؤمنين اتى رجل بقصاب وقد كنت شاة يعني الخربة فاجملني البول في تلك
الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء فقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما اقتلني على
الانكار شيئا وها هنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته
فقال عليه السلام للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين عليه السلام فقال امير المؤمنين عليه السلام
اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فانه

كان

كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
وليس على احد منهما شيء وخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول وقال ابو جعفر عليه السلام ترقى
رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الاخر
عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان تثقب في حائط
المسجد ثقبتين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب فضربه ثم قال يا قنبر جرد السيف
واسر اليه لا تفعل ما امرك به ثم قال فاضرب عنق العبد قال فحاكما العبد راسه فاخذه امير المؤمنين
عليه السلام وقال للاخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك وروى عمرو بن ثابت عن
عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباته قال اتى عمر بن الخطاب بامرأة ترقجها شيخ فلما ان
واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى وجوه انها تجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان
ترجم فمر بها على علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا ابن عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي
فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا قرأه فقال ايها المرأة تعلمين سورة تزوجها وهي ابنتها
وكيف كان جماعه لها ردي المرأة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون بتراب
ومعهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا لهاهم اللعب صاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي
هو ابن المرأة فتحيا على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فوزنه من ابيه وجلد اخوته الصغير ستين
حدا فقال له كم كنت صنعت في اعرف منعف الشيخ في نكاح الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر
عليه السلام دخل علي عليه السلام في المسجد فاستقبله شاب هو يبكي وحوله قوم يبكونه فقال علي
عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان عمر بن الخطاب قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء
النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن
ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد صلى امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه

مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فرجعوا جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح
كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر
ابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات وسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف
شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام لشريح يا شريح هيهات
هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام يا شريح والله لتخبرني به
بحكم ما حكم به خلق بني الاداود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم
رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ما ذا تقولون اتقولون الا العلم
ما صنعتم بابن هذا الفتى اذا جاهدتم ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد
منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم فدعا بعبد الله بن ابي رافع
كاتبه فقال هات صحيفة ودواة واقعد وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال
اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فجلسه بين يديه وكشف عن
وجهه ثم قال يا عبد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه فقال له في اي يوم خرجت
من منازلكم وابوهذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا
كذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال في اي
منزل مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما
مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن
كفنه وبالكفن ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر
الناس معه فارتاب الرجل وقال اتاب اقول ولم يكن ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان
يغطى رأسه وان ينطلق به الى الحبس فرده باخرى فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه

ثم قال

ثم قال كذبت عدو الله اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد
كنت كارها لقتله فاقرعنا ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي
كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين فكيف كان حكمك
فقال ان داود النبي عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بمات الدين فدعا منهم غلاما
فقال له يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم قال
امي فانطلق الى امه فقال يا امرأة ما سمت ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا
الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان ابا خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل
في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت اين ما ترك فقالوا لم يخلف
مالا فقلت اوصاكم بوصية فقالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكرا او انثى فسميه
مات الدين فسئل المقرون القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت فعرفت احدهم
ام لا قالت بل احيا فقال فانطلقي اليه ترضعيه فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا
الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك عاش الدين فراق الفتى والقوم اختلفوا
في مال ابيه الفتى كان فاخذه علي عليه السلام فاتمه وجهز خويته عدة ثم قال ايجلوا هذه الشهادة
اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سمه الله عز وجل وهو سمه بحبيب وقضى علي عليه السلام في
امرأة اشتد فقالت اتزوجني وبع ملحا ديتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت
عليها الا باذنها فقال علي عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه الا وان كنت كاذبة ضربناك الحد فلما وقعت
الصلوة قام علي عليه السلام يصلي فتحيرت المرأة في نفسها فلم تر لها في جمع زوجها فرجا ولا في ضربها
الحد مخرجا ولم تعد ولم يسئل عنها امير المؤمنين عليه السلام وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به رسالة
فقال ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده فانظر في البينة وجعل يقول والله لو كان سرق

صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولو قال كان يعذبني عز وجل اني بريء فيتركني فلما رأى علي عليه السلام تشدد له اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تظلما يد الرجل فلما ونازعهما قال يقطع احد كفيه ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى الشرطة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفر حتى اختلط بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهدا علي الرجل فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين الكذابين

باب الجور والاقتدار

روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس فيؤمر بدفع ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم وسأل ابو بصير ابا جعفر او ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعيل الرجل بالمال ايرجع عليه بذلك الآن يكون قد افلس قبل ذلك

باب الشفاعات في الاحكام

روى السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام واذا رأيت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في نحو تهر مسلم او غير الاذاة

باب الحبس وجوه الاحكام

روى صفوان بن مهران عن عاصم بن الحميد عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على امته قال يضرب ضربة بالسيف يلقى منه ما بلغت فان ما شرخ جلده في الحبس حتى يموت وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال هل عبد الرجل الا كسيفه فقتل السيد واستودع العبد السجن ومر بثلاثة نفر الى علي عليه السلام اما واحد منهم اسلم رجلا واقبل الآخر فقتله والثالث في الزاوية يراهم فقضى عليه السلام في الزاوية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل

وفي رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لا جلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت ليقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل

وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج الجنبين في الدين يوم الجمعة الى المجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن

وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال علي عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم

باب الصلح

قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا

وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما كرم عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما

وروى عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كان له عندي عشرة آلاف درهم مات ابوه ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يحل حتى تخبرهم

وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه الدين لرجل مسر فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا وامدد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله تعالى فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الفرقة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحال من طحنه نقده الدراهم وفضل منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه بينهم فقال لا بأس به وان لم يكن ساوره على ذلك

وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت قاضيا من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكريت من هذا دابة يبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغه الى الموضع فقال فدعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي ليس لك كراء الدابة يبلغها الى الذي اكترى دابتك اليه فدعوتهما فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله الا ذهب بكراء دابته الرجل كله وفلس الآخر يا عبد الله ليس لك ان تأخذ كراء دابتك كله ولكن انظر فيما بقي من الموضع وقدر ما كريته فاصطلحا عليه فقضاه

وروى منصور بن يونس عن محمد بن الحلبي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجلان فقال احدهما اني كاريت ابل هذا الرجل الى منى اياما الى المعادن فاشترطت ان يعطيني المعدن يوم كذا وكذا لان بها سوقا اتخوف ان يفوتني فان انا سألته عن ذلك حطط من اكري كل يوم احبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وقد كره ذلك فلما قام الرجلان قال ابو جعفر عليه السلام فيقال شرطه هذا جائز ما لم يعط جميع كراءه

وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما

وروى عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما وما كان عنه مغايبا واستوفى هذا الآخر ما على صاحبه قال نعم ما يذهب حقه

وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن رجلين

ادعيا

رجلا

رجلا واقبل الآخر فقتله والثالث في الزاوية يراهم فقضى عليه السلام في الزاوية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل

وفي رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لا جلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت ليقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل

وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج الجنبين في الدين يوم الجمعة الى المجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن

وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال علي عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم

باب الصلح

قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا

وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما كرم عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما

وروى عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كان له عندي عشرة آلاف درهم مات ابوه ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يحل حتى تخبرهم

وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه الدين لرجل مسر فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا وامدد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله تعالى فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الفرقة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحال من طحنه نقده الدراهم وفضل منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه بينهم فقال لا بأس به وان لم يكن ساوره على ذلك

وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت قاضيا من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكريت من هذا دابة يبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغه الى الموضع فقال فدعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي ليس لك كراء الدابة يبلغها الى الذي اكترى دابتك اليه فدعوتهما فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله الا ذهب بكراء دابته الرجل كله وفلس الآخر يا عبد الله ليس لك ان تأخذ كراء دابتك كله ولكن انظر فيما بقي من الموضع وقدر ما كريته فاصطلحا عليه فقضاه

وروى منصور بن يونس عن محمد بن الحلبي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجلان فقال احدهما اني كاريت ابل هذا الرجل الى منى اياما الى المعادن فاشترطت ان يعطيني المعدن يوم كذا وكذا لان بها سوقا اتخوف ان يفوتني فان انا سألته عن ذلك حطط من اكري كل يوم احبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وقد كره ذلك فلما قام الرجلان قال ابو جعفر عليه السلام فيقال شرطه هذا جائز ما لم يعط جميع كراءه

وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما

وروى عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما وما كان عنه مغايبا واستوفى هذا الآخر ما على صاحبه قال نعم ما يذهب حقه

وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن رجلين

ادعيا

ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما

وفي رواية الحسن بن ابي العلاء عن ابي جعفر قال قاضى ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يهبه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال فقد انصفه

وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل استودع رجلا دينارين فيما استودعه احدهما دينار اضاع دينار منهما فقال لمعطي صاحب الدينارين دينارا وله يقتسم الدينار الباقي بينهما نصفين

وروى جابر الجعفي رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني بقطعة ارض فيها ارضة وجاء هو بخمسة ارضة فقدمتا وترينا رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدى معنا فلما وزنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى بقيت يا هذا فاخذني فقال لا افعل الا على قدر الخصص من الخبز فما ذهبنا اصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يأبى ان يعطي الا ثلثة دراهم ويأخذ خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله اعلم ان ثلثة اربعة تسعة ثلثي تسعة ثلثا فقال نعم قال ولكم خمسة ارضة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فلك ثلث من تسعة ثلثي ثمانية وبقي لك واحد ولكم هذا خمسة عشر ثلثا ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبزه هذا سبعة اثلاث ومن خبزك اثنان الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فله سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك ثلث درهم فذلك درهمان واعطه هذا سبعة دراهم

باب العدالة

روى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين

والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون سائر الجمع عيونا حتى يحرسوه
على المسلمين ما وراء ذلك من عمرانه وعيونه وتفقد ما وراء ذلك ويجب عليهم تركيبه و
الحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في صلاتهم الا من علة فاذا كان كذلك لا يؤدي
الصلاة عند حضور الصلوات الخمس فاذا سلم عنه وفي قبيله ومحلته فالواجب انه منه الاخبار انها
على الصلوة متعاهدا الاوقات في صلاته فان ذلك يجب شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك
ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر صلاة
ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن
يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على آخر بصلاة لان من لا يصلي
لا يعرف له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم
الحضور جماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة
بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسول الله صلى الله عليه وآله فيه بالحرق في
جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين
الا من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عمر بن يزيد
بن عطية البجلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت
فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال لا يجوز شهادة الريب و
الخصم ودافع مغرم او جار لنفسه او شريك او متهم او بائع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة
الذاهب الى الشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروى عن علي بن يقطين عن محمد بن الفضل
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فاخذ قوم للصوص فشهد بعضهم
على بعض فقال لا يجوز

نقطع عليه الطريق

بعض

بعض فقال لا تقبل شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال ومصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال
سأله بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابيه او لاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان غير ان يقبل شهادة
لابيه ولا لابيه ولا لاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا يقبل شهادة الولد على والده وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال اتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما اخوه وهو
عمرو التميمي والآخر العلاء بن جارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يتقيأ الخمر فارسل الينا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال العلي عليه السلام ما تقولان يا ابا الحسن فانك
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحق معه يقول الحق وقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما
فقال علي عليه السلام ما افاخي حتى شربها فقال لم يجز شهادة الاخوين فقال عليه السلام اذهب اثقبه الاكذاب
بعض اصحابه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء
او ذي مخزية في الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله المسلمون عدول بعضهم على بعض شهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يحلف من يتقي على الاذان والصلوة بالله الذي لا اله الا هو
وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب الدف والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول
لا والله وبلى والله مات والله شاهد والله شاهد والله تعالى ذكره شاهد ما مات ولا قتل وروى سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس
بشهادته لغيره ولا بأس بشهادة الوصي وعنه مفارقته وروى حفص بن البختري عن رجل يكره احدا من اصحابه
قال يجوز شهادته لاخيه الذي يرضى به نصيبه وروى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه وعن آبائه عن علي عليهم السلام قال
شهادة الشبيك جائزة بينهم ما لم يتفرقوا ويرجعوا الى اهليهم وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا
اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا اشهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وذلك

على عليه السلام ان اعتق العبد بموضع الشهادة لم يجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله اذا لم يردها الحاكم
قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او مال يجرح عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة واذا كان
من رد شهادة المملوك عمرو واما قوله ان اعتق العبد بموضع الشهادة لم يجز شهادته فانه يعني اذا كان شاهدا لسيده واما
اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة المملوك على اهل العبيد على اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله
قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاج اذا دخل اهله وانفق زاده وانفق في استحقاق صلوة قيل فالمكاري والجمال
والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا اصلحاء وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل طلق امرأته
واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من شهد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن عبد الله بن علي الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل ملة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم
اذا لا يصلح ذهاب حق احد وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم او آخران
من غيركم قال الآخران منكم مسلمان او من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فان من رسول الله صلى الله عليه وآله
سنة في اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين فشهادة رجلين من اهل الكتاب وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون له عمرة في الزنى فهم اليوم يشترطون له المسلمين يعني شرطهم
ويجعلون له عقدا ما اعتقت قلت ارأيت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق قال ان كان يعرف بالصلاح امرأته جازت
شهادته قال مصنف هذا الكتاب انما اراد ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل يعرف بالصلاح يشهد لامرأته
المرأة وفي ذلك قال لا يقول المخالفون انه قبل شهادة قد رد امامهم واما شهادة النساء في الخلق فغير مقبولة على الصحة
وروى عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن رباط عن قال من اهل على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن الحلبي
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون
قال عمر شيطان فقال سبحان الله انما جعلت انت رسول الله قال ان الملائكة لتنفر من هذا الزهاء وتلعن صاحبه حتى يلاعبه
الحائط والخشبة والبئر والنخلة فاحضره الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد والبرى الخيل وروى داود بن
الحصين قال بعث ابا عبد الله يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تتهموا بها وسئل ابا عبد الله عن رجل ركب على الحرين وهو

معسر فقال امر الله تعالى بانظار معسر بيسر فقال نظرة الى ميسرة وقال ان تقيم الشهادة وانت
تعرفه بالعسر فانه يعني ان تقيم الشهادة في حال العسر وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال تضرب فانه
قال شهدت عليه متعمدا قال نعم وروى محمد بن يعقوب عن ابيه عن جده عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول لا اخذ بقول احد في لا ولا بصر ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى علي بن
داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل اريت ان رأيت شيئا
في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز للذي اشتريته
ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك ذلك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ذلك للذي صار الملك
اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لولم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وروى اسمعيل
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد عنده بشهادة وقد ظلمه فيها وجلد فاجاز شهادته
وقد كان تاب وعرف توبته وروى عن صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
شهادة النساء هل يجوز في نكاح او طلاق او رجم فقال يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع الرجال
الظن به ويجوز في النكاح اذا كان معه رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز في عيوب النساء
اذا كان ثلثة رجال وامرأتين ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة وسئل عبد الله بن الحسن عليه السلام عن
عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة فقال يجوز شهادة النساء في الشفوف والعذرة
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز
شهادة المرأة وروى زرارة عن احدهما في الرجل يشهد واحدا على امرأة بالزنا فقال للذكر
فنظر اليها النساء يجلدها بكل فقال تقبل شهادة النساء وسأل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة

عليه السلام عليه الدية قال

الواحدة وشهادة

شهادتها

وروى ابن ابي عمير عن عمر بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كنت في مجلس رجل مات وله
ام ولد وذو حسب لها ستة اشبال في حيوته ثم قال اكتب عليه لها ما اقاما بها ما بين سيدها في
حيوته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخادم غير المتهمين • وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة المراة والخادم
النساء في الدين ولدين مهين رجل • وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعده ولدا فمات الغلام بعدما وقع الارض
فشهدت المراة التي قبلت بها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على الامام
ان يجيز شهادتها في نصف الميراث للغلام وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلث الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد وبين المدعي • وقال عليه السلام نزل علي جبرئيل عليه السلام
بشهادة شاهد وبين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق • وروى الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه
خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى ودونه الهلال فلا

باب الحكم بشهادة امراتين ويمين المدعي

• روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال اذا اشهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله
ان حقه لحق

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

• روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد بحساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء
لم يشهد • وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد

حساب

حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شهد • وروى علي بن احمد بن اشيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل فهمت امراته من حيضها فقال انا نقبل شهادة طالق وقوم يجهلون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا اجمع الطلاق
عليها قال نعم هذه شهادة افتيتم كما سمعتم قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى الخبر
الذي جعل الخبر فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق من الشهود فيه علم في
صاحب الحق المظلوم ولا يجوز حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال
الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما

باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وكتمانها

• روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام الا ابئكم
الذي يبغي الى شهادة ان يقام عن يمينها • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله تعالى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه
قال بعد الشهادة • وروى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون
للرجل من اخوانه في دينه الشهادة ليس كلما يعلم بها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق تحملها لكي
وجه حق يصح له حقه • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كتم الشهادة او شهد بها ليشفي بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة
ولوجهه ظلمة مد البصر وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم من شهد شهادة
حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه
ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة قال عليه السلام في قول الله تعالى
ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال كافر قلبه

باب شهادة الزور وما جاء فيها

• روى محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال اذا كان الشيء قائما
بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل • وروى سماعة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا
يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا اتقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت
شهادتهم بعد • وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعثه الى حيه وان كان من قومه
بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله • وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها
الاول قال لها المهر بما استحللت من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها من الرجل
ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول • وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائبا عند امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان
الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها وكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها
ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها
الاول حتى تنقضي عدتها • وروى محمد بن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس ويقال هؤلاء
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فانك بهم يعرف توبته قال يكذب
نفسه على رؤس الاشهاد حيث يضرب ويشهر به عن رجل فان هو فعل ذلك فتم توبته وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لكاذب شاهد من بين يدي حاكم حتى يتبوأ مقعده من النار
كذلك من كتم الشهادة • وروى صالح بن مسكين عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة زور
على رجل مسلم يقتل ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار • وروى جميل عن بعض اصحابه عن احدهما
في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل بحق لما شهدوا به غرموا
فان لم يكن قضي رجعت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا

باب بطلان حق المدعي بالتحليف

وان

وان كان له بينة • روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين
المنكر بحقه فاحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له فلت وان كانت
له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين
قد ابطلت كلما ادعاه قبله من قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله
فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال الشيخ مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه معناه الذي يحلف على حق ثابت وحمل ما عليه مع ربح فيه فعلى صاحب
الحق ان يأخذ منه راس ماله ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب • وروى
ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب
الوديعة ان شاء الله تعالى

باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول

• روى ابان عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه
الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له

باب الحكم باليمين على المدعي عليه بعد فقد البينة

• روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن
جعفر عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي على الرجل الحق قال يكون له بينة قال نعم يمين المدعى عليه
فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد
مات واقيمت عليه البينة على المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لهذا مات فلان واتحقه
لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اداه او فاوفاه بينة لا نعلم موضعهما او بغير بينة
قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس
يحيى لو كان حيا الا رد اليمين والحق اليه رد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق

باب حكم

المتداعيين في شيء يقيم كل واحد منهما البينة على انه له • روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله

انه ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في عمامة فاقامت البينة لهؤلاء انهم اعتموها على عهد رسول الله
لم يسمعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم اعتموها على عهد رسول الله لم يسمعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلام
بها لاكثرهم بينة واعظمهم حجة ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في
ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه وكذلك يقول كيف نصنع فقال
اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال الشيخ معنى هذا الكتاب رحمه الله قول الذي في يده الدار
انها له وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة لكان احق ان يحكم بها للذي لان الله
عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعي عليه ذكر انه ورثها
عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا
ادعى الى رجل مقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود
في العدالة لكان الحكم ان يخرج عن الشيء من يده مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء
في يد احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة
فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا عدلا
بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي باب الحكم في المدعي والمدعى عليه
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي و
اليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزم الحق فان رد الدعوى على المدعي اذا لم يكن للمدعي
شاهدان فلم يحلف فلا حق له لا في الحدود ولا في الدماء ولا في الدم فان البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه لما روي السيد لازم امر مسلم باب الشهادة على المرأة روى عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة اذا ليست بمتبرجة اذا
عرفت بعينها او عرفها من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر

فيعز

فيخبر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد بن الحسن عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد
على امرأة ليس لها مخرج هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا اشهد عليها ان
انها قالت بعد ان تشهد لك بعد كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع
عليه السلام تتقي وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام باب ابطال
الشهادة على الجنب والربا وخلاف السنة روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال لا يجوز
الشهادة في الربا والجنب واذا قال الشهود انا لا نعلم من خل بمسلم فاذا علموا عدلوهم وفي رواية
عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه
وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهدني على هذا نخلتها بني قال لك ولد سواه قال نعم قال
فتعطيهم كلهم نخلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الجنب وفي رواية ابي الحسن محمد بن جعفر
الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من لا تجوز شهادته باب الشهادة على
الشهادة قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة
وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة واحدة وروى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة
رجلين على شهادة رجل وروى عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده فاتجوز شهادته احدهما وان كانت هذه
واحدة لم تجز شهادته وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل استشهد اجيره على شهادة فجاء
ليجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي استشهد على شهادة ثم اسلم ايجوز شهادته فاتيم
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد الذي يشهدان على شهادة
ثم يسلم الذمي ويعتق العبد ايجوز شهادتهما على ما كانا شهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير

جازت شهادتهما ورروى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
لا يجوز شهادة على شهادة في حد ولا في حد وروى عن محمد بن مسلم عن ابي ابي جعفر عليه السلام
في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالمشرق البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان
لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادته وروى
عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اشهد على شهادتك من فيحمل قالوا اصلحك الله
كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يعطيها عليك ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة باب
الاحتياط في اقامة الشهادة روى عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن على شهادة
حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام اشهد على
هؤلاء اهلي اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان غضب على اخيك ضرر قال فيضيع حقه هذا الكتاب حجة
هكذا وجدته في نخق وجدت في غير نخق وان غضب على اخيك ضرر فلا تقم معنا هما وجب ذلك
وذلك انه اذا كان لمؤمن حق وهو موسر يلزمه وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان
عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة
عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج من مسقط او يخرج خادمه من ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن
ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان من صفات المؤمنين
لا يحدث امانته الا شدة فاما ولا يكتم شهادته الا اعداء وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يشهد في على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا وكثيرا فقال اذا كان
صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروى انه لا يكون الشهادة الا لمن اعطى من شاء كتب
كتابا ونقش خاتما باب شهادة الوصي لليتيم بدين وعليه دين كتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة الوصي لليتيم بدين له على رجل مع شاهد

اخر

اخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه اخر عدل فعلى المدعي بين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد
لوارث الميت صغيرا وكبيرا حتى له على الميت غيره وهو الف ابن للوارث الصغير وليس للكبير فابى فوقع
عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد باحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه ايقبل شهادة الوصي على الميت
لبني عم شاهد اخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعيد بين باب النهي عن احياء الحق بشهادة
الزور سال ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل من فجد حقه وحلف ان ليس له عليه شيء
وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لصاحب الحق شهادات الزور اذا خشي ذهاب حقه قال
لا يجوز ذلك لعلة ان ليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
باب نوادر الشهادات قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها
لا توري اليك شيئا وقال الصادق عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين
رجلا حين انهم الماء الحوأب فنجاهم كلابها فارادت عائشة ان ترجع وقالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لازواجه ان احدكن تنبحها كلاب الحوأب في الوجه الى قتال وصي علي بن
ابي طالب عليه السلام فشهد عنده سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في
الاسلام بالزور وقيل للصادق عليه السلام ان شريكا يروي شهادات فقال لانذلوا انفسكم قال الشيخ
معنى هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة
انما يعني به تكلفها يقول لا تحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يرد ها وقد روى عن
ابي كهمش انه قال قلت لابي الشريك في شهادة الزور تقول كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما
تنسب اليه قال لو كهمش قلت وما هو قال الرفض قال فبكى ثم قلت ينتهي الى قوم اخاف ان لا اكون
منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور وتفضيل مكرر باب الشفعة
روى عن الحلبي زيد عن الصادق وعلي بن الحسين وجعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

تعني بالشفعة ما لم يوقف يعني يقسم • وروى عنبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار • وقال
الصادق عليه السلام اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم • وروى
اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة على عدد الرجال • وفي
رواية الحلبيين زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة
على عدد الرجال • وقال عليه السلام ليس لليهودي ولا النصراني على مسلم شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم
وفي رواية علي بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث •
وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في بئر ولا في حمام • وقال علي عليه السلام وصي اليتيم
بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت له رغبة • وقال علي عليه السلام للغائب شفعة • وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة • وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل
يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا
كان الشيء بين شريكين لاحدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين
فلا شفعة لاحد منهم قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الشفعة في الحيوان
وجه فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه
قال يبيعه قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلمن اقدم على البيع قال له شريكه
اعطني فالهوا حق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا • وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق وشاع وبز وجوهر

فقال

فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دارا فيها دور وطريق ارادوا بيعها في عرصة واحدة فباع
احدهم داره فيها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يبيعا
لان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع اخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه
ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غيبه جاز له في بلد اخر ينظر به مسيرة الطريق ذهابه ورجوعه
وزيادة ثلثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له وان اقام صاحب الشفعة للمشتري بارك الله له
فيها اشربت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له • وكان محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في
الموهوب والمعاوض به شفعة لان الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهبا وفضة ويكون غير
مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا تبوأ الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة
لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في داره وبقي ذلك الدار شركاء فقال جائز له ولها ولا
شفعة لاحد من الشركاء عليهما • باب الوكالة • روى جابر بن يزيد ومعوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا
حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها • وروى عن عبد الله بن سنان عن ابي الهذيل
الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت فخرج
الرجل عبد الله فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به والده قد بدا له في ذلك فقال فليعلم اهله
وليعلم الوكيل • وروى عن حماد بن سابور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا
بان يزوجها من رجل فيقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت
ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول
من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة

بالحلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل ثم قال ما اتقى
معها من الوكالة اذا لم يشهد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال لي ان الوكيل
عن وكالته ولم تعلمه بالعزل فقلت يقول بعض اصحابنا ان الوكيل
الخلاء اشهدوا اني قد عزلته او ابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل ويقضون بجميع ما فعل الوكيل
في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه
عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور
هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته
امرأة مستعدية على زوجها فقال لها امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني جاريتك فشهدت له ثم
عزلته من ساعتك ذلك فذهب فزوجني ولي بينة انه عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال
الامام يا امير المؤمنين انها كانت قد علمت انها عزلته عن الوكالة حتى زوجها كما امرتني به فقال علي
لها ما تقولين قالت اهلكني يا امير المؤمنين فقال للبينة بذلك فقالت هؤلاء شهود يشهدون
فالهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا
واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه وعجز فالوا لا قال
فتشهدون انها اهلكته العزل كما اهلكته الوكالة قالوا لا قال اري الوكالة ثابتة والنكاح واقعا
ابن الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين انه احلفني اني
لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وعلمك قال نعم يا امير المؤمنين فقال فما ثبت
وكالته واجاز النكاح • وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قال لاخر اشتر لي فلانة فاعطاه شيئا فقال من صداقها فاعطاه شيئا من ثمنها
فذلك لي بيني وبينك ولم يشهد على ذلك فذهب فتزوجها وبذل عنه الصداق وغيره له

فما طلبوه

فما طلبوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو
الذي منع حقها فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حلها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما
بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى قال فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل
فانه ماثم فيما بينه وبين الله تعالى وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله تعالى لها ان تتزوج
• وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل اخر على وكالة في امر من
الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل ليمضي لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا
عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع
ماض جائز وان لم يمض الوكيل الامر الذي وكل عليه فان الوكيل امضى قبل ان يعلم العزل او بلغه
انه قد عزل عن الوكالة فالامر على امضائه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر
ذهب حتى امضاه ليكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامضى ما فيه ابدا
والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بتة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة • وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وكل امرأة امرها بامر ذات غربة او بعيدة
له لا يعلم وكيله دخلة امرها فمضى بها فذكرت عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون
على الذي زوجها شيء وقال في امرأة وكلت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا قال الذي وكلتك
حتى تشهدي بان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند الذي يخطبها ما فاذن عليك
كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهد وان ذلك لها عندي وقد زوجتها فمضى من
نفسي فقالت المرأة ما كنت لمن زوجك وكلتني ولا امري الا بيدي فما وكلتك امري الا بما
من الكلام فالتزع منه ويوجع راسه • وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تبين صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالبه

بصداقها او قبض بها قبضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها
ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان يكون صبية
صبية في حجره يخشى لابيها ان يقبض صداقها منها ومتى طلقها قبل الدخول بها فاذا بها ان يعفو عن
الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح يعني الاب الذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما ٥

باب الحكم بالقرعة روى حماد بن عيسى عن احمد بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من
سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم
والتهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقعت السفينة في اللجة فاستهموا
فوقع السهم على يونس ثلث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاغر فاه فرمى نفسه
ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله عشرة ان ينحره فلما ولد عبد الله
لم يكن يقدر ان يذبحه وبرسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بقداح وبعث بين الابل وسهام
عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم يزل السهام يخرج على عبد الله ويزيد
عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام ثلثا فخرجت على الابل فلما ان علمت ان ربك قد رضي
فخرها ٥ وروى عن محمد بن الحكم قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام عن شيء فقال لي كل شيء يجهل
فيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ قال الصادق
عليه السلام اذا تفارع قوم فقوضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم الحق وقال اي قضية اعدل من
القرعة اذا فوض الامر الى الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين وروى الحكم بن مسكين
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ جاريته في طهر واحد فولدت
فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية

قال فان

قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري فالجارية على حالها وكان
له ولدها بقيمته ٥ وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما الى
علي عليه السلام في دابة فرفع كل واحد منهما انها نتجت على ملكه فاقام كل واحد منهما بينة سواء في
العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما عليه يمينه ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب
الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة
وهو اولى بها فاسئلك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ٥ وروى ابن بكير عن زرارة وبكير
وحمران عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في امر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد
عليه الاولان قال يقرع بينهم فايهما قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء ٥ وروى حماد بن عثمان
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة
جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه ٥ وروى عمر بن حفص عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيموتون فيعتقهم قال هو على ما اقرع بينهم ٥ وروى
بن القسم الجعفي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام
اذا اتاه رجلان يخصمان يشهد عدتهم سواء وعدلهم اقرع بينهما على ايهما يصير اليمين وكان
يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع من كان احق له فاده اليه ثم يحمل الحق الذي
يصير اليمين عليه اذا حلف ٥ وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مولود ليس له الا رجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهام
عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة وانت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا الذي هذا المولود على فريضتك
واما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم يجال فايهما خرج عليه ٥ وروى

عن ابي بصير

عاصم بن حميد عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن
فقال له حين قدم حدثني يا عجبا ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تنازعوا جارية
فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه يدعي كلهم فيه فاسهمت بينهم ثلثة
فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تقارعوا
وفوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم الحق باب الكفالة ٥ روى سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كفل بنفس رجل ان يجيء به قال له الطالب صاحبك وقضى
عليه السلام بالكفالة في حد وقال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من
الحج قال كفالة تكفلت بها قال مالك والكفالات انما هلكت الكفلاء الى اهلكت القرون
الاولى ٥ وروى عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الكفالة
غارم فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال ٥ وروى داود بن الحصين عن علي
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه
كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يأتي بالدراهم
فان بدأ بالدراهم فهي له ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله ٥ وسأل داود بن سرحان ابا عبد الله
عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا باس ٥ قال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة
غرامة ندامة باب العارية روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
عليه السلام في رجلين بينهما مال نسيه بايديهما ونسيه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد
منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما ٥
وروى انه احتج عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه رهط فقال ما عندي ما اعطيكم
ولكن رهطي ابن شبرمة من اخي بني عمي علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر فقالا العرض لما عندنا

فتهنأ سليمن • وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل داود
وسليمن اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلام فيه ان الغنم والذي افتهم الله عز وجل سليمن عليه السلام
ان يحكم لصاحب الحرث بالدين والصوف ذلك العام كله باب حكم الحريم • روى اسمعيل بن مسلم
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل
باع نخلة واستثنى نخلة قضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرايدها • وروى وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا
الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله حريم النخلة طول سعفها • وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم
المؤمن في الصيف باع • وروى مظلم الذراع • وروى عبيدة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام رجل احيا
فشق منه قناة يجري ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة
الاخرى بماء قناة الاول قال يقايسان بحفايات البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها وان
كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعوض • وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال ان كانت
الاولى اخذت مائة الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل ولا سبيل على الاول عن قوم كانت
لهم عيون في ارض فرية بعينها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من عيونها التي كانت
عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت بعينها وبعضها لا يضر من شدة الاخرى فقال ما كان
جليلا فلا يضر وما كانت في ارض رخوة يطمأ ماؤه فانه يضر وقال عليه السلام يكون بين البئرين ان كانت
ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع • وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة
الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان وكان اذا جاء
الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل فكره هذا الرجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله

فشكاه

فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى يدخل
اهلي فيتاذى بما منه فاتصل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان
يشكوك ويقول انك تدخل بغير اذني فتراني من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتريد ان يكون لك عذق في الجنة فخذ ذلك قال لا قال لك ثلثة
قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه • قال الشيخ معتمد
هذا الكتاب رضي الله عنه ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب من انه
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج
منها لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الطريق اليها باب
الحكم باحبار الرجل على نفقة اقربائه • روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الذي
اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الانثى وابن الاخ وغيره باب
ما يقبل من الدعاوي بغير بينة • جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما
من ناقة باعها منه فقال فداء فيك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال الاعرابي ما تدعي يا رسول الله قال فداء فيه فقال
للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الك بينة على انك وفيته فقال
قال لا فقال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وناقته فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تحلف ثم هذا الرجل حكم بيننا حكم الله عز وجل فاقره رسول الله صلى الله عليه وآله على حكم علي
بن ابي طالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام سل يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين
هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين
درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله فقال فداء فيه فقال يا اعرابي اصدق

رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام سيفه فضربه فقتله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم قتلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله عز وجل قتل على امرك
وفيه وعلى امرك الجنة والنار والثواب والعقاب ورضي الله عز وجل ولا اقتدم على ثمن ناقة هذا
الاعرابي وان قتلته لانك كذبت لما قلت له اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال فقال
لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا يقتل في الاسلام ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا
حكم الله لما حكمت به • وفي رواية محمد بن جرير الشيباني عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو يوسف الكوفي
قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عايشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد اشتري
هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله هنيئا لكم بيعها يا اعرابي فقال بما تبيعها فقال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل
ناقتك خير من هذا فقال النبي صلى الله عليه وآله حتى اشتري الناقة باربعمائة درهم قال فلما
دفع النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي
والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقام النبي صلى الله عليه وآله اتريد
بالشيخ القبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها
واحدة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجل شيء لمن
ثم ابتدر رجل الشيخ فقال النبي صلى الله عليه وآله اتريد يا اعرابي بالشيخ القبل قال نعم يا محمد فلما دنا
قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله
عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي

ان كان

ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واحدة يا رسول الله لان الاعرابي يطلب البينة
فقال النبي صلى الله عليه وآله اجل حتى يأتي الله عز وجل بفرج بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي
بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله اتريد بالشيخ القبل قال نعم فلما دنا قال
اقض بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم
دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي وان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال
علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله فقال الاعرابي ما كنت لافعل والذي احلف به فاقبل
علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما كنت بالذي افعل ولم يقم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه
وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا علي
فقال يا رسول الله قصدت قتل علي لوجهين احدهما انه قتل على امرك بمائة درهم قال فما
الثاني قال هذا الحديث يعني ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجل شيء لمن
ثم ابتدر رجل الشيخ فقال النبي صلى الله عليه وآله اتريد يا اعرابي بالشيخ القبل قال نعم يا محمد فلما دنا
قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله
عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي

هل شهدا ينشدانى قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للعرابى ان النبى صلى الله عليه وآله
لم يكن يقول ليقول الا حذا حو جاء خزيمة بن ثابت فاستمع عليه وآله على خزيمة بن ثابت فقال
تشهد قال بنعم يا رسول الله فجعل النبى صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين
وسماه ذا الشهادتين • وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان فى جماعة من
قريش عبد الله بن قفل النبى ومعه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل امير المؤمنين
اجعل بينى وبينك قاضيك الذى ارتضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال على عليه السلام
هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال يا شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة
فاتاه بالحسن بن على عليه السلام فشهدا انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا
شاهد ولا اقضى بشاهد حتى يكون معه آخر فلى بقنبر فشهدا انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال هذا مملوك ولا اقضى بشهادة المملوك فغضب على عليه السلام فقال خذوا الدرع فان هذا قد قضى
بجور ثلث مرات يحول شريح من مجلسه وقال لا اقضى بين اثنين حتى تخبرونى من اين قضيت بجور ثلث
مرات فقال له على عليه السلام اتى لما قلت انها درع طلحة واخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما
تقول بينة وانى قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت
رجل لم يسمع الحديث انه واحدة ثم ائتيك بالحسن فشهد فقال هذا شاهد ولا اقضى بشاهد حتى
يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهاتان ثم ائتيك بقنبر
فشهد فقلت هذا مملوك وما باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا نزيه الثالثة فقال على عليه السلام يا شريح انى
امام المسلمين يؤتمن فى امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة
المملوك زنع • وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام
جعلت فداك للمراة ثوب فيدعى ابوها انه اعارها بعض ما كان عند هاس المتاع واخذه ايضا

بلا بينة

بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابى الحسن عليه السلام يعنى
على بن محمد عليه السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المراة المتاع او ابوزوجها او ام زوجها فى متاعها
او فى خدمها مما شاء الذى ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب فى الدعوى فكتب
عليه السلام • وروى محمد بن ابى عمير عن رفاعة بن موسى الفراس عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة
فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع لها كان له ما للرجال ولها ما للنساء • وقد روى ان المراة احق
بالمتاع لان ثمن بن لا بنيها فلعل ان المراة تنقل الى بيت زوجها المتاع فالمصنف هذا الكتاب يعنى الله
عنه يعنى بذلك المتاع الذى هو من متاع النساء والمتاع الذى هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء
فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بخلاف الذى قال له ما للرجال ولها للنساء
وبالله التوفيق • باب نادر • روى الكوفى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن على عليه السلام انه قال
عن رجل ابصر امرأة بيت حتى وقع على عجزها فجاء رجل آخر فاخذه على الرجل فقال للمعير ما رايت والبيد ما اخذت
وروى على بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير
عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاعرابى كيف يحلف اذا ادعى عليه دين ولم
يكن المدعى بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام اتى اعرابى فادعى عليه دين فانكره ولم يكن للمدعى بينة
فقال امير المؤمنين عليه السلام احلف بالله الذى لم يزل حيا قبل من الدنيا حتى بينت لك ثم جميع ما يحتاج اليه ثم
قال ائتونى بمصحف فلما جاء به فقال للاعرابى هاذا فرفع راسه الى السماء واشار اليه كتاب الله ثم قال
ائتونى بوليه فلما جاء به فاقعده على جنبه قال يا قنبر على بدواة وصحيفة فاتاه بها ثم قال لاعرابى
قل لا يحيك هذا بينك وبينه اقر على نفسك بما تقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذى لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذى يعلم السر
والعلانية ان فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان حق ولا طلبة بوجه

من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غلظ وامر الاعرابى ان ينزه فامتنع فالزمه الدين • باب
العتق واحكامه • قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
وان كان انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل • وروى حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال احب للرجل ان يغرب بعشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة • وروى
ابو بصير وابى العباس وعبد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والده او اخته او عمته
او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا وملك الرجل عتق ابن
اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك انه من ارضاعه عتق ولا خالته فاذا ملكتهن عتقن وما يحرم من النسب
من النساء فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكر ما خلا والد الولد ولا يملك من النساء ذات رحم محرم
قلت وكذلك يجرى فى الرضاع قال نعم يجرى فى الرضاع مثل ذلك • وروى حماد عن حلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
فى جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا لم يكلف
بالحصص • وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال اعتق امير المؤمنين عليه السلام فى عبد كان بين رجلين
فخير احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه قال يعتق من قيمة يوم يخير الاول وامر الذى امسك فى
نصفه الذى لم يعتق بحقه فيضمنه • وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فيقول الآخر الذى لم يعتق نصفه لا اريد ان
تعتقنى ذرقى كانا انا اخذ منك وانا اراد ان يستكمل النصف الآخر قال لا ينبغى له ان يفعل لانه لا يحل
للمراة زوجان ولا ينبغى له ان يستخدمها ولكن يعتقها ويستسعيها وفى رواية ابى بصير مثله الا انه قال
وان كان الذى اعتقها محتاجا فليستسعها • وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين
كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد فى نصيب
الآخر • وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء

فاعتق

فاعتق لوجه الله نصيبه لوجه الله تعالى فقال اذا اعتق نصيبه مضار وهو موسر ضمن للورثة واذا
اعتق نصيبه لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق منه وحصة من اعتق ويستعلونه على قدر حالهم
فيه فان كان نصفه عالما يوم مات وله يوم وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد
على القوم ويرجع القوم على حقهم وقال الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل • روى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول متى ما تهب زوجة
ثم يهبها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس وان باتها قد خرجت من ملكه • وروى عمر بن حنظلة
قال سالته عن رجل قال لثلاثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس فعتقت
مملوكك قال نعم اتجب عتق الى الاربعة حين اجابهم او هو الثلاثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن
اعتق • وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امة من رجل آخر وشرط لها ما ولدت
من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فتزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها ما
جعل ذلك للاول وهو فى الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك • وسالته عن الرجل عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل قال لغلامه اعتقك
على ان ترد على جاريتى هذه فان كرهتها او تشتريها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك ثم كره
او تشترى اليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله عليه السلام فى رجل اعتق
مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تشترى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وسالته
يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فاتفقت ثم مات
الرجل فوجدها وثيبة الم ان يتخذوها قال لا • وروى جميل عن مرازم عن ابى جعفر عليه السلام وابى
عبد الله عليهما السلام فى رجل اعتق عبدا له مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا يتبعه ماله
والا فهو للعتق • وفى رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذى باعه ان له مالا فالمال للمشترى

وان لم يعلم البايع قال للبايع • وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل
مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال يعني اعتقه فهو للعبد • وسأله
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق عبده وله العبد مال فقال الذي اعتق العبد احق
بمال العبد ليكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له
وان لم يعلم فماله لولد سيده • وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه
عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه وشيئا يجاز عتقه والا لم يجز •
وروى حماد عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه
دين فذا احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اداه • وروى محمد بن مروان
عنه انه قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين
فاعتقتهم • وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا
بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد ممن يتهم في شهادته وجازت شهادته
في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

• سأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان له دين
عين قال اذا رضي المملوك فلا باس • وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر ايباع
قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا باس • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يعتق غلاما له او جارية عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان
يشترط عليه الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته • وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة دبرت
جارية لها ثم ولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر امة مدبرة هي مثل امها ام لا فقال متى كان الحمل
كان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادري اجتمعا جميعا فقال ان كانت

الجارية

الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان الذي حبلت
الحمل ثم حدث الحمل قالوا لم يدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير • وسأل الحسن بن علي الوشاء
ابا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جارية له وهي حبلى فقال ان كان يعلم بحبل الجارية فما في بطنها مدبر
وان كان لم يعلم فما في بطنها رق • قال سألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج الى ثمنه له
ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك • وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الذي
من الثلث للرجل ان رجع في ثلثه ان كان اوصى في صحته او مرض • وروى ابان عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او يكلمها او يبيع خدمتها حياته
قال نعم ايحل لك شأنه معها • وروى عاصم عن ابي بصير قال سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لا
ان يكاتب ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه فذلك حينئذ جوز له وله ان يأخذ ماله
ان كان له مال • وسأله عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكلفوها
ان تسعى ولو ان اولادها لا يكون لهم من نفسها ولها ولد ايرث نساؤها ما ورثت ما اصاب الذي له منها ويكون لها
من نفسها بحساب ما اعتق منها • وروى ابان عن عبد الحميد قال سألته عن الرجل له العبد ان مدبر فحدث
فخرج على الرجل من رقبة في كفارة يمين او ظهار الله يعوضه الذي جعل الله العتق ان حدث به حدث
في كفارة تلك اليمين فلا يجوز ذلك يجعل له في ذلك • وروى حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين وزاد من الدين فقال لا تبرئه وان كان دبره في صحته منه وسلامة
فلا سبيل للديان عليه • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل دبر مملوكا له فباعه لموسر فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر
مات قبل سيده فقال ارى ان يجمع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهي للذي دبره وارى ان امه ولد
رق للذي دبره وارى ولده مدبرين بمنزلته لانهم من اجله فاذا مات الذي دبرها عتقوا وقال

باب المكاتبة

• روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علم لهم مالا قال قلت وانهم من مال الله الذي اتاكم ايحسن عند من
نجومه الى ان تكون تريد ان تنقصه منها شيئا ولا تريده فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام
لمملوك له الف من ستة الاف • وروى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب
يشترط عليه ان يحج في رقبة في الرق فحج قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرقبة في الرق حتى يعتق مثلك سنين ويعتق
منه مقدار ما ادى صدقة فاذا ادى صدقة فليس له عليه رقبة وهي في الرق • وسئل الصادق عليه السلام
عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها فقال يؤدي عنه من مال الصدقة لان الله تعالى يقول في كتابه
وفي الرقاب • وسأل عمر بن حنظلة موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كاتب مملوكه فقال يعدني مكاتبته
هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي اعجل لك فقال ان كان هبة فلا باس واذا قال حطه عني
اعجل لك فلا يصلح • وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق
احدهما نصيبه كيف يصنع الحاد وقال يغرم الثاني يوما ويعتق نفسه يوما قلت فان مات وترك
مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق من الذي امسك • وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له فكان مولاه يأخذ عنه ضريبة يضربها
عليه في كل سنة وصي بذلك منه المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا هو اكثر مما كان يعطي مولاه من
الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الضريبة فهو للمملوك قال له فان
ابو عبد الله عليه السلام الضريبة فضل عن عمل العباد فرأيتم اذا ادوها اليه لم يسألهم عنها
سواها قلت له فلمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الضريبة التي يؤديها الى سيده قال نعم
ويجوز ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الضريبة لمن يكون ولاء المعتق قال لذي

فيتولى

على عليه السلام المعتق عن دبر هو من الثلث وما عتق هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم ٥

باب المكاتبة

• وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علم لهم مالا قال قلت وانهم من مال الله الذي اتاكم ايحسن عند من
نجومه الى ان تكون تريد ان تنقصه منها شيئا ولا تريده فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام
لمملوك له الف من ستة الاف • وروى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب
يشترط عليه ان يحج في رقبة في الرق فحج قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرقبة في الرق حتى يعتق مثلك سنين ويعتق
منه مقدار ما ادى صدقة فاذا ادى صدقة فليس له عليه رقبة وهي في الرق • وسئل الصادق عليه السلام
عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها فقال يؤدي عنه من مال الصدقة لان الله تعالى يقول في كتابه
وفي الرقاب • وسأل عمر بن حنظلة موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كاتب مملوكه فقال يعدني مكاتبته
هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي اعجل لك فقال ان كان هبة فلا باس واذا قال حطه عني
اعجل لك فلا يصلح • وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق
احدهما نصيبه كيف يصنع الحاد وقال يغرم الثاني يوما ويعتق نفسه يوما قلت فان مات وترك
مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق من الذي امسك • وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له فكان مولاه يأخذ عنه ضريبة يضربها
عليه في كل سنة وصي بذلك منه المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا هو اكثر مما كان يعطي مولاه من
الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الضريبة فهو للمملوك قال له فان
ابو عبد الله عليه السلام الضريبة فضل عن عمل العباد فرأيتم اذا ادوها اليه لم يسألهم عنها
سواها قلت له فلمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الضريبة التي يؤديها الى سيده قال نعم
ويجوز ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الضريبة لمن يكون ولاء المعتق قال لذي
فيتولى الى من احب فاذا اصغر جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة ولا يكون ولاء العبد سائبة قلت فان ضمن العبد لذي
اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حر • وروى
ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال قلامي حر وعليه مائة كذا وكذا
سنة قال هو حر وعليه العالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء فقال كذب ابن ابي
ليلى عليه العالة اعتق بائنة وعيالها وعليهم عالة كذا وكذا سنة وهم رزقهم وكسوتهم
بالمعروف في تلك السنين • وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط
عليه ان يحج بعد ما يعتق في الرق قال المسلمون عند شروطهم • وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب فقال
يجوز عليه ما شرطت عليه • وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة قومت وقد قضت مائة ما عليها وقد
ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي تعتق منها ويرق منه مثل ما رق
منها • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه الا يتزوج الا باذن
منه حتى يؤدي مكاتبته قال فقال له لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم • وروى جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا
قال يؤدي ابنه بقية مكاتبة ويعتق ويرث ما بقي • وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم
ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال
فان الله تعالى يرزق العباد بعضهم من بعض قلت له فما يحل من معاملته قال عليه السلام في رجل ملك مملوكا له
فسأل صاحبه المكاتبة الا الا ان يكاتبه الا على الفاء قال نعم • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذ منه
مواليه بشرطهم • وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب على نفسه

وماله ولد امة وقد شرط عليه الا يزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يعود في الذي
لا كلمة من الطعام ونكاحه فاسد مرد وقيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صح بعلم
ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق اترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على
نكاحه الاول • وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف
مكاتبته ويبقى عليه النصف فيؤديه وهو موالية الا بقية مكاتبته ويبقى عليه النصف فيقول خذ ولدا بقي
ضريبة واحدة قال يأخذ ويرد ما بقي ضريبة واحدة قال يأخذ ويرد ما بقي ويرد قال في المكاتب يؤدي
بعض مكاتبته فيموت ويترك ابا وترك ما لا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يرد في مواليه ما بقي فيه
وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب مات وقد ادى بعض
مكاتبته وله ابن من جارية له قال ان كان اشترط عليه ان يجعل ولده مملوكا والجارية
ان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته ويرث ما بقي • وروى جميل بن دراج عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك
وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان اشترط المولى المكاتب على مولاه انه لا ولاء له فلا ولاء لاحد عليه الا شرط السيد ولاء المكاتب فان المكاتب
الذي كاتبت فلانا قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاءه اذا اعتق فيكون ولاؤه
لسيده الحر فولدت له ولدا فحرر ولده وترك في المكاتب فرثه ولده فاختلفوا في ولده من ترثه فقال
ولده بمنزلة ابيه • وقضى عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها فولدت ولدا في
مكاتبتها فعتق في ولدها انه يرق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها الا ترى
عمر صاحب الكلاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرضي
الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي

جعفر

عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهدان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويكون سيده على يكتسبه او يكون له حرفة • وروى عن القسم بن سليمان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ان علي عليه السلام كان يستحب للكاتب اذا لم يكونوا يشترطون ان يحجر فهو رق وقال
ابو عبد الله عليه السلام هم شرطهم وقال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز فهو رق
قال وسألته عن قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي علي عليه السلام يقول لا يكاتب
على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه ولكنه مما نوى ان يكاتبه
عليه • باب الولاء والعتق • روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب • وقيل للصادق عليه السلام له قائم مولى
الرجل منه قال لا يخلق من عليه ثم فرق بينهما فرده النبي اليه فعطف عليه بما كان منه منه
فاعتقه فلذلك هو منه • وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار ايكون الولاء قال الذي اعتق • وفي رواية علي
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها
عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تزوجت زوجها وان شاءت
فارقته وكان مواليها الذين باعوها فاشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة بلحم اهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته
عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله
والبرمة تغلي فقال ما شأن هذا اللحم فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تأكل
الصدقة فقال عليه السلام لها صدقة ولنا هدية ثم اربطي بضرع شاة من الشفق • وروى
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن اشترى عبدا وله اولاد من امرأة

خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فلم يقدر الا على درهم
للدرهم ان يشتريه كله من مال العبد ولا يجزء السيد انه انما يشتري نفسه من مال العبد قال لا بأس وان اراد ان
يعتق ذلك منها يبينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد درهما يقدر ما يعتق بعد ان يكون زيادة من ماله في
ثمن العبد يجزيه الولاء ويكون ولاء العبد له • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن زرارة قال سألته عن
حر باع نفسه ثم من كان عليه عتق رقبة فات عن قبل ان يعتق رقبة فاظن انه قال يشتري رجلا مؤمنا
فاعتقه عن ابيه وان العتق اصاب جده ذلك ما لا يأثمان وتركه لمن يكون ميراثه فقال ان كانت الرقبة
التي كانت عليه في نذر او نسك او كانت واجبة عليه فان العتق يكون سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان
كان قال لله علي ان يعتق رقبة لله فمات فعتق عنه ورثه الذي كان ولاء ولده ان لم يكن له قريب يرثه وان
لم يكن له ولد ولا احد من المسلمين فعتق عنه ورثه الذي كان ولاء ولده ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين فان كانت
الرقبة التي عليه نظرها فقد كان ابوه امره ان يعتق عنه فعتق عنه فان ولاء العتق هو لمن اعتق بجميع ولد المسلمين
الذي اشترى فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن العتق في نية من المسلمين اراد به بني له قال وان كان
ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها من ابيه من ماله بعد موته عليه نظر ما عتقه عن ميراث يكون ابوه امره بذلك
فان ولاءه وميراثه للذي اشترى من ماله فاعتقه عن ابيه لا لم يكن العتق ولا شيء له • باب اتباع
الاولاد • روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد تسلم اتباع ولدها
وتهب وهذه احد الامة • وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امة
له بغير اذن مواليها فولدت له اولادا ثم ان العبد هو مملوك لعبد هو مملوك لعبد آخر فقال يباع ولدها
ولا يصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا عليه السلام كان يقول في امهات الاولاد اللاتي كان يطلق عليهن
كان مهر لها اولادهن من رضيعهن ولدها ومن لم يكن لها ولد فحرة وانما جعل من كان مهر لها ولدت رضيعهن

حرة فاعتقته قال ولاء اولاده لمن اعتقه • وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وعنده عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولاك فقال اعتقوه اوباه قلت بل اباه
فقال ليس هذا مولاك هذا عبد الخبث وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه
فهو اخوك وابن عمك قال وسألته رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام ويذنب ويدخل في هذه
الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه صاحبك امام ابيه واتصدق بثمنه فقال العتق
في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل العتق افضل اذا كان الزمان حسنة حالهم
واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا الحب الى ان كان هذه الحال • وروى
الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يشتريه
او يهبه قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو ولاء واخوة في الدين وايهما مات وله
صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه • وروى حديفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء • وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب
حيث شئت وليس له من ميراثك شيء ولا ينسبه الى ذلك شاهدين • وروى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ان يعتق سائبة قال يتولى من شاء
ويتولى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان كسب مال وليس له ولد قال يعطى ماله في
جهات مال المسلمين • وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة
قال الناس في القرآن فما كان فيه فخير رضية وذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين
عليه الا الله تعالى فما كان ولاء لله عز وجل فهو لرسوله وما كان لرسوله صلى الله عليه وآله
فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له • وروى ياسين عن حريز عن سليمان بن

خالد

صفوان ابن ابراهيم
يشتريه بمكاتبة من مال العبد
فلا يبقى

ولدها لكيلا ينكح الا باذن اهلها ۞ وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام اوصت بدين لا يجوز الحرة على اضاع الولد وتبقية الولد ۞ وروى ابن سكان عن سليمان بن
خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل ولد امرأة مملوكة اشتراها من مال الميت ثم ورثها ۞
وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته فقلت له اسألك قال سل فقلت له رواه امير المؤمنين عليه السلام انتهات الاولاد
فقال في كتابه فالمرء تلك وكيف ذلك قال اذا تزوج رجل اشترى جارية فاولدها فهي تبيعها ولد يبيع من الاولاد
ما يوتى عند اخذ ولدها منها وسبيت واوتي ثمنها ملك فتباع فيما سوى في الدين الذي قال ۞ وروى هاشم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل تزوج امة فولدا ولدا او ولدا
لها فان كان اشتراها بها اعتقت وان لم يشتريها حتى توفي فهي سبيل ما كتاب الله عز وجل وكتاب الله اعتق فان ولدت
كان لها ولد ولد ولد ما لا يحل لمن نصيب ولدها او يكسبها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يبيعها
ان شاء ويكون مهر ولدها ما دامت امة فاذا اعتقها ولدها عتقت وان توفي ثمنها ولدها ولم يبعها فان شاؤا
اتموا وان شاؤا اعتقوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية اشتراها جارية فولدت منه امة وهي صغيرة
غير انها تتبين الكلام فاعتقت انها فخاصم فيها مولى الام الجارية فاجاز عتقها لامها ۞ وروى الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر وجوري قد قرئت بالعاشر فاتوني فقالوا هم احرار
كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقول العاشر فقال لي من قال انه جارية
فقد وقف عليها وبها حمل قال لا ليس ولدها بالذي بينها ان اهلك سبيها صارت من نصيب ولدها ۞

باب الحرية

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الناس كلهم احرار
الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك او امرأة ليس تشهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا او روى
عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجعل الرجل لعبده قال يأخذ باقل
او بيعه للمال ۞ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا اعتق

اذا اعتق العبد فلا رق عليه والعبد اذا اعتقه فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلام اذا اعتق العبد فقد
عتق ۞ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن يحل بملوكه انه يحل
سبيل له عليه سابقة يذهب فيتولى الى من احب فان اضر بعد ذلك فهي رده ۞ وروى في امرأة قطعت ثدي
وليدها انها حرة لا سبيل للولاة عليها ۞ وروى الحلبي عن زيد بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق
بعض مملوكه قال هو حر كله ليس يسعى في رجل شريك ۞ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ۞ وروى محمد
بن سيف عن عمه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمرء ان يعتق مملوكا قال لا ۞ وروى ابو البختري عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاصمي ولا الاعور والمقعد يجوز الاشل والاعرج
وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق
نسمة ايها افضل ان يعتق كبيرا او شابا ام صبيا قال الكبير افضل من الطفل نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد
وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق رقبة فرب لي مملوك فلست اعلم ان هو يجزي
عنه فكتب نعم ۞ وروى عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك فاراد ان يعتقه
يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين قال لا باس به سألته عن سنه قال لا يعرف سنه سواء

باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط

روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعتق ولد الزنا ۞ وروى عبيد بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية لي زنت ايصلح لي ان ابيعها قال نعم ۞ وروى حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى ويباع او يعتقه قال نعم الا جارية الفجرة فانها لا تشترى ۞
وروى حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون حران شاؤا جعل ولاءه للذين يعتقون وان شاؤا جعل
وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلب الذي يأتيه نفقته وكان موسرا فرد عليه وان لم يكن موسرا
كان سائبا لا نفقة له ۞ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في الملقطة وجدت فقالت لا تشتري ولا

تبيع وان كان ولد ولك من ان تأخذ مالك وبيع ان احببت هو مملوك لك

باب الاباق

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يقبل له صلاة حتى يرجع الى مولاه قال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج من حيه
لم يكن ابقا ۞ وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ان يعتق ابا قد مملوكه او يكون المملوك
فدا في البيت او يصلي في عنقه دابة قال انا هو بين لك بعيبه فان شاء اشتراه فاذا اخذت ذلك فاستوفى من ثمنه شيئا
واكثر ذلك وكم شيئه قال انا نعرف زرقه قال انا مدين ترا ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن جارية مدبرة ابقت وسيدها ساكن في الحياة فجاءت بعد ما مات سيدها بالاولاد وباع كثير منهم فاخذ
ان سيدها كان قد برئ في حياته من قبل ان تأبق قال الذي اتى جميع ما سمها للورثة ذلك اولاد تعتق من ثلث سيدها
قال لا انها ابقت ما صيرته منه وسيدها قائم لا ابا قال تدبير ۞ وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه فهرب منه فاقام البينة الذي كان الآبق الامر بسلامه
ثيابه ولا شيئا كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلفه بري من الضمان ۞ وروى عيسى بن
ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل الآبق ان السارق على السارق
عليه في رجل اخذ ابنا فرده فقال ليس عليه شيء ۞ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اصاب دابة فلم تقدر على ردها له فاخذها ليذهب بها فنفقت قال ليس عليه شيء ۞ وروى
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه يرجع
الى دين الاسلام ولكن يؤخذ الى ان يرجع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده
بالسرقة ۞ وروى علي بن الحكم عن ابي جميلة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال المشتري اذهب بهما فاشتر احدهما وكلا
ولد بعض المال فذهب بهما المشتري فاشترى احدهما من تلك قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما على
البائع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اشتراه ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه

للبائع

للبائع ونصفه للمشتري ۞ وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب للذي
في ورقة اوتي فرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يقول فلان عتيق مملوك لي عتقه اذا اشتريته بما لي كذبه بها من رضي الله
له فان قاله من ورقة فهي تسعين درهما ثم اشهد على كتابه ثم اشهد على كتابه في بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي
فيه ۞ وروى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع هذا الدعاء للابق اكتبه في ورقة اللهم اقتلك
والا يعني لك وما جنيت لك فاجعلها جنيا اضيق على فلان من جلد حتى ترده علي وتظفرني به وليكن حول
الكتابة الكريم بكتابة مدة ثم ادفعه أو ضعه في بيت شيئا فيه في الموضع الذي كان يأوي فيه القيد

باب الارتداد

روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم ارتد
عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه و
امرأته بائنة منه تأثم به ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله
ان اتي به ولا يستتيبه ۞ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل
امرأته ولا تؤكل ذبيحته وينتظر ثلاثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال صنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين ۞ وروى محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرتدة عن الاسلام انها تستتاب ولا تقتل وتحبس وتضرب خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك به نفسها
ولبس خشن الثياب وتعزر على الصلوات ۞ وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
عليه السلام قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام لم يقتل ولكن يحبس ابدا وقال ابو جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام
لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فكلموه بكلام فيه وكلموه بلسانهم فرقا لهم فقال لست كما قلتم انا
عبد الله مخلوق فقالوا عليه وقالوا العظيم الله الا ما انت هو فقال لهم ان لم ترجعوا عما قلتم فرعزعوا
الى الله من قبل ان اقتلكم فلم يقلعوا فامر عليه السلام ان يقتلوا وبرجعوا فلم يرجعوا فامر عليه السلام بحفر اخدود
بعضها الى بعض فحفر بها ثم جيء بهم فقدمهم فضرب اعناقهم ثم القاهم في تلك الحفرة فاحرقهم بالنار وليس فيها احد منهم فدخل الدخان

عليهم وانما قال معتقد هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربنا لما عذبهم بالنار
فيقال لهم لو كان ربنا في السماء لاحترق بعضها ببعض وغلظه ودسمها ولكان يحدث نارا في
اجسادهم فتلهبهم فتحرقهم ولكنه لما كان يعبد اخاه فاطمة احرق الابدان ومقلها لعنهم الله حتى لم يكن تنفعهم
وتقتلهم ولو كان من يعذب بها النار ويقيم الحد بها لكان من يعذب بغير النار اشد ربت وقد وجدنا الله
عذب قوما بالغرق واخرين بالرجم واخرين بالطوفان واخرين بالحجارة والفسق والضفادع والدم واخرين
بالجوائح من حيث لا نعلم فهم اسرائيل الذين ملك الله على فرعون بنيته بالنار ودون جميعها لعلة فيها حكمة
بالغة وهي ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل بيته فقال علي عليه السلام لو كنت ربكم كما تزعمون لقدرت
ولكنكم استرحتم من تكليف كثير من الموحدين من ربهم عز وجل وانا فيهم ناره بانه فان شئت
فجنها انكم وان شئت فجنها فاويكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم وبئس المصير لست اكم بولي وانا انا فاسم
امير المؤمنين عليه السلام في فرعون بن بنته مقام من عبد من دون الله عز وجل بما دون ذلك ان رجلين ماتا وفيهما
من المسلمين فقد رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رافضيان لعنهم فقال عليه السلام وعلى لعنة الله بعين من يشبه
عليك امره فارسل رجلا وقال انظر اليهما وهما يصليان لعنهم فلما رجعا قال لهما ارجعا فاسألا فقال لهما
اخذوه وادرجاه في نار اطرحاه فيها فقال لهما ارجعا فاسألا فقال لهما اخذوه وكيف علم
امير المؤمنين عليه السلام اليه لو اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فقال اما من كان
من المسلمين ولد على الفطرة فمات ثم زنادقة ضرب عنقه واما النصارى فاهم عليه اعظم من الزندقة وروى
موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين سقط في بئر عليه السلام فاستشاره فاتى علي
فقيض عليه السلام شهرا فقال اخرجا عبد الله عليه فوجد ميتا وروى فضالة عن ابان بن ابي عبد الله عليه السلام
في الصبي اذا شب فاصاب نار النصرانية واحد ابويه نصرانيا وجميعا مسلمين فالا يترك ولكن يضرب على الشهادة
وروى فضالة عن ابان بن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاصاب النصرانية واحد ابويه نصرانيا وجميعا مسلمين

ولا يشتبه من ابويه على الفطرة فيشتبه فان تاب والا قتل

فالا يترك

فالا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى ابن فضال عن ابان بن تغلب ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت
مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال علي عليه السلام اذا اسلم الابوان لم يجز ابوه ولم يكن بينهما ميراث
الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى وقتل وان اسلم الولد لم يجز ابويه ولم يكن بينهما ميراث

باب نوادر العتق

روى سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه
انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لمالك وانت حر بقي عن المملوك وسأله الحسن القيسي عن
رجل قال لاول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال ان كانت نيته على واحد فليقرع بينهم فايهم قرع فهو حر
وروى ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مكرها
في ذلك الشاهد فيخرج من الدنيا حرا هل الولي حقه اجر ويتركه مملوكا فيكون له اجر اديات وهو مملوك
له افضل يكتب عليه الاجر بترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر اولاده واذا اعتق في تلك الساعة لم يكن ناقصا له
وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل له مملوك
مريض اعتقه في مرضه اعظم له اجرا لو تركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق من ثلثه
لم يكن يعتق من رأس ماله وان كان في حال حضور الموت فتركه مملوكا افضل له من عتقه وروى محمد بن
عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني نذرت
عليه عتق رقبة مؤمنة فلم يجد ها كيف يصنع فقال عليه السلام الاقلف فاعتقوه فان خرجت مؤمنة فذاك وان
لم تخرج مؤمنة فليس عليه شيء وروى معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع
بنصرانية يشتريه لبعض قال له العبد فيما بينه وبينك على كذا وكذا الا ان ياخذ منه قال ياخذ منه عتقوا
بالدنانير وعتق فان اسلم فليعتقه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين
عليه السلام في مكاتبة بطلا ما كاتبها فيما مضى قال يرد عليها مهرها وتمضي فيعتقها فان عجزت فهي من امهات
الاولاد وخطب زياد سيد الكاري على الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله بك من مذهبك ان تدعو بابي بكر وابي

لد ما لك الحق ان الله تبارك وتعالى ادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا
فوهب له مريم وهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا
وابي شيء واحد فقال له ابو سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من ضني بك وقلها
فقال رجل فالعنه موتة كل مالك لي فقد يرحمني ربي فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى جاءكم الموت
الفقر وقد كان من مالكه فاني له سنة اشهر فقد يرحمني فالفقر وافقر حتى مات ولم يكن له تسع ليلة الله
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك نصراني يجعل عليه
جزية قال نعم انما هو مملوكه عند ذلك اذا اخذ جزية عنه

باب العايش والمكاسب والفوايد والصناعات

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة قال حسن الله في الدنيا الرزق والسعة والزوجة والعايش وحسن الخلق في الدنيا وروى ذريح
بن يزيد الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال ليس من ترك دنياه
ولا آخرته لدنياه وروى عن العالم انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت
غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى وروى عمر بن يزيد عن الصادق
عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى يحب الاعزاب في طلب الرزق وقال عليه السلام اطلبوا الرزق
وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاحب ان ارى الرجل يغدو في طلب الرزق فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليكبر الهها فان
سالت روى عن رجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليكبر الهها ليتبع الشمس
اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكلفوا في طلب معاشكم فان ابانا كان يامر بالغدو فيها
ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له امش في
الظل فان الظل بارك وقال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة فلم يقض له بقضاء حاجته فلا يلومن

الا نفسه

الا نفسه وقال ابو جعفر عليه السلام اذا جاء الرجل يشكو اليك الكساد فيسألك ان تدعو له فقل له اتق الله واطلب
ويدع ان يتشبه في الارض ويلتمس من فضل الله والله يخرج من بحرها المكروه ذهبا وقال امير المؤمنين عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى يحب المؤمن المحترف وروى عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
سماعة بن مهران فقال له جعلت فداك اني اصبت مالا فقال له ما اصنع به اعليه زكاة فقال نعم قال فاصنع به
ما شئت فقال له فما فرضت عليه من الزكاة فقال له جعلت فداك قد ذكر لي ان الله عز وجل ابانا
فقال ابنها في رأس مالي وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له الف درهم
عليه وآله فقال يا رسول الله هذه علي هذا الكتاب فقال اتى في اسلمه فقال الله عز وجل ابوك ولا
نسلمه وحرمنا تسليم ابائنا كما حرمنا بالاجنا ولا اغنا فقال يا رسول الله وما الشيء قال الذي
جميع الاكفان وثمن الماء والولد من اموالكم ما طلبت عليه الشيء واما التابع فانه يتبع صاحبه فان
اتى واما الضائع فانه يزيح حتى يدعه الله من قلبه واما الغائب فانه يتكرر اللهم على اتى وكان ابو
العبد ساره فاستبطأ من ان يلقاه فلما استكر لقاءه اربعين يوما واتاه الضائع فانه اتاني جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان شر اهل القبر جيعون الثاني وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث
يلقى عن الحسن البصري فان كان حقا فانا عنه واليه راجعون قال وما هو قلت يبلغني ان الحسن كان يقول
لو علم ساعة من شر العيش بالسلطان لهاربه الناس ولو تعرضت كبده عطشا لم يسترجع من دار صرفي ما هو
على وجه ارضي وعليه نيت لحوم دمي وسفك دمي فقال يقطع عليه السلام فقال كذب الحسن عدو سواه وعلى
فاذا حدثت الشيعة وكيف يصايد واحفظ الى الشيعة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيادين يعيشون بالصيد
الكلاب ولم يعرف صيادو الدراهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل للتجار اثنى من لا والله وبلى والله
وويل للصناع اثنى من اليوم وغدا وروى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وآله فاعطى حجامه اجره واعطاه ولو كان حراما لما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذهب

يؤكل ما اتاك به من شيء من ثمن كلبه وثمن خمره وثمن ميتته

اللهم فاسقه يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تقتله وقد جعله الله لك حلالا من النار • وروي
عن علي بن سعيد عن خاصة موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن النشاء من السكر واللوز ولشاء عمله لعلها كله فقال
بكر كلها ما يشتهي • وروى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اتى الحسن بن علي
الاعشاب والازاذر جرجير من حلل الشيطان ما يحشى حتى يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما الذي تكلمه فقال
حتى الكمأة والجوز ثم قال في الاعشاب قال ما يحرم الا لانهم يسقون فيها الاذان • وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان ينهى عن الجوز الكبير عن عبد السبيان من الفساء ويقول
وقال هو حب • وروى ابن ابي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس باجر النائحة تؤتى على الميت
وابر المغنية التي تغني الاعراس ليس به بأس وليست التي يدعى اليها الرجال • وروى الحسن بن رشاد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اربع لا يعذبن في ادبار الحياة والعقوق والزنا والاجبار في حج ولا عمرة ولا حج
ولا صدقة • قال عليه السلام لا بأس بكسب المساطة اذا اقرضت ولم يكن شيء يعطى ولا نشر شعر المرأة بشعر امرأة
غيرها فاما شعر المعز فلا بأس ان يوصل بشعر المرأة لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا • وروى انه باطلة
يعبر باحدى يديها على الاخرى • وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلام
يعمل في ارض له فقد استقبلت فلما رآه في العرق فقلت له جعلت فداك ابرز الرجال الخبال يا علي لا يلد
من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام
وابي علي عليه السلام لقد سقط على ايديهم وهو من اهل النبيين والمرسلين والصالحين • وروى شريف بن سابق
التفليسي عن الفضل بن ابي قرة الهمداني الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام
انك خير العبيد لو لا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا فبكى داود دعا ربه عز وجل الى
الحديد لان عبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد وكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم يعمل
عليه السلام ثلثمائة وستين درعا بيعها ثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال • وروى عن الفضل

بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك اعطه
لك او يعمله الغلمان قال لا ادعهم فان اشتهى ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال لي فاذى
نفسي كان امير المؤمنين عليه السلام يعرق في الهاجرة في الحاجة قد كفيتها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه
في طلب الحلال لي لا بأس بكسب العلم اذا كان انما يأخذه على تعليم السحر والتسايل والحقوق واشباهها
وان شارط فانما على تعليم القرآن فلا • وروى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
هؤلاء يقولون ان كسب العلم سحت فقال كذب اعداء الله انما اراد وان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا
اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم بها اكلا وفي لفظ عن الحسن عليه السلام ان من سعادة المرء ان يكون نجيبه
في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد ينتفعون بهم • وروى عن عبد الحميد بن عوض
الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت دكانا فيها مجلس وبجلس الى فيها اصحابي قال ذاك زينة
عن تجمل وقال الصادق عليه السلام الوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر مني بخارا فان خلطته لا يمكنه فيها
وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وقال عليه السلام اخذوا معاملة اصحاب الخانات
خاتم الملوك وقال عليه السلام لابي الربيع الشامي لا تخالطوا الا كرام فان الكرام احق من الجنة كشف الله عن وجوههم
الغطاء وقال عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على حفر قبر ابيك وانت تريد ان تدفنه جهاة وقال عليه السلام
اياك ومخالطة السفلة فانه لا يؤمن الى جسره وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه جاءت الاخبار في
معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب
بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يعرف الاحسان ولم يشكر الاساءة والسفلة من ادعى الانتساب لغير
لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة ومن اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتنابه بحكم الله وروى
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اترك التجارة قال لا تفعل اقترض بالربح واسبل بالملك
واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اني تحتي على الرجل فاطلب الرزق فقال

يا سدير اذا اخذت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك • وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل
ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال عليه السلام لا
ترجوا ايجي منك لم ترجوا فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع
نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج بعوة يريدون يطلبون العزة فرجعوا مؤمنين وقال
رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اجعل لي كل كيف اعيلك وانا لا ارجو الا رجوه وروى عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سأله عز وجل على وفق باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه و
روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اتاه الله من فضله فمد اليه رجله
يد اليه يده ولم يكلفه ما لا يقدر عليه ما شاء ولم يغرق له كان ترزكه عز وجل في كتابه ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لعن الله من لعن الشام على عهد نوح
وقال الصادق عليه السلام خير الظن خير من فقر يملك على الانسان وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من
حلاله يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح
المال وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان وقال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا بثلاث التفقه
في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا اعرضت
فوتها استوفت وسأل معوية بن وهب ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني ذلك امر
الفوت • وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من نفقة احب
الى الله عز وجل من نفقة قصد يعفو الله بها في الاخرة الحج والعمرة وخير منه مؤنة الكتب طيبا والنفقة قصدا وقدر
فضلا • وقال العالم عليه السلام خمس من اقتصد بها لا يفتقر قال علي بن الحسين عليه السلام ان الرجل ليسقط من ماله وحق
لسرفه • وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الحسن ثلث عادات واكل البر له ولا يبل
ليس له ويشتري ما ليس له • وروى ابو هشام البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضاف وضع الدرهم والدينار

وطبع

وطبع التقوى سأل محمد بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف قال ثوب صونك تبتذله وضعا الاناء
قريبه وتقدمه قال انما هكذا وهكذا • وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال ثلث يدعون فلا
يجاب لهم دعاء فالرجل يدعو على امرأته وقد جعل امرها بيدها فلم تدعو عليه فيقول الله عز وجل
فيقول الله عز وجل فيقول الله تبارك وتعالى الم اجعل ذلك بيدك والرجل يدعو على جاره وقد جعل الله له الخيار في جواره
فيقول الله عز وجل فيقول الله تبارك وتعالى الم اجعل ذلك بيدك والرجل يدعو على ماله فيقول الله عز وجل
اجعل ذلك اليك وقال الصادق عليه السلام من سعادة المرء ان يكون الغيم على عياله وقال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول
وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول وقال عليه السلام الكادح على عياله من ملائكة الله في
سبيل الله • وروى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تفرقوا من الفقر فانه رأس كم فاصبروا لها
وقال الصادق عليه السلام لا تبذل لاخوانك من مالك ما يضرك فيلومك عليه الكل من بعده لهم • وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان الله تبارك وتعالى يستغفر العبد النوام ان الله تبارك وتعالى يستغفر العبد الفارغ
وقال الصادق عليه السلام لشر اثنين اذا ذكرت من شيء فالزمه • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوتا فاشرعها فانه ربما اصبت فيه فالزمه وقال
الصادق عليه السلام يا معشر كبار موالينا بنفسك ولو كلما اصبت بها الرغيف فيقول ضرب اشرية
العقار وما اشبهها • وروى عن الاوزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن تاجرا في الاسواق ولا اشتراء
وان الاشياء تنفق فانه لا ينبغي للمسلم ذي الدين والحسب ان يلبس نفسه العقار والابل والرقيق • وروى هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يعلف ويسقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز
وقال الصادق عليه السلام اشتر من العقار من رزق وبايع العقار تحرق • وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ما يخلف الرجل بعده شيئا استدعليه من المال التمست قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحايط والبستان
والدار • وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
المدينة خطه ودعا برجله فقال اللهم من باع دفعة من ارض فلا تبارك فيه وقال ابو جعفر عليه السلام كنت
في الغورية اذ من باع ارضا وما آذنا منه فيه فمضى فيه في ارض وما آذنا ذهب منه فقال • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب
وساله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت قال الربا في الحكم
الكبائر بالله العظيم • وروى ان اجر الفرج والعسيب سحت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اجرة القارئ الذي
لا يقرا الا على اجر يشترطه • وروى عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل اقداحا
فنصيب فيها الفطر الفيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال لا حتى تبين لهم ما فيها • وقال الصادق
عليه السلام ان اكل مال اليتيم سحت وبال في ذلك في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فان الله عز وجل يقول في حق
الذين ياكلون كما ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عنه
الى ابي محمد بن الحسن عليهما السلام يقول رجل يسرق الفرو فاخذ من غير امر السلطان في موضع غيره ويشارطه
على شيء سمى له ان ياخذ منهم اما لا فيقع عليه السلام اذا اجر نفسه بشيء معروف اخذ منه انشاء الله تعالى
وكتب محمد بن يحيى بن عبيد الغطفي الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه الى رجل يعلمه
من حسنة باجرة معلومة فلما خطه له وتحذقه اجر رجلا آخر فقال ليس لك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك
وهل يجوز ان يفسخ ما وافق عليه الاول له الذي عليه السلام فيه الوفاء له الاول ما لم يعرض ابنه عن صنعه
وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الاجارة فقال الصالح لا باس بها

الاجراء • وروى عمر بن عبد الله بن زرارة انه قال ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبد الله فقال واذا
نفقتهم ملك باب الاب ياخذ من مال ابنه • وروى عمر بن عمر عن محمد بن مسلم قال سالت عن رجل لابنه مال قال
فلم احتاج اليه الا قليلا يأكله فاما الام فلا تاخذ منه الا فرضا على نفسها • وروى الحسين بن ابي العلاء قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما على الرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال قلت له فقول رسول الله
صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
هذا ابي وقد ظلمني مالي من اجلي فاخبره الابن انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند
الرجل شيء فامكن رسول الله صلى الله عليه وآله حبس الابن • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للام مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تبذير ولا هبة ولا نذر في مالها الا
باذن زوجها الا في زكوة ابويها وصلة قرابتها وقبل الصادق عليه السلام الناس يردون عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال عليه السلام قد قال النبي
ولم يقل لذي مرة سوي • وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاجماع الامة من غير حجة صلة
هيئة • وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل اصحيح صابيا قال لا قال فعدوت مريضا قال لا قال فاتيت جبانا
قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فاريح الى اهلك فاصبهم فانه سنك عليهم صدقة واتى رجل امير المؤمنين
عليه السلام قال يا امير المؤمنين والله اني لمحتاج فقال والله لكنك اعتصمت قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ
على تعليم القرآن اجرا وقال عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة • وروى الحكم بن مسكين
عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال فقال ان
كان لك طعام فكل ولا تقبل فقال لي ان لم تقرئه كان هديه لك قال قلت فاقبله • وروى عن عيسى بن شفوي وكان
ساعيا يأتيه الناس ياخذ على ذلك الاجر فابى فقلت يا عبد الله عليه السلام يجيئني قوم فيدعون لي وانا
رجل كانت معايشي الصوف وكنت اخذ عليه الاجر وقد جئت من الله عز وجل بما تاتيك وقد جئت الى الفضل

اذا انصح فقد ربحت فانه اجر نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط قال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فاتم
الله تعالى فيه عمل اجر فاجر نفسه فانه ينفع فان انت عشرا فمن عندك • وروى محمد بن عمر بن زيد الفداء عن عمار
الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجر دابة الرجل بجر دابة هو اجر نفسه اعلى كرما يصيب في تجارته قال لا ولكن
ولكن يرزق الله تعالى في تجارته اذا اجر نفسه فانه يحظر عليه الرزق وكيف يحظر عليه الرزق وما
اصاب فهو رزق الاجير • وروى عمر بن حنظلة العنزي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر اجيرا
فلما امر اجيره ما صاحبه فوضع الاجير على يدي رجل هلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجير
المتاع من الاجير الاجير حتى يقضي الاجير دعاه الى ذلك ويحبسه فان فعل ذلك فهو خمسة حيث وضعه
ويحبس به • وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له يا عبد الله ان الذي يبيع الفقوع
الفصد ويبيع الفقوع • وسالته محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواب للناس فياخذ عليه جعلا
قال لا باس به • وروى الحسن بن علي بن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام عن هذا السانح قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت اعمل السانح الى اهل الشام فابيعه منهم فما عرفني الله عز وجل بعمله الا رضيت
بذلك السانح وقلت لا اعمل الى اعداء الله قال اعمل اليهم وبعهم فان الله تبارك وتعالى يدفع بهم عدونا
وعدوكم يعني الروم قال فاذا كان الحرب بيننا فمن اين لي عدونا ما يستعينون به علينا فقال • وروى
الحسن بن محبوب عن ابي داود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من
اعمالهم وانا امره وانزل عليه فيسبقني وعيني اني ورثنا مالا بالدراهم والكسوة وقد بقي مما ورثني من ذلك
فقال لي خذ وكل منه وذلك الشيء وعليه الوزر • وروى عن ابي الفرات قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
فقال اصلحك الله امر بالعامل وانا اتي العامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم تحج بها • و
روى محمد بن زيد قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى مع السلطان اوليا ينفع
بهم عن اوليائه • وفي خبر اخر اوليائه عنه الله من الذنوب قال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج

٧ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

لي شيء منه هرج فقال لم صلى ولا تعقد وقال الصادق عليه السلام من يساعين فلا باس بان ياكل من ثمارها ولا
يحمل معه شيئا • واجب الفرض عن والديه • روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العقوق واياه الله غلبة الرجال وبوار الامر • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين الدين وقد امر الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار
وهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة • وروى معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه دينار دين فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال صلوا على
صاحبكم حتى ضمنه عنه رجل فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
انما فعل ذلك لينهاهم ان يرغبوا في ضمانه ولم يكن يصلي على من مات وعليه دين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله و
عليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه
دين • وروى محمد بن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فعاش به فقد ضمن على الله عز وجل
وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى المفضل عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
يستقرض الرجل ويبيع فالربح فلك ويتقرض ويتزوج فالربح له فينظر ذي الله عليه عليه وعقيبه • وروى عن ابي
بصير قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان ديارنا لا تزدهر مكة والمدينة وعلي دين فاتقل فالرجع الى
مودتي بيتك وانظر ان تموت وعليك دين فان المؤمن لا يموت وعليه دين • وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين
ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظ يعينه على الاداء عن امانة فان قصرت نيته عن الاداء
قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته • ومحمد عن ابان عن زياد عن ابي حميد عليه السلام قال لا تقل من
الشهيد كفارة الذنوب الا الدين فان كفارته قضاؤه • وروى ابو حنيفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتيناه
الى رجلا فاستدين منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص الهادي • وروى سماعة بن مهران قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله عز وجل
بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة فقال يقضي بها عنه
دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم إن الله عز وجل يقول لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ○
وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من جمع جمعا وهو يفكر على أن يعطيه أباه عمامة
من النار فخرج ذلك الجمع إلى أن يقضي كان لله تعالى أبى رضا إلى أن يقضيه منه على أن يعفو عنه جسد ذلك الجمع ○ و
روى إسحاق بن أبي فروة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن الله عز وجل يقول يوم الحساب لصاحب الدين خذ بقدر ما لك
يأخذه ما يجوز عليه ○ وروى عن يزيد الهلالي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي ثلاثة أيام وأخاف أن تفوت صفقة
بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اطلب بعضا وأسلم بعضا ○ قال أبو جعفر صلى الله عليه وآله ليس من غريم
يخلق من تحريمه وأنا بريء إلا الأسد عليه دوابا لا من دون اليهود وليس من غريم يخلق صاحبه مضيعا هو
مولى الكذب الله عز وجل يكلأ به عبيده وليلة ظلماء ○ وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو الجعفي عن أبي
عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل الجحود فإن أخذه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئا
فإن أخذه فليس له أن يأخذ منه شيئا وإن تركه وإن لم يحلفه فهو على حقه ○ وروى علي بن رئاب عن
سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وقهرني فمنعني
عن دمي مال أفآخذه مكان مالي الذي أخذه وأحلفه عليه كما صنع هو فقال إن خافك فلا تفعله ولا
تدخل فيما عنه عليه ○ وروى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له علي حق
فيجحدني وهو مليء أله أن آخذ ماله من أجل جحده قال لا ولكن إن قدرت على ماله فخذ منه ○ وروى زيد الشحام قال قال لي أبو
عبد الله عليه السلام من ائتمنك بأمانة فأد إليه ومن خانك فلا تخنه ○ وروى الحسن بن محبوب عن زيد
بن عبد الله بن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب منه
ثم صار إليه بعد ذلك منه الرجل الذي ذهب بماله مال مثله أيأخذه مكان ماله الذي ذهب منه

قال نعم

قال نعم يقول الله لي أنا أخذ هذا مكان مالي الذي أخذه مني ○ وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن أبي بكر الحضرمي
مثله إلا أنه قال يقول الله لي أنا أخذه منه بخيانته منذ خانني ولا أخذ له مكان مالي ولكن أخذه مكان ظلمه ○ وفي خبر آخر
إن أخذته على ما أخذ منه فجائز له أن يحلف له إذا قال هذه الكلمة قال أبو عبد الله الكتاب رضي الله عنه هذه
الأخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك أنه متى حلف على ماله فليس له أن يأخذ منه بعد ذلك شيئا
لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله
وإن حلف له وغير أن يحلف له فرد إليه جحده أو أخذ منه أو ما يصير إليه من ماله لم يكن بداخل في الذي كان له
أن يستوفيه وعدم الإفلاس له أن يأخذ منه شيئا لأنها أمانة ائتمنه عليها ولا يجوز له أن يخونه كما خانه ومتى
لم يجد على ماله ولم يأتمنه على أمانة وإنما صار إليه له مال أو وقع منه بغير أن يأخذ منه حقه بعد
أن يقول ما أمر به فإذا ذكر فهذا وجه الاتفاق هذه الأخبار ولا حول ولا قوة إلا بالله ○ وقد روى محمد
بن أبي عمير عن داود بن رزين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن عاملي قد مات وقد أرسلوا إلي فأخذوا مني المال
والدية فذهبوا بها من قبل ورثة الميت الذي أخذت منه بعد ما أخذوا مني فقال أخذت منهم بعد ما
أخذوا منك ولا شيء عليه ○ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح الحجي بن صالح الحجي قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إن أخي جميل بن الأحمر يطلبني بالنفقة وأنا أتصدق منه وأنفق منه وأنا أسألك من عندنا
فذكر وإن ذلك فاسد لأهلي وأنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك فقال إن كان أبوك ترك له شيئا فإن أنفق
إليه مالك قلت نعم قال فخذ منه ما يصلحك وكل واشرب وبع وتصدق وإن أخذت العراق فخذ بجميع حقك عليه
أفتاني بهذا أو سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أن يأكل من طعامه فقال
نعم يأكل من طعامه ما أقام ولا يأكل بعد ذلك شيئا وفي التصانيف عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من
نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض ○ وروى عن أبي صباح
بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عبد الله بن أبي يعفور أمرني أن أسألك فقال إن أنا سألته عن الجزء الحرام

وزن أصغر منه أو أكبر فقال عليه السلام من فتح عن الجزء السين والشين عددا فيكون فيه التصغير والتكبير فلا
بأس ○ وقال أبو جعفر عليه السلام من أقرض قرضا إلى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى
يقضيه ○ وروى إسحاق بن يعقوب عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أنه كان يقول إذا كان على الرجل دين في
مات حل الدين ○ قال الصادق عليه السلام إذا مات ليست حلة ماله وما عليه ○ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام أن الرجل يموت وعليه دين فيخذه مضامين المدرهمة فقال إذا رضي به
الغرماء فقد برئت ذمة الميت ○ وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن أبا عبد الرحمن بن سيابة دين على رجل وقد مات وكان أبا رجله فأبى قال ويحه أما يعلم أن له بكل درهم
عشرة إن أحلله وإن لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم ○ وروى السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه
عليهم السلام قال أتي رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال إني كنت أكتسب مالا وأغتنم فيه مالا وأحرم إما في قراريط أو في قراريط ولا
أدري الحلال منه والحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام أخرج خمس المال فإن الله عز وجل قد رضي
من الأشياء بالخمس وسائر المال كله لك حلال ○ وروى أبو الجزري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه
عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله في رجل مات وترك ورثة فأفرد الورثة بدين على الميت فلزمه ذلك في
حقه بعد ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فإن أقر أنه من الورثة وكانا عدلين أجيزا ذلك على
الورثة فإن لم يكونا عدلين أخذ من حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك إن أقر بعض الورثة بدين أو أخذ أو أعطى أجيز ذلك
في حصته ○ وقال علي عليه السلام من أقر بحصة في ميراث في المال ولا يثبت نسبه فإن أقر اثنان وكذلك إن كانا عدلين
عدلين يثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم ○ وروى إبراهيم بن هاشم أن محمد بن أبي عمير كان صديقا لأبي إبراهيم فذهب
ماله وافتقر وكان له على رجل أربعة آلاف درهم فباع داره التي كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلى أبي
فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال له هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال
هو عليك صدقة بها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي أسكنها لأقضي ديني فقال محمد بن أبي عمير رضي الله عنه

حدثني

حدثني نوح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يجيز الرجل من مستقرض رأسه بالدين أربعة أنا صاحب دين
بها والله أن لها تبع في دين هذا الذي درهم وما يدخل لي سهما درهم ○ وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يرى أنها
إن كانت الدار واسعة يكفي صاحبها بعضها عليه أن يسكن منها ما يحتاج إليه ويقضي بقيتها دينه وكذلك
إن كانت دار يبدون ثمنها عما اشترى من ثمنها دارا يسكنها ويقضي باقي الثمن دينه ○ وكتب يونس بن عبد الرحمن
إلى أبي الحسن عليه السلام كان لي على رجل خمسة دراهم وإن السلطان أسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم أعلى من تلك
الدراهم وفي تلك الدراهم الأولى الوجه صحيحة فأتى علي عليه الدراهم الأولى التي أسقطها السلطان أم
الدراهم التي أجازها السلطان فكتب إن الدراهم الأولى قال مصنف هذا الكتاب يعني أبي عبد الله عنه كان شيخنا
محمد بن الحسن رضي الله عنه ويروى حديثا في أن له الدراهم الغير جائز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين
فمتى كان لرجل على الرجل دراهم بوزن معلوم وتام فقد له له ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم
بغير نقد معروف فإنما له الدراهم التي يجوز بين الناس ○ باب التجارة وأبوابها وفضلها وفنونها قال الصادق
عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقال الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل ○ وروى عن المعلى بن
خنيس أنه قال رأى أبو عبد الله عليه السلام رجلا من شيعته يغتم بالدين فقال له ما لك أعلمك عزاء ○ وروى عن زرعة بن عبد
الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا أصحاب تجارة
فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وابتدروا إلى الصلاة وهم أحق بها منها أجرا من لم يتجر ○ وروى هرون بن حمزة
عن علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي عمر بن مسلم قلت جعلت فداك أبتغي لي أعمل لعبادة وترك
التجارة فقال يا عمر إن أهل الطلب لا يستجاب لهم دعوة إن في أسرار أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة
وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا
رسول الله تكفل الله عز وجل بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال إن من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب

وقال انی لاعطی الرجل واعزّ فاذا اتیته یقول ادن فخذ ویترک الطلب • وقال امیر المؤمنین علیه السلام اعزّوا بارائکم فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة فی التجارة وواحد فی غیرها • وقال امیر المؤمنین علیه السلام تعرضوا للتجارة فان فیها لکم غنی عما فی ایدی الناس • وقال الصادق علیه السلام لا تدعوا التجارة تهونوا اخّروا یبارک الله لکم • وروی ذلک شریف بن سابق التفلیسی عن الفضل بن ابی قرة السدوسی • وقال امیر المؤمنین علیه السلام من اخّر غیره علی ارثه فی التجارة ثم لم تطه ولا یقعدن فی السوق الا من یعقل الشراء والبیع • وکان علی علیه السلام اکثر تجارته فیشتری کل بکرة فیطوف فی اسواق الکوفة سوقا سوقا ومعه الدرة علی عاتقه وکان لها طرفان وکان یحتی الشیة قال فیقف علی اهل کل سوق فینادیهم یا معشر التجار وهم الاسماک سخاة وترکوا بالسهولة واقتربوا من الباسعین وتزینوا بالحلم وتعافوا عن الکذب وانصفوا المظلومین ولا تقربوا الربا وفوا الکیل والمیزان ولا تبخسوا الناس اشیاءهم ولا تعثوا فی الارض مفسدین قال فیطوف فی جمیع اسواق الکوفة ثم یرجع فیقعد للناس • وقال رسول الله صلی الله علیه وآله من باع واشتری فلیحفظ خمس خصال والا فلا یبعن ولا یشترین ربا ولا حلف ولا کتمان العیوب والمدح اذا باع والذم اذا اشتری • وقال رسول الله صلی الله علیه وآله یا معشر التجار انغوا وسکم فقد وضع لکم الطریق یمرّ التجار الامرس وفی حدیث • وقال رسول الله صلی الله علیه وآله التاجر فاجر والفاجر فی النار الا من اخذ الحق واعطی الحق • وقال الصادق علیه السلام یا معشر الفقراء تشرفوا اموالکم بالصدقة وتکثر عنکم ذنوبکم وابائکم الوفاء تعلمون بها انجبا لکم بتارکم • وروی عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت علیا علیه السلام یقول علی المنبر یا معشر التجار الفقه ثم الفقه ثم الفقه والله لربا فی هذه الامة ادبب اخفی من دبیب النمل علی الصفا فتوبوا اموالکم بالصدقة التاجر فیها فاجر والفاجر فی النار الا من اخذ الحق واعطی الحق • وروی حفص بن البختری عن الحسین بن منذر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام قد دفعت الی الفی مالا اعمل به ما شئت فاشتری من الجاریة لها قال لا انا دفعت الیک لتقرّ عینها وانت تریدان تقرّ عینها • وروی عمر بن عیسی عن زید قال قلت له یجیئنی الرجل فیقول اشتری لی بکیس ما صفته کذا

من متاع

من متاع الشرق قال لیس لک ان لا تبتدئ فاعطه من عندک ولم حفنة ان تبتدئ فاشتر له من الشرق • وروی اسمعیل بن سلم عن ابی عبد الله علیه السلام عن ابیه علیه السلام قال ان رسول الله صلی الله علیه وآله یعجبه ان یشتری لاهله الکرنب والشیح فیاع الکرنب کله والشیح فیاع وعند الکرنب قال علی علیه السلام سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول الشیح وجد من الراح • وقال علیه السلام ذلک لرجل یوصیه ومعه سلعة یبتغیها وترجو علیه السلام علی جاریة قد اشتریت لها من ضاب وهی تقول ذونی فقال له علی علیه السلام ذرها فانها اعظم البرکة • وقال رسول الله صلی الله علیه وآله ان الله تبارک وتعالی یحب العبد یکون سهل البیع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء • وقال علیه السلام من التوفیق علیه السلام ایما مسلم قال سلما ندامة فی البیع اقاله الله عثرته یوم القیمة • وقال علی علیه السلام من التوفیق علیه وآله علی رجل ومعه سلعة یرید بیعها فقال علیک باول الشرق • وقال علیه السلام صاحب السلعة احق بالسوم وهو علیه السلام عن الشوم ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس • وقال ابو جعفر علیه السلام ما کرس الشری فانه لیس للمفتش وان اعطی الجزیل فان المغبون فی بیعه وشرائه غیر محمود ولا ماجور • وقال علیه السلام لا تاکرس فی اربعة اشیاء فی اضحیة وفی الکفن وفی ثمن نسمة وفی الکری الی مکة وکان علی بن الحسین زین العابدین علیه السلام یقول لغیر مائة اذا اردت ان تشتری علی من حوائج الحج شیئا فاشتر ولا تاکس • وروی ذلک زیاد الفندی عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام • وروی میسرة عن حفص عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له رجل من نیة الوفاء وهو اذا کان لم یحسن ان یکیل فقال ما یقول الذین حوله قال قلت یقولون لا یوفی قال هو ممن لا ینبغی له ان یکیل • وروی اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال من اخذ المیزان بیده فنوی ان یاخذ نفسه وانما لم یاخذه الا لیحابی من اعطی فی نوی ان یعطی حوله لم یعط الا ما رضا • وروی حماد بن بشیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یکون الوفا حتی یمیل اللسان وفی خبر اخر لا یکون الوفا حتی یرجح • وروی عن اسحق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اخذ الدراهم من الرجل فان نهاه ثم افرغها وینفضل فی یدی منها فضل قال لیس عنری الوفا • وقلت بلی قال لا باس • وروی وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام ان علیا علیه السلام

والتصحیح مشاح

کان یقول لا یجوز العربون الا ان یکون نقدا من الثمن

باب الشرق

قال امیر المؤمنین علیه السلام اهرا فی من یزعم ان النبی صلی الله علیه وآله قال له عشر بثمان الاخر وخیر بثمان الاخر فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله اشر بثمان الاخر فی الاسواق وهو میدان الیس یزید وابراهیم وضع کرسیه وجلس وبث دنیته فیمن طفف فی قفیز او طایش فی میزان او سارق فی ذرع او کاذب فی سلعة فیقول علیکم برجل مات ابوه وابوکم حی فلا یزال مع ذلک داخل واخر خارج ثم قال علیه السلام وخیر ابتداع المخلد واجمل الجمل اوله هدی واخره حزن وجملها وقال امیر المؤمنین علیه السلام سوق المسلمین کمسجدهم فمن سبق الیه کان احق بالمقیل

باب فضل الدعاء فی الاسواق

روی عاصم بن حمید عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام من دخل سوقا لا یسبحه جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان الله اکبر کبیرا والحمد لله کثیرا وسبحان الله بکرة واصیلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم صلی الله علی محمد وآله کتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سیئة • وروی عبد الله بن جبلة الانصاری عن سدیر قال قال ابو جعفر علیه السلام یا ابا الفضل اما لک فی السوق مکان تقعد فیه فتعاهل الناس قال قلت بلی قال اعلم انه ما من رجلین وا ورجع الی عیاله وسوقه فیقول حین یصیر رجله فی السوق اللهم انی اسالک خیرها وخیر اهلها واعوذ بک من شرها وشر اهلها الا وکل الله عز وجل به ملکین یحفظه ویحفظ علیه حتی یرجع الی من له فیقول له ملکاه ان شرها وشر اهلها یومک هذا فاذا فعل ذلک کان حین یجلس فیقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انی اسالک من فضلک حلالا طیبا واعوذ بک من ان اظلم او اظلم واعوذ بک من ان اصفقة خاسرة وبیعا کاذبة فاذا قال ذلک قال الملک الموکل به ابشر فی سوقک الیوم لعلک ومن یعینک وسیاتیک ما قسم الله لک موفرا حلالا مبارکا فیه • وروی ان من ذکر الله عز وجل فی الاسواق غفر له بعدد ما فیها من یسبح واهم والتسبیح ما یعلم والا فهو الا یعلم • وقال الصادق علیه السلام من ذکر الله عز وجل فی الاسواق غفر له بعدد اهلها

باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة

روی العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما علیهما السلام اذا اشتریت متاعا

بکرا فقل

بکرا فقل اللهم انی اشتریته من مالک فاجعل لی فیه من مالک خیرا اللهم انی اشتریته من رزقک فاجعل لی فیه رزقا واسعا اللهم انی اشتریته من فضلک فاجعل لی فیه فضلا اللهم انی اشتریته من رزقک فاجعل لی فیه رزقا واسعا کثیرا واجعل منها مالک حلالا وکان الرضا علیه السلام یکبر علی المتاع برکة لنا

باب الدعاء عند شراء الحیوان

روی عمر بن ابراهیم عن ابی الحسن علیه السلام قال من اشتری دابة فلیقم عن یمینها الاذن ویاخذ ناصیتها بید الیمنی ویقرا اول فاتحة الکتاب وقل هو الله احد والمعوذتین ولیقرا الحمد واخر یمنی لسانه قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وایة الکرسی فان ذلک امان تلک الدابة من الافات • وروی ابن فضال عن ثعلبة عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اشتریت جاریة فقل اللهم انی استریک واستمرک واذا اشتریت دابة واراد ان یقول اللهم قد رضی الحمد من والکرهن تنفعة وخیرهن عاینة

باب الشرط والخیار فی البیع

روی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی الحیوان کله شرط ثلثة ایام للمشتری فهو بالخیار فیها ان اشترط له وینزل • وقال علیه السلام ایما رجل اشتری من رجل بیعا فهما بالخیار حتی یفترقا فاذا افترقا فقد وجب البیع • وقال علیه السلام فی رجل اشتری من رجل عبدا او دابة وشرط یوما او یومین فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فیه حدث علی من الضمان قال الضمان علی البائع حتی ینقضی الشرط ویصیر البیع له • وروی الحسن بن عمارة عن العبد الصالح علیه السلام قال من اشتری بیعا فاتت ثلثة ایام ولم یجئ فلا بیع له • وروی عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا کل شرط خالف کتاب الله عز وجل فلا یجوز • وروی حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت له الرجل یشتری من الرجل المتاع ویزید عنه شیئا فیقول حتی ابایعک منه فقال ان جاء فیما بینه وبین ثلثة ایام فهو له • وفی روایة اخری عن زرارة عن ابی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام قال سالته عن الرجل یشتری المتاع بالخیار ثم یزید فیه شیئا بعد ان یشتریه قال ان جاء فیما بینه وبین ثلثة ایام فهو له • وفی روایة اخری عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الرجل یشتری المتاع بالخیار ثم یزید فیه شیئا بعد ان یشتریه قال ان جاء فیما بینه وبین شهر والا فلا بیع له والعهدة فیما بینه وبین یومه مثل البقول والبطیخ والفواکه یوم الی اللیل

باب الافتراق الذی یجب به البیع اهو بالابدان او بالقول

روی عن الحلبی عن ابی عبد الله

انه قال ان ابي عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه هلكت يا
بني الطعام فقال يا بني اذا رددت ان يجب البيع • وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انما
ارضا فلما استوجبتها فشيء حملني فرجعت اردت ان يجب البيع حين الا فذان

باب حكم القبالة

المعدلة • بين جابر بن يزيد طعم وفي الى اجل معلوم • وروى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الثقاة الناس اهل السواد وغيرهم ونبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونحو ذلك فما
بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا بها الرجل الى غلة داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي
اخذ منا شرى بانه قد باعه وقبض الثمن فيعده ان هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه ان نرد على المشتري
وان جاءنا الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فنرى في الشرى فقال ارى انه لك ما دام يعمل وان جاء بالمال
للوقت فرد عليه • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل وانا عنده فقال له رجل
احتاج الى بيع داره فجاء الى جيرانه فقال ابيعك داري هذه فتكون لك احب الي من ان يكون لغيرك على ان
تنظرني ان اجيئك بثمنها الى سنة ان نرد ها علي قال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليك
فانه كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة ان يكون الغلة قال للمشتري لما نرى انها لو احترقت لكانت من ماله
قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عدلت القبالة بين جابر عند رجل الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا
لجاهلهما اجله فعلى العدول ان يجلوا في الاتفاق ولا يجاوزوه ولا يحل له ان يؤخره الكتاب على نفسه في
الوقت الذي يستوجب فيه ويسعه رضى الله عنه يقولون ان الاتفاق لا يعمل على الاشكال لا اتفاق
حملت على الاشكال بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه
في الحلول وقبله وسل الاجل ولم يجل لما مضى العدل ان يسقط الفضل من المال لعلى فابينه بالاشهاد على ان
كان ميتا وان لم يكن ميتا فبالاستيناق وان امر رد على من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق
بينهما غير ذلك جاهلهما اجله انشاء الله تعالى

باب البيع

• روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا

اذا اشتريت ساعة من كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان يولي فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني
انه يكيل المشتري بعينه • وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يعمل له كرين
طعام فاشترى له كر كرين فقال للرجل اذا خلا لي فاستوفه حقك قال لا باس به • وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه فهما سواء فجدد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال
ان كان يوم ابتاعه سلعة بكيل او كذا فهو ذلك وان لم يكن ساعة فانما له سعر يومه قال وقال في رجل يكون
عنده لونان طعام واحد فبسعر هما بثمن واحد سعرا حتى من الاخر فخلطهما جميعا ثم بيعهما بسعر واحد قال لا
يصلح له ان يفعل ذلك يغش المسلمين حتى يبينه • وروى اسحق بن عمار عن ابي البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يشتري الطعام وينفر سعره قبل ان يقبضه قال اني لاستاذن في له كما انه لو كان فيه فضل اخذه • وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع ويشتري بصاع للمصر • وروى عبد الصمد بن بشير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يشتري طعاما فلما استطاب اقتضاه بيع الطعام من الرجل الى اجل فاتى
وقد تغير الطعام من سعر يومه فقال لي منه من سعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي
اشتريته مني قال لا ناخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارحم الله فتى تحفظ لي فزدت عليه فشدد علي وروى
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون لصاحبه فيقول ان بيعه
بالخسر زيادة فقال ان كان لا يصلح الا ذلك ولا يتفقه غير من خسران الخسر فيه الزيادة فلا باس وان كان
انما يتبع به المسلمين فلا يصلح • وروى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم
يدخلون القرية يشترون الطعام فيساومون منه فيشتريه رجل منهم فيبايعونه فيعطيهم ما يريد ويزن
الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما لم يكن الاوراد شاركه فيذلك
ان صاحب الطعام يدعو الكيال ليكيله ناولوا اجل الى غيره ويقبض فقال لا باس ما لم يكن شيء
كثير فلا • وروى خالد بن نجيح الكوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلب الغلاء

مؤجلا مما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض فان
فاذا قبضته جعل ذلك فان ادعته بكيله فلا باس بذلك اذا ضمنوا قبله على الكيل كما اشتريته من
بدر او طسوج فاني اكره ان يجعل عليه تقليب المشتري الا باس ما لم يوصف ولم يعرفه
قريبه ولا يصفه فعلى صاحبه ان يريه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتري الطعام من الرجل ثم يقول
رجل اخر قبل ان اكتاله فانا له ابيعك وكيلك حتى تنهد كيله اذا قبضته قال لا باس • وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما مما يكال بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري
ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مائة الاف الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام
سميت فيه كيلا فانه لا يصلح عاجلا فهو لما يكال حتى ينهد كيله • وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله او اصدقه فقال لا باس ويكون لا يشتريه حتى يكيله • وروى
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن عدوا فلا باس
وسالته عن رجل عنده شرى بين يدي كر بني معلوم ويقبض الثمن فيبيعه قبل ان يكال الطعام فقال لا باس
وروى جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينه فقال لا باس ان
خرج قفيزا له وان لم يخرج كان دينا عليه • وروى عن زرارة عن ابي جعفر عن الحسن بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
قلت انا نشتري الطعام من اشخاص لم نكيله فنزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم
قلت لا قال لا باس • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها
قبل ان يأخذها قال لا باس بان يعيدها بما يشاء الا الطبيخ قال وسالته عن شرى النخل والكرم والثمار تلك سنين
واربع فقال لا باس به يعني ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتر حتى
يبلغ قال وسالته عن الرجل يشتري الثمرة من الارض فهلك الارض كلها فقال قد اختصموا فيه الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة فيه امرهم عن ذلك البيع حتى

تبلغ

تبلغ الثمرة ولم يرد ولكن نقول ذلك من اجل خصومتهم • وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة فيستثني كيلا معلوما قال لا باس به قال وكان مولى له مرة جالسا فقال المولى
انه يبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلام فقال فظلم به ولم يكن ذلك من حقه له • وروى زرعة عن
سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان تشتري معها شيئا يخرج بطنه
او بقلة فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس المال
المشتري في الرطبة والبقل قال وسالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال
اذا رايت الورق قد تخرج فاشتر منه ما شئت من خرطة • وروى الفاسم بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل يشتري منه ما شاء لهم ومنه سالم يطعم قال لا باس به اذا كان
فيه ما فيه الطعم • وروى عن الحسن بن علي بن رشاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام هل يصلح بيع النخل اذا صلح قال
يجوز بيعه متى يزهو ذلك وما لا يزهو جملة فذلك قال يجوز وتصرم • وروى عمر بن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطي الرجل الف عشرين دينارا واقول له اذا قلت تبرك بشيء فهو لي بذلك الثمن
ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال ما استطيع ان تعطيه ولا تشتريه الا بعد حملت عليك ما تشتري
واعلمه بعد من ثمنه ذلك لا يصلح اذا كان من ثمنه • وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول للرجل ابتاع لي متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس به • وروى عن يعقوب بن شعيب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظر فيربح الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول تقوم بكذا وكذا فيسميه
يربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظر ثمن مالك قال فاستحببت وقد هلكنا فقال ما قلت لاصاحبي الا
ظني بيعه مرابحة فيشتري مني ولو وصفت من راس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال
اذا اتيت الرجل بما يكون ذلك فيه فربح فقام على كذا وكذا وابعد بكذا وكذا او لا اقول ربح • وروى عبد الرحمن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل اشتري متاعا ولي ربحه فيجيء الى وكيل له يشتريه

منك كذا وكذا وانما يشتري الناس ويقول اجعل لي بما اجعل لي بما اشتري منك فكرهه • وروى عن بشار
بن بشار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع مساومة ويشتريه من صاحبه الذي باعه منه
قال يتم لا بأس به فقلت له يشتري له متاعا فقال ليس هو متاعك ولا تعزك ولا تعزه • وروى حماد عن حريز
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من التجار لاهله وياخذ ربحا فيعطي الربح ذا قال
ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه • وروى
ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون البز الجزري او الكرخي
او الرازي او الهروي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب فيشترط على خياره كل ثوب منها كذا وكذا درهما
قال ما احب هذا البيع الا ان يجعل فيه خيارا فيخرجه ثوبا ثوبا ويسميه فقال الله اسمه ثوبا
ايهم فلا يشترط عليه ان ياخذ منه عشرة اثواب فيرد عليه من الغد قال ابو عبد الله عليه السلام انما الشرط عليه ان
ياخذ خيارا هالا ان يجعل الاخرة ويجد بقية مسواة ثم قال اسرع الى البيع • وروى ابو البختري الحكاني
وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يجيء الى التاجر الاهل السوق وقد فلقه واعطيه قيمة فيقول بع
فاذا ربحت فلك كذا وكذا فقال لا بأس بذلك ولكن لا يسمهم ربحه • وروى عبيد الله الحلبي عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متاع من متاع مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا لنا خذه بدوازده فقال
وكذا ذلك فقالوا في كل عشرة الاف الفين قال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا • وروى الحكم بن مسكين
سلم عن اسماعيل الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما فيه من ربح على رأس ماله بيعه من
ثوب ثوبا قال لا حتى يبين له انه انما قومه • وروى عمر بن يزيد قال بعث الى المدينة حبرا هرويا كان
بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا ثوب فيها عيب فرد وعلى قيمته لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به
فقالوا لا ولكنا نأخذ بعينه منك فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك • وفي رواية اسحاق بن
وراج عن بعض اصحابنا عن اسماعيل الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيذهب به فيقال له كان الثوب فيه

بعينه

بعينه رد على صاحبه واخذ الثمن وان كان خلط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب • وروى
ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو
ابرأ لنفسه • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا
ولم يقتسموه ايصح لاحدهم بيع زرعه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام
لان الطعام يكال • وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى شيئا ثم رده على
صاحبه الاول اما زاد • وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب
المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله
عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم فمتى
ما هو سئل الاجر قال وسألته عن السمسار يشتري بالاجر يدفع اليه الوفي ويشترط عليه ان ما
اشتري فاشئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي المتاع فيقول اخذ ما رضيت ودع ما
كرهت فقال لا بأس • وروى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتى رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امتعتهم فلما قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احببنا ان نفقة فبعنا ابنتها
فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بها فقال ابيعوها جميعا او امسكوها جميعا او سلوها • وسأل حماد ابا
عبد الله عليه السلام عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين الماء وولدها فقال لا هو سواء الا ان يريدا
ذلك • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قال
ان يتقد صاحبها الذي كانت له قال صاحبها استغناء فقال صاحب الجارية للذين باعهم الكفو خير من هذا
والذي ربحت عليكم خير لكم فقال لا بأس وقال سئل عليه السلام في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فلقي رجلا
من اصحابه فقال يا فلان انقدني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليه لانه

فنفقت

وانما يجوز هذا اذا كان مع الربح من ان يضيف الاول الى الاس
بذلك ما يكون فيه كيل ولا وزن

لو كان بيع كان بينهما قال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز • وروى
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال قال المال للبائع الا ان
يشترط المبتاع له مع رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك • وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان
لم يكن علم فهو للبائع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متنافيان وليسا بمتنافيين وذلك
ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله
ولم يعلم البائع ان له مالا فالمال للبائع ومتى علم البائع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال
للمشتري • وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا بأس قلت
فيكون مال المملوك اكثر مما اشتريه به فقال لا بأس به • وروى ابان عن اسحاق بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا له بعبد ذلك فاشتروا منهم • وروى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التجار يشترون الجارية يقع عليها فيجدها
حبلى فقال ترد قيمة ولدها شيئا • وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام ترد قيمة ولدها
نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى • وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ترد قيمة ولدها وكسوتها • وروى
ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية الجارية بعيبا ذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب
كان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هو قوله وطئت حبلى
فاما اذا وطئت فلها اجرة • وروى عن الحسن بن عمارة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يدل الرجل على التاجر فيقول
اشتر لي ثوبا وانا ربحه فيشتريها الرجل ويدفعها لمن ماله قال له نصف الربح قلت فان ربح لمن دفع له من الضيعة
شيء فقال نعم عليه الضيعة كما يأخذ الربح • وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت
السوقة يدل الرجل يشتري جارية فيقول اشتر لي جارية فاشتريها الا ان يكون لها بينة وماله العين الدسم

من مملوك

عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في ولد ولدها بان سيدها ابو فاتب فضرها الذي اشتريها فولدت منه ولدا
ثم جاء سيدها الاول يخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته
وابنها فيأخذ ابنه الذي اشتراها فيقال له خذ ابنه الذي باعك ويقول له ابوه لا ارسل ابني حتى ارسل
ابني فدا رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه • وروى عن ابي سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل
يشتري الغلام او الجارية له اخ او اخت او ابن او امة بمصر من الامصار قال لا يعرجه من مصر الى مصر اخر
ان كان صغيرا او يشتريهما كانت له ثم فطلبت نفسها ونفسه فاشتراه ان شئت • وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا تطيب ان نعده فيكال بكيال ثم نعد ما بينه ثم يكال بالمكيال الذي
حسب ذلك من العدد قال لا بأس • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه
كيلا فلا يصلح بيعه جزافا ذهبا بكيل مسمى مبارك من بيع الطعام • وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري البيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ايصلح له الذي يشتري
منه ولا يعلم انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الرضاخة يجوز كله يجوز عند ذا عدد وايسالة مما
عن اللبن يشتري وهو في الضرع مع فقال لا الا ان يجيل له منه سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن
الذي في السكرجة وما فيها بعينها بستين فان لم يكن في الضرع مع شيء كان فيما في السكرجة • وروى ابان
عن اسحاق بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينقيه من لبن الرجال ومن يزرو سهم
خراج الفيء والخمر والاجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري له هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه
وفي اي زمان يشتريه ويقبضه فقال اذا اصاب ثمن ذلك شيئا واحدا فادرك فاشتره وتقبل منه
وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو ابق من اهله قال لا يصلح
له الا ان يشتري معه شيئا اخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على

العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه • وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون لي عليه الحال بكيل مسمى فيجيئني بها حال منها اقل من الكيل الذي لي عليه فاخذها عنه
فقال لا باس به قال وسألته عن الرجل يكون له على الرجل مائة كر تمر وله غلة فيقول اعطني
غلتك هذا بما لك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه
اشتر ما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى ويعطيني نصف هذا الكيل زادا ونقص ولما ان اخذه
انا يدلك فقال لا باس به • وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة بعينها
قبل ان يدرس بثمن كل كر بشيء معلوم فيأخذ الثمن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس • وروى
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى مائة راوية من زيت واخرج راوية
او اثنين وان تهلك اخذ سائره على ذلك فقال لا باس • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم • وروى ابن سنان عن الحلبي قال
ابو عبد الله عليه السلام كان من طعام ميت فيه كيلان لا يصلح بجارية • وروى عن داود بن رزين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان موجر لابن مرسلة احدهما رطب والاخر يابس فيأتيك بالرطب فيبيعه
ثم اشتريت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطي ما ليابس الذي اشتري الا بزيد وانا على ثقة من ان ارضيك
عن ذلك ايصلح لي ان اتديه قال لا الا ان تعلمه فالذي بينه ثم اعلمهم قال لا باس به اذا اعلمتهم • وروى
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلال يبيع ويشتري ويستخلف قال نعم فيشكو
قال نعم ولا يطيب له دعاء ولا سألته عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون
شيئا قد شريته من العمال • باب المضاربة • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال فيخرج به الى الهند ويجيء ان يخرج الى ارض غيرها فيشتري
خرج الى ارض اخرى فيغلب المال فقال هو ضامن له ان سلم وربح فالربح بينهما • وروى محمد بن قيس عن

ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء
وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه
وهو لا يعلم فيعتق فان زاد درهما واحدا عتق وان لم يستبن له مال الرجل • وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فيقتضيه اياه ولا يكون عنده ما
يعطيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال عليه السلام المضارب ما انفق في
سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه وكان علي عليه السلام يقول من مات وعنده
مال المضاربة ان مات بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات وله ورثة فهو اسوة
الغرماء • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال ورثاه او دين
دين ومن فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توي فعلي فقال لا باس به اذا
اشترى كان شرطا ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يضعه بضاعة ولا يودعه
وديعة ولا يضاينه الدين • وروى الحسن بن محبوب عن زيد بن ابي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له الغنم جلبها الى البادية كثيرة في كل يوم ما تقول في شرائه الخمس مائة وتعطل بكذا وكذا درهما ايأخذ في كل
يوم منه ارطالا لحمها ويبقى في ما يشتري منه قال لا باس بهذا وغيره • وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال سافرت رجلا بجارية فباعتها بمكة فنقصتها على ذلك ثم بعثت اليه
بالف درهم وقلت له هذا الذي درهم كما حلفت فابى ان يقبلها مني وقد كنت سميتها قبل ان ابعث اليه بالثمن
فقال ارى ان تقوم الجارية فيه جاد له فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص
من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما سمنها
قال ليس لك ان ترقها وللثمن تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه • وروى الحسن بن محبوب عن ابي جعفر

ثم تاذن لك ولم يدخل قال لا اعلم وما لي ان اضع عليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه
وآله فشكى اليه واخبره فبعث الى جرة فجاء ما استاذن عليه فاوجع قال له رسول الله صلى الله عليه وآله
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشتري منه بالثمن على ان يعطيه ويجعل بينه وبينه ان يبيع لنفسه ولك ان
الله صلى الله عليه وآله قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصاري
ان يقلع الغلة فناولها اليه فقال الانصاري ولا اضرره • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يدفع التسم الى العصار فيشترط له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا باب بيع الكلا
والرعي والانهار والارضين والقرى والقرب والعيادة • وروى ابان عن اسمعيل بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن بيع الكلا • اذا كان بيعا بعد الرجل الى ارضه فيسوقه الى الارض فيسقيه الخشبة وهو الذي يسمى
الفقير له الماء يزرع به سارقا فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وبيعه بالحب وسلمه ما شاء
عن شراء الفضيل بشر بن الرجل فلا يقبله ويدعه له في تركه حتى يخرج سبله شعيرا او حنطة وقد اشترط
من اصله وما كان على ارباب من خراج فهو على العبد فقال ان كان اشترطه حين اشتراه ان شاء ان ينظره
فيه وان شاء ترك له كما هو حتى يكون سبله لا لا ولا ينبغي له ان يترك حتى يكون سبله وسأله سماعة عن
رجل اشترى مرجى يرجى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرجى معه ويأخذ الثمن
قال فليدخل معه من شاء بما يعطوه ان دخل معه بتسعة واربعين درهما كان عنده ربح بينهم
فلا باس وليس له ان يربح معه بخمسة دراهم ويربح معهم الا ان يكون قد دخل في المرجى عملا فحينئذ اوشق
فهو ربح اصحاب المرجى فاذا باس ان يبيعه بالكرم المشتري بكثير فهو له ولا يدخل فيه عملا فلا ذلك يصلح له • وروى علي
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كرم ابن الساجر الرجل وجدها واخرجها باكثر مما استاجرها
الا ان احدث فيها حدثا او اخرجها غرسا • وفي رواية الحسين بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

ذيادا لكر حتى قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت اقبض دراهم قلت اعطهم قال لا الا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاعطاء بعد الصفقة • وروى الحسن بن محبوب عن زرارة بن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اسوارا ما تنجيه وما في بطنها من حمل بكذا وكذا درهما
فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطنها حمل كان راس ماله في السوار • وروى الحسن بن محبوب عن
زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري سهام الفتيان من بيت المال بجزء السهم قال ان اشترى
سهما فليختار اذا اخرج • وروى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول احلفوني من ضرب اباك ومن كلما كان مني اليك وما اخذتك
وارهبتك فجلده وجعله في حل عدة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد ان اصاب الدراهم ابى ان يعطيها فاوجع
فلان ضربها اينبغي للعبد ان يحلف المولى احلاما لا هي له فقال لا تحلف له الا بر العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك
ثم قال عليه السلام قل له فليرد ما عليه فانه لا يحل له فانه افترى على نفسه من العبد هذا من العقوبة والقصاص
عن يوم القيمة فقلت له فهل العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يحل له بينها او يعطي العبد
من الزكاة شيئا • وروى عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوجبه
بعد الشراء من غير ان يحله مولى الكرم قال لا باس به • وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي
عليهما السلام بجارية عرضتها عليه فجعلها يساومني وانا اساومه ثم جعلها اياه نقص جعل يدي فقلت جعلت فداك
انا ساومتك لا نظر الى ما ساومتني الا بنقص فقلت قد حطمت منك عشرة دنانير قال هيهات الا كان هذا
قبل الصفقة فاما بعد فلا قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الصفقة حرام • وروى ربع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصفقة اعشار الرزق في التجارة • وروى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري بينه وبين العذق فكان يأتي
فيدخل عليه ولا يستاذن فقال له تجيء فتدخل بغير اذن فان لي عيالا وكرهت ان ادخل عليهم فاذا جئت فاستاذن حتى تؤذن

قال اذا انقلت ارضا بذهب او فضة فلا تبتاعها بالفرع مقابلة به لان الذهب والفضة مضمونان • وروى عن
علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعهما من السنبل
وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه فيحصد بعد الادراك بشهر كذا ان شاء حصد سنبلا • وروى عن سعيد
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناة لهم ودم فيه شركاء فيتفاوضون
عن شربه ليبيعه قال نعم ان شاء باعه وزن وان شاء بكيل حنطة • وسأله سماعة عن رجل يزارع بيدنه في
الارض ما تقرب من الطعام او غيره وما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له هذه مني فيصيبه ذلك ويضع عنك
في هذه الارض لما ادركت قال لا بأس بذلك • وسأله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقبضه وتركه حتى صار شعيرا
فقد كان اشترط على العلج يوم اشتريته انه ما يأتيه من ناحيته انه على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتريته
ان شاء انه حبله سنبلا وان شاء حصده قصيلا فعله شرطه وان لم يكن اشترط فلا يقول له ان يدعه حتى
يكون سنبلا فان هذا من علي لصاحبه ويفسد له ما يخرج منه • وان اشترى رجل نخلا فيه ثمر
فغاب وترك الثمر كهيئته لم يقطعه ثم جاء وقد حمل الثمر فالحمل له الا ان يكون صاحب الثمر كان يسقيه ويقوم
عليه وان اتى رجلا ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير
اذني فزرعك لي وعلي النفقة فللزارع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه • وروى عن محمد بن علي بن محبوب
قال كتبت رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحا على نهر فيزرعه القرية رجل او رجلين فاراد صاحب القرية
ان يسوق الماء الى قريته ويترك هذا النهر الذي عليه هذه الرحا ويعطل هذه الرحا له ذلك ام لا فوقع عليه السلام
يتزن رجل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة
اخرى فوقه فلا يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صلبة او حتى يقع على الصلب
ان لا يضر احدهما بالآخر ان شاء الله تعالى ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين في الارض
اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما قدر ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسة اذرع ويقول عليه السلام

في اهل

في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يمنعوا فضل الكلأ • وقضى عليه السلام ان البئر حريمها اربعون ذراعا
لا يعزل بينهما بئر اخرى اطول او عمق • وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال
المسلمون شركاء في الماء والنار والكلأ • وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها
عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده وفقد القوم وبيع صفقة البيع وافترقا فتى مسح الارض
اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء تداليه واخذ ماله كله الا ان
يكون الرجل تلك الارض لما يتبين فيوفيه ويكون البيع لازما له والوفاء له بتمام البيع فان لم يكن
له في ذلك الحال غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ
ماله كله

باب احياء الموات والارضين

• وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء
في ارض اليهود في الطرق فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخاف اليهود
ان يكون الارض في ايديهم جلاء وبعد فيها وما بأس به لو اشتريت منها شيئا واتيتها وحييت شيئا
من الارض فعمرته فهم احق به وهو لهم • وقال النبي صلى الله عليه وآله من عمر من غير ايذاء احد وادى الى ورثته
اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له وهي من الله عز وجل ورسوله • وروى عن الحسن بن محبوب قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جرابا معلومة بمائة كر من الحنطة من غلته من الارض فقال
حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك • وروى
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشترى من الخوص الا ما كانت له ذمة
فانا هي في السلف • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته وانا حاضر عن
رجل احيا ارضا مواتا فكرى نهرا لبني فلان او عين عذبا او غير ذلك فله اجره بوفاء وعليه اجره فيها وعليه فيها
العشر فيما سقت السماء او سيل وادي او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر • وسألته
عن رجل زارع سلما او مساهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه الارض فالبيع له وعليه ذلك فالبيع له ان
لطام ومنا الله عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذلك له ما لم يؤاجر • وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
آله • وروى عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار اكتاها لامرأة وكان لها ابن ولبنة فماتت
الابن في الدار وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وماتت اشتاها منها وثبت
في الدار فلها البيت دار رجل من اخوالها فخوف ان يتزيها الغيبة الابن وما يخوف من انه لا يحل ابتزاؤها
وليس يعرف للابن حجة فقال ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينظر ما بينه وبين عشرين فيشتري
وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا له في دار بحدود
حدوده وفيه بيت آخر هو يدخل البيت الاعلى في حدود البيت الاسفل ولا طريق عليه الا من البيت الذي
باسمه وموصف له ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا
بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا يعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام
يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له ضياع ارض بحدودها الربع لا يمكنه
القرية على ما يراه من منزله ولم يكن له من الضياع ما يأتي بحدودها وحدودها القرية لا يعرفها
للشهود واشهدوا الى فرعت من بلدان يعني المشتري جميع القرية التي حدودها كذا والثاني والثالث والرابع
وانا له في هذه القرية فظاهر الضيعة فهل يصح الشراء ذلك وانا له في هذه القرية وقد اتى له بكتابها فوقع عليه السلام
لا يجوز بيع ما لم يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل يشهده انه قد باع ضيعة من
رجل الربع وهي ضياع ولا يعرف الحدود في وقت ما يشهده وقال اذا اتى الرجل بالحدود فاشهد بها اهل بلدي
له ذلك او يجوز ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا
جاء وقد اخرون من اهل تلك القرية فشهدوا بالحدود وهذه القرية التي باعها الرجل هذه الضيعة فهل يجوز هذا
الشاهد الذي يشهد بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود ويقول هذه الآن يجوز هذه الضيعة
وشهدوا له انما يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال الصادق البائع اشهدوا بالحدود واذا اتى كرها فوقع عليه السلام

لا تشهد

لا تشهد الا على صاحب الشيء ويقول انه ان شاء الله • وروى عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار
بها ثلاثة ابيات وليس لهم تجوز قال انا لا ادخل على البيوت ليس على الدار اذن قال يصف هذا الكتاب رسالة
يعني بذلك الدار التي يكون لها غلة • ومنها السكان بالكرى او بالسكنى فليس عليه منها من الدور اذن انما الاذن
على البيوت واما الدار التي ليست لها غلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن

باب المزارعة والاجارة

• روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة
فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما خرج الله تعالى منه قال لا بأس • قال وسألته عن الرجل يعطي
الرجل الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء الله قال لا بأس • قال وسألته
عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيعطيها من يعمرها ويزرعها على ان يعطي الرجل بعض ما يخرج منها الى الرجل على ان
يكفيه حراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس • وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه بقبالة الارض
بطيبة نفس له فيها عامين بشرط عليه قال ليس به بأس • وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
نقبت ارضا بطيبة نفس لها عامين بشرط شارطتهم عليه فان لك كل فضل يخرج منها اذا وفيت لهم وذلك ان رحمت
بها مرة وأخذت منها مرة فان لك اجر بوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها • وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استأجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب
الارض الذي آجره انا لم ندخل معك فيها ما استأجرت فتتفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك
قال لا بأس بذلك • وروى ابان بن اسحاق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا
فقال آجرتنيها بكذا وكذا ان رزعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان يأخذه بماله
ان شاء ترك وان شاء ترك • وروى الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالفرق ولا
بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن

في كل فضل

الا بعد ما تبع
او مواشيهم

تقبلها بالذهب والفضة والصوف والثلث والربع • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى
دارا وفيها بساتين فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا فاكهة وغيرها ولم يشترط في ذلك صاحب الدار
قال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان لم يشترط في ذلك و
لم يكن لصاحب الدار عليه الكرى وله الغرس والزرع بقلعه ويذهب به حيث شاء • وروى ادريس بن
زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انا نأتي ارضا عامرة لها الدولاب وفيها مراعي للرجل منا
غنم وابل ويحتاج الى ذلك الراعي لغنمه وليله اجلى له ان يجيء الراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه
فلا بأس وبعيره ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس •
وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك البيع المشتري فيكون من عندي
الارض والبقر والبذر ويكون علي العمل القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا يكون القسمة
فيأخذ السلطان حنطة وبقي ما بقي علي ان تصبح حنطة الثلث ولي الباقي فقال لا بأس بذلك قلت فان رجلا
ان يرد علي الحنطة من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض مني
وعليه القيام والسقي • وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن يزيد عن ابي يحيى بن جرير قال سألنا ابو عبد الله عليه السلام
عن ارض يريد صاحبها ان يقبلها فاتى وجوه القبالة فسأل قال يقبل من اهلها فقلت فمن يسمي الى السلطان
ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فاراد يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لاجمل • وروى الحسن بن محبوب عن
خالد عن ابي الربيع قال سأل ابو عبد الله عليه السلام الرجل يقبل الارض من الدهاقين فيواجرها بالكثير مما
يقبلها به ويقوم منها بحق السلطان فقال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير لا تسأل البستان فضلا
والبيت لم وان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن بيتها واجر بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن
لا يؤجرها بالكثير مما استأجرها • وسأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة
او بطعام مسمى ليس بها اجر بأجر او بقطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان لا

يفرق

يفرق اثنا عشر الف ويلبس ذلك الارض فلما عمل ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على ايجاره لم
يكن الارض الذي ذلك اولى ليس له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت
ولا بأس ان يكرى الجلا ارضا بمائة دينار فيكرى بعضها بحنطة وتسعين دينارا او بعبر يقبضها • وروى عن ابي
الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط وفيه الغلة والنخيرة ولم تفلح
يا عن حتى يبلغ ثمرة واذا بيع سنين او ثلث فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر • وروى عن ابي
الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في ارض يعمل على ان يشترط البقر الثلث والبذر الثلث ولصاحب
الارض الثلث فقال لا يصلح يقول لصاحب الارض اذا زرعك في ارضه والثلث كذا وكذا
مما اخرج الله تعالى يصلح فقال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضه من رجل في زرعه
وضعفوا عن القيام عليها وعن الزيادة فيها بيعهم كابيعهم لم يغيرهم فيها شيء فيه فضل عليهم الا على ان يكون
حرا جاهلا منه فيها وفيه فضل عليهم فيه ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك
وفي رواية اخرى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال
لا بأس به قد نبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل خيبر اعطاهم اياها بالشطر حين ظهر عليها المسلمون وظهر على النصف
وروى عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما
يقولون ان الزارعة مكروهة فقال ان زرعوا فاخرجوا ولله ما اعمل الناس عملا اجل ولا طيب منه والله تعالى
الزرع واجل عليه من زرع الدهقان • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يكرى الارض بصنف من الزرع
حنطة • وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الرجل الزعفران ويضيف على
ان يعطيه من ربحه بعض عليه كذا وكذا درهما وتبقى مفرغ مغرم تاكل زاد قال لا بأس به اذا رضيا
وروى عمر بن حيان يقول قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكاري من الرجل البيت والسفينة سنة فاكترى من
ذلك او قبل ان يكري الارض الى الوقت الذي يتكاري ايكون له الخيار في اخذ الكرى الى وقتها ان شاء اخذ

ولا بأس بيع الثمار

وللارض

ولان شاء ترك • وسأل علي الشامي ابا عبد الله عليه السلام فقال الفحل العلو فاقبله باقفاز يعلون معي بالدنين فقال
لا يصلح ذلك لان تبايع معهم قلت فاني اذيه لهم فقال فذلك حلال فلا بأس • وروى صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن عن يحيى بن ابي ليلى عن ابي عبد الله عليه السلام اقبل الشاب اخيطها فاعطيها الغلة بالثلثين قال لا يصلح
فيها قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا بأس • وروى عن محمد الحلبي قال دخل المدينة وطلب بيتا
اكتراه فوجد دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكاري هذا البيت قلت نعم فاغلق الباب
شاب فقال له انا اغلق الباب بيني وبينك فقالت شأنك فغلق الباب فقالت يدخل علي منه
الريح وحده فقال لا شأنك وانت شأنك اغلقي فقالت امضيت في بيتك وقد اتيك لا اقربك
ان تعلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان
ثالثهما الشيطان • وكتب ابو همام الى ابي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع الرجل تلك الضيعة
بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضر المشاهد عليه فات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك
الشيء في ميراث الميت او يثبت بيده المستأجر الى ان يقضوا جاء ثمنه فكتب عليه السلام يثبت في يد المستأجر الى
ان تقضى جاء ثمنه وسألت يحيى بن الحسن رضي الله عنه عن رجل اجر ضيعة من رجل فباع الرجل له ان يبيعها قال نعم
له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستأجر الى انقضاء مدة الاجارة •
وروى عن محمد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى جعل احتمالا لاصحاب آله عليه السلام الحرث والزرع
لما ذكرهما وشبههما من نظر الشاء • وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان على من يأخذ ارضا ليعمل فيها

• روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسد قال كله ما لم يعطه اجرا على ان يصبغ فاسد وهو ضامن • وعن
علي بن الحكم عن اسمعيل بن صباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسار يسلم اليه الثياب فيخرقها او يحرقها
ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يداه فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد • وقال عليه السلام كان ابي

يضمن

يضمن الغسار والصباغ اذا فسد او كان علي بن الحسين عليه السلام يضمن لهم

باب ضمان من حمل شيئا فاتى به

ذهابه • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حمال يحمل معه الزيت فيقول خذ ذهبا وانه في قطع
عليه الطريق فان جاء عليه بينة عاد له ان قطع عليه وذهب بطيبه عليه والا ضمن • وفي رجل حمل معه رجل
في سفينة طعاما فتقص قال هو ضامن لما نقص بما زاد قال يعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك قال
عليه السلام في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يجيء بينة على السرق ضمنوا قلت فما قيل له اكثر فان
فعل فليس عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم انه ذهب الذي ادعى فضمنه له لم يكن له على ذلك بينة
وقال في رجل تكاري دابة الى مكان معلوم وتفتح الدابة قال ان كان جعل الشرط لهم ضامن وان جعل دابة
فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في نهر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها • وروى عن جميل السكري عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يحمل زقاق الزيت الخرق ولها ان الزيت قال انه ان شاء اخذ الزيت
وقال الرجل ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايتا رجل تكاري دابة فاحتبسها الزينة فتقتضي ثمنها
فهو ضامن الا ان يكون مسلما هلكا • وروى حفص بن غياث قال حمل الي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان
جماله منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتهمته فقلت لا قال فلا تضمنه • وروى ابن سكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مضار دفعت اليه شيئا فزعم انه سرق من بين ثيابه قال لا يضمن
البينة ان ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق مع متاعه فعليه عليه شيء • وروى عن
بن زياد عن ابي حمزة عليه السلام قال قلت له ان جمالا كان يكاري ابلا فحمل على حمزة قال ضمنه وخذ منه وكان
امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ الغسار والصانع احتبسها حمل متعة الناس وكان لا يضمن من الغرق
والحرق والشيء الغالب اذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فاخذوه فيه البحر على اهله فهو لهم
وهم احق به وما قاموا عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم • وروى ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يضمن الصانع ولا الغسار ولا الحمال الا ان يكونوا متهمين فيحلفون بالله ويخلون سبيله

يخرج شيئا وأتى علي عليه السلام بصاحب جام وصفت هذا الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال أنا هو أمين إن
عليا عليه السلام حين جاء إلى الصابر غنزير المغرب فيه ٥ وروى ابن سكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الرجل يشاجر الجمال فيكسر الذي يحمل أو يهريقه عليه قال إن كان ماموما فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون
فرضامن ٥ وروى أبو أيوب نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على فرس فمات
أنا ما فات وأنكر منه شيء فهو ضامن ٥ وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام
في رجل دفع ثوبا إلى قصار ليغسله فدفعه القصار إلى قصار غيره فضاع الثوب هل يجب على القصار
الذي دفعه إليه أن يكون ثقة مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأمونا إن شاء الله
تعالى باب السلف في الطعام والحيوان وغير ذلك روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن رجل أسلفه دراهم في طعام فلما استوفاها عليه بعث إليه بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك
فقال أرى أن يولي ذلك غيرك وتقبضه معه حتى تقبض الذي لك وإلا فإني أتهمك شتر لي ٥ وروى عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والشعير أنه قد أخذ بها أنه قد دراهم فيأتي
صاحبه حين يحل له الأجل فيقول له خذ مني دقيقا خير لك من الحنطة والشعير أيأخذ بذلك قال لا يصلح إلا أن يأخذ
حنطة ونصفا ورقا فقال لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه قال وسألته عن الرجل يقول لي على الرجل
من تمر فأخذ منه حقه من حب سكانها وهي أجود منها قال لا بأس إذا كان معروفا بتلك قال وسألته عن رجل
يكون له على الآخر مائة كر تمر له غرائيها فيقول أعطني غلة هذا بما علي فيكاتره قال لا بأس
عن الرجل يكون له على الآخر لحم أمن خلاف أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتر بها وأستوفي منه الكر
لك قال لا بأس إذا أخذه ٥ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في
الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما إلى أجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان و
الطعام ويقبض الرجل مائة درهم قال نعم أليس يؤتى من ذلك ٥ وروى عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

قلت يكون لي على رجل طعام من غنم فيأخذ بها
فيأتيني بها فيقول خذها فيكاتره بها

من رجل كان له

عن رجل كان له على رجل دراهم من غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب
ابعث هذه الغنم بدراهمك إلى بلد كذا وكذا فيعطيك ذلك ٥ وروى عن عبد الله بن بكير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الدنانير من التمار فذهب زمانها ولم يوف سلفه قال فليأخذ
رأس ماله ولينظره ٥ وروى صفوان بن يحيى عن الحسين بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
أسلف رجلا دراهم بنقد إلى أجل فلم يكن عنده الطعام ووجد عنده دواب أو رقيقا وأمتعة
أيحل له أن يأخذ من عرضه ذلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا ٥ وروى عن
حمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصار يعطيه كل يوم شيئا
معلوما فقال لا بأس ٥ وروى أبان بن أبي عياش قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم نقدا فيأتيه بخير منها
قال لا بأس به ٥ وسألته عن الرهن يرهنه الرجل فسلم إذا أسلم في طعام أو متاع أو حيوان فقال
لا بأس أن تستوثق من مالك ٥ وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان
فقال ليس به بأس فظننت أنه إنما يريد أن السلم في أسنان معلومة إلى وقت معلوم من الرقيق فأما طعامه دون شرطه
أو فوقه بطيبة نفس فهو فقال لا بأس به ٥ وروى أبان عن عيص بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أعطاه دراهم فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به
أما له دراهم يأخذ بها شاء ٥ وروى عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم
دراهم في حنطة فجاء يأخذ حنطة أيصلح له أن يأخذ دقيقا وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يعطيه جميع
الذي له فقال صاحب الحق إن أخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر وأخذ رأس ماله فلا بأس
من الطعام دراهم فلا بأس به قال وسئل عن الرجلين يسلف فيه الرجل دراهم في شيء من الطعام إلى أجل فإن
من ذلك أو أكثر قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الحق أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه
أو ثلثيه ويأخذ رأس ماله وما بقي من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف في الغنم شيئا وجدعان وغير ذلك

الحق الطعام

يقبضه

الى اجل مسمى قال لا بأس أن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها
أو ثلثيها ويأخذ رأس ماله من الغنم دراهم ويأخذ ورقا شرطهم ولا يأخذ ورقا شرطهم قال والا
كيسة أيضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ٥ وروى أبو الصباح عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل أن يسلف في الشيء أذنيه ولا الزيت بالشيء ٥ وروى عمر بن يزيد عن جابر عن
أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تفرنه فإنه يعطيك مرة السمين ومرة الغاوي ومرة المهزول
فاشترط معاينته بيدك قال وسألته عن السلف في رؤوس الشاء فقال لا فإنه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة
ولكن اشترها معاينة تقول أنا أخذ لك وله ٥ وروى وهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
قال علي عليه السلام لا بأس بسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ٥ وروى عباد بن إبراهيم عن جعفر بن
محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس أن تسلم كيلا معلوما إلى أجل معلوم كالسلم الى الدياس كالمال
حصاد ٥ وروى الفضيل بن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام الصلح في السلم أيجوز
ليس عنده طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه ووفاه قال إذا جاء إلى أجل مسمى فإذا بلغ
الأجل أن يأتيه بما أخذ منه فإن فعل فلا بأس ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال لا بأس بالسلم في الشاء إذا وصفت الطول والعرض في الحيوان إذا وصفت أسنانه باب الشركة
والإنساء ٥ روى عن هيثم بن أبي إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال ليس الشركة إلا في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والزيت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأبي بكر بن أبي قحافة إن تقبض الأيدي والأبصار
وحيث تنظر الناس إليها أفضل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو نومت عليه فغضب عليه السلام حتى تغير لون وجهه
وجهه فقال إنا أقوم عليها بالسعر إلى أن تعرض للبيع رفعه إذا شاء وخفضه إذا شاء ٥ وروى حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام المسلمين في الشركة فقال إنما الشركة أن تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتشركه فإن كان
في الطعام أو متاع غيره فلا بأس أن تخسر بالمسلمين الفضل ٥ وروى صفوان بن يحيى عن سيف بن عميرة

سألت عن الشركة في الطعام بالنسيئة فقال لا تفعل إنما
ذلك من أجل أنه يخسر بالمسلمين

قال

قال قال أبو عبد الله عليه السلام هلكت حنطة وشعير أو تمر أو سمن على ثلاثة أوجه هلك كله فهب ثلثه قال
فأي قول من قولكم فيه قلت يقولون يشركه في الجميع بقدر حقه قال فإن هلك ثلثاه أليس الثلث الذي بقي
أنما كان ذلك لرجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه بكله فأتى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال له يا حكيم بن حزام إياك أن تشتري ٥ وروى عن الحسن بن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال في حنطة فوهوا أرضا واشتركوا على أن لا يبيعوا حتى يجيء الإبان أيحتكرون قال لا بأس بذلك ٥ وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام إلا خاطئ ٥ وروى عن معمر بن خلاد قال سأله رجل أنا أحتكر عليه السلام
عن حبس الطعام سنة فإنا أنا أفعله يعني أسعار الفقراء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما رجل حبس
الطعام يحتكر ملعون ٥ وقال أمير المؤمنين عليه السلام الحكرة في الإمصار ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحكرة في الخصب أربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فإذا زاد على أربعين
يوما في الخصب فصاحبه ملعون وإذا زاد في الشدة فوق ثلاثة أيام فإنه أخذ على نصابه ملعون ٥ وروى أبو
أسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام بزيت منه الجزية لرسول الله صلى الله عليه وآله
كيل الطعام كان البركة في الطعام المكيل ٥ وروى عن أبي حمزة الثمالي قال ذكر عنده علي بن الحسين عليه السلام
غلاء السعر فقال وما علي من غلائه إذا كان غلاء فهو عليه وإن رخص فهو عليه وقال الصادق عليه السلام شرط
وإن كان غاليا فإن الرزق ينزل مع الشري وقال عليه السلام في قول الله عز وجل إني أراكم بخير فقال
كان سعرهم رخيصا وقيل النبي صلى الله عليه وآله لو سعرت يا رسول الله فإن الأسعار تزيد وتنقص فقال
عليه السلام ما كنت لألقى الله عز وجل ببدعة لم يحدث بي شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض
وإذا استحق لم يستحق ٥ وروى عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام أن الله تبارك وتعالى
وكل بالسعر ملكا يديره بأمره ٥ وروى عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا
الصباح شراء الدقيق في وقت الحنطة عزيز شراء الحبر فتعوذ بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل

رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وهي عنبي الخبز فقال يا حميرا لا تعصين عليك ○ وروى ابن سكون عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تأخذوا من الخبز والخبز فان عنهما يورث الفقر وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله عاد شرها الله في خلقه بعدل ما طاهم وخص لسانهم وعلاه منه غضب الله على خلقه جزيل ما طاهم
وغلا اسعارهم ○ باب الحكم في اختلاف المتبايعين ○ قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء
فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قايما بعينه مع يمينه
○ باب بيوع الخيار ○ روى محمد بن يعقوب عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى بيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فقال ان فقد المال صار الى اصحابه فقسمها بينهم
فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان وقبلها ونظر فيها الى تسعة وتسعين قطعة فرأى في منها قطعة
لم يرها كان له في ذلك خيار الرؤية ○ وروى محمد بن يعقوب عن منصور بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اشترى ثوبا فيه دردي فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الثوب لم يرده عليه وان لم
يكن يعلم ان ذلك يكون في الثوب رده عليه ○ وسئل امير المؤمنين عليه السلام سوق الخانين فاذا المرأة تبكي وهي
خاصم رجلا ثمانمائة درهم فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا ثوبا بمائة درهم فخرج لسفره ردتا و
ليس مثل الذي اشتريت فقال رد عليها قبل حتى قال له ثكلتك امك ولا بد لك من حكم علي عليه السلام
يكون ان يخلي الثوب الزم ○ باب الرد على البيع ○ روى اسامة بن حمزة عن الشعبي عن ابي عبد الله عليه السلام
يقول اذا نادى المنادي فليس للمنادي ان يزيد فاذا سكت فلك ان تزيد فما زاد عن الزيادة وقت ان امضيه عليها
التكون ○ باب البيع والطلاق ○ روى هشام بن الحكم قال كنت بايع السابري في الطلاق فقال
ابو الحسن الاول عليه السلام اركبها فقال لي هاشم ان البيع في الطلاق غش والغش لا يحل ○ باب بيع اللبن
للشاب بالمآء ○ روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب
اللبن بالمآء للبيع ○ باب عسب الفحل قال الصادق عليه السلام عسب الفحل سحت وعسب الرجل سحت وعسب الرجل حرام

وروايته

وبرثه منه فكان يربي وفاء فيأخذ فيه ربا ولا يستقرض ذلك وليس يطلب لحمله له فما له فيه فقال
سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام
ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ ليس مالك ورده ما سوى ذلك وان كان يختلطا
فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع
ما سوى من اربوا وسترما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرفه حرمه عليه ووجب عليه
فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من اكل الربوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل
حرب ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده
ربا وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا ○ وروى عمر بن
يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون ان الربح على المضطر حرام
وهو من الربوا فقال افهل ترى احدا يشتري شيئا او يقيم الا من ضرورة يا عمر فما اسهل البيع وشراء الربحا
فأربح ولا تربح قلت وما الربوا قال درهم بدرهمين مثلا بمثل ○ وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يأكل الهبوني وسئل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يمحق الله
الربوا ويربي الصدقات فقال وما ادري من يأكل الربا يربو ماله قال فاي شيء اخبرك من درهم ربا يمحق الدين
فان تاب منه ذهب ماله وافتقر ○ وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلط او متاع او شيء من الاشياء يختلط فلا باس
ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فانه لا يصلح ○ وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد بنسبة
اذا وصفتها ○ وسأل سماعة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والجيد
بالعبد والدراهم فقال لا باس في الحيوان كله يدا بيد ○ وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد

الجيد بالعبد بالعبدين
الجيد بالعبد بالعبدين
نوادر ابن سماعة

رواية عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال عن المسترسل ربا وقال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل للرجل بعه
احسن بيعك فلا يرد عليه الربح ○ باب الاحسان وترك العنف في البيع ○ قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لزينب الطيارة الحولاء اذا بعت فاستحي ولا تعنفي فانه ليس بالبيع الا قال عليه السلام ليس منا من غش مسلما
وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين ○ باب الكلمي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبلغ اسعركم لطعامنا خارجا من المصر ولا بيعوا من حاضر لباد ذروا المسلمين
يرزق الله تعالى بعضهم من بعض ○ وروى عن منهال الغضاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم
فقال الملقوح ولا تشتري ما تلقي ولا تأكل من لحمها ما تلقي ○ وروى ان تلقي الركبان رسوخ فاذا صادفوا الى اربعة
فراسخ فهو جلب ○ باب الربوا ○ روى الحسين بن الحسن عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم
لشقة عند الله اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة ○ وفي رواية هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اكل الربوا ومؤكله وشاهده في الوزر سواء وقال امير المؤمنين عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله
ومؤكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهده ○ وروى عبد الرحمن بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله هو هدية الرجل يهدي ليثاب عليها فهذا
افضل منها فذلك ربا في كل ○ وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا
فيما يكال او يوزن وقال عليه السلام كل ما اكله النار مما لا يؤكل مما يكال او يوزن فلا يصلح نسيئة اذا عرف منه الشيء
وقال عليه السلام لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم انه في ذلك المال ربا ولكن اختلط في التجارة فطابت
له حلال الطيب فليأكله وان عرف منه شيئا معروفا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وقال عليه السلام
ايما رجل اقترض مالا الى اكثر فاقرضه من الربوا فحمل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان يرجع ذلك منه فامضى قبله
ويدعه فيما بينه وبينه ○ وقال لرجل له الى جعفر عليه السلام فقال الذي ورث مالا وقد علمت ان صاحبه

دينه فقال لم لا تأخذ اذا سيئا الاسنان جذعان او ثنيان فتراضيا في الخلط على السنة لان يرجعوا
لا وانما اصل ذلك للثقة ○ وروى ابان عن لمعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان الناس بالعراق وكان في الكوفة صلة حنطة فسأله ابا ها الحسن عليه السلام فابى فقال الحسن عليه السلام
انما اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ حلتين فاخذهما منه ثم اعطاه الحلة وحمل الحلة
في حجره فقال احتمل حنطتك ○ وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة و
السويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به ○ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير
بالحنطة يزاد ولسد منها على الاخر ○ وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان
بواحد الا ان تجد منه من نوع الى نوع آخر فاذا اختلف فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك ○ وروى
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يكره ان يبتاع من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة يجي
فالذكر ان يبتاع التمر الرطب بما جاء بشكيله الى اجل من اجل ان الرطب يبس فينقص من كيله ○ وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن علي عليهما السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة
دراهم اجمل ذلك قال لا باس وسأل داود بن الحسين ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة بثلاثين والبيضة
بالبيضتين قال لا باس به ما لم يكن يكيلا ولا موزونا ○ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بيع
المتاع ما لم يكن يكيلا ولا موزونا ○ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجي الرجل
بطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني وافاوله في البيع والاصل حتى يجتمع على شيء فاذهب
فاشتري له واراه عليه فقال لا باس ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه
ويدعك او وجدت انت ذلك ايستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس ○ وسأل ابو الصباح
الكناني عن رجل اشترى من رجل ماية درهم كذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه قال لا باس اذا وصفا
الوزن الذي اشترى عليه وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل وليس عنده و

يشتري منه حالا قال ليس به باس قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فليس يحتج يقولون في السلف
لا يرون فيه باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند هم صاحب فلا يصلح فقال
اذا لم يكن له اجل كان احق به قلت فما لا باس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل
حالا لا يسمى له اجلا الا ان يكون يعلم لا يزيده مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا يتبين ثمنا
ذلك حالا ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة
فقال ان ثمنها كذا وكذا بدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل لصفقتها واحدة
فقال البيع له الا فلهم وان كانت نظرة ٥ قال ابو جعفر عليه السلام في رجل امره رجل ان يبتاع لهم بعيرا بورق
ويربحوا فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا بمعه بعينهم فنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة ٥ وروى
جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله انا نخالط الناس من اهل السواد فنبيعهم
الفرس ونصبر فيه الى ايام فنربحهم باس ولسنا نذكر ذلك منفعته فقال لا باس ولا اعلمه الا قال
ولا باس بهذا الباس قلت انهم ربما ربحوا فوق ذلك منفعته فقال لا باس ٥ وروى ابن سكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبتاع من الدراهم البلغة عددا ويقضي سودا وزنا وفوقه زنا انفسل ما اخذ وتطيب بما فيه
ان يجعل الفضل لها قال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وجهها الله كلها اسلع ٥ وسالته عبد الرحمن بن
الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه الشفال او يستقرض الشفال فيرد الدراهم قال اذا لم
يكن شرط فلا باس وذلك الفضل ان ابي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيرد عليه من غلة الجياد
فيقول بابي ورد عليه الذي لي فيه حسنا فاقول له يا ابتاه دراهمك كانت فسولة وهذه اجود منها
فيقول بابي ان هذا هو الفضل فاعلمها ايا ٥ وروى الحسن بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون
له عند الرجل المال فيقول تكتبه عندك الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فيقبله الرجل الشيء
يعطيه الشيء كراهة ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة فيجوز ذلك له فقال لا باس اذا لم يكن شرطا

وروى

وروى سهل بن محمد بن سهل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فسالته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه
اربعة اواق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك
غدا فقال يكون فاعطيك ثم غدا فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله صلى الله عليه وآله
فضحك فقال اعطه من سلفه فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اواق
ساق فقال الرجل انا سالني ابعة فقال اعطه اربعة اواق وبعد العيا وسالته محمد بن مسلم عن الرجل يبتاع من الرجل البيع
ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما شيئا ينتفع الى مدة فيسمى ثمنا فيسمى له
قال ان طلب منه فلا باس قلت ان من عندنا يرون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال او ليس
القرض ما يرد منفعة ٥ وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم واراد قبضه فيقول الى غلامه
او لهدي له الهدية فقال لا باس ٥ وسالته يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم
العلة فياخذ منه الدراهم الطازجة بها منفعة فقال لا باس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام وروي ابان
ان ربا يكل وربا لا يوكل فاما الذي ياكل فهو هذا يبتاع الرجل الثوب يريد الثوب ليصونه وذلك قول الله
عز وجل فما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يوكل فهو الذي يدفع الرجل
الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فهو الله عز وجل ان يرد الكل الا ما بقي من الفضل الذي اخذه من ربا من المال
الذي على يديه فاحله من التبعة عليه ان يتبعه فاذا وفى للذي اقرض حول الله ما يقتضي له من ربا
واذا قال الرجل لصاحبه عارضني بدرهمي ودرهمك وازيدك فلا يصلح لا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني
درهمك بكذا وكذا واعطيك درهمي بكذا وكذا

باب البايعة والبيعة

٥ روى يونس بن عبد الرحمن

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا ٥
وروى عمر بن يزيد عن الحسن بن عمارة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له المال فيبيعه من صاحبه بربح
ثم يشتريه منه بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا باس فلما مر ابو عبد الله عليه السلام فقلت ذلك له
محمد بن الحسن بن عمارة انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك ٥ وروى عن صفوان
الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني بعت بيعة فحلفت له على ثمنه فقلت له اقض فقال ليس عندي قضاء
حتى اتقيد فاذا تقيدت حتى يتقيد ٥ وروى عن زكريا بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له
على الرجل المال فيقاطعه فقال لا بعني شيئا هاهنا وانقص الذي لك علي قال لا باس به ٥ باب
العرض والوجوه ٥ روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير
نسيئة قال لا باس به ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلين بمثل والذهب
بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزيادة والنظرة في النار ٥ وروى الحسن بن الحسن بن عمارة قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم بسعر الدنانير قال هو له على السعر الذي
اخذها به يومئذ وان اخذ دنانير ولم يرد دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها بسعر ما شاء ٥ وروى ابن
محبوب عن سنان بن طريف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ربما يبيع الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير
ثم اصطرف بها دنانير لكذا من ربحه وفي قبلي لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا من دراهمك فيقبض
الكثير مني وفيه زيادة علي ويقول اشتهيها لعندك فقال اذا كان في الكيس وفاء بجميع دراهمه فلا باس به ٥ وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اصل بجمعان فقال الذي عنده ثمانمائة درهم يقال لها الثمانمائة على
على الله درهم والمائتين فقال لا باس به يجوز ذلك ٥ وروى ابن سكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجلين من التجار ورثا دنانير فقال احدهما لصاحبه انقد بعضي وهو موسر فابى ان ينقد
نقد فيتقاضيه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه مرابحة فقال لا باس به ٥ وروى عمر بن يزيد قال سالته

لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم في احديهما نقص وزنا يوزن قال اعد فاعدت عليه ثم قال
قاعدت عليه فقال لا ارى به باسا ٥ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت عن الدرهم قلت له
ان الرفقة ربما تجمعت فلم نقدر على الدمشقية والهروية وانما يجوز بيننا بوزن الدمشقية والهروية فمنا بالفلوس
فضرنا الالف والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لا تعرفها انت وعيلون بها هيا لمكان زيادتها
فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم قال لا باس ان ابي عليه السلام كان يرى على اهل المدينة ما يحل لهم
وكان يقول هذا يقولون انما هو الفلس ولو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف
دينار وكان عليه السلام يقول ثم الشيء الفلس من الحرام الى الحلال ٥ وروى صفوان عن الحسن بن عمارة قال سالت ابا
ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيقضيه بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء بها حاسبني بوزن ما قبله
تغير سعر الدنانير الى السعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم حاسبه فقال سعر يوم اعطاك
الدنانير لانك حبست منفعتها عنه ٥ وسالت عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الزيوف
والصاحب والدوق وهي اذا ذوبت نقصت من كل عشرة دراهم ستة دراهم او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب ٥ وروى
عن الحسن بن عمارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح وهي تنفق فيقول البيت
عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر وابتها لي عندك فاري في
هذا قال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فالتفت الي فقال اني لم اذنه ولم ازد فيه ان كان
كلام مني ومنه فقال البيت الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا باس بذلك باب
اللفظ والصالة ٥ روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رفعه عن امية عن عمرو بن هبة عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال لا يا كلن من الصالة الا الصالون ٥ وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ايا كم واللقطة فانها صالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم ٥ وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال لا يكون

على بن الحسين عليهما السلام يقول هي لاهلها لا تسوها قال وسألته عن الرجل يصيب درهما او شيئا او دنانير
كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم تعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى
بها وهي لها ضامن ٥ وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وجد في بيته
دينارا فقال ان دخل منزله غيره فذلك ثم كثر فيه الناس فقال فرجل وجد في صندوقه دينارا قال
يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال هو له ٥ وروى محمد بن عيسى عن محمد بن
رجا الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا
انا بآخر فتجنبت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام
ان قدرت على ما ذكرت من امر الدنانير فاركضت محاجا فقد وقعت بالكلي
وروى الحسن بن محبوب عن رزعة بن ابي رزعة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد شاة في فلاة
شرد وجدت عنده فاخذها وتنتها من مال الذي كتمها ٥ وروى عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى بها جارية فجاء طالب المال فعرف الجارية
التي اشتريت بها بالدراهم هي منه قال ليس له ان يأخذ الا الدراهم وليس له الا ثمن الدراهم من ماله
انما كانت ثمنه مملوكة فوقعت ٥ وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سأله وزرعة عن المملوك يأخذ اللقطة فقال اما المملوك واللقطة للمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض
لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت من ماله فان مات
كانت ميراثا لولده ومن لم يجد فانه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه ٥ وسأله داود بن زرارة عن
الاموال والغنائم والشيء يجده الرجل في الطريق ينتفع به قال لا ميته فقال عليه السلام لا بأس بلقطة
العصا والنطاف والوتد والحبل والعقال واشباهه ٥ وسئل عن الشاة الضالة في الفلاة فقال للسائل
هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان تأتيها وعن البعير الضال ايضا قال مالك وله بطنه

وعلى

وعاؤه وحذاؤه حذاؤه وكرشه سقاؤه حتى يجده ٥ وروى عن حنان بن سدير قال سأل رجل ابا
عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها حتى
تجيء لقطة تجيء بمثلها ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته
من جهد قال ان تركها في كلأ وماء وامن فلم يأخذها حتى اصابها وان تركها في خوف وعري وكلأ
فلم يأخذها اصابها ٥ وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن جمل الاعرابي
الضالة قال لا بأس ٥ وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول في الضالة يجدها الرجل فيتوانى ان يأخذها حتى يطلبها فيتعذر عليه قال هو ضامن لها فان لم يتوان يأخذها حتى
فقدت فلا ضمان عليه ٥ وروى عبد الله بن سعيد الجري قال سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جرة
او بقرة او شاة او غير ذلك لصاحب له فجحدها فلما ذهب بها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او
غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام فيها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك
رزقك الله اياه ٥ وروى الحارث بن المغيرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت
مالا وانني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته
كنت تدفعه اليه قال اي والله قال فوالله ما له صاحب غيرك قال واحلفه ان يدفع اليك
يأمرك قال فحلفه قال اذهب فلست في شيء من اخراجك والله لا امان من اخذت قال فضربه بين اخرجه قال فصنف
هذا الكتاب بعد الله كان ذلك بعد تقريبه سنة ٥ وقال الصادق عليه السلام افضل ما يعمله الانسان
في اللقطة اذا وجدها الا يعترض لها ولا يعترض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه
فان كان اللقطة دون درهم فلك ان لا تعرفها فان وجدت غرم دينار اعطيناه فلك ان لا تعرفه وان
وجدت طعاما في مفازة فقوته على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرده عليه فعليه وان وجدت
لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها **باب** ما يكون حكم

حكم اللقطة ٥ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص من دراهم او شيئا واللص يسأل رده عليه قال لا يرده
عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها سنة فان
اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الاجر والغرم فان اختار الاجر
فالاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له **باب** الهدية قال الصادق عليه السلام الهدية في الفيء
عاؤه غيبا قال علي عليه السلام هدايا الخلفاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت
وقال علي عليه السلام عجلوا رزق طروق الهدايا فانه اسرع للوائها وكان علي عليه السلام لا يرد الطيب والحلوا وقال علي عليه السلام
هدية النيروز فقال علي عليه السلام ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال علي عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم
نيروزا ٥ وروي انه قال علي عليه السلام نيروزنا كل يوم ٥ وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام
قال اهدي كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبله منه واهدي قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبله منه واهدي له
الملوك فقبل منهم وقال علي عليه السلام من لا يعبدك واهدى من لا يعبدك اليك ٥ وقال الصادق عليه السلام الهدية
تلك هدية مكافأة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان والنيروز اهدي اليه
الشيء ليس هو عليه يتزين بذلك اليه فقال عليه السلام البر هم يصلون فقلت لي قال فيقبل هديتهم و
لكنا نهوى قال عليه السلام اذا اهدي الرجل الهدية من طعامه وعنده قوم هم شركاؤه فيها فيقول اكلتم خيرها ٥
وروى عمر بن اذينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي الى رجل هدية فيجيء بها الى
بيته صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هدية بعينها الذي اهداها له فقال لا بأس بلقطة
وروى عن اخوين نعمان قال قلت له الرجل الفقير يهدي الى الهدية يعرض لي اعدي فآخذها ان اصيب

شيئا

شيئا اجلي له فانه هو لك حلال ولكن لا ندع ان نعطيه ٥ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا
عليه السلام قال سألته كتب اليه الى محمد بن عبد الله القمي يسأله عن قوم يأتون الخراج فيهدون الينا الهدايا
اليها اللحم البقر والغنم والدراهم هل يحل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك وليست تبرانهم قد امرت
ان يقوموا عليها فقال ابو الحسن عليه السلام ليأخذ اصحاب القرى من ذلك فلا بأس **باب** العارية
روى عن الصادق عليه السلام عن ابي عبد الله وابي ابرهيم عليهما السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط
الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترط اهلها او لم يشترطوا وقال عليه السلام اذا استعير عارية
بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ٥ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يستعير الدابة فيهلك او تعرق فقال اذا كان اشترطها فهو عليه ٥ وروى ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل استعار رقيقا فجنى عليه فجاء اهل الملتاع الى مولاهم فقالوا ما عندي فقال يا حفص ما تقول في هذا
ابو عبد الله عليه السلام من ضمان ابن امية الضمري سبعين درهما خطيئة وذلك قبل الاسلام فقال اعفه
عاريته يا ابا الفضل فقال عليه السلام العارية مؤداة خربت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون
مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه مقاما في المسجد فرق رداؤه فمنع الناس وفقد رداؤه فجاء
به الى رسول الله صلى الله عليه وآله واقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلام بقطع يده فقال صفوان
يا رسول الله اقطعه من اجل ردائي فوهبته له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه
خربت السنة في الحدود اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام فقال صنف هذا الكتاب
رضي الله عنه لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والخانات
والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلا اخفائه قطعه ولو لم
يخفه لم يقطعه **باب** الوديعة ٥ روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استأجر اجيرا فاخذه على متاعه فسرق قال هو مؤتمن

وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان
يضعها في منزله ولم يامره ويضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره او امر بها من
ملكه فوضع عليه السلام هو ضامن لها انشاء الله تعالى ٥ وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا ياخذ الا ان يكون اخذه
وقال قلت له اليتيم ان وجد من يضعه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يخونه ياخذ منه قال نعم ٥
وروى عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي
عليه ثم استحلفني بعد ذلك يستحلفني المال الذي استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذا ربحه الا
درهم بيني وبينه في مالك فتولى ذلك مع مالك واحلفني فحلفت فاخذت منه المال وليثبت الخذ الربح منه فوقفت
المال الذي كنت استودعته وليثبت اخذه حتى تطلع اليك فاترك فقال خذ نصف الربح واعطه النصف
وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين ٥ وسال الحسن بن علي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودعه رجل
الف درهم فضاعت فقال له الرجل ان كانت عليه قرضا وقال الآخر ان كانت وديعة فقال المال لازم له
الا ان يقيم البينة فان كانت وديعة قال يصدق هذا الكتاب بحق الله منه حتى يشاء ربي يصدقهم على
قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا على مال اودعنيه
عنده فجاءني فيه وانكر مالي فقال له لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن باب الرهن ٥ روى
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من
مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله ٥ وفي رواية اسمعيل بن الفضل عن محمد بن مسلم عن ابيه عن علي
ابن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته
والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته ٥ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن العبد فيصيبه عوار ونقص من جسده شيء على من يكون نقصان

ذلك

ذلك قال على مولاه قال قلت ان الناس يقولون اذا رهنت العبد فمرض او نقص او اصابه نقصان
في جسده فنقص من مال الرجل بقدر ما نقص من العبد قال لا ارى لهذا وجه العبد فمن اصابه نقصان
فمن جنايته في عنقه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شاهد في الرجل
الجالس احدهما يقول استودعكما الآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي
الا ان ياتي الذي ادعاه الله بشهود او دعه بشهود ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة ويعيرها بالله هل له ان يركبها فقال ان كان معلوما انه ان يركبها وان
كان الذي اعارها عنده يعلمها فليس له ان يركبها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرهن داره او ارضا فيها غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار ما له
ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين الذي له ٥ وروى محمد بن سنان
عن ابي جعفر ان الارض عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض علي بن ابي طالب
بعضهم دينا وليس عند بعضهم فات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يضرب بجميع ما اخذ من
الرهن ويضرب على رباب الدين باصبعه قال وسالته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم و
الرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه يرجع على الراهن
بالفضل وان كان الرهن يساوي ما رهنه عليه فالرهن بما فيه ٥ قال المصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا متاع الرهن نستحق الرهن له فاما الذي ضاع من رهنه وان عليه يرجع بماله على الراهن ونفذ من
ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن
من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترك الفضل فيها ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان رجلا اقرض اخا له تمرة فان ثمرتها من جراب اله وله حساب ما عليها وانفق منها
فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ٥ وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام

قال على الراهن ان يفكه

قال على الراهن ان يفكه فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر من
ذلك قال المرتهن حتى يحلف بالله ما بين لا تدين ٥ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل يكون عنده الرهن فيادينه لمرتهن من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل
او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو من بيعه وفيه فضل فهو له وان كان فيه فضل فهو شدة
عليه بيعه ويسيك فضله حتى يجيء صاحبه ٥ قال المصنف هذا الكتاب اسكن الله جنته هذا اذا لم يعرف صاحبه
والمطلوب من جهته فمن عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء صاحبه ويتصدق بذلك ما دام الفاضل بينهما
عن محمد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن ضيعة الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه
فقال لا حتى يجيء ٥ وروى ابان عن محمد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن عند رجل سلعة ان
فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي قال عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاخربها او هدمها قال يكون
ماله في ثمنها الا ان يرضى فقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم يشتر ذلك
المتاع ولم ينفعه ولم يحركه فاكله السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا ٥ وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه عوارا او ضياع قال يرجع بماله عليه ٥
وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن جعفر المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه
دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايا خذه بماله او يحاصص
الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتحاصون فيه بالحصص قال كتبت اليه في رجل
مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا
بينة له عليه فليس له ماله مما في يده وليرد اليه ما وجد في يده وفي اي شيء اخذ به وعلى اي البينة
على دعواه وان وجد عنده بعد اليمين وفي لم يقم البينة والورثة سكوت فلم يعلم بيمين يحلف عليه
بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا ٥ وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

كيف

كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله
او نقص متاعه وليس له على غريمه بينة قال اذا ذهب متاعه كله فليس له شيء فان بقي شيء فله وان قال
ذهب بين ملي وله مال فلا يصدق ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن الحسين عن
ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رهن عند آخر عبدين فهلك احدهما
ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت وان اشترى ايكون حقه في الثمن قال نعم قلت وان دابتين فهلك احدهما
ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت وان اقام البينة انه لم يكن له او لهما ثمن او هلك متاعا فاما ما وجدني
فهي له ثيابا تركها مطوية لم يجاهد عليها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا عندي واحد يكون حقه عليه ٥ وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة
درهم فيهلكه اعلى الرجل ان يرد على صاحبه ما في درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وصيغة ذلك هلك
نصف الرهن فالرجل مصاب في ذلك ظلمت فيزاد ان الفضل قال نعم ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان
الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سوى ما رهنه فليس عليه شيء ٥
وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم و
قال الآخر رهنته بمائة درهم فالقول قول صاحب الفضل البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان
الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فالقول قول
صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ٥ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع
للمرتهن اني جاءني هذا الذهب الذي رهنته واراد ان انتفع بالمتاع واستخدم الخادم فالهول حلال اذا
له وبالاحسان عليك فان رهنته واراد ان تاخذه فالله لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فان رهن ارضا بقتاة

فقال له صاحبه لا تعرض لذبحها لنفسك فقال له هذا حلال ليس هذا استهزاء بذبحها فقال له هو له
حلال كما احله لانه يزرع بماله ويبيعها ٥ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل هلك وله ورثة عند وفاته رهون بعضها على اسم صاحبه وبعضها
وبعضها لا يدرى لمن هو ولا يعلم هو من ماله فقال هو كما قال ٥ وروى ابو
الحسين محمد بن جعفر الاسدى رضى الله عنه عن موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن سالم
عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر الذى روى انه من كان بالرهن فوثب صاحبه المؤمن فاتاه
برهن فقال ذلك اذا اظهر الخزى فاما فان اهل البيت عليهم السلام قالت فاحرز الذى روى ان تبيع المؤمن على الكافر
دينا هو فقال اذا اظهر الخزى فاما فانا اهل البيت عليهم السلام واما اليوم فلا بأس بان تبيع من الاخ المؤمن
وتربح عليه ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن جاريته او عبده ان
يطأه ما قال ان الذين ارتهنوها يحرثون بها ويسقون بها قلت اذا بيتان فدعا بها خاليا واحدا بعد الاخرى
فالنعم لا ارى بهذا بأسا

باب الصيد والذبائح

قال الله تبارك وتعالى يسألونك ماذا احل لهم قل
احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله
عليه ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى
فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكله ما بقى وان كان غيره معه فلا تأكل منه حين يرسله فليأكل منه
فانه معلم فاما ما اخذ الكلب مما يصيده الفهود والصقور والشباه فلا تأكل من صيده الا ان تدرك ذكاته
لان الله عز وجل قال مكلبين فاخذ الكلب فليس صيده الذى يؤكل الا ان تدرك ذكاته وفى خبر اخر قال
الصادق عليه السلام فكله اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه فكل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة ٥
وروى هشام بن سالم عن بريد العجلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الجرى يأخذه الرجل اليس
ينبغى ان يرسله ايأكل منه عليه فقال نعم لا يأكل وذكر اسم الله عليه ٥ وروى النضر بن سويد عن القاسم

بن

سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب انفت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله
ايأكل منه فقال اذا اصاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو ما علم من الجوارح كلبين ٥ وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه وسمى ان يبتغى فهو بمنزلة من مد ذبح وسمى ان
يسمى وكذلك اذا رمى وسمى ان يسمى وحكم ذلك فى جبائر الخيل حين يأكل ٥ وروى حماد بن عيسى عن حريز
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منها فقال ان كان يعلم ان رميته هى التى قتلته
فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ٥ وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت
الحبالة وقطعت منه فهو ميتة فقوم فيه فكلت من ساعته حيا فذكه ثم كل منه ٥ وروى ابان بن عثمان عن موسى
القسوفى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى رمى بهذا وارى سهمى فاجد فيه قال فكل ما لم يركب منه فان اكلت منه فلا تأكل ٥ وسأله محمد بن على الحلبى عن الصيد يغيب عنه الرجل
بالليل او يطلبه بعد ايوبه فيجده ميتا فيه سهمه فقال ان كان سمى فليأكل ذلك فاما كله فلا بأس به ٥ وروى ابن سنان
عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل فيصيبه فيغيب عنه فيجده ميتا فيه سهمه
وريشه الحديد فقال ان كان السهم الذى اصابه هو قتله فاذا اراه فليأكله وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلام
يقول انما فضل العراض بأس باذا كان انما صنع لذلك ٥ وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل
عن صريع العراض من الصيد فقال ان لم يكن لصيد غير العراض وذكر اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وان كان
له صيد غيره فلا وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذى يرمى به فلا بأس ٥ وفى خبر اخر ان
كانت تلك مرماته فلا بأس ٥ وروى انه ان غرق الكلب وان لم يغرق فليأكل وقال على عليه السلام فى رجل له سهام
ليس فيها حديد وهى عيدان كلها غير مرمى بالعود فيصيب وسط الطير منها فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج
دم وهى بالله معلومة فليأكلها اذا ذكر اسم الله عز وجل ٥ وروى حماد بن عثمان عن الحلبى وحماد بن عيسى عن ابى
عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الجرذان ايؤكل فقال لا وقال امير المؤمنين عليه السلام فى صيد وجد فيه

وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا يأكلونه ٥ وقال من خرج بسلاحه وذكر اسم الله عز وجل انه لمن الصيد
ليلة او ليلتين ثم وجده ميتا فليأكل منه سبع وعلم انه سلاحه فتله فليأكل منه ان شاء الله ٥ وقال عليه السلام فى
كلب اصطاده رجل فقتله الناس والذى اصطاده يتبعه فيه نوع فقال ليس به بأس ٥ وروى
ابان عن محمد الحلبى قال سألت عن الرجل يرمى الصيد فيجرحه فيتبعه القوم فيقتلونه فقال كله ٥ وروى مفضل
بن صالح عن ابى زيد عن ابى عبد الله عليه السلام يقول كان ابى عليه السلام يغرق قدر خبزه ان ما فضل الباز
والصقر فهو حلال وان كان يقتم وانا لا نفتهم وهو حرام وفضل الباز والصقر ٥ وروى ابو بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام انه قال اذا ارسلت بازا او صقرا او عقابا فاذكر اسم الله عليه فاذا كلت فذكه ٥ وقال عليه السلام ان ارسلت كلبك على
صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فذبح الكلب فيقتله ثم كل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد
شاركه كلب اخر فاذا كلت منه الا ان تدركه ذكاته وان رميته على صيد فوجدت فيه سهمك فاذا كله ما لم ينتن
واصابه سهمك ووقع فى الماء فمات فكله اذا كان لسهمه خارجا عن الماء واذا كان رميه فى الماء فلا تأكله
والطير انما ملك جناحيه فمن ثم اخذه الا ان يدرك صاحبه فيرده عليه ٥ ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام
بالاعصار وكره ان يأخذ الفراخ من اوكارها فى صيد او بيرا او اجمة حتى تنهض ٥ وروى ابن ابى عمير عن على بن
الرياب عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رايت مثل ابى جعفر عليه السلام قط سألته فقلت اصلحك الله سألوك
من الطير فيأكل ما دف ولا تأكل ما صف قال فقلت اليوم الاجام قال كلها السفلى طرفاه فلا تأكل وكل ما اختلف
طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكله وما لم يكن له قانصة فلا تأكله ٥ وفى حديث اخر
ان كان الطير يرف ويعف وكان وفيه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من وفيه فلا يؤكل
ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة ولا صيصية ٥ وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير حرام ٥ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن
الحارث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء هل يأكل السمك فيه قال لا بأس به كله ٥ وسأل كردين المسعى

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام عن الجارى فقال يؤرد ثنى عن ذى منه فأكل حتى تسلى وسأل زكريا بن ادم ابا
الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا كانت يلتقط غير العذرة فلا بأس ٥ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله
عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يؤخذ جلده فكله ٥ وقال الصادق عليه السلام كل
من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له ٥ وروى حماد عن ابى ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصاد سمكة وربطها بخيط فسلها فى الماء فماتت أتأكلها فقال سأله عبد الرحمن بن سيابة عن
السمك يصاد ثم يجعل فى شبكة ويعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تأكل لانه مات فى الذى حياته ٥ وروى ابان
عن زرارة قال قلت سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت اكلها قال نعم ٥ وروى الفضل
بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل رمى بشبكة فى الماء ثم رجع الى بيته وترك الشبكة فيه ثم اتاها بعد غد
وقد وقع فيها سمك ميتون فقال ان علمت انه مات فيها قبل ان يرمى بها فلا بأس باكل ما وقع فيه ٥ وسأل ابو الصباح الكنانى ابا عبد الله
عليه السلام عن الحيتان يصيدها اليهود قال لا بأس بها اترى اصيد الحيتان ان اخذها ٥ وفى رواية عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكل ما لم يكن له قشر من السمك ولا بأس بصيدهم التمساح قال وسألته عن الطير من الغطيف يصيد
الحيتان فى الماء انى ياخذها الحيتان فيرمين بعضها فيها قال لا بأس ٥ وسأل الحلبى عن صيد الحيتان وان لم يكن فيها
لا بأس به وقال الصادق عليه السلام لا تأكل الجرى ولا المارماهى ولا الزمير ولا الطافى وهو الذى يموت فى الماء
فيطفو على وجه الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكى هو او غير ذكى وكانت ان تخرج من الماء حيا فقد ذكته
فاطرحه فى الماء فان طفى على الماء ساعة فلا تأكله وان كان على وجهه فهو ذكى وكذلك اذا وجدت
جرادا ولم تعلم اذكى هو او ميتة فانى منه فعلمت على الماء فان انتفض فهو ذكى واذا استوى على الماء فهو ميتة و
روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ما يؤكل او لا فانه يشق اسفل اذنيه فان ضرب الى الحمرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب
الى الحمرة فهو مما يؤكل وان ابلعت حية سمكة ثم رميت بها وهى حية تضطرب فان كان فلوسها فذ تسلخت لم
تؤكل وان لم يكن فلوسها تسلخت أكلت ٥ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام

ان سلخت

عن المرئة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك
وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان تاكلها اذبح بحديد او
حديدة • وروى الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه
وآله فقالوا له ان بقرة لنا اعلتنا واسقمت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها • وروى صفوان بن يحيى عن
العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما ارباب كوفة فتاه الناس اليه باسيافهم تضربون فاتوا
امير المؤمنين عليه السلام فسالوه فقال ذكاة وجبة لا باس وجهد جلال • وروى ابان عن بريد عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن بعير ردي فيه ذبح من قبل ذنبه قال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه • وروى عمر بن
اذينة عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس قال ذكاة وجبة لا باس باكله
وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ذبح الدم ذكاة • وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس به اذا سال الدم وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تخرج دمها منها
دم كثير يسيل فقال لا تاكل ان علي عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل • وروى صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فطير راسه ايوكل منه قال نعم ولكن لا يوجد فيه رأسه
وروى علي بن يقطين عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من ذبيحة السبع ولا الموقوذة ولا
المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه • وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما
فلا تاكله • وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل سال
كم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا اشعر او بلوس فذكاته ذكاة امه • وروى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل وتاعن من قطع اليات الغنم قال لا باس بقطعها اذا كان ذا نضج به سالك ثم قال ان في
كتاب علي عليه السلام ما قطع منها ميتة لا ينتفع به • وقال الصادق عليه السلام كل عضو مذبوح حرام وكل مذبوح

محرم

محرم حرام • وروى عن صفوان بن يحيى قال سال المزيان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا فهو يرفعنا
بذلك قال لا باس به والمراة والصبي اذا اضطروا اليه • وسالته الحلبي عن ذبيحة المجوسي والحرورية فقال
كله فرواية حتى يكون ما يكون • وقال الصادق عليه السلام لا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع
من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها • وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا
النصارى العرب الا ناسي قال تاكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله تعالى • وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال
انما يدعون بالمسيح الله عز وجل • روى ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني
حديثا واصل علي حتى اكتبه فقال ابن حنظلة يا اهل الكوفة قلت حتى لا يبقى • علي اسالك ما تقول في مجوسي
قال بسم الله وذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله عز وجل يقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه • وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو لا
ولا يؤمن عليه الا مسلم • وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو لا باس ولا يؤمن عليه الا مسلم
وروى الحسين بن علي بن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة
الى الغنم فربما عطبت الشاة واسالها شيء ذبحها فاكلها قال لا انما الذبيحة فلا يؤمن عليها الا مسلم • روى
عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سالوه عن ذبح الكتابي الاسرائيلي ولا يدري ما يصنع
النصارى بذبح فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسئلوه • وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة
ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا
فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فنسي وكبر
او هلل او سبح الله عز وجل فقال هذا كله من اسماء الله تعالى لا باس به • وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل ذبح فنسي ان يسمي او كذبيحة فقال نعم اذا كان لا يتهمه وعين الذبح قبل ذلك ولا

يضع ولا يكسر الرقبة حتى يبرد الذبيحة • وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لقيه اذا ذبح فلا
تاكله • وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المراة فقال ان كن
نساء ليس معهن رجل فتذبح عليهن وتذكر اسم الله عليه وسالته عن ذبيحة الصبي فقال اذا عقل وكان
شجاعا والهاي الشفرة • وفي رواية حريز ادنيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ذبيحة المراة اذا اتبعت
الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد • وفي رواية ابن سكان عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمراة هل تاكلها فقال اذا كانت المراة مسلمة و
ذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك
اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما • وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر
عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد • وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكل من لحم
حمل ذبح من خنزيرة وكيف اجيز من محمد بن يحيى العلوي عن محمد عليه السلام المراة اذا رضعت غنما فالبنها حتى نبتت
فكبر عليه السلام فلا يكره ولا باس به • وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سال
الصادق عليه السلام عن جدي ارضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر فاستفحله رجل في غنمه فخرج له نسل
فقال اما ما رضع من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لا تقربه فانه بمنزلة الجلالين فكله ولا تسئل عنه
وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الفيل والدواب البغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يتقون
وانا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لانه تفنى ظهورها وكان ذلك نوعا
لا تفرق بين لحم الحمر الوحشية ولا باس باكل الاخيص وهو الحمار ولا باس بابان الاتان والبرذون
القذ منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنزير والفيل والدب والفهد والارنب والضب و
الطاووس والنعامة والدعموص والجري والسلحفات والوطواط والضفدع والسلطان والتنين والعقرب والنمل والذباب
والبرغوث والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وقد روي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام فان هذه مثل

لها

لها فنهى الله عز وجل عن اكلها • وروى عن الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجالا
من اصحاب ابي الخطاب نهوا عن الجري وعن اكل لحم الحمار المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب الجري و
شرب البانها واكل لحومها واكل لحم المسرول وهي عليه السلام عن ركوب الحمالات وشرب البانها وقال ان
اصابك شيء من رعافها فاغسله والناقة الجمالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك بحرها واكلها و
البقرة تربط ثلثين يوما وفي رواية الفضل بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام
والبطة تربط ثلث ايام • وروى سنة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والفحل الجمال يربط يوما
الى الليل في الماء • وقال الصادق عليه السلام كلما كان في البحر مما يوكل في البر مثله فهو ذكي كله وكل ما كان في
البحر مما لا يجوز في اكله البر لم يجز اكله • وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل الجري ولا
الجمال • وروى ابن سكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابرهيم عليه السلام لما اراد ان
يذبح الكبش لاهله ليس فقال هذا لي فقال ابرهيم عليه السلام لا تعجل حتى يسمنوا
عضو من الشاة ويأتي علي بما رهيم عليه السلام حتى انتهى الى الطحال فاستاء فاعطاه اياه فهربت الشيطان • وقال
الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال
لم يوكل ويوكل جوفه لان الطحال في جواب ولا يزال منه حتى الان يقطر فان قلب سالفه ولم يركل
ما تحته من الجوذاب فان جعلت سكة يجوز اكلها مع سرى ابرهيم مما لا يجوز اكله في سفود اكل الذي
لها فاوس اذا كانت في السفود ويوقف الجري وفوق الذي لا يوكل فان كانت اسفل من الجري لم يوكل وكتب
محمد بن اسمعيل بريح الى الرضا عليه السلام اختلف الناس في الربيثا فما تعرف منها يكتب لا باس بها • وروى
عن حنان بن سدير قال اهدى نيفر الخنازير الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا فاردنها الى اتاعه وفتلها الى اتاعه وفتلها
وقال هذه لها قشر فاكلنها ونحن نراه • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يوكل ما يأوي
من الحيتان وما نصب الشبكة فذلك المزوك • وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكمكة قال لا بأس بأكله قلت فانه ليس فيه شيء قال بل ولكنها المرية
ستة الخلق نقل بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا ● وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال بذلك حلال بذلك حرام ● وروى الحسن بن علي بن يقطين
بعينه فقد بعه ● وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاصفار
فلم يجز بيعها بالصحيح عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به ● وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الحلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ميتة فقال ما حرم لها حرمت لها وانتفعوا بإهابها
فقال ابو عبد الله عليه السلام لو كنت ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها وسلخوها فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان على اهلها ان ينتفعوا بإهابها ● وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن
فلوس لهم جزر وقع فيها او فيه مزمر ابر كيف هي فقال لا بأس بأكلها ● وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال
لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل
والميتة تخرج من الدنيا حية فقال كل هذا ذكي لا بأس به ● وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابيه
حمزة بن علي الرضا عليه السلام قال سألته عن ما اصل الغرابيب يقال ما ذبح لهم اذا وثن او بخر به
ذلك كاسم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فاذا اثم عليه ان يأكل الميتة فاجابني
رسول الله صلى الله عليه وآله موغل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة فقال اما
تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
ما معنى قوله عز وجل غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا و
لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هو حرام عليهما في حال الاضطرار

كما هي

كما هو حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت فقوله عز وجل
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت بشيء حتى
تموت والموقوذة التي وقذت بالعصا حتى تموت والمتردية التي تتردى من مكان
مرتفع الى اسفل فتتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي نطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه
فمات وما ذبح على النصب على الحجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فيذكى قلت وان تستقسموا بالازلام فما كانوا
في الجاهلية ينحرون بعيرا فيجزئونه عشرة اجزاء وكانوا يقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها
انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى
والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج
باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثمن البعير فخرج عنه وياكل السبعة الذين لم ينفذوا فيه شيئا
ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نفذوا فيه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تبارك وتعالى ذكره
ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق محرم ● وهذا الخبر في رواية
ابي الحسن الاسدي رضي الله عنه عن مهدي بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابيه جعفر
بن علي الرضا عليه السلام قال قال القائم عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل
شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر ● وهذا في نوادر الحكمة لعلي بن احمد بن محمد بن عمران الاشعري ● وروى
محمد بن علي عن ابيه عن علي بن جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله
تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما دون ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرم
عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحل لهم وابا حهم وعلم ما يضرهم
فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان يتناوله بقدر البلغة
الا

لا غير ذلك ثم قال ولما الميتة فانه لم يتناول احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله
ولا يموت آكل الميتة الا فجأة ● واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة
القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله
تبارك وتعالى مسخ قوما في صورة شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل الثلاثة لئلا ينتفع بها
فتقع بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كمثل الوثن ويوشك
الاستهانة بدينه ويجد على الخمر على الخادم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن ان ياتي لا يؤمن ان
سكران يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر يدل شاربها الا كل شيء قال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة
اشياء لا تؤكل الفرث والدم والغدة والطحال والقرن والذكر والخصيتين والانثيين والرحم والحيا والاوداج
عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية الفرث والدم والغدد والطحال والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف
والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عليه السلام عن قول
استقسم بالازلام وما الذي اوتي الكتاب على دكم فقال يعني الشيب ● وفي رواية هشام بن سالم عنه قال
القدح والحصى فيقرب ذلك ● وسأله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب فقال
لا ● وروي في نوادر عنه انه قال في آنية المجوس اذا اضطررت اليها فاغسلوها بالماء ● وسأله العيص بن القاسم
عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك ● وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ
فلا بأس ● وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا
في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ● وروى سنان بن سعيد عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال
لابي عبد الله عليه السلام اني جبن آزر ولا يستقيم هذا الا بشحم الخنزير فتحنذ به قال اصنعه بدهن فاجعلها
في قارورة ثم اوثقها بخيط ثم اغمسها في الماء حتى يذهب دسمه ثم اعمله ● وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشحم الخنزير فنرمي به في الماء الراكد فيصطاد فيه السمك فيأكله الناس
وفي بيعه منه شيء فقال اذا كان لا يصلح فاكلوه فاكان لا يصلح فلا تعملوا به ولا تبيعوا به ولا تبيعوا
ايديكم منه ● وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون له
في خزانته عنز تحلب الا قدس له في تلك المنزل ويبرك عليهم فان كانت اثنتين فلا يأكل يوم ترتين فقال
رجل من اصحابنا كيف يقدس قال يقال لهم بورك عليكم ولحمه وطابا اسكم قال قلت في معونة ترتين قال
نعم ● وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اتقوا الله بناء خوكم وفي الحديث اموالكم فقيل له وما البهائم قال الشاة الخرقة
والحمام واشباه ذلك وشكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحدة فامره باتخاذ دجاج حمام ● وقال امير المؤمنين
عليه السلام ان خفق اجنحة الحمام ليطرد الشياطين ● وروى ذلك علي بن يسار عن ابيه قال سمع لنا البرجز فلما
وعجز جاءه فلما حضر وارادا ابو جعفر رجلا بنا عظما فصاح به قال الاقفل فاني سمعت علي بن الحسين
عليه السلام يقول لا تمكنوا الغلمان فان للحر في نفسه فان ضلته ذهب من البيت ما هو خير لكم من ذلك ● وقال
الصادق جعفر بن محمد عليه السلام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى يبغض البيت
الاول والبيت الثاني فقال عليه السلام انا نأكل اللوبيا ونعافي عليه السلام البيت الذي يكثر فيه الناس والصبية
ويعني الاسنان الجبن والمال في شيء ● وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال ان يأكل اللحم نيئا يعني نيئا وقال انما ياكله السباع فاما الانسان فانه يشوي ويتغير الشمس والنار ● وقال الصادق
عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا صرد ولا يؤكل من الحيات شيء ● وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات
فقال اقتل كل ما يخيفك في البيت الا الحية وفي رواية اخرى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن تحافة بنا اهل
اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فالزمن قتل عامر بيت لصاحبه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من ترك منهن تحافة بنا فهن فليس منا واما تركها لانها لا تريدك وقال ربما قتلهن في بيوتكم و
روى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال صفه بقول اللهم بيت الارض والسماء بدرب الجسد
والدم بين يدي الدماغ وكثرة اكل البقر يزيد في الولد وما استنقى من ربيع بيت العسل ومن ادخل جوفه فقد

قلهن ل

ثم اخرجت شيئا من الماء

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آنية الطعام

• روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يبقى الشرب في آنية الذهب والفضة • وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل في آنية ذهب ولا فضة • وروى غياث عن زيد الهلالي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي الفخر المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض وقال لا يصلح لاحد ان يشرب في الفخر المفضض ولا يدهن من مدهن مفضض • وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون • وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استوصاه فاتى بقدح من صفر فيه ماء فقال له يعقوب جلساء انه ان عباد الصوفي يكره الشرب في الصفر فقال له اذهب على فضة • وروى عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها • وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتبرون الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم • وقال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار ادعى للعرق واقوى للبدن • وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر • وسأله عليه السلام بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي بناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان غير فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعالى • وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التنفس في الشرب اضلال من شرب عند واحد وكان يكره ان يشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث آخر هو الابل • وروى ان الهيم الشرب • وروى ابو عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل وانت تشتهي الا ان تضطر الى ذلك • وروى عمر بن يزيد عن شعيب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل بنكاء ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اكلها بنكاء لحلوى مات • وروى حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن شعيب عن ابي سعيد انه راى ابا عبد الله عليه السلام ياكل مزرعا • وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت

المائدة

المائدة حسبها اربعة اسداد فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق ولا سلطان لك عليهم فاذا وضعوا قالوا الحمد لله قال الملائكة هم قد سلم الله عليهم فاذا توا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قال الملائكة للشيطان اذن يا فاسق وكل معهم فاذا دخلت عليهم حمدوا الله قالت الملائكة قد سلم عليهم منا وابقيهم • قال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرجل يشرب او ياكل القوم ويتوضأ آخرهم • وروى عمر بن سماعة بن مهران قال كنت آكل مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة آكلا وحمدا لا اكلا وسماعة قال امير المؤمنين عليه السلام حسن حمد الطعام ان لا تنكره منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فمتيت عليه ثم اذاني فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت اوانا فمتيت على بعضها ولم تتم على بعض فاكلع • وروى ان من نعم الله على عباده ان يسمى على اكلهم وفيه بسم الله على اوله وآخره • قال الصادق عليه السلام ما تجشأ قط وذلك انه لم يدخل الطعام الا بحمد الله ولم يرفع من طعام الا بحمد الله وقال الذي اذا شبع طغى • وروى عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت لما اشتهيت هذا الخوان فقال ادن فضمه فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حمل الخوان فان هذا مائدة قال فاذا كون موضوع فقلت له ما احد الكوفي فقال الشرب ما يلي شفتيه وسم الله تعالى وتجل فاذا رفعته من فيك فاحمد الله واياك ووضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فتناحده • وروى عن محمد بن الفيد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما ورفع من فتات الطعام فقال له ما كان وقع في الصحراء فدعه ولو فتة شاة وما كان في البيت فشبعه القطة • وقال الصادق عليه السلام ابدؤا بالملح في اول الطعام وبختموا بالملح وابتدؤا بالملح في آخر الطعام وختم بالحلو • وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب • وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يحلل فنظر اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحلل وهو يطيب الفم • وفي خبر آخر ان من شرف الكبد

الكناني

ان تعد له الحلال وقال عليه السلام اذا رايت عليه لسانك فاخرجه فالقه وما اعز جيفه بالحلال فاروه • وروى صفوان الجمال عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل وبعده يذهبان الفقر • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه • وقال عليه السلام من صلى وبه قبل الطعام وبعده عاش سعيدا وعوفي من بلوى في جسده • وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا لطم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا وانعم علينا وافضل الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعما الادام الخل ما اقفرت بيت فيه خل • وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الشوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي الفدر ولا باس ان يتداوى بالشوم ولكن اذا كان ذلك فلا تخرج الى المسجد • وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال من اكله ريحه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس • وروى ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي عليهما السلام في المائدة اثنى عشر خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع واعلى الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس • وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمؤمن ان لا ياكل الا وفي جوفه شيء من الطعام فانه لعدوى لمؤمنه وليس لمؤمن ان يكثر • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجوع امتي اكثرهم طعاما • وروى حماد بن عثمان عن عمر بن الطعام يحفظ من الذنوب عافة النار

باب الايمان والنذور والكفارات

روى حفص بن غياث عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا صمات في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا لمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين

في قطيعة

في قطيعة • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن امراة اخبرت ما لها هديا وكل مملوك لها حر ان كلمت اخاها فقال كلمها وليس هذا بشيء فلا تاخذ بشيء من مخلفات الشيطان • وقال الصادق عليه السلام من حلف على يمين فراى ما هو خير منها فليات الذي هو خير وله زيادة حسنة • وروى حماد بن عثمان عن محمد بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي نذرت على نفسها ان تصوم في الدار فقالت لها ان القضاء لا يجيء دون هذا ولكن اكفيه انا فترى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى ان يسوغ لك فتوفيت فاراد بعض الورثة ان يحملوني بذلك فقد بقي الشيء ولم انفذ بها شيئا فترى ان احلف لهم • وقال ابو عبد الله عليه السلام في جبل حلف ان يكلم اباه وامه عمه يحجه فقال ليس بشيء • وسئل عليه السلام عن رجل نصب فقال العلي الشيء الى بيت الله الحرام فقال اذا لم يقل لله فليس بشيء • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو الرجل يحلف بالله على البر والتقوى وفي اصلاح بين الناس • وروى عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل قال لغلامه ان لم اضربك الا كما ضربك الله الا ضربه ضربا واحدا قال يوجعها او يعفو عنها • وروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل يقول في ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم • وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف بالله عليه حق فصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله عليه حق فلم يرض فليس من الله في شيء • وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه انه قال لرجلين اتيا الرجل لا يحلف انه بالله لا يلاعنه بالله فقال عليه السلام انه بالحائط ولرجلين اتيا الرجل ان لا يطرح راسه الحائط لو كان الله عز وجل به شيئا اخى يطرح راسه الحائط • وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد ان يستثني ما بينه وبين يوما الى سنة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس من اليهود فسالوه عن اشياء فقال لهم غدا اجيبكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال لا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فاذكر ربك اذا نسيت • وروى الحسن بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالت الشيخ قال والله لم يزل خالد ابو عبد الله عليه السلام كفارة الطعام عشرة مساكين مدين

او حنطة او غير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا • وروى زرارة عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ترى المال الصامت يفرقه صاحبه في ثلثة مواضع يحلفون سنة او يحلفهم ويحلفون سبعا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلفهم
فوالله لو حلفت على الرزء والزبد وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به • وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأى ان لا يحلف بالله فعلى قول الرجل لا لا والله وبلى والله فانه من قول الجاهلية
ولو حلف الناس بهذا وتركوه ترك ان يحلف بالله ولما قول الرجل لا لا والله وبلى والله فانما ذلك للطف الاسم لا ارى به
باسا واما الهوى الله وابرار الله فانما هما بالله وقال عليه السلام في رجل حلف تقية قال ان شئت على دمك ومالك فاحلف
عند جبينك فان ليست ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم • قال الحلبي وسأله عن الرجل يحلف عليه فيرد لا
يمينه قال ان شئت فهو ما شئت فان لم يسم شيئا فليس شيء فان ذلك عليه كفارة يمين • وقال عليه السلام كل يمين
لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس شيء في ملك او عتق • قال في كفارة اليمين مد وحفنة • وعن الرجل يحلف ثم
العشر يحنث بذلك ماله قال نعم • وسأله عن امرأة جعلت على نفسها هديا لبيت الله ان اعارت ساعة فلانة
دقلة فاعارتها بعض اهلها بغير اذنها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل الله عز وجل هديا للكعبة فذلك
الذي يوفى به اذا جعله لله وما كان من اشياء هذا فليس بشيء ولا هدي ولا يذكر فيه اسم الله عز وجل • وسئل عن الرجل
يقول علي الف بدنة وهو يحرم بالحج قال ذلك نحو حلف الشيطان وعن الرجل يقول هو يوم يهودي او يقول انا
اهدي هذا الطعام قال الصوم اشبه ان الطعام لا يهدى او يقول الخمر وبعد الخمر هو هدي ليست الشاة ولا
البدنة هي احيا وليس في حين صارت لحما • وروى في حديث آخر في رجل قال لا والذي اليه يستغفر الله وقال
الصادق عليه السلام اليمين على نية احدهما ان حلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل ان يفعل ذلك الشيء
او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخر على ظن انه وجه فيها يوجر الرجل عليه
اذا حلف كاذبا وفيها ما لا كفارة عليه ولا اجر له وفيها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار والله
يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة من حلف الرجل في خلاف امر من مسلم او ظلم حق الله من مسلم

يعقوب

ويجزي الاقلع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام
فان حلف رجل عزيمة الاعرج من البلد لا يعلمه فلا يجوز له ان يخرج الاعرج عليه فان شفي ان لا يدعه ان
يخرج ويمنع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان
يخرج ذو عداوة فان بلغ مقدار ثمن درهم فليعطه ولا يحلف فان كان ثمن ثمن درهم فليحلف ولا يعطيه
وان كان للرجل جارية فادعت امرأته وفارت عليه فقال لها هو عليك صدقة فان كان جعلها الله فقال
عليه لها ان يقر بها وان لم يكن ذكر الله فهي جارية يصنع بها ما شاء • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اجل الله ان يحلف بها كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب منه • وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئا
لله عز وجل فقدره • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية
وسأل اسمعيل بن مسلم ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل حلف باليمين وصبر على ما حلف قال اليمين على الصبر يعني
على ضرر الظلوم • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف ويثنو ما قاله هل يلزمه • وروى
عن سعيد بن النضر عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا حلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم بدا له
بيع ولا يكفر • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا قال الرجل اشهد واحلف فليس بشيء حتى يقول اشهد
بالله او احلف بالله • وروى الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال علي يد تقدر ان يبرئ بها قال
انا الفرعي يعني ابن المساكين • وروى محمد بن يحيى الخزاز عن الحارث بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يعلم الرجل في كفارة اليمين بالحنث • وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام
عن رجل نذر صياما فقال الصوم عليه قال نصف مد من حنطة • وروى الحارث بن بدر عن جعفر
محمد عن ابيه عليهما السلام في امرأة جعلت ثوبا آنا سفلت قال تكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله
رجلا يقول انا بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من
دين محمد فعلى دين من تكون فاكله رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات • وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن

سهم

ينذر عليه من لحم او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير
من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي فيها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ
مسلم او على حقه فلا هذه يمين تؤجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز الطعام الصغير في كفارة
اليمين ولكن صغير يكبر فمن لم يجد في الكفارة الا جدا او رجلين فليكرر عليهم حتى يتكلم • قال الصادق
عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها والذي على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا
وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك فهو في الخيار ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه • وعليه الوفاء به فان
خاف ذنوبه الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له ان يترك الا من علة وليس عليه
صوم في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق بمكان كل يوم على عشرة مساكين
فان نذر ان يصوم يوما بعينه صاما دائما حتى فوق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او
مرض فقد وضع الله عنه الصيام وهذه الايام كلها فيصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم
شهرا لم يجز ان شاء تصدق وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا نصف صاع واذا
نذر ان يتصدق بماله كله ولم يسم بعينه فان الكثير ثلثون درهما وادنى ما يتصدق به نصف درهم واذا
نذر ان يصوم كثيرا ثلثين يوما او شهرا لم يسمه فان الكثير ثلثون يوما وادنى ما يصوم يوم واحد فان افطر
من يوم كثير وكان ثلثين يوما او صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فانه افطر فلا كفارة عليه انما عليه
ان يصوم مكانه يوما معوضا او شهرا معوضا فاما حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معوضا او شهرا معوضا
فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم
يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة

يترك له

سهم الشيخ المفيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسديد ياسديد انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف
بالله صادقا فاثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم • وروى عبد الله بن الفضل عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله
فاي شيء هذا الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان يكون والاكراه من الزوجة والاب والام وليس ذلك بشيء
وقال علي عليه السلام احلف بالله كاذبا واخلص من القتل • وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل جعل عليه صياما او نذرا فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم درهمين • وروى محمد بن عبد الله
بن هلال عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني او كافر وكذا
ما عليه اذا كان لا يدين على ما يهدي به قال ان كان جعله نذرا فليكفر وان كان ما يملك غلاما او
جارية او شيئا يأتي والشرى بجنبه فيما فيه الكعبة فان كانت دابة فليس عليه شيء • وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علي عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يحج الى البيت فمر بعبد قال فليقف في المسجد حتى
يصير • وقال الصادق عليه السلام لو ان رجلا حلف بالبراءة منا فانه يحلف بالبراءة منا صادقا كان
او كاذبا فقد برئ منا وقال عليه السلام من برئ من الله عز وجل فقد برئ الله عز وجل منه • وقال
الصادق عليه السلام لا يحلف احد منا عليه السلام قال سأله عن الاحكام فقال الجبر والكلابين يا صفار • وروى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام ان اختلف رجلان من اهل الكتاب بين يدي حاكم فحلفه بكتابه وملته • وروى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له حبس فقال الله علي عز وجل ان حبست من حبسي هذا ان اصوم سنة
فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم ستة اشهر من الشهر الثاني لما امكن فلما
شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فرض افطر يوما فعليه بدله ومن صام حسب له حتى يتم له سنة • وروى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصلي عنه او يتصدق
قال يتصدق عنه فانه افضل • وروى علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى

علياء له

بريء الله عز وجل منه له

والنهار اذا تخلى وعن له عن رجل والجمل اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان الله عز وجل يقيم من خلفه بما ينا
وليس يحلفه ان يقسم الا بالله عز وجل • وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في الفعل الا بالله
ويجوز في النهار وكفارة اليمين صبي • وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام فقال يحلف صبي فاسن عن اهل الكتاب
قال نعم واهل التوراة احب الي من غيرهم في الكفارات • وروى عن الفضل بن يونس الكوفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في قول الله عز وجل ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وايمانهم يحلفون عظيم يعني اليمين بالله ومن الايمان عليه السلام
يحلف بها الرجل يقول له لا ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث شاذ نادر الحكم • وروى حفص بن غياث عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاشياء قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته
وقال الصادق عليه السلام كفارة على السلطان قضاء حوائج الاخوان • وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام يسئله عن رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث
ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد وليستغفر الله تعالى • وروى عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح
الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فما روي لنا عن الباقر عليه السلام فيمن جامع
في شهر رمضان او افطر في ذلك كفارة • وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فما في الخبرين ناسخ فقال عليه السلام
من جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك
اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال ايما اليمين عليه السلام حلف فقال والله ربي الحصى عليه كفارة
واحدة • وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل نذر يكره الفعل في سبيل الله الا الذي لا كفارة
له الا الوفاء او نحو صاحبه او يعين الذي له الحق • وروى عن يونس بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فاتفق لها الجنب الله عز وجل علي نذرا ان هي سلمت فعلت بعدها ما سلمت قبل ان احبل الله عز وجل

كفارة اليمين للمملوك صبي ولد

كفارة التحلف بقول اللهم لا تغفر لي فقال عليه السلام

فحبلت

فحبلت وكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت سلمت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت
سلمت بعد النذر فعليك • فقال الصادق عليه السلام كفارات الجاهلية تقول عند ما يملك منها جهان تلك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

باب بدو النكاح واصله

• روى عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له ان الناس عندنا يقولون
ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع ادم الايسر الاصغر فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من
يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له القدرة ما يخلق لادم زوجة من غير ضلعه وجهل المتكلم
من اهل التسنن سيادا الى الكلام ان يقول ان ادم كان نكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما هو اعلى
حكم الله بينا وبينهم نهى عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما خلق ادم عليه السلام والجن والملائكة فجعلوا
له الفي عليه السبات ثم ابتدع لحواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكون المرأة تبعا
الرجل فانها تخرج من خلفه فلو كانت انثيه قدمت ان تخرج من قدمه فلا ينظر اليها نظر الى خلق حسن يشتهي
غير ايها التي تكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت فقالت خلق خلقني الله تعالى كما ترى فقال ادم عليه السلام عند
ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد انسني قربه وانظر اليه فقال الله تبارك وتعالى لادم هذه
امة حواء ان شئت تكون معك وتؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك بذلك
علي الحمد والشكر ما بقيت فقال الله عز وجل فاخطبها الى نفسها امنى وندعو لك ايضا زوجة للشهوة و
التي الله عليه السهو وقد حمله قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك
فقال عز وجل رضاي ان تقيمها معك وتؤنسها فقال ذلك لك علي يا رب كان ثبت ذلك لي فقال عز وجل وقد
زوجتكها فتهنها اليك فقال لها ادم عليه السلام اني قد قبلت له بلت فاخطبي الي فامر الله عز وجل ادم ان
يقيم الجهاز لا ذلك كان النساء يخطبن الى الرجل حتى يخطبن على انفسهن فهذه فضلة حواء صلوات الله عليها
واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا

نخلق

شئت ذلك وقدم

عليها

كثيرا ونساء فانه روي انه عز وجل خلق الجنة بيجانا وبث منها رجالا كثيرا • والخبر الذي روي ان حواء خلقت
من ضلع ادم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص
اضلاع النساء بضلع • وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان ادم عليه السلام لما لم يشب وان ابنه هبة
الله وهو اول وصي ولد له من الانبياء في الارض فلما ولد له من عبد شيث بانت فلما ادركا اراد الله ان
يبلغ بالنسل ما شاء وان يكون ما اظهر من عزيز امره من الاخوان على الاخوة ان الله
بعد العصر في يوم خميس حرم من الجنة اسماء ان الله عز وجل ادم ان يزوج من شيث من جاريته
انزل بعد العصر من الغد حرم الجنة اسماء ان الله عز وجل ادم ان يزوج من شيث من جاريته
فولد لشيث غلام وولد لبانت جارية فامر الله عز وجل ادم عليه السلام ان يزوج ابنته بانت من ابن
شيث فضل ولد الصفوة من النبيين والمرسلين من اسماء ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قاله من اهل الاهواء
والاخوات • وروى الحسن بن علي عن يزيد الهجري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل على ادم حورا
من الجنة فزوجها اصدابنيه وتزوج الاخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير وحسن خلق فمن ابنة الجان
وما كان فيهم من سوء خلق فمن ابنة الجان

باب وجوه النكاح

• روى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اصل الفرج بالنية وجوه نكاح بميراث ونكاح بملك اليمين

باب فضل التزويج

• روى عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله ما بنى الوثن ان يحل لاهل الله ان يزنه نمة تبتغي الا بعقد ولا الا بولي
وروى عن عمر بن زياد عن الرضا عليه السلام قال من سنن المرسلين العطر واحتاج الشهوة
الطروقة • وقد روى الحسن بن علي بن يزيد الهجري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث اخر فليتق الله في النصف الباقي • وروى عن عبد الله بن
الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بنى بناء في الاسلام احب الى الله من التزويج

بصفوة ل

وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل وافى
مكة من اهل اليمن فدخل البيت حين ان المستغفرين عند اسطوانة باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا
حتى يدخل ابواي الجنة قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا الاهل فانه ارزقكم

باب فضل التزويج على العزب

• روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال الركعتان يصليهما
متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الركعتان يصليهما
متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره • وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان
ادنى ما يكم العزب • وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزب

باب حب النساء

• روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول العبد كلما
ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا • وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اتفق
رجلان زادا في الايمان خيرا الا بحب النساء

باب كثرة الخير في النساء

• روى عمر بن رضا عن ابي
بن عيسى عن صبح ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء

باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر

• روى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر
فقد اساء الظن بالله تعالى ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه
وآله من ساء ظنه بالله تعالى لم يعطه الله ما امله ابا علي بن محمد ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن
بربه عز وجل

باب من تزوج سعة من الله عز وجل

قال الرضا علي بن موسى عليه السلام
من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله عز وجل بتاج الملك

باب فضل النساء

• روى عن جرير
مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي
اصبحهن وجها واقلهن مهرا

باب اصناف النساء

• روى عن سعد بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال النساء اربع اصناف فمنهن مربع ومربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كريه مقشع ومنهن قتل وقال السجاد لابي

عبد الله البرقي جامع عن ابي كثير الحمر بجلسة وريح مريح الوش فجرها ولدو في بطنها انزو وكرب معتم اي
سيئة الخلق معين بجها وعلى تلوى عند زيجها كالمثل القوا وهو مثل من جلد يتبع فيه القوا بنا كلما فاز بنها
لها ازيلت منه مثل وهو بين العرب ٥ وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة ولها هيئتان ان تزوج فقال انظر ان تقسم نفسك ومن تمرك في مالك
وتطلعه على دينك وتزكيه واما ثانيتان فان كنت لابد فاعلا فبكرا تنسل الخير والحسن الخلق ولا تزوجن الفتاة
خلقها شيء تقهر من العفة والتزام ومنهن الحادل اذا خلى لها جيد ومنهن الفداء من نظر بصاحبها من بعيد من
بعيد فليس له استقامة ومن ملكت فاما امرأة ولد ودود يعين زوجها على دهر الدنيا وآخرته ولا تعين الدهر
عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا عين زوجها على خير وامرأة عجلة ولا حية هتارة تستقل الكثير
ولا تقبل اليسير باب بركة المرأة وشؤمها ٥ روى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلام من بركة المرأة خفة مئونتها ويسر ولادتها ومن شؤمها شدة مئونتها وعسر ولادتها ٥ وروي
من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج المرأة فإنما
فيها البركة باب ما يستحب من اخلاق النساء وصفاتهن ٥ قال امير المؤمنين عليه السلام من تزوج سبع نساء
لم يزل بهن في بركة فذكر منها خلق الصالحات وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة
بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي لها فان طاب ليها طاب عرفها وان درم كعبها قال مصنف هذا الكتاب
اللبث صفة العرق والدرم الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها وقد يعبر ان الله تعالى
العود الطيب الريح وقوله عليه السلام درم كعبها يقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم الفخذ والكعب
الفرج وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن عرقها كما يسأل عن دينها فان السر يعد الجاني
عليه اختر نساءكم الطيبة الريح الطيبة الطعام الفاتنة فانها ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف
فذلك من فضل الله عز وجل وما سأل الله لا يخيب ٥ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نساءكم التي

ان

ان نصحت واعفت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني ٥ وروى علي بن ابراهيم
ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا
النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى
يا رسول الله اخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع
بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد
منها ولم تبذل له ما يبذل للرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد
الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها
وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني في وجعل اذا دخلت تلقتني واذا خرجت
شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزق فقد تكفل به لك غيرك وان كنت تهتم
بأمر آخرتك فزاده الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى اوحى من حمله لها ضعف
اجر الشهيد باب المذمومين اخلاق النساء وصفاتهن ٥ روى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اقبل الاعداء المؤمن زوجة السوء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من
ضيقات العيش ناصفات العقول السالب الذي ليس بسكن وقال عليه السلام انما النساء حبة وعورة فاستروا العورة
بالبيوت واستروا الحبة بالسكوت وقال عليه السلام لا تشاور النساء فان رأيهن الافك وروى الاصبغ بن نباتة قال امير
المؤمنين عليه السلام يا شر النساء المتبرجة المتطرفة في اخر الزمان واقرب الساعة وهن الاذنة فتنوع كاشفات
عاريات من حجاب الدين داخلات في الفتن سالكات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات لما حرم الله
في جهنم خالدات ٥ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نسوة موقفة عليهن قوم يا معشر النساء ما رأيت
ناقصات عقل ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن قلت وما نقصان ديننا وعقولنا قال اما نقصان عقولكن
الى الله عز وجل اسألكن تقلل امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا قال اما نقصان عقولكن

فالمعين الذي لا يصيبكن فتكث احدكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن شهادة
المرأة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فقال صلى الله
عليه وآله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم العقوق التي لا تتورع عن قبيح
اذا غاب عنها زوجها الصفاة معه اذا حضر الملق لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة
عند ركوبها لا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس الكم
وحضر الناس فقيل يا رسول الله وما حضر الناس قال المرأة الناشزة وقيل السوء وقال عليه السلام اعلى الفراة
السوء اذا كانت ولودا احب الى من الحسناء العاقر باب الوصية بالنساء ٥ روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء باب تزويج المرأة لمالها وجمالها وغيرهما ٥ روى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها او جمالها او رزقه فان تحجبه
رزقه الله عز وتزوجها لحسبها ولمالها باب الاكفاء ٥ روى محمد بن الوليد عن الحسين بن يسار قال كتبت الى ابي
عليه السلام في رجل خطب الي لكي يزوجه ابنتي وانا لا اعلم منه الا خيرا وانا كرهت ان اتزوجه لا اعلم منه
فتنة في الدين وفساد كبير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن
فتنة في الارض وفساد كبير قلت يا رسول الله فان كان فيه شيء قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه
فان تزويجه ان لم تفعلوا ثلاث مرات قال عليه السلام لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي عليه السلام لكان لها على وجه الارض كفو آدم
دونه ٥ ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى ابي ذر وسلمان وصهيب عليهم السلام فقال لبناتنا ونزوج ابناءنا وقال لفاطمة
عليها السلام لولا ان الله تعالى خلق عليا لكان لك كفو ما على وجه الارض آدم فمن دونه ٥ وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يا علي لا تؤخرها الصلاة اذا حضرت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا
قال الصادق عليه السلام ان احق الناس بالصلاة على الميت اولاهم بالميراث وقال عليه السلام ثلاثة يا علي لا تؤخرها
الصلاة والجنازة والايم اذا وجدت لها كفوا ٥ وروى عن علي بن الوليد الخشاب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل و
يقول اللهم ان اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء احصنهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي وارزقني منها ولدا
واجعلهن بركة وقنعني بما قسمت لي منهن واجعله لي خلقا صالحا في حيوتي وبعد موتي باب الوقت

الذي

الذي يكره فيه التزويج ٥ روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب
لم ير الحسنى وروى انه يكره التزويج في محاق الشهر باب الولي والشهود والخطبة والصداق ٥ روى
العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ذوات الاب من البكر الا باذن ابيها ٥ وروى
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام عن البكر يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل
بها زوجها الهي زيجها الذي زوجها ابوها او الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها ٥ وروى زرارة عن عبد الله بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل
اخر فقال الجد اولى بذلك ان لم يكن لاب زوجها من قبله ٥ وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى
قال مصنف هذا الكتاب يعني انه لا يجوز للاب ولا يجوز للجد على المرأة الا لابيها ما لم تزوج وكانت بكرا فاذا كانت
ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا برضاها واذا كان للاب وجد فالجد اولى عليها ولا يتزوج ما دام ابوها حيا لانه
يملك ولده وماله وتملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها ٥ وروى حنان بن سدير عن مسكن
بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال انما بينه وبين الله عز وجل فليس
عليه شيء ولكن اخذه سلطان جائر اخذه ٥ وروى عمر بن عبد الحميد بن عامر عن عبد الحمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها اتولي امرها من شاءت شاءت ام لا
كفى ابيها ان يكون ذلك بكت زوجها بذلك ٥ وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل يريد ان يزوج اخته قال يأمرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا
فليزوجها من ترضى والبتة فجائز ان يزوجها الاخ من ترضى ٥ وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم
وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الولي احق بنفسها غير المتيمة ولا المولى عليها ان يزوجها
بغير رضاها وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد رحمها الله

بعد ان خطبه الى ابيها ومن الناس من يقول الرغبة فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش صنع فقال
الحمد لله الذي جعلنا من نسل ابراهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوبا وحرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا
الحكام على الناس في بلدنا الذي شرفنا به فنحن بنو عبد الله بن عبد المطلب ان محمدا بن عبد الله بن عبد المطلب
رجل لا يقاس به احد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق عائل وظل زائل وله نجابة معروفة
وقرابة ماسة وصداقة ماسة الرحم حاصلة والجملة من مال خطر عظيم وشان رفيع ولسان شائع وبيت رفيع
وعقل بالغ فقد اقبل ما احببتم ولدت عبد الله بن محمد صلى الله عليه وآله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي
ايضا عليهما السلام ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله حمدا نعم به ونهدي الى الكريم ربه وصلى الله على محمد
خيرته من الخلق الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل فيه وصلى الله على ابنته خديجة عقيلة قومه وسلم تسليما
امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل السنة على المؤمنين من مسالمة بمعروف واتباع باحسان
وبذلك امر الله عز وجل له رسول الله صلى الله عليه وآله لا ولد وهو اولى بعد ابي بكر وعمر على
الخمسمائة درهم فاجابه المامون الى ما تقدم وجعلها امير المؤمنين قال علي ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من تزوج امرأة ولم يتزوجها لمالها ولا لجمالها فرآها رجل دنيء فاعجبته فتزوجها لذلك فهي له حرام
ان تزوجها لمالها اصحابها بالتزويج والسنة المهر تبذل في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان
اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا كان مزدادا فيها فادخل لها بعد ذلك انما لها ما اعطت منه
فان ابتغاها وكذا جعلت المرأة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته ان مات
والاولى ان لا تطالب الورثة بما لم تطالب المرأة في حياتها ولم يجعله دينا لها على زوجها فكما دفعه اليها
وحبست عن صداقها بطل الدخول بها اذا ذلك صداقها وما صار مهرا لسنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى
اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن ما ذكر كبيرة ولا يصغره مائة تسجد ولا اقل من مائة ولا يجعله مائة بقي ولا
يصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الاتي يضربن الخيام من الجنة وصل
ذلك

ذلك مهرها واذا تزوج الرجل ابنته فليس له ان ياكل صداقها **باب** النثار والزفاف • روى محمد بن
بن عبد الله الانصاري قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليهما السلام
اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر حقير فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله
عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى واوحى الله عز وجل الى السدرة ان انثري
فنثرت الدر والجواهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وآله فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه وآله بمغلة
الشهباء وتنى عليها اطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها
والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ اسمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة
فاذا هو بجبرئيل في ستين الفا وميكائيل عليه السلام في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه وآله
ما اهبطكم الى الارض فقالوا جئنا نزف فاطمة عليها السلام الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل عليهما السلام
وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع السكر على العرايس من تلك الليلة • وروى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرايسكم ليلا واطعموا ضحى **باب** الوليمة • روى
موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا
في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او دكان فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد
والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والدكان الرجل يقدم من مكة **باب** ما يصنع
الرجل اذا دخل اهله ليلة • قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه اذا دخلت على اهلك فخذ
بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم باسمائك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت
لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا **باب** الزفاف التي
يكره فيها الجماع • روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول

من اراد اهله في محاق الشهر فليلم السقط الولد • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته اكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في ليلة يكسف
فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وما بين غروب الشمس الى ان تغيب الشمس ومن طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة • وقد نهت رسول الله صلى الله عليه
وآله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول
الله ما لي ارى اراك اكل هذا البعض فقال وبحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان تلد
ولد حمل في شيء ولقد عزم الله تعالى فيها فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم
وايرادة لا يجامع احد في هذه الساعة الذي وصفت فيرزق من جامعه ولدا وقد سمع هذا الحديث
بزي ما عيت • وقال الصادق عليه السلام لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في اخره فانه
من فعل ذلك فليلم السقط الولد فان فعل فاوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع
في اول الشهر ووسطه واخره • وقال عليه السلام يكره الجماع حين تصفر الشمس وحين تطلع وحين
هي حمراء • وسال محمد بن الفضيل ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها • وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يكره ان يمشي الرجل مع المرأة وقال اسلم حتى يفضل من اهلك الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا
فلا يلومن الا نفسه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج
الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه **باب** الشهية عند الجماع قال الصادق ع
اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فان لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شريك الشيطان
ويعرف ذلك بيننا وبينه **باب** حلمة التي يعرف فيها ترك الجماع من المرأة
الثالثة الحرة • روى عمار بن موسى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة

الثانية

الثانية فيدعها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاشهر ان يكون مصيبة يكون في ذلك اثما فاذا
اذا انقضى الاشهر كان اثما بعد ذلك **باب** ما احل الله عز وجل من الخلع وما حرم منه
روى عن ابي الفراس الجلوي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تزوج المرأة المستحلة بالزنا ولا تزوج
الرجل المستحل بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة • وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهرة بالزنا وهن بغايا والرجال يومئذ
المتزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا فيمنع الاحسان ينكحه حتى يعرف منه توبة وعلامة التوبة
ايامه وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج • وروى حفص بن البختري عن
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يتزوج امرأة فطلقت ثلاثا فطلقت فقال فان قال لم
تكمل ثلاثة اشهر خطبها الى نفسه وفي خبر آخر قال عليه السلام اني لاعلم ان فلانا وفلانا قد حلا لاهل العراق وفلانا
يحل لكم لانكم لا تزوجون الثلاث شيئا وهم يزوجونها • وقال عليه السلام من كان بين قومه لا يحكم بينهم
وروى الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
المرأة تزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فامنعه بالنصرانية والنصرانية فلا يكون
له فيها الخيار قال فان فعل فليلبسها من ثياب اخر ولكن لا يحل له الخنزير واعلم ان عليه في دينه في نفسه وعليه
اباها خاصة • وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل المسلم يتزوج الجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل
عنها ولا يطلب ولدها • وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الفراء عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل
المسلم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطعمها عنده قال يعتقد هذا الخطاب
رجل لله عليه من نصب حربا لآل محمد صلى الله عليه وآله فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم

وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناكب لاهل بيتي حربا وغال
في الدين مارق منه ويصل بمن اميرالمؤمنين عليه الصلوة والسلام واخرج مع علي المسلمين وقتلهم حرمت
مناكحته لان بها الاثار بالايدي الى المهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك
وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ
من ادب زوجها وبغضها على بغضه ٭ وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عمران الحلبي
وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال ايزاد على الجمل
والذي لا يعرفن شيئا قلت اما تفتي الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فان الله تبارك وتعالى خلطهما جميعا
صالحا واخر سيئا وابى المرجئة الا ان الله اي عذر لله ٭ وروى يعقوب بن يزيد عن الحسن بن شاذان الواسطي
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني قرابة وقد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان
سيئ الخلق ٭ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب
الرجل المسلم ان يتزوج امرأة اذا كانت صحيحة لانه مع غير ابيه ٭ وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بضرب بنيه فكرهت ان يجيب نفسها رجلا في سكوها ام تأتي
فاكرهت ذلك فقلت لتزيلن عنها وجعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك الزوج اهلا لا يضرها
ان الزوج فاسد كان الكره لا سبيل للرجل عليها فقال اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا منها
لها فقلت وهل يجوز ذلك الزوج عليها فقال نعم ٭ وروى عمرو بن عثمان عن جابر قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن اقرأ بلغة اهل البلدان يكبرها قال لا لانها هي كبعض امهاته ٭ وروى عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان قبلت وصيت فالقول اكثر من ذلك وان قبلت رددت عليه
وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحرة يتزوج قال لا يتزوج
الحرة الحر وفي خبر اخر ان تزوج او تزوج نكاحه باطل ٭ وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان

للرجل

او تزوج

عن ابي

عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية تعجبه ينظر الى جسمها نظر شهوة هل
تحل لابنه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره
لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب ٭ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي
عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنتها
من الرضاعة قال قال عليه السلام ان عليا عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة
فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا
من لبن امرأة ٭ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يتزوج
المرأة على خالتها ولا تزوج الخالة على بنت اختها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنها ويجوز العمة والخالة على ابنة
الاخ وبنت الاخت بغير اذنها ٭ وسأل عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج
المرأة لينظر الى غيرها قال نعم اما يريد ان يشتريها بأغلى الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر ٭ وروى ان من دخل بامرأة
قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ٭ رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام وروى
الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل
عتقها صداقها فهل لها من قبل ان يدخل بها فقال ترضى عتقها ويقع عليها سيدها بنصف قيمة
ثمنها ثم تعتد ولا عدة عليها ٭ وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف
قيمتها فان ابت كان لها يوم ولد يوم في الحرية قال فان كان لها ولد ولد له مالا ادى عنها نصف
قيمتها وعتقت ٭ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته

قال

لسيدها

اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال هي حرة وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا
فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا
يعطيها شيئا ٭ وروى ابراهيم بن عبدالله عن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة
تضع ايجوز ان تتزوج بذلك الولد ولم يجوز لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ٭ وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على الف درهم فجاء رجل فاقام البينة على انها جارية
قال ياخذها ويأخذ قيمة ولدها ٭ وفي رواية رجل يزوج ابنته سأل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فرأى بظهرها ان يدخل بها هل له ابنتها قال الام والابنة فهذا سواء اذا لم يكن
باسليهما حلت له الاخرى وقال عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحرام ليكن ٭ وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او طلقها
قبل ان يدخل بها قال تقال لها المشعة والبدعة ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها
لم يعطها وزن حكمها اعلى اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله ٭ وروى صفوان
بن يحيى عن ابي جعفر مرثعة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل تزوج امرأة فحكمها فمات قبل
ان يحكم قال ليس لها صداق وهي ترث ٭ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله
عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويجلد ايضا ويفرق بينه وبين
اهله وينفى سنة ٭ وروى الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين في كتاب علي
ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم يرجم الا انه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق
وفي رواية اسمعيل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت
قبل ان يدخل بها ورجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحد ثبت من قبلها ٭ وروى الحسن بن
محبوب عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الفضل بن يونس قال سألنا ابا الحسن عليه السلام

عن رجل

الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه
امرأة من اهل البصرة فمن بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال يخالف امره ويعطي الذي امر
نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال يعزر من ساعته فان امره ان يزوجه
امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون قد امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان له
بينة قائمة لا كان امره ان يزوجه بين وجدته كان الصداق على الآمر وان لم يكن بينة كان الصداق
على الذي امر اهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا
وان لم يكن فرض لها صداقا فلا شيء لها ● وروى ابو بصير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج
خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ● وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم تزوج اخرى بتلا ان يسكن المطلقة عدتها
فتنقضي ان لم يكن الاخيرة يامنها حتى تسكن المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها
ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء امسكها بعد انقضاء
عدتها اذ تزوجها اياه وان شاء طلقها ● وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف البزاز عن سنان
بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ثلث نسوة فمن تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها
يدخل بها ثم اراد ان يعتزلها ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها تلك يأمر ان يتزوج اخرى
من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى
حتى تنقضي عدة المطلقة ● وروى محمد بن ابي عمير عن حنيفة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كان له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم سألني
ان كان دخل بالتي لم يسمها وذكرها عن عقدة النكاح فان نكاحه جائز وعليها العدة ولها الميراث

وان كان

وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحه باطل ولا ميراث لها
وعليها العدة ● وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل
تزوج امرأة حرة وامة وهما اختان مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان قد سمى
لها مهرا فهو لها واما المملوكة فان نكاحها في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينها ● وروى
طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصبت امة فافتضت عليه
عشر نسوة فاذا كانت حرة فعليه الصداق وقال الصادق عليه السلام في رجل اغار على جارية
وقد ولدت الجارية من الغاصب فالغرة للجارية وولدها على المغصوب اذا افترق ذلك او كانت عليه
بينة ● وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتى هذا
بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال عقدة هذه من هذا وهذه من هذا ثم يرجع كل واحد الى زوجها ●
وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كرت له ثلث بنات عاتكات فزوج
واحدة منهن ببلد ولم يدخل الذي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فاذا بلغ ان
يدخل بها اهل الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك
فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راضيا كانهن ولم يتم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الآباء
وعلى الاب فيما اصدق عن الزوج ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه بعد
عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرض كانهن ولم يتم له واحدة منهن بعد عقدة النكاح فالنكاح
باطل ● وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا
لاخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحد منهما الصداق وفي الغيبة
وان كان ولدهما اشتبه ذلك الا عرف الصداق ولا يقرب واحدة منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت
العدة سارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول ولا يحل له فان ماتا قبل انقضاء العدة

قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فان ماتا الرجلان قبل فان مات الزوجان
وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرقان من العدة الاولى تعتدان
عدة المتوفى عنها زوجها ● وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب
الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرسل اخطأ باسم الجارية وكان
اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فزوج عليه السلام لا بأس به ● وروى
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في
الاسلام باجارة بان تقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او ابنتك وقال هي
حرام لانه ثمن بضعها وهي اجر عملها وفي حديث آخر انما كان ان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام
لانه علم من طريق الوحي هلاك موسى قبل الوفاء بالاجلين ● وروى الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وهي تعلم انه متى
فالحيا من قبل له ان مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد ولدت منها
وولدت منه قيل له فهل كان عليها ان يكون منها وتمسه قال ان كان اذا كان ذلك منه
امنت فان عليها عند ذلك ان يتزوج بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا ● وروى علي بن
رئاب عن عبد الرحمن بن كثير عن ابيه عن الصادق عليه السلام في متزوج لم يسم نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها
فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا
ان تأبى ● وروى صفوان بن يحيى عن ابي بصير بن الفضل قال سألت ابا الحسن عليه السلام ان يزوج اخي من ابي يحيى
من ابنته فقال ابو الحسن عليه السلام زوج اياها او زوج اياه اياها ● وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقها وشرطت عليه ان يتزوجها بالجماع والطلاق
وذلك السنة وتحول ابوها الى منزل وقد امرأتين نكح احدهما رجل فرطلقها وهي جالسة في خطب اخيها

نكحها

نكحها قبل ان تنقضي اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تنقضي اختها المطلقة ولدها
ثم يخطبها ويصدقها صداقا هنيئا ويقضي امير المؤمنين عليه السلام ان ينكح الحرة على الامة ولا ينكح
الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فليس له ان يضعف ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة
الثلث من ماله ونفسه ● وروى الحسن بن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد الذي عمر رسولها ونصفا فان ضربت المسلمة
ثمن الحد ولم يفرق بينهما قال فكيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به ● وروى
الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاحرار ابنة
فيجمعها مع دار الهجرة الى الاعراب ● وروى ابو بصير عن عمر واسد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل
يكون عنده المرأة ثم يتزوج اخرى الا ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا
فثلثة ايام ● وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له
اربع نسوة فبيت عند ثلث منهن في ليالهن ويسمن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يفضل
عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت في ليلتها ويظل عندها في صحبتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم
يرد ذلك ● وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه
من الاخرى قال لهان يا ابا محمد ليال ولا اخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل
امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعض على بعض بالمهر كان ابي يقول قال ابو جعفر عليه السلام تزوج
الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة
الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة ● وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضربا كان
عنده امرأة حرة ان فجعلها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا فيها ولا يعدوها الى غيرها على ان جعلت
هي ان لا يتزوج بعده وجعلا عليهما من ابع والهدي والذبح كل ما لك يملكانه في المساكين كل

لها

قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس لها معنى غير ما قلت
وبيده الجهل والاذى

مملوك لهما سرّ ان لم يفسكل واحد منهما لصاحبه ثم ائت ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك
فقال ان لابنة حمران حقا ولذي مجلاد ذلك على ان لا تفرق الحق ذهب فتزوج وتسرّ فان ذلك
ليس بشيء فما بعد ذلك فتسرّى فولد له بعد ذلك اولاد ه وروى غلبة بن ميمون عن عبد الله
هل ادل على ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية تزوج ولد الزنا فقال لا باس اذا لم يكن محافة العار
وانما الولد للصلب انما المرأة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا فيطأها قال لا باس به
وروى البرنطي عن الشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى
نفسها وسمّى مهرا ثم فرّ وتركها فنكحها رجل آخر فولدت منه اولادا فجاءت تلك المرأة من ذلك فقال ليس يحل
للرجل ان يتزوجها قال نعم ه وسأل محمد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام فقال له كم تزوج العبد قال قال
ابي عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين ه وفي حديث آخر تزوج العبد حرتين او اربع اماء
او اثنتين وحرة والحر ان يتزوج من الحرائر السلمات اربعا ويتسرى ويتمتع بما شاء ولا باس ان يتزوج
الرجل اخت الخالة من ابيها ه وروى الحسن بن محبوب عن زياد ولاد اختا لفلان سأل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل امرأة جاءت من قبيلة اسرا بالمدينة وسماها له والذي اوصاه بالعراق فخرج الناس يزوجونها
اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي اوصاه قد مات فقال ينظر في ذلك فان كان الناس زوجوها اياه
ان يموت الآمر قد مات الآمر بعده فان الحسن وجميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه
بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على الناس باطل ه وروى صفوان بن يحيى عن يزيد
بن اسحق الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره ايتزوج ابنته
ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا
وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن ابي حماد الناب عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة
على بستان له معروف وله منه ذكر كثير ثم نكحت سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه

من غلة

من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه فيعطيها نصف البستان الآن تعفو فيقبل منه
ويصطلحان على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى ه وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقها اليها فاتت امرأة العبد عند
المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الثاني فينظر
ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما
صار اليه من ذلك ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
عن رجل تزوج جارية بكرا فردها ولم يدخل بها فقال ان كان دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها
دخل بها وهي تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان بها اقل من ذلك بقليل
دخل بها فافتضها فانه غرامة وعليه الاثم وعليه الاسلام ان يعرفه دينها وان امسكها
ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه ه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل قال المرأة للرجل
يعرفه حيث يتيامى باب ما يحرم منه النكاح ه روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تزوج من ارادت بعد ان تشتاب من البرص والجذام والجنون والقرن
والعفل ما لم يرفع عليها فاذا رفع عليها فلا ه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم
امرأة فوجدها مجذومة ولم يبين لها الذي بها من الجذام والبرص والجنون والعفل فلما دخل بها
فلما رأى ان دخل بها كيف يصنع قال لها الذي بها اسفل من فرجها ويعزم وليها الذي انكحها مثل ما
وروى عبد الحميد بن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الكمرة والعمياء والبرصاء والجذماء والعمياء و
القرناء ه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا المرأة
عوراء ولم يبين والدها قال لا ترد امرأة النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل فلما رأيت ان
كان قد دخل بها كيف يصنع بعيرها قال لها الذي بها باسفل من فرجها ويعزم وليها الذي انكحها مثل ما

لا يرد بها

ايها ه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فوجدها قرناء قال هذه لا تحل لزوجها على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يدخل بها
فرجا منها فقد نجى بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فانت بالخيار بعد امسكها وان شاء ردها الى
اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب الهرب
روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل
فهربت منه ثم هدى بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك وابى ان يجيب
الى الطلاق فما حده بعد ابنته يجب الى الطلاق ومن منعها الاب الظلم منه قبل الدخول بالمهر اجاب
الى الطلاق وكتب عليه السلام ان كان الزوج من طريق الدين فليجبر الى الظلم وان كان غيره فلا يعرض لذلك
باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به ه روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام
الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق
به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باقل من درهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم
قال له ان ينزعه منها الا ان تجيز له وان رضي بان يدفع امه ه وروى سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما
احق به قال المرأة ما لم تتزوج ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما امرأة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا ثم احق بولدها منه وهم احرار فاذا
اعتق الرجل فهي احق بولدها منها لموضع الاب ه وروى عبد الله بن جعفر عن ابوب بن نوح قال كتب
اليه بعض اصحابه انه كانت له امرأة ولد منها اولاد وخلف عليها بعده فكتب عليه السلام المرأة احق بولدها ان
تبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم

وحلم

وحلم ووجب التفريق بينهم في المضاجع ه وروى محمد بن يحيى الخزاز عن عيسى بن عامر عن
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام باشر في المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين بشهوة
من الزنا ه وروى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال له
جعلت فداك ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك ه وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الرضا عليه السلام قال يرضخ للغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تطعم المرأة شهرا من سن يحتلم و
روى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين ه وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العتق والعتق والعتق والصبية
والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين ه وفي رواية محمد بن احمد بن الفيدي عن زكريا
المؤمن بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام
لا يقبل المرأة اذا جاوز سبع سنين باب الاحصان ه روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل الحر يحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني
يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية ه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات
من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن الضعائف
باب من تزوج على المرأة ه روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها
تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت
على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض
وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا
على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل

آبائه

العبدي

ماله على قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا و
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لمن اذن مع زوجها امر في
عتق ولا صدقة ولا تبذير ولا هبة ولا تبذل في ماله الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها
او صلة قرابتها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله اتأذن لنا ان نسجد بعضنا لبعض
فقال رسول الله لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ٥ وروى محمد بن فضيل
عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء
الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل وجهاد المرأة ان تصبر على ما
ترى من اذى زوجها وغيرته وقال عليه السلام ان الذاهب من الرجال قليل ومن النساء اقل وانما
وضع عنهن الجهاد المرأة حسن التبعل ٥ وروى محمد بن فضيل عن سعد بن طريف قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط وهي له مطيعة دخلت جنة
وروى الكوفي عن جميل بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة
خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال عليه السلام ايما امرأة تطيب لغير زوجها
تغتسل منها اسلة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان
تخرج من بيتها اذا كرهت ذلك زوجها وقال عليه السلام ايما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لعنها
ثوبها في الجنة حتى ترجع الى بيتها ٥ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة
قالت لزوجها ما رأيت منك خيرا فقد حبط عملها باب حق المرأة على الزوج ٥ وروى العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل
بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة بينة ٥ وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن

من زوجها

حق المرأة

حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام
شكا الى الله عز وجل سوء خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المرأة مثل الضلع اعدلها اقومه لك وان
تركته استمتعت به قال من قال هذا فقد كذب ان الله قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وروى
ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي جعفر امرأة وكانت تؤذيه وكان يغفر لها ٥ وروى عاصم بن حميد عن
بعض قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكرمها بما يراه وعوضها ويطعمها مما يقيم
صلبها كان حقا على الامام ان يؤدبه بينهما ٥ وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم صلبها
مع كسوة والا فرق بينهما ٥ وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سألت المرأة
خمسا وسألت شهرها وجنبت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب
الجنان شاءت ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من

باب محنة

الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج
من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي
خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مريض فتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في
بيتك واطيعي زوجك قال فمات فبعثت اليه فقالت ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه قال لا
اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
عز وجل قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك وصلى الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا
انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تأمرونهن بالخير وتنهونهن عن الشر وتعلمونهن ما يعملن
قال اذا امرتموهن وفعلن ما امرتموهن فقد قضيتم ما عليكم ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الخمر من حبت علي عليه السلام وذروهن بها ٥ وروى اسحق بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه

يا رسول الله

عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تعلموا نساءكم الغزل ولا تعلموهن
الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور ٥ وروى حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته
فقال لها ان من حق الزوج على زوجته ان لا تمنعه نفسها وان تطيعه في كل ما يأمره وان لا تخرج من بيتها
الا باذنه فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته فقال لها ان من حق الزوج على زوجته ان لا تخرج
من بيتها الا باذنه فان خرجت لعنها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى ترجع الى بيتها
وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبد الحسن بما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه
ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائهم وانا خيركم لنسائي
باب الغزل ٥ روى الغاضري عن حميد بن الحسن بن زياد عن من حدثه من اصحابنا عن ابي جعفر قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول لا بأس بالغزل في ستة وجوه المرأة التي ابتليت بالاغتزال والمسنة والمرأة السليطة
والبذية والمرأة التي لا تزيغ ولدها والامة باب الغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كان ابراهيم عليه السلام غيورا وان غيرته وغيرة الله من كل ما نهى الله عنه من كل ما نهى المؤمن وقال ان الغيرة من
الايمان وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل
يا رسول الله وما الديوث قال الذي يرى في امرأته وهي تعلم بها ٥ وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال
لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يحل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت
مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية فاذا فعل المملوك منهن فاحدى الموبقات فاذا باب
عقوبة المرأة على ان تهجر زوجها ٥ وروى اسحق بن سليم عن حميد بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة سألت زوجها على ملك وان وضعت شيئا
لا تطعمه على قتال الا فارسول الله صلى الله عليه وآله اف لك لقد رمت الجبار وكذبت الطين ولعنتك

خلعت

الملائكة

الملائكة الاخيار وملائكة السماء والارض حتى تضاجع المرأة فراشها وقد لعنت بزوجها
ولبست السبع فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها باب استزادة
الامة ٥ روى محمد بن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الجارية
من الرجل الدون يخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس يعرف ان ارتابها حتى يستبرئها
بحيضة ولكن يعرف ذلك ما دون الفرج ان الذين استحاضوا يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن
فاولئك الزناة بأموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست
من الحيض فلا بأس ان يستبرئها ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت عن رجل اشترى جارية
ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف تصنع بها قال لا مها عليه
فان اتاها فليس بحق وينبغي له انها حبلى او لا قلت له فكم يستبين له ذلك قال في خمسة اشهر او نحوها
ليلة باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده ٥ روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق
بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فصل وفرق بينهما فلها ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها
صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح
كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام اتاني شيئا سألاه ليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل
ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك ٥ وروى ابان بن عثمان ان
رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت
بغير اذن مواليّ ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد
علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك باب الرجل يشتري
الجارية وهي حبلى فيجامعها ٥ روى محمد بن الحجر عن الحسن بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل

اشترى جارية حاملا فما شأن حملها فوطئها قال يشتري ما صنع فعل ساقول فيها قال هي رهينة الا
قلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عن لها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يحل منها فلا يبيع ذلك
الولد ولا يورثه ولكن يحبسه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به لانه قد غذاه بنطفته باب
الجمع بين الاختين مملوكتين روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه
الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولم يحتل
على ثمنه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان باعها لحاجة ولم يحتل على ثمنها ليبيع الى
الاولى فلا وكذلك روى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بطل حق الاولى
فان وطئ الاخيرة فلم تحرم عليه حرمتا جميعا باب كيفية نكاح الرجل عبده امته مولى
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يخبر بالذي يقول
فلا تنكحه فلانة ويعطيها ما شاء من ثمنه او من كسوته ولا بد من طعام او درهم لتحرم ذلك ولا باس ان
يأذن له ليشتري من ماله ان كان له جارية او جارية يطأهن باب تزويج الحرة نفسها
من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة لمن لا يكون له طول روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل اشترى بعض الشريكين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك
ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها جميعا وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما حر تزوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليها فهي
زانية ولا صداق لها باب احكام الموالي والاماء روى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية بكرا فولدت

غضب

هل يصلح لابنها مولاها الاول قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل وكان ابنها فاستفلت
سفطا له بعد ثلاثة اشهر قال هي له ولده قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت عبدا
على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي اسلك بنفسها ان شاءت بعد علمها ان تزوجه وان شاءت
فارقته ولم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح
باطل قال فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك هو لمولاه جاز عليها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الملك
بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم ثم قتل
له مائتي درهم ثم اعتقه مائتي درهم ثم ارسل اليها وهي امرأته ثم ان سيدها باعها بعد من رجل فزعم الذي كان المالك ان
الموضع عليه بطلاقها لم يكن اذا باعها بتية المهر حتى اعلمها انه لا حق له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد
بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها وروى
الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابوه حر قال ابوه
فذكر لهم انه حر من هطبق فادن وله زوجة امرأة من اهل تلك الارض فولدها اولادا ثم ان
المرأة ماتت وتركت في بيتها الاموضعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد
وجميع ما في بيته واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المرأة
للبينة لا يرث عبد حتى اقامت جعلت فداك فان لم يكن للمرأة بينة مات ولدها ولا يرث لمن يكون المال
والضيعة التي تركتها في بلد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب
عن حكم الاعور وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لي
لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى
العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وعليها نفقتها لانه اباق العبد طلاق امرأته وهو
بمنزلة الردة عن الاسلام قلت فان هو بيع الى مولاه ارجع امرأته اليه قال ان كان انقضت عدتها

منه

منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج امرأته فهي على النكاح الاول
وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال نفوا امير المؤمنين عليه السلام في امرأة استكرهت
نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب مائة وتضرب العبد خمسين جلدة وان يباع بصغر نهاء وتحرم
على كل مسلم ان يبيعها عبدا بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبدين بين رجلين زوجه احدهما ولا يعلم الاخر ولا يعلم
ثم انه علم به بعد انه ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولا يعلم باذن ان يفرق بينهما اذا علم وان
شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج
مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه بلغه فلان يريد ان يعطيها فقال ليعطها سيده من ثمنه نصف
ما وعدها انما هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام
من امرأة اصلحت وجها جاريتها فقالت ذلك له قال فان خافت ان تكون تزوج قال كان صلاحا
تزوج فلا وروى جميل عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا
روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم فقلت له فضيل قلت
فالرجل يجعل منه جارية له نفسه وهي بكر احل لاخ له ما دون الفرج الذي نفسها فقال
ليس له الا ما احل له منها فلو احل له قبلة شيء لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان هو احل
له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا يبقى له ذلك فان فعل فانه للذي يكون ذا يأتيها
لا ولكن يكون خائنا ويعزر لصاحبها عشر ثمنها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن
زرارة بن اعين عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه فقال هي له
حلال قلت ارايت ان جاءت بولد فما تصنع فيه قال هو لمولاها جاريته الا ان يكون اشترط عليه
حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له

ابنة الا باذنه

ثم ان الرجل

بن فراج

سال الشراء بالقيمة • وروى عبد الله بن القراعن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يتزوج
الامة جارية له قال لا بأس به قلت فانها جاءت بولد فقال يلحق به ولده ويرد على الرجل جاريته
قلت له فيأذن في ذلك قال استفد اذن له ولا يأمن ان يكون ذلك قال حسنة هذا الكتاب من
هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وعن حريز عن زرارة فيما قال يلحق به ولده ويعزر بالقيمة بالرد
يقع الشرط بانه حر • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن جارية بين جماعة زوجها جميعا ثم ارسل اليها ما زوجها اشتركه قال هي جارية لمن جاء اولا
فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرة قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يتزوجها
الله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها
حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر الباقي منها قال بلى قلت فاذا هي جعلت مولاها في حل
من تزوجها قال لا يجوز ذلك له قلت له لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي كان له نصفها
حين اعتق زوجها شركه فيها قال لان المرأة لا تهب من زوجها ولا لغيره ولا لماله ولكن لها ان تنفسها
يوم وللذي دبرها يوم قال احببت ان بين قيمتها سنة متى في ذلك اليوم الذي قلت فيه نصفها
فليمنع منها بقي قال لا كيف وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج امة فولد له ولد مالك
او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد والديه حرا فالولد حر • وروى جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت عبد تزوج
حرة قال يلحق الولد بامه **باب** الذمية تتزوج الذمية ثم يسلمان • روى عن مروان بن زرارة
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الضراني يتزوج النصرانية على ثلثين درهما
او مائتين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير كم قيمة الخمر فيرسل
به اليها ثم يخلى عليها وهما على نكاحهما الاول **باب** المتعة قال الصادق عليه السلام ليست

من لم

من لم يؤمن بكرتنا وبشيعتنا وقال الرضا عليه السلام المتعة لا يحلها الا من عرفها وهو حرام على
من جهلها • وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن زيد بن مريم عن زيد بن علي عليه السلام قال سئل عن المتعة
فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم الذين كانوا يومئذ واليوم لا يؤمن فعلوا فيهن
واحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن
الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وما حرجتم به حتى كتبها في كتابه اثبات المتعة وروى داود بن
الحصين عن محمد بن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة ذلك حبلت
فان لم تكن عارفة قال ذاك وعن عليها وقال لها قد ثبت فتزوجها وان ابت ولم تزن بترك فدعها
واياك والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن
ويبغين معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وهن معروفات بالفساد قلت فالبغايا
قال المعروفات بان لهن ازواجا قال المطلقات على غير السنة • وروى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها
فتأتي بعد ذلك بولد فيكره الولد منه قال يجحد وكيف يجحد ولدا عظما ما لذلك قال لذلك
قال الرجل فانها تتهم قال لا يتولك ان تتزوج الا بمؤمنة ان الله عز وجل قال اللواتي لا ينكحن الا
زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين • وروى سدير عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قالا لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة مسلمة وغير متعة • وسأل
الحسن الفيلي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال لا والحسن الرضا عليه السلام يمنع من
الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها • وروى علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع
بامرأة فوهب لها اليها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل لها ان
يرجع فيما وهب لها من ذلك فيمنع منه او يرجع • وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته

عن الجارية يجتمع منها الرجل في اليوم الا ان تكون صبية قد بلغت قلت اصلحك الله وكم الحد
الذي اذا بلغت لم يجتمع قال ابنة عشر سنين • وروى الحسن الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره ويعيب على اهلها • وروى ابان عن زيد بن مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها • وروى حماد عن ابي بصير قال سأل
ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين • وسأله الفضيل بن يسار
عن المتعة فقال هي كبعض امائك • وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا بشيء سمي فتأتي بعض الشهر ولا تأتي ببعض فاتجنب منها من صداقها
بقدر ما احتبست عنك الايام حتى تأتي بها قال نعم وسأل محمد بن عثمان الاحول فقال اذن ما يتزوج
به الرجل متعة قال كفى به تقول لها اتزوجك نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا
غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب لك الولد ولا ترثيني فان بدا لك ان تزيدني زدتني
وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام اتريد ان تخلي من المتعة شيئا
حلفت على ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تطع الله فتأثم عينه
وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة ثم بها اهلها
فزوجها من رجل في العلانية وهي امرأته تصدق قال لا يمكن زوجها منها حتى تنقضي عدتها
وشرطها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصيبها زوجها قال فليتق الله زوجها وليصدق عليها
بما نقص لها قلت فان ابت والدار دار هدنة المؤمنون في تقية قال فلا يقربها فان صدق عليها بايامها
وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا دخلت بيتك يا هذا وثب على اهلي فزوجني
بغير امري ولم يستأمروني ولي الآن قد مضت ثلاثة ايام فتزوجني زوجا صحيحا
بما يجوز بينك قال فقلت للرضا عليه السلام المرأة تتزوج فيمضي شرطها ثم تزوج رجلا اخر قبل

ان تنقضي

ان تنقضي عدتها ايجوز ذلك قال وما عليك انما اثم ذلك عليها • وروى صالح بن عقبة عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك الله عز وجل وخلافا على
من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له بها حسنة
فاذا دنى منها غفر الله عز وجل له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره
قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري
به الى السماء قال لحمزة عليه السلام فقال يا محمد ان الله يقول اني قد غفرت للمتعين من نسائك
من النساء • وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال لي لا كرم بلاد الله
المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يقضها • وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام
رجل تزوج امرأة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها قال
لا يحل له حتى تنقضي عدتها وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة
اجل له ان يتزوج ابنتها بائنا قال لا • وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام
يقول في المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين
يوما فاذا جاء الاجل كانت فرجة بين الملاقي فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا
قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة
اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء اقل له امرأة وان كان فيما معها في
مصر • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تزوجها الرجل متعة تستريح فيها هل عليها العدة قال نعم اربعة اشهر وعشرا واذا انقضى
ايامها وهي حيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فيخلي لها نعم واذا مكثت عنده يوما

او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحل ۞ وروى عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ساعة المتعة اذا مات عنها الذي متع بها فالعدة اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة
كل نكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة
او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشر وعدة المطلقة ثلثة قروء والامة المطلقة عليها
نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله عليه السلام لرجل في اثنتين
اربعة من الشهود وفي قتل شاهدين قال ان الله تبارك وتعالى احل لكم المتعة وعلم انها
ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم لولا ذلك لاتى عليكم وقال ما اجتمع اربعة
اربعة على شهادة بامر واحد ۞ وروى بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتمتع
المرأة فيقول لها اتجعلين نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين فقال له شهره
ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا يسأل له عليها ۞ وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
ادخل جاريته يتمتع بها ثم اعتق وانها هل يجب عليه حد الزنا قال لا ولكن يتمتع بها بعد الكاتب
ويستغفر ربه تعالى ۞ وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام عن
التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لحرمة فليستتر منه وليستعفف ۞ وروى اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج جارية على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك
قال اذا اذنت بعد ذلك له فلا باس ۞ وروى ان المؤمن لا يحل حتى يتمتع ۞ وروى عن جابر
بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله
تبارك وتعالى قد احل لكم التزويج على ثلثة معان فرج موروث وهو البنات وفرج غير موروث
وهو المتعة وملك يمين اياكم وقال الصادق عليه السلام اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه بقية
من نكاح رسول الله صلى الله عليه وآله لرياها فملك تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله

قال نعم

قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر كل
شراب وعوضهم من ذلك المتعة

باب النوادر

۞ روى اسمعيل بن سهل عن محمد بن يحيى عن
ابيه عن النبي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تحل لامرأة ساحسنان تحدث حسنة ولا تحل
قال عليه السلام رحم الله المتزوجات وقال عليه السلام اذا جلست المرأة مجلسا فغابت عنه فلا يحل لي
مجلسها احد حتى يرجع ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل سلف النهود عشرة
اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لنهودهن وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم
عشرة اجزاء في النساء تسعة وفي الرجال واحدة ۞ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
النساء لا تناورهن في الهزي ولا تطيعوهن في دعة وقال ان المرأة اذا كبرت ذهب ثلثا عقلها
وبقي ثلث عقلها وذهب ثلثا دينها وبقي ثلث دينها وان الرجل اذا كبر ذهب ثلث عقله وبقي ثلثا عقله
ثبت عقله واحكم رأيه فقال جهله وقال عليه السلام كل امرأة تؤذي امرأة فهي ملعونة وقال عليه السلام
في مثالب النهن وفي عليه السلام ان يركب التبع يعني المرأة تركب بعرج وقال امير المؤمنين عليه السلام لا
تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن بالفحول ۞ وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
شيء يقول الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال هاه هاه في ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة
الف امرأة من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة ۞ وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء وعلى شهرة يعني تضعفهن فرجهن وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما عاشرت نساء امتي على رجال امتي حرام وقال الصادق عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة
في النساء وواحدة في الرجال فاذا اختفت ذهب جزء من حيائها وبقي جزء فاذا افتضت ذهب جزء

التهوع

وقل

مع الفروج

واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فاذا لعبت ذهب حياؤها كله وان عضت ثدي ذهب
اجزاء وقال الصادق عليه السلام الغيرة الحسناء من نساء اهل الدنيا وهن اعمل من الحور العين ولا
باس ان ينظر الرجل الى المرأة وهو عريانة ۞ وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المملوك الى شهوة لانه قال نعم والى ساقها وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يكون للرجل المحتم يدخل على نسائه ولهن الوصيفة يرى من شعورهن قال لا ۞ وفي رواية
يونس بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهن وعلى اناثهن
عشرة في الآية ثم اخرجها ثم امرهن ان يدخلن ايديهن فيغرفن فيه وكان عليه السلام على النساء
ويردن عليه الحلم وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال
اخوف ما اخاف عليهن صوفها ينزل من الاتم على اكثر مما طلبه من الاجر ۞ له مصنف هذا الكتاب رحمه الله
انما قال عليه السلام ذلك لغيرة وان يعتبر بغيره واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه
يحبه صوفها ليكون لكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعلمها الا العالمون
وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح في الرجل المرأة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء
الثوب ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس
بالنظر الى شعور رؤس نساء اهل الذمة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والفلاح
لا تغر اذا هن لا ينتهين قال والجنون الفلوة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد
ذلك ۞ وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على الغرباء قال
تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم ۞ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
المرأة ولها زوج فقال اذا مر برحم جبره الى الاسلام فعليه ان يصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا
بعد ان يفارقها ۞ وفي رواية جميل بن دراج في المرأة يتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد

لابي الحسن

على زوجها

واحدة

واحدة منهما ان حملت بولد لستة اشهر ايهما اكثر فهو للاخير وان حملت بولد في اقل من ستة اشهر
فهو للاول ۞ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة فقالت له انا حبلى ايوا انا مختلف من الرضاعة او انا على عدة فقال ان كان دخل
بها وانها قد صدقته فان كان لم يدخل بها ولم يدر انها عليه عدة فليطلقها وليس اذا لم يكن عن قبل
ذلك ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قال لامته ان امرأتي زنت بها فهي حلال لك قال ليس هذا بشيء حرمه الله ليس هذا بشيء ۞ وروى الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يلبث بعد ما افتض
اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا تقبل
منها ذلك وان رأى فعال السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم يدخل له ابدا ۞ وروى الحسن بن محبوب
عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امته من رجل الحر ثم قال لها
اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها
ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج ۞ وروى عن ابي عبد الله عليه السلام رجل
واحد مع امرأة في بيت فادعت انه زانيها وانه زوجها فقال ربه رجل ادبت بكلمة جزيت له
ذلك وربت رجل ادبت به لعزيه ۞ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عن رجل يزوج مملوكة عبده ايتقدم عليه كما كانت تقدم عليه قبل ان يزوجها قال نعم
فكره ذلك وقال ذهب سنوني عليه السلام ان زوج بعض مماليكه امته وسأل العلاء بن رزين ابا جعفر
عليه السلام عن مجوسي اسلم فقال لهم اليوم اهل الذمة نرضى ان نقرهم على ما هم عليه من الشرك
ونجري عليهم ما يجري على اهل الذمة في هذه الحال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا يزوج
ابنته في بيته ۞ وروى ابن ابي عمير عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال النجاشي في اهل

اربعة قال نعم

خراسان والباه في اهل بيته والسخاء والحسد في العرب تحيتهم والنظيم • وفي رواية بن اسمعيل بن
ابي زياد عن ابي جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكثر شهر رجل قط الا مات في شهره
وروى ابن ابي عمير عن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت
فداك ان امي ماتت وتزوجت امرأة بعدها ثم ادعى ابوها ان ثم تزوجها سرا منا فهل ترى ذلك نكاحا
اشد الانكار وقال ما كانت بيني وبينه شيء قط فقال بعض من اقرأها ولم يسأل انكارها وفي
صالح بن عبد الله عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يتزوج جارية امرأته ثم
يسألها ان تجعله في حل فتأبى فقال اذا لا تأثم وتعتب فلتسألها فتجعله في حل قال هذا ما
فابن هو من اللطف • وروى ابو العباس وصيفي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها مدبر
مملوك فزنى به واعتقته هل يجوز ان يتزوجها قال لا فكيف يجوز ان يتزوجها وقال امير المؤمنين
عليه السلام يجب للرجل ان يأتي اهله او ليله من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم والرفث الجماع • وروى حريز عن محمد بن اخي فليح قال قال ابو جعفر عليه السلام في
صداق نساء النبي صلى الله عليه وآله اربعمائة درهم قلت لا قال ان لم تجيبه بنت ابي سفيان كانت في الحبشة تفتخر
النجاشي ولم يعطها اربعمائة درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون به ناسا الاصل فاتوه عشر
اوقية ونش وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام على جهينة وخثعم يسددها على ظهر الطريق فاعرض
عليه السلام عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما صنعتم
وهو من المنكر الا ان يبارز حيث لا يراه رجل ولا امرأة وقال الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة
فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله عز وجل من الحور العين وفي خبر آخر
لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال عليه السلام اول النظرة لك والثانية عليك
ولا لك والثالثة فهي الهلاك • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال لا بأس ان

ينظر

ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته **باب** الدعاء في طلب الولد قال علي بن الحسين عليهما السلام
لبعض اصحابه قل في طلب الولد بسم الله الرحمن الرحيم واجعل لي من لدنك وليا يرثني
في حياتي وينفعني في بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك
واتوب اليك لما علمت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من كرر هذا القول رزقه الله مالا فيه من مال
وولد يتحبر الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا **باب** الرضاع • روى سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسأل
سدير بن سعيد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال ما عدا ذلك فانه يدل على سنتين
هل على ابويه في ذلك شيء فقال لا وقال عليه السلام ان يرضع بالطول اعظم بركة عليه من ان يرضع
ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع اسحاق بن اسحاق عمها وابا اسحق فقال يا ام اسحق
لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما لحما والآخر شرابا • وروى ابن ابي
محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول رسول الله صلى الله
عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد
امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت
من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا رضاع بعد فطام ثم قال اذا ارضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة
اخرى ما شاء لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام • وروى داود بن الحسين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرضاع بعد حولين يدل ان يفطم يحرم • وروى عن ابي حبيب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن

الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت صبيا فولدت هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز
ذلك لان لها عليه رضاعا بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري
عليهم السلام في امرأة ارضعت ولدا هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع
عليه السلام لا يحل ذلك له • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج
جارية صغيرة فارضعتها امرأته قبل النكاح • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية فيحل لولده من غيرها ان
يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الابنة من الرضاعة الا ما كان يجوز في الربائب
وما يجوز قال ام تربي لعظم تساوي امة تشتري • وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله
قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارضع من ثدي واحد سنة • وروى عبيد بن زرارة عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارضع من ثدي واحد
حولين كاملين • وروى عبيد الله بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان
حولين كاملين • وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول الخالة اكرم ان ترضع يتيما و
خالا فالخير بينهما • وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالرضاع باسم
القوة فان اللبن يغذي • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت هل
تصلح ان ترضع قال لا تصلح ولا لبن ابنها الذي ولدت من الزنا • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترضعوا الحمقاء فان اللبن يغذي وان الغلام
ينزع الى اللبن يعني الطبع في الرضاع والخلق • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل يرضع
ولدا له الظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه في
بيتك اليهودية والنصرانية ويشربان من شراب الخمر ولا يحل مسلم الخنزير ولا يدبغ جلده

الربيع بن

الربيع بن خيثم الى شريحة او اخته او ابنته **باب** الدعاء في طلب الولد قال علي بن الحسين عليهما السلام
لبعض اصحابه قل في طلب الولد بسم الله الرحمن الرحيم واجعل لي من لدنك وليا يرثني
في حياتي وينفعني في بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك
واتوب اليك لما علمت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من كرر هذا القول رزقه الله مالا فيه من مال
وولد يتحبر الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا **باب** الرضاع • روى سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسأل
سدير بن سعيد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال ما عدا ذلك فانه يدل على سنتين
هل على ابويه في ذلك شيء قال لا وقال عليه السلام ان يرضع بالطول اعظم بركة عليه من ان يرضع
ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع اسحاق بن اسحاق عمها وابا اسحق فقال يا ام اسحق
لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما لحما والآخر شرابا • وروى ابن ابي
محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول رسول الله صلى الله
عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد
امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت
من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا رضاع بعد فطام ثم قال اذا ارضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة
اخرى ما شاء لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام • وروى داود بن الحسين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرضاع بعد حولين يدل ان يفطم يحرم • وروى عن ابي حبيب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن

الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت صبيا فولدت هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز
ذلك لان لها عليه رضاعا بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري
عليهم السلام في امرأة ارضعت ولدا هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع
عليه السلام لا يحل ذلك له • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج
جارية صغيرة فارضعتها امرأته قبل النكاح • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية فيحل لولده من غيرها ان
يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الابنة من الرضاعة الا ما كان يجوز في الربائب
وما يجوز قال ام تربي لعظم تساوي امة تشتري • وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله
قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارضع من ثدي واحد سنة • وروى عبيد بن زرارة عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارضع من ثدي واحد
حولين كاملين • وروى عبيد الله بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان
حولين كاملين • وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول الخالة اكرم ان ترضع يتيما و
خالا فالخير بينهما • وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالرضاع باسم
القوة فان اللبن يغذي • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت هل
تصلح ان ترضع فقال لا تصلح ولا لبن ابنها الذي ولدت من الزنا • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترضعوا الحمقاء فان اللبن يغذي وان الغلام
ينزع الى اللبن يعني الطبع في الرضاع والخلق • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل يرضع
ولدا له الظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه في
بيتك اليهودية والنصرانية ويشربان من شراب الخمر ولا يحل مسلم الخنزير ولا يدبغ جلده ولا يحل

الى يهودية والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا
ان تضطر اليها • وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية
احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا اخذ مولى الجارية التي خرجت
في حله • وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة ترضع ابنها من غير زوجها
فارضعت جارية فلها بذلك اللبن هل يحرم بذلك ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام
وجه العتق اللبن بمنزلة الرضاع وقال عليه السلام لا يجبر المرأة على الرضاع الولد وتجبر الولد وهي بعد
الاب من رضاع الولد بأربعة دراهم قالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان لم يزد عنها
الا ان الام لم تكلف تفريقه ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
فنهى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك ابنا وترك ابنا وامرأة ان يجبر ضاع الصبي مما يرث من ابيه
وامه وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه رجل فقال ان امي ارضعت
ولدي وقد اردت بيعها لتحذيدها وقال من يغتر بي مني ام ولدي **باب** النهي عن بيع
الولد قال الصادق عليه السلام جاء رجل جاء اعرابي اسلب فقال فتى الفارس فقال له الحسن بن علي عليه
عليهما السلام اما لك ان يكون فارسا ولم يجد فقال له حسبك ذلك قال فما اقول قال تقول عسى الله ان يجعلني
ويرزقني ذلك في الرهيب وبلغ اشده وتبعت بوه **باب** فضل الاولاد في رواية السكوني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق
عليه السلام يرث الله من صلبه المؤمن الولد الصالح يستغفر له بعد موته وقال ابو الحسن عن الله تبارك وتعالى
اذا اراد بعبد خيرا رزقه خوف الخلف • وروى ان من مات ولده فاحتسبه كان له مكان في الثامن من مات
ولده فلم يحتسبه كان له بيت • وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة
فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها وفي رواية فقط فلو وجه اصحابه فرأى الكراهية منهم فقال منهم

مالكم سبحانه اسمها ورزقها على الله عز وجل وكان عليه السلام ابنات وقال لمن حضره في المرض
فيصيب الصبي انه كفارة لوالديه وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال
له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لهلاك تحبهن وتحبهن اما انك ان تبقيت رهنهن ومنن لم تزجر بهم الفتيه
وفتيه تلك حين تلقاه وانت عاص ٭ وروى حماد بن عثمان باسناده انه اتى رجل الى النبي صلى الله
عليه وآله وعنده رجل فاخبره بمولود له فنزل جبرئيل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك
قال تخبرني قال نعم خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله
الا تخبرني قال والتمسا ولدها وسمه رزقا وهي ريحانة فشمها ثم اقبل على اصحابه فقال ان كانت لابنة
واحدة فهي مرزوقة ومن كانت له ابنتان فهي ارزاقهما بالله ومن كانت له ثلث بنات ومنع عنه الجهاد
وكان يكره ومن كان له اربع بنات اعانه الله ليسوه يا عباد الله فهن ارحم وقال عليه السلام من كانت له
بنت او ثلث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله والثنتين قال والثنتين
فقيل يا رسول الله واحدة قال واحدة وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او
خالتين حجبتا من النار وقال الصادق عليه السلام ان الصائب لرجل البنة تبعث الله تعالى رجلا اليها ما كانا
جناحه على راسها وصدرها وفي الصحيفة ثلث من ضعف النفس عليها حان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اعلموا ان احدكم يلقى مقلة بحسنها على باب الجنة حتى اذا اراد استدبره سوى بالجنة وان
ولد احدكم اذا مات اجرينه وان بلي بعده استغفر له بعده وقال عليه السلام اجر التبيان في الحجر
واذا اولدتهم فقولهم فانهم لا يرون الا بكم يرزقونهم ٭ وروى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون له بنون واسم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الاخر قال نعم لا باس به
قد كان لابي عليه السلام مفضلون على عبد الله ٭ وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله
الى رجل له ابنان فضل احدهما وقبل الاخر فقال النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما وقال عليه السلام

يا عباد الله

يلزم

يلزم الوالدين من عتق الولد ما يلزم الولد لهما من العتق وقال الصادق عليه السلام الرجل يلي
بر والديه وفي خبر اخر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصابى له وقال الصادق
عليه السلام من لم يستعر بصبي الرجل ان يشبه ولده وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا
اراد ان يخلق الخلق جمع كل صورة بينه وبين ادم فخلقه على صورة احد هؤلاء فقول احدكم
هذا لا يشبهني كلا يشبه شيئا من ابائي ٭ باب العقيقة والتسمية والكنى وحلق
راس المولود وثقب اذنه والختان ٭ روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ٭ وفي رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة ٭ وروى عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام والله ما ادري اكل ولد من صلبي اقامر في عليه السلام نفقته من نفسي ولا
يخ ٭ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا اراد
الرجل ولد فان احب ان يعقه من يومه فعل ٭ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا اتى يفعل فان لم يفعل ثم اذا ذلك فليس على شيء ان
لم يعق عنه حتى يعق عنه فقد اجزأ له الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال عليه السلام في العقيقة
يذبح عنه كبش فان لم يجد كبشا اجزأ الشاة يجزي في الاضحية والاهلي اعظم ما يكون من حمار السنة
وفي رواية عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة
يسمي ويحلق راس المولود ثم يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه
ذكرا وان كانت انثى عق عنها انثى وعن ابي الربيع عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله
السابع يذبح عنه الكبش الاملح الاقرن الفحل الاماهة قال العقيقة اخذ قال الاملح شيء حسنه احد له تسيه
احد لهم اهل النعمة والاقرن له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر ٭ وقد روى ان

يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فجائز ولا يؤكل الا يأكل من
العقيقة وليس في ذلك يحرم عليها وان اكلت منه لم يضرها وعليها القابلة الرجل تعلم الولد
فان كانت القابلة ام الرجل او في حباله قلبها فلا وان شاء منها اعطاها كاهي وان شاء اخذها
معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الاية ٭ وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان كانت القابلة هو دينا لا يأمن فيجيء المسلمين اعطيت ربع ثمنه الكبش ويشتري ذلك منها وفي رواية
عمار ايضا يعطي القابلة ربعها وان لم يكن فالبدنة فلا بد تعطيها من ثمانية وتطعم منها عشرة من المسلمين
فان زاد فهو افضل ٭ وروى ان الحسن بن ابي الحسن بن سماعة وملحق لعمار الساباطي سئل عن العقيقة اذا ذبحت
هل يكسر عظمها قال نعم تكسر عظمها وتقطع لحمها وتقسم بها بعد الذبح ساعتين ٭ وسال ادريس بن عبد الله
القسري ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد فمات يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل
الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه ٭ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تذبح العقيقة فقل يا قوم اني بريء مما تذبحون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من محمد وآل محمد
المولود باسمه ثم تذبح ٭ وفي حديث اخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك
ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي و
تذبح وتقول لك سبحانك اللهم لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم خذ منا الشيطان
الرجيم واما الختان فانه سنة في الرجال ومكرمة في النساء ٭ وروى عباد بن ابراهيم عن سيدي
محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا باس ان لا تختن المراة فاما الرجل فلا بد منه وكتب
عبد الله بن الحسن الحسيني الى ابي عبد الحسن بن علي عليه السلام يسئله عن الختان فكتب ان اختنوا الكلام

بوم السابع يطهر وانا فان الاعمى يتجلى الله تعالى من برق الاعلى تلك سبحان الله فقد البهاء في
بلدنا صدق بذلك ولا يختنه يوم السابع عندنا جلم من اليهود فهل يجوز للمسلمين ان يختنوا الاولاد
المسلمين ام لا فوقع عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله ٭ وروى عن مرازم بن حكيم الاودي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم ان هذه سنة وسنة نبيك صلوات الله
عليه وآله وانا اتبعت سنتك وكتابك بسنتك وما اردت بذلك وبفعلك الا ارادتك وضحاك احتسبته وامرك
فاذقه حرارة حديد عنه وجماعة لا ترك اعرب سبه حتى اللهم نظرة من الذين وذوي عمره و
ادفع الاذى عن بدنه ولا ضجاع عن جسمه وزده من الغوث وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا
وقال ابو عبد الله عليه السلام اي رجل ولد ينبغي عنه ختان ولده فليفعلها عليه من قبل ان يفطم فان ماها
كفى من الحديد من مثل اوجزه وتجلى انا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن وبقام في الايسر
بحنك بالتراب ساعة يولد ان قدر عليه ٭ وروى عمر بن مسلم قال كتبنا الى ابي الحسن
عليه السلام في مولود حلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يعين وزنه الا
بالذهب او الفضة وكذا جرت السنة وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق راس المولود قال
تطهيره من شعر الرحم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود هل يحلق راسه يوم
السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا فاطمة احلقي ولدك الحسن والحسين عليهما السلام خلقا للهم ٭ باب حاله من يموت
اطفال المؤمنين ٭ روى ابو بكر بن ابي بصيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال
المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات الذي
او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه ولا يدفع الى ابيه عليه السلام حتى
يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فيدفعه اليه ٭ وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

تجلى ولدنا حذف

ولبيتك

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى يدفع الى إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين
يغذوانهم بشجرة في الجنة لها أفنان كأفنان البقر في قصر من درة فإذا كان يوم القيامة دفعوا إلى آبائهم
وأطعموا وأهدوا إلى آبائهم فهم لهم في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم
ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم ٥ وفي رواية أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم قال ضربت الآباء عن عمل الأبناء
فألحق الله الآباء بالأبناء لتقر بذلك أعينهم ٥ وسأل جميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن أطفال الكفار
عليهم السلام فقال ليسوا كأطفال الناس وسأله عن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان
صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج أبيه عليه السلام ٥ وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق نظلة عن الشوك حيث ما ادارت
فلما يبس العذق ذهب أثر النبي فلم يعلم مكانه وقال عليه السلام مات إبراهيم وله ثمانية عشر شهرا فتم الله
عز وجل رضاعه في الجنة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا
أن يرهقهما طغيانا وكفرا قال ذلك أن يدلهما أنه جاحد لنعمة ربه وكفره وأقرب رحما قال أبدلهما الله عز وجل
مكان الأنزعة التي قتلها سبعين نبيا ٥ باب حال من يموت أطفال المشركين والكفار ذكر
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام أولاد المشركين مع آبائهم في
النار وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة ٥ وروى جعفر بن بشير عن مصادف بن سنان قال سألنا أبا
عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث فقال كفار والله أصلهما كانوا عليه
يدخلون ملاحظ آبائهم وقال عليه السلام يؤتى لهم نار فيقال لهم ادخلوها فأن دخلوها كانت عليهم بردا
وسلاما وقال أبى قال لهم الله عز وجل هؤلاء آباؤكم فصيروا إلى آبائكم فيصيرون إلى النار
وفي رواية عن زرعة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كان يوم القيمة أمر الله عز وجل جاسية فأكلت

امريكم

امريكم فيتبعون فيأمر الله عز وجل بهم إلى النار ثم على الطفل والذي مات بين النبيين والنبي الكبير
الذي أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن لا يعقل ولا له عقل والمجنون الذي لا يعقل والأصم
الأبكم كل واحد منهم يجيء صلى الله عز وجل قال فبعث الله عز وجل إليهم رسولا فيؤتى لهم نارا فيقول
إن ربكم يأمركم أن تثبتوا فيها فمن ثبت فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى يؤتى إلى النار فإن
هذه الكتاب بعض هذه الأخبار متفقة وليست بمختلفة والأطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار
لا ذنب لهم من جرمهم لكون الحجة أوكد عليهم في أمر يوم القيمة بدخول نار يتبع لهم مع مخالفة الشك
متى لم يخالفوا بل وصيروا فيها وصيروا فيها شاهدوا مثله باب تأديب الولد واستحقاقه قال
الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين وألزمه نفسك سبع سنين فإن أفلح وإلا فإنه
من الخير فيه وكان جابر بن عبد الله الأنصاري يعد في سكك الأنصار بالمدينة ومن يقول علي خير
البشر فيؤدبه فذكر يا معاشر الأنصار أدبوا أولادكم على حب علي فمن أبى فانظروا في شأن أمه وقال
الصادق عليه السلام من وجد بر جنانه فليكثر الدعاء لأبنائنا فإن الله عز وجل يستجيب الدعاء وكان الصبي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وقع الشك في نسبه عرض عليه ولاية أمير المؤمنين عليه السلام فإن أقر
الحق نسبه بمن يفتى إليه وإن أنكرها نفي وقال أمير المؤمنين عليه السلام يؤدب الصبي سبعا ويؤدب سبعا
ويخدم سبعا وينتهي طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلاثين سنة فإن كان بعد ذلك فبالطلب
وفي رواية حماد بن عيسى لا يشب الصبي كل سنة أربع أصابع بأصابع نفسه ٥ وروى صالح بن عقبة
قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول ليخير ابن الغلام في سنة ويكون معلما في كبره وسأل رجل النبي
صلى الله عليه وآله فقال ما لنا نجد آباءنا أدناء ما لا يجدون بنا قال لأنهم منكم ولستم منهم وسأل الصادق
عليه السلام أليس الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله قال لك لا يكون لأحد عليك طاعة باب
وجوه الطلاق التي الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والأقراء

مريد الطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق
الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ الحيض وطلاق
التي قد يئست من الحيض وطلاق الأخرس وطلاق الأمة ومنه الفدية والمبارات والشقاق والشاق
والخلع والإيلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والحلال
والبدعة والسنة والبائن والحرام وحكم العنين باب طلاق السنة ٥ روى عن الأئمة عليهم السلام
أن طلاق السنة هو أن إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر فيطلقها
في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد طلقة واحدة فإن أشهد على الطلاق رجلا وشهد
بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعا في مجلس واحد فإذا مضت بالمشية
الطهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ولا يراجعها إن شاءت أن تتزوجه وإن شاء زوجها
فإن تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فإن أراد طلاقها طلقها السنة على ما وصفت وهي على
طلاق السنة فما أن له أن يتزوجها بعد ذلك بمهر جديد وطلاق العدة في استوفت فرقها
وتزوجها ثانية هدم الطلاق الأول فكل طلاق في خلاف السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة
فله أن يراجعها ما لم تنقض عدتها فإذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا يجوز
شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وما يتوارثان
حتى تنقضي العدة ٥ وروى الفضل بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام الطلاق
الأول السنة قال ابن عمر لمن طلق امرأته وهي حائض ولم يشهد على رجعتها فقد عصى الله عز وجل وعصى رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال ما خالف كتاب الله عز وجل فهو رد إلى كتاب الله ٥ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل
قال لامرأته أنت طالق ثلاثا في مجلس واحد فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال لكل امرأة

انزوجها

انزوجها ما ملكت أيمانكم فهي لي حلال فقال لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك وفي رواية الفضل
بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لامرأته الطالق وما يملك إحداهن حرام
أو حلال من الطلاق أبدا فقال ما أحل الله فلا يحرمه بقوله وإن حلف ولم يحلف ولم يطلق فليس
له أن يحرم ما أحل الله قال الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فلا يجوز يمين في تحليل حرام ولا
في تحريم حلال ولا في قطيعة رحم ٥ وروى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل أبهم أمره
عليكم فقال إن طلقها ثلاثا في العدة بغير شهود فقال ليس بطلاق فارجع إلى أهلك ولا
يقع الطلاق إلا على طهر بغير جماع ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين ٥ وروى يكون أيمن عن أبي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول الطلاق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها مثلين لها من
يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها أيراجعها جاز له ذلك أم لا فقال يا أمير المؤمنين إن طلقت
امرأة فقال لك بينة فقلت لا فقال اغرب وقال أبو جعفر عليه السلام لو ولي الناس لعلمتهم الطلاق وكيف
يبتغي لهم أن يطلقوا ثم قال أرأيت رجلا طلق خالفه لا وحيث ظهره ومن طلق لغير السنة رد إلى كتاب
الله ولم يقم الله وسألته أبا عبد الله عليه السلام عن الطلاق أين عند فقال في بيتها لا تخرج فإن أرادت زيارة
خرجت بعد نصف الليل وإن جاءت قبل نصف الليل ولا تخرج فإن أرادت أن تخرج حتى تنقضي عدتها وقال
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين
بفاحشة مبينة قال إلا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن
علي عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يرجعها حتى انقضت العدة وهي حائض هل يجوز لها أن تخرج
من منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك إذا لم تنقض العدة منها باب
طلاق العدة هو أن إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين
ثم يراجعها من يومه ذلك أو بعد ذلك بقليل أن تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فإذا خرجت من حيضها

فليس بشيء إلا بعد الطلاق

طلقها طلقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
ويوافقها ويكون معه الى ان تحيض الحيضة الثانية فاذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة وهو طاهر
فان لم يجامع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذن المراجعة
ان يقيمها او يسكها الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة ويجوز للرجعة بغير شهود كما يجوز التزويج
وانكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امراته للعدة
ثلثا واحدة بعد واحدة كما وصفت وتزوجت المراة زوجا اخر لم يدخل بها فطلقها او مات عنها
قبل الدخول بها فاعتدت المراة لم يحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل اخر ويدخل بها
ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها
رجل فتعدى ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل
اخر ثم يدخل بها ثانيا ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم طلقها او يموت عنها وتعتد
منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد او حر واحد الا فاجر وكل من طلق امراته للعدة
فمكثت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا و
روى الفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان تخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهوه
عن ذلك وروى ابن فضال عن عبد الكريم بن عاصم عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى
الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو يريد الامساك وروى الفضل بن الربيع الفقاعي عن محمد بن زياد
عن ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه
وليكن من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث شهر يتخلل شهر ويكون حيضتان كان ويكون ذلك خوفا

فمكثت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة

وتاديبا

والتاديب للنساء وتجرا الرجل من معصيته ان زاحمته فاستحقت المراة الذبحة والمباينة او خرجها بينا لا ينفق
من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المراة بعد تسع تطليقات فلا يحل له حتى يتزوج زوجا غيره لانه يلاعب بالطلاق
ولا تستعفف المراة ولكن ناظرا في امره متيقظا معتبرا ولكن يايسا لهما من الاجتماع بعد تسع
تطليقات وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن العلة التي من
اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما نزل في الطلاق
مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في الطلقة الثالثة فلذلك
يذكره الله عز وجل لمن الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره للتاديب في الناس
الاتعاف بالطلاق ولا يضار النساء والمطلقة للعدة اذا رات اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا
ليس لها نفقة تعتد في بيت زوجها لا يسكن الى اهله ذلك الى الزوج فيما عليها وجبت باب طلاق الغائب روى
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى
امراتي بطلاقها او قال لكاتبه اكتب يا عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا ولا
عتقا حتى يتلفظ باللسان او يخط بيده ويعزم بالطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة
والشهور ويكون غائبا عن اهله واذا اراد الغائب ان يطلق امراته فقد قضينا انه امرأته التي اذا اقامها
كان له ان يطلق متى شاء اضاف خمسة اشهر او ستة اشهر او سبعة ثلثة اشهر واذا شاء شهرا
روى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغائب الذي يطلق كم يغيبه
قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد فيه دون ذلك فقال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا باب
طلاق الغلام روى منذر عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال

طلاق الغائب

طلاق الغلام

اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحفظها فلا باس فهو جائز باب طلاق المعتوه روى
عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق في المعتوه الزائل العقل
ايجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى
عن الحلبي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما قولك
الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال صنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا كان عنه وليه فاما ان
يطلق هو فلا ويشهد بذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل يعرف دابته مرة ويكره اخرى يجوز طلاقه وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت
لا يعرف حد الطلاق فقال لا تؤمن عليه ان يخلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما ظلم الا من ابتلاه
الامام يعني الولي باب طلاق الخصي يدخل بها وحكم المشرفي نهارها زوجها قبل الدخول وبعد
روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان
يدخل بها فانها تنصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمر بن عمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فامتعوهن
وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جهزوهن بما قدر ثم عليه من معروف فانهن يرجعن
بكابة وحسرة وهم عظيم وغمامة من ابعادهن فان الله عز وجل كريم يحب ما هو الجمال
ان اكرمكم اشدكم اكراما لاهلكم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروي
ان الفقير يمتع بدار او خادم والوسط بثوب والغني بدرهم او خاتم وروي ان ادناه
الخمار وشبهه وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو

الموسر

الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصي اليه والذي يجوز امره في مال المرأة
فيضاع لها ويقر فاذا هي قد جاز وفي خبر اخر عنه عليه السلام ليس له ان يبيع كله ان
عبد الله بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طلقها زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها
العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا متعة لها وليس للمتوفى عنها
زوجها سكنى ولا نفقة وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالف درهم فماتت قبل
ان يدخل بها قال ان احب فلتاخذ ربع ما ترك ان يدخل بها قال ربع ما ترك وروى
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صغار النساء واجبة عليها العدة اذا لم يدخل بها فقد وقع
يطلق وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي عنها زوجها ولم يدخل بها فالا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر
وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها
تعتد من يوم بلغها الخبر ان عدة المطلقة لا تعتد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن
علي عليه السلام في امراة مات عنها زوجها وهي في عدتها وهي حاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس
هل يجوز لها ان تخرج وتعمل بيت من منزلها في عدتها قال فوقع عليه السلام ليس ذلك لها ان شاء الله تسال
عما سال الشاكي ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يموت عنها زوجها هل لها ان تخرج من منزلها في عدتها
قال نعم وتغتسل وتحج وتعتمر وتخطب وتلبس الصبغ وتقضي ما كانت بغير زينة لم تزوج وفي خبر اخر
قال لا باس ان تخرج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل باب طلاق الحامل
روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد اخر الاجلين فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه قال الله
تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلق الرجل فوضعت من يومها او من
غد فقد انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب
الاجلين ان مضت بها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد باقصى

الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر
وعشرة ايام وان وضعت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تمضي لم تنقض عدتها حتى تضع ٭ وروى
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة تنقضي عليها حتى تضع
حملها وهي احق برد لدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى يقول الله تعالى لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي لا يضار بامه في رضاعه
وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان
حسنا والفصال هو الفطام ٭ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في
المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها تنفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية الكوفي
قال قال علي بن الحسين عليه السلام نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي
نفتي به رواية الكناني ٭ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي
زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فمن تزوجت فتنقضي ان يخلي عنها
فلا يخطبها حتى تنقضي اجلين فان شاء اولياء المراة زوجوها اياه وان شاؤا امسكوها فان
امسكوها وتوارثوا ماله وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع
سقطا فقال قد اوفت او وضعته مضغة استقضي بذلك عدتها فقال كل شيء كلي وضعته يسمى
انسانا او لم يخلق فقد انقضت به عدتها وان كان مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امراته ثلاثا وهي حبلى
انتظرت قدر اشهر فان ولدت والا اعتدت تلك اشهر ثم تزوجت ان شاءت ٭ وروى سهل بن الطائفي
عن اسحق بن اسمعيل بن بزيع عن هشام عن حمزة بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال في
ما عدل الى السنة اشهر وكذر ما يحل السنين ٭ وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق المراة وهي حبلى قال يطلقها ثلاثا فيراجعها قال يراجعها قلت فانه طلقها

بعدما

بعدما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع ٭ وسال الفضل بن يسار عن المراة الحامل يطلقها زوجها
ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة روى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال قلت له الجارية
الشابة التي لا تحيض ومثلها لا يحيض يطلقها زوجها قال يطلقها طلقة واحدة ٭ وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه بواحدة
عليها ٭ وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التي
لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث قروء
حيض ٭ وفي رواية اسحق بن عمار قال في الرجل يطلق التي لم تبلغ والعجوز التي لا تحمل قال عدتها واحدة وقد كان دخل
بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تدري ما بها قال ليس عليها عدة ٭ وروى البزنطي
عن الثمالي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع
سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال في التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة او في كل سنة مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة
وترتفع حيضها مرة والتي لم تطمع في الولد التي قد ارتفع حيضها وعرفت انها لم تحبض والتي ترى الصفرة
من حيض ليس بسنتها فكل ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر ٭ وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن رجل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا مراة ايما امراة ارتابت بالطلقة الذي قد ترى الحيض انه
مرت بثلاثة اشهر بعد ليس فيها دم وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر فهي
بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر لا ترى فيها حيضا ثم مرت
بها ثلاثة اشهر لا ترى فيها حيضا ثم مرت بها ثلاثة اشهر لا ترى فيها حيضا فقد حلت وهي بالحيض وهي هذا

الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بعض لم تحض فيها بانت وسال ابو الصباح
الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد وما تنتظر بتزويجها
التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم تزوج ان شاءت وسال محمد بن مسلم
عن عدة المستحاضة قال تنتظر قدر ما قرؤها فتريد فيه او تنقص فيه فان لم تحض فلتعتد الى
بعض نسائها فلتعتد بقرائها ٭ وروى ان المراة اذا لم تحض سنين سنة لم تزوجوها الا ان يكون امرا
من قريش باب طلاق الاخرس سال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
يكون عنده المراة يعجبه ولا يكلم فاذا اخرس طلقها ثم يعلمه بعضا لا يريد وكراهتها ايضا
ان يطلق عنه وليه فاذا لا فكيف يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف
يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته ويعضه فقال ابي يعني الحسن
في بيته الى الاخرس اذا اراد ان يطلق امراته التي يعلم انها على طهر فاشهد عليها ثم قد حرمت عليه
واذا اراد ان يراجعها كتب الشاهد عنه انه قد جعلت له باب طلاق السرة ٭ روى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة من اهله وهي في منزل اهله
وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم بطهرها اذا طهرت فقال يشهد رجل
الغائب عن اهله فيطلقها بالاهلة والشهور قال قلت له ارايت ان كان يصل اليها الاحيانا ولا
يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى عدة الشهر
الاخير يشهد ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى لها اشهر فقد
بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه عدتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها باب
الذي يطلق على كل حال الحامل الشيخ وحملها والتي لم يدخل بها وتحيض والغائب عنها زوجها والتي لم تحض

والتي

والتي قد يئست من المحيض وفي خبر اخر والتي قد يئست من المحيض باب التخيير قال ابي رضي الله عنه
لم يخير في حياته الا اهله اي ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انزل نبيه صلى الله عليه وآله في معالجة
ثمانية عشر نسائه اترى محمدا لو طلقنا لا يجد اكفاء من قريش يتزوجنا فامر الله تعالى نبيه صلى الله
عليه وآله ان يعتزل نسائه وهجرهن شهرا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في عشرة من
ابرهيم ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات
منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن ٭ وفي رواية ابي
الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تفعل وانت رسول الله صلى الله عليه
وآله وقالت حفصة ان لم تفعلي وجدناك فينا كفارا فاحبس النبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
تسعة وعشرين يوما فانزل الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن
وروى ابو اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تخيرها او جعل امرها بيدها فاختارت
عدتها من يومها ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان تخيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين وقبل
عدتها فهي الخيار ما لم تفرق فاذا اختارت نفسها فهي واحدة وهي احق بحبسها وان اختارت زوجها فليس
بطلاق ٭ وروى ابن سكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل
لامراته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهي خاطب من الخطاب فان اختارت زوجها فليس
بشيء وبقيت طالق فاي ذلك فعلت فقد حرمت عليه ولا يكون طلاقين ولا خلعين ولا خلعا ولا تخييرا على
طهر بغير جماع بشهادة شاهدين ٭ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امراته فيها او
اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت ٭ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن

الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت
نفسها هل لها ان يفرق ذلك عليه قلت فلها ساعة قال نعم قلت فلها يومها قال ان شاءت الزوج قبل
ان تنقضي عدتها قال نعم وان شاءت هي ورضيها الزوج ه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ما للنساء والخيار انما ذلك شيء حقق الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله باب المباراة
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركوني
فتركها الا انه يقول لها ان شئت فعلت في شيء منه فانا املك ببعضك ه وروى ابان لا ينبغي له ان يأخذ
منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا يجوز ان يوجها عليها باب النشوز
النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما النشوز من الرجل فهو ما قال الله تعالى في كتابه وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان يكون المرأة عند الرجل
لا تعجبه ويريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني واقسم لك ما على طهرك واحل لك يومي وليلتي
فقد طاب ذلك له ه وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا نشزت
المرأة كان نشوز الرجل فهو ضلع فاذا كان من المرأة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال فهذا ان تقول اليها طهره
والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا باب
الشقاق الشقاق قد يكون للمرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها فان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا فاذا كان
صلح فان اراد الاصلاح اصلحت من غير ان يستأمرا فان اراد ايقاعا الابعاد يستأمرا الزوج والمرأة
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يأمرا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا

وان شاءا

وان شاءا افترقا فان اجمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم بلغت
هذا الموضع ذكرت قضاء هشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى
الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف لمن الحكمين لعلهما الحكم
كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال
المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا
الاصلاح ه وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي
حمزة قال سأل ابو ابرهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج فدا صيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له
جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وروى في خبر آخر ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف
اوقات الصلوة وفي بهتانه فان عرضا وقات الصلوة فليس للمرأة معه قد بليت باب الخلع
روى علي بن النعمان عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قال له لا افضل
لك من جهاز ولا اترك شيئا وكان طلبت ذلك من تكرهه فاذا قال له هذا حل له ما اخذ منها
وفي رواية حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعدة المختلعة عدة المطلقة وتعتد بها طاهرا وهو غير
من غير ان يسوى طلاقا والمختلعة لا يحل طلاقها حتى تقول لزوجها لا احل لك ما حرم الله عليك ولا اترك شيئا ولا اطيع لك امرا
ولا افضل لك من جنابة ولا وطئة في اثنتي عشرة ولا وزنة حلبي بغير اذنك وقد كان الناس عند عمر بن الخطاب
بمنا دون هذا فقال فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين
وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلام يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تقول وسالته دفاعة بن موسى عن
المختلعة اتمسكني بنفقة فقال لا تمسكها وانفقة وسأل عن المختلعة الحاملة فقال لا نفقة
رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جعلت لا اطيع لك امرا

مفسرة وغير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة والرجل ان يأخذ من المختلعة ما شاء
الصداق الذي اعطاها الا ان يعتدي الرجل فان ختم الا فيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به والمباراة لا يأخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لانه المختلعة تعتدي في الكلام باب
الايلاء روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين
سنة فلا يأتيها قال ليأتها اهله وقال عليه السلام لا يأتي رجل الى من امرأته ولا يكلمها ان يقول والله
لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك فيغاضبها فاذا مر بها اربعة اشهر فيعتد اربعة اشهر لا
يوقف فاذا فاء وهو يصلح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفيء اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما
طلاق حتى يوقف وان كان بعد انقضاء الاربعة اشهر جبر على ان يفيء او يطلق وروى انه ان فاء
وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حلقة من نحاس وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد
روى انه متى امر امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية
ابان بن عثمان عن بعض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف
فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة ولا تقربه واسمها ولا الظهار ولا الايلاء على الرجل
الرجل امرأته باب الظهار روى الحسن بن محبوب عن خليل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون الايلاء حتى يقول
بها وقال عليه السلام لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ذرارة
قال سألت الباقر عليه السلام عن الظهار فقال هو منكر من القول وزور وهذا مما يحدث ولا يكون الظهار
في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي
او اختي وهو يريد بذلك الظهار ه وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت

المنذر

المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها انتهي المرأة ما اظنك الا قد
حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتل لي اوس بن الصامت وقال
لي انت علي كظهر امي وكان القول منه يعني عويم المرأة على ما فيها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
ايتها المرأة ما اظنك الا قد حرمت عليه فرفعت يديها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراقي زوجي
فانزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما
ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي علي كظهر امه ويسكت
فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر عنه كفارة اخرى فان قال هي عليه
كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فيلزمه الكفارة اذا فعل
ما حلف عليه والكفارة عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يجد لم
يطعم ثلاثين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما ه وروى
انه اذا اريد على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على لفظ
بالظهار اذا لم ينو الظهار والمملوك اذا ظاهر من امرأته فليس يصف ما على الحر من الصيام وليس
عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامرأته هي علي كبعض ذوات المحارم
فهو ظهار واذا قال الرجل لامرأته هي علي كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او كشعرها
او كشيء من جسدها ينوي بذلك الظهار فهو ظهار كذلك ذكر ابرهيم بن هاشم في نوادره ه وروى

كبعضها

ابن محبوب عن زياد ابي سوداء عن زيد بن معدان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته
فرطلها تطليقة فقال اذا هو فارقها فقد حل له الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له ان
رابعها قال نعم هو امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان
تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها من بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا
ذهبت شرطه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها ثم لم يتمها ولم يكن له فيها الا انه راجعها بمودة من غير
ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه بمجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على
المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت انه قد راجعني فظاهر مني
وقد امسكني لا يريد مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه الا ان يجبره على العتق
والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق لا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر
على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها ● وروى
ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال يكفر ذلك فانه
واقع شيء قبل ان يكفر قال فقلت اني قد آمن حد وقد الله فيه فيقع الله ويكفر شيء يكفره له صنعه هذا
الكتاب وحد الله شيء في الظهار الذي يكون فيه فيما لا في الظهار الذي ليس فيه شرط فيه فيما مع صاحبه
من قبل ان يكفر فيه كفارة اخرى كما ذكرت في شيء لما في الظهار امرأته سقطت عنه الكفارة فاذا
راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل اخر ودخل بها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها
لزمته الكفارة ويعتق في كفارة الظهار رقبة من ولد في الاسلام ● وروى حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله
ويمسك حتى يكفر وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام
يكفر كلما ظاهر كفارة ● وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا

فقال يكفر بالاولى مرات

اراد

اراد ان يراجع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يراجعها عليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت
فان صام فرض فافطر اينقبل او يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر
يوما او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة ● وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينظر حتى يمضي
شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر فلينظر حتى يقدم وان صام فاصاب
ما لا فليعتق في الذي ابتداء فيه ● وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب
فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم
ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتي بتمر فقال تصدق بهذا قال على من
اتصدق به فقال اذهب فكله وانت واهلك فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اصبحت لابتيها
اهل بيت احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكله وانت واهلك قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث في
الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى كفارة من افطر يوما من شهر رمضان ● وفي رواية الحسن
بن علي بن فضال عن زياد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي هي علي كظهر امي فخرجت من ابي الحجة
فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على
ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر بقية وبقيتين فقال ليس عليك شيء
قويت او لم تقو ● وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل اتى امرأته وظاهر فكفر بالصوم
فاصابه كفارة واحدة ● وروى عبد الله بن بكير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته
انت علي كظهر امي يريد ان يعني بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء ● وروى ايوب بن نوح
عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا صام صام شهرا متتابعا

عبد الله

يوما فقد واصل فان شاء فليفطر وان شاء فليفطر وان شاء فليصل يوما مكانه من الصيام ● وروى زياد بن
المنذر عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة
فقال ابو جعفر عليه السلام يطعم لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطعم ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال
يصوم شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ● وفي رواية ابن فضال عن ثعلبة عن حريز
عن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال
الصادق عليه السلام لا يقع ظهار على ملك ولا على طلاق ولا على ظهار ● وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار بين يدي ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهارا الا على طهر بغير
جماع بشهادة شاهدين مسلمين ● وسأل الحارث بن موسى البلخي ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار الذي يجب
الذي يريد به الرجل الظهار بعينه ● وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين اذا قالت المرأة لزوجها
على كظهر امي فلا كفارة عليها ● وسأل الحسن بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من نسائه فقال
الحر والامة عندنا سواء ● وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يظاهر فقال عليه نصف
ما على الحر يصوم شهرا ونصفا ولا يعتق رقبة ولا يطعم ● وفي رواية السكوني قال قال
علي عليه السلام الولد يحرم في الظهار

باب اللعان

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يقول الرجل بامرأته وتكون العدة
الا ان يكون الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم ينف من ولدها جلد ثمانين جلدة فان رمى امرأته بالفجور
وقال اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها او اكد ولدها فان قام عليها بذلك اربعة شهود حد حد الزاني
وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها
درئ عنه الحد وسأل ابن ابي نصر ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد
الامام بين يدي الحكم الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والشهود عن يساره ويخبر الرجل ويقيمه الرجل

نعم

فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم
يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من دونها ولا ترجم من وجهها
لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها وينقي الوجه والفرج واذا
كانت المرأة محصنة لم ترجم وان لم تشكل درئ عنها الحد وهي ترجم ثم يفرق بينهما ولا يحل له ابدا فان
ادعى احد ولدها يا ابن زانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسبه به ولده ولم
يرجع اليه امرأته فان مات الاب ورث الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه
فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي حرة وهو
بينها والعبد اذا قذف امرأته ملاعنا كما يلاعن الحران ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك
والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ● وروى العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها
اياه قلت اخبرني الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الحرة الا
ولا الذمية ولا التي يشتريها فانه يعني الامة التي يطأها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له ولم
يسلم واحاديث الفقهاء على الجمل واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى فزعم ولدها بعد ما ولدت
وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه نفى الثاني من ● وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ● وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبد الرحمن
عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم رجع فجاء وقد ولدت فقال تضرب الحد
من اثنين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذي قمت به من الحد ويعطى الميراث وان شئت اقررت

فلانعت ادنى فرائضها اليها ولا ميراث لك ۞ وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سليمان عن ابيه حبيب الثاني عليه السلام قال قلت له حبيبك ذلك كيف صار الرجل اذا قذف امراته كانت
شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره ابا او اخ او ولد او غريب جلد ثمانين وبقيم البينة
على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رأيت
ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال امرأة له اقم البينة على ما قلت والا كان
بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا يدخله لم يجعله لغيره من ذوي الارحام ولذلك
يدخله بالليل والنهار فجاز ان يقول رأيت ولو قال غيره من رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي
ترى هذا فيه وحدك ثابت عليهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك ۞ وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عبادا البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف
يلاعن الرجل المرأة فقال عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا
رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال
فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي
بذلك من امرأته فأنزل الوحي على رسول الله عز وجل بالحكم فيما قال فارسل رسول الله صلى الله
عليه وآله الى الرجل فدعاه فقال لقد انزل الله فيك وفيها قال فاتلا عليهما فقال له اتق الله
فاني بامرك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها وجاء من قبل رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال الذي زوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال
فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك وعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة
الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم
قال عليه السلام لما اشهد اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت

قال ثم

قال ثم قال لها امسكي وعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان
غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا
تجتمعا بكلام ابدا بعد ما لاعن بينهما

باب طلاق العبد

۞ روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة فهو احق بها من الى العبد ان تزوج وليدة مملوكة كان
له ان يفرق بينهما او يمسكهما ان شاء ثم شاء منه بغير طلاق ۞ وروى عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا الملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد
كان زوجه عبده من الطلاق قال سيد السيد يضرب الله عبده المملوك لا يقدر على شيء اقتني الطلاق
وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
انكح امته مملوكا او عبده حرة امرأة بن قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها
من زوجها فعل ۞ وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده
فقال ذلك الى ذلك السيد ان شاء اجاز وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة و
ابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده ولم
يعص الله فاذا اجاز له فهو جائز ۞ وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت
الحرة تحت العبد كم يملك من الطلاق قال على عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء ۞ وروى حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت
تحت الحر تطليقتان ۞ وروى محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا والحرة فطلاقها ثلث ۞ وروى
فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها
سنة ثم اعتقت فانها تعتد عدة الملوكة ۞ وفي رواية ساعة عن ابي عبد الله قال عدة الامة الاذا لا تحيض

واربعون ليلة اذا طلقت ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيدها
اربع نسوة وجاء في الرجل يزوج امته عبدا حرا فرق بينهما قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان
يدعها ۞ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بنت الامة لم يزوج
فالذي اشتريها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء امسكها معه فان هو امسكها معه فليس له ان يفرق بينهما
بعد الكراهية قال وان بيع العبد فان شاء سيده الذي اشتراها ان يشتري الذي منع ساعة الجارية فذلك
له وان هو لم يفعل فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم ۞ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة فماتت
بعضها عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعتبك على مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط الا يكون لك
الخيار على ابي اذا ملكت نفسك فانكح ما اعطاها مكاتبتها ايكون لها الخيار بعد ذلك فقال يكون لها
الخيار السنون عند شرطهم ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته
فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة ۞ وروى ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام انه طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد بتلك حيضة فان مات عنها زوجها
ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا ۞ وروى حريز عن ابي عبد الله عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد فتعتق قال تخير فان شاءت فارقت
مولى زوجها وان شاءت باتت ۞ وروى محمد بن عباس عن ابي جعفر قال نهى امير المؤمنين عليه السلام في تزويج رجل
ولدت لسيدها ثم انكحها عبده فتزوجها فولدت منه ولدا ثم ان سيدها اعتق ولدها ثم ان
زوجها العبد قال اختصما الى فقال هي امرأتي لست اطلقها فقال سيدها هي جاريتي لم اعتقها فقال هذا جاءك
منذ كان لك عبدا فقال لا فقال لو جاءك منذ كان لك عبدا لاعتقتها فهو لك عبدك ليس له
عليك سبيل ثم عبد بن ان شئت وزوجتها ان شئت وتعتقها ان شئت

باب طلاق المريض

۞ روى ابان

بن سكان عن فضيل بن عبد الملك بقباء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض
فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة فان
تزوج اذا انقضت عدتها ورثه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما يمضي سنة
فليس لها ميراث ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المريض يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل
بها فكأنه لم يطلق ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصبهاني عن عبيدة الطحان ومالك بن عطية كلاهما
عن محمد بن علي عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم
مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا هي انه تزوجت بعد انقضاء العدة
فانها لا ترثه ۞ وفي رواية ساعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم ادعت بعد ان تنقضي عدتها
قال لعدة عدة الشهور منها وجاء بها البينة ۞ وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام
قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض فانه يرثه ما دام في مرضه وان كان
الى سنة ۞ وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امرأته ولا ان
يتزوج ۞ وفي رواية زرارة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت
في عدتها فان طلقها في مثل الامر فهي ترثه السنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم
وان مات ورثته وان مات لم يرثها

باب طلاق المفقود

۞ روى عن ابن اذينة عن بريد العجلي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال اسكت عنه وصبرت فتزوجت فان
هو رجع فامرأته الاولى احق بها ما لم تتزوج اربع سنين ثم يكتب الى اهله الذي فقد فيه فيسأل عنه فان جاء خبر عنه
بحيوته صبرت وان لم يجئ خبر عنه بحيوة حتى تمضي اربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل

للفقر مسالة قال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته عن موته وان لم يكن له مال الحق الولي
انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على
طلاق ظلمة في استيفاء المدة وهي طاهر فيرجعها الى الوالي طلاقا الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي
عدتها من يوم طلقها الولي فبذا له ان يراجعها متى ما اراد وهي عنده على طلقتين وان انقضت العدة
قبل ان يجيء ويراجع فقد بطلت الازواج ولا سبيل للاول عليها ه وفي رواية اخرى انه لم يكن للزوج
والي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاقا الى الوالي طلاقا الزوج وتعتد بعد اشهر
عشرة اشهر تزوج ان شاءت ه وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن رزارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعى الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها
بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر يدخل بها الاخر او لم يدخل وهذا من الاخر الذي تزوجها
وزاد عبد الكريم في حديثه فليس للاخر ان يتزوجها ابدا ه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حبست اهله فلم يات وقتل فكيف امراته وترجعت سريته فولدت
كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يا خذ امراته فهي احق بها ويا خذ
سريته وولدها ويا خذ ما نحى من ثمنه ه وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلام قال
في شاهدين شهدا على امراة ان زوجها طلقها فتزوجت فجاء زوجها قال يعزبان الحد ويضربان
الصداق للزوج الزوجة ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ه وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة نعى اليها زوجها فاعتدت فجاء زوجها الاول فطلقها وفارق الاخر كيف تعتد النساء
فقال ثلثة قروء وانا يستبرئ بحيضة مخافة ان يكون قد حملت من الذي فارقها وذلك ان الناس قالوا
تعتد حيضتين من كل واحد عدة على ذلك ابو جعفر عليه السلام وان تعتد ثلثة قروء تحل للرجال ه

تزوجت م

باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ه روى جميل بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال سئل

قال سالته عن رجل قال لامراته انت خلية او برية او بتة او بائن او حرام فقال ليس بشيء ه وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته حلي
حرام فقال لم يكن له عليه سلطان لا يحبسها ولا يسرحها وقال له الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يرد
على ان الكذب فيه لم يحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم فلم يزل الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه
فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل الكفارة في الحلف ولم
يجعل عليه في التحريم باب حكم العنين ه روى علي بن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او سالته رجل من رجل ادعت عليه امراته
انه عنين ويكره ذلك الرجل فالتمسوها القابلة بالحلوف وكانوا يعلم والرجل يدخل عليها فان خرج وعلى
ذكره الحلوف صدقت وكذبته والا صدقت وكذب وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المراة على
زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يعتد الرجل في مقام واحد فان امتنع فرق
بينهما وان نفع فليس بعنين ه وروى في خبر اخر انه يضرب الثلثة ايام يقال له ان شئت
الرقاد فان غلب بوله الرقاد فرق بينهما ه وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن فضيل عن ابي عبد الله
قال في العنين اذا علم انه عنين الا يأتي النساء فرق بينه وبين ما وقع عليها وفيه واحدة لم يفرق بينهما
والرجل لا يرد من عيب ه وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الثقفي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل من تزوج امراة فكشف ثيابها ما منعها ولا يستطيع جماعها غير انه قد رآها
عريانة على غير طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى وفي رواية
الكلبي قال قال علي عليه السلام من اتى امراة مرة واحدة ثم اجتنبها فلا خيار لها ه وسالته عمار الساباطي
عن رجل اخذ من امراته فادعيه على ابنتها قال ان كان لا يعلم على ابنتها من النساء ذلك

يسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على ايتان غيرها فلا باس بامساكها ه وروى في خبر اخر
انه متى قامت المراة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين وصحت به لم يكن لها خيار بعد الثلثة ايام باب
النوادر ه روى عن ابي عبد الله سعيد الحدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي بن ابي طالب عليه السلام
فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى
اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف
لون من البركة وان الملك ليقرا عليك سبعين رحمة فترفرف على راس العروس حتى يتاكل زوجها من بيتك وما من
العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار ومنع العروس في اسبوعها من
الابان والخل والكبرة والثوم الحامض ومن هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله
ولاي شيء تنهاني عن هذه الاشياء الاربعة فقال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد
والعصيرة ناحية البيت خبر من امراة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله سالك الحق عز وجل منه قال اذا اصابت على
الحل فظهر الجماع والكبرة تبرد الحيض في رحمها وتمنع عليها الولادة والثوم الحامض يقطع حيضها
فيعود عليها ثم قال يا علي لا تجامع امراتك في اول شهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام ليسرع
اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول
والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تكلم عند الجماع فانه ان قضى بينكما ولد لا يخلو ان يكون
اخرس ولا ينقرن اصلي فرج امراته ولا تغمز بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد
يا علي لا تجامع امراتك بشهوة امراة غيرك فاني اخشى ان قضى بينكما ولد ان يكون مخنثا أو مؤنثا عادة
يا علي من كان جنبا في الفراش مع امراته فلا يقرا القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء تحرقهما
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امراتك الا ومعك
خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسها بخرقة واحدة فتقع الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم تورث بينكما

على الشهوة م

الى الفرقة

الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امراتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير وان قضى بينكما ولد كان
بولا في الفراش كالحمير البولة في كل مكان يا علي لا تجامع امراتك في ليلة الاضحى فانه ان قضى بينكما
ولد يكون له ستة اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امراتك تحت الشجرة مثمرة فانه ان قضى بينكما
ولد يكون حلوانيا لا يموت يا علي لا تجامع امراتك في وجه الشمس ثلاثة ايام الا ان ترخي
ستر اميه بينكما فانه ان قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امراتك بين الاذان
والاقامة فانه ان قضى بينكما ولد يكون سريعا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امراتك لا تجامعها الا وراء
علي وضعي فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعرج اقطع القلب يجنى اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من
شعبان فانه ان قضى بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر رجب فانه
يجيء يوم فانه ان قضى بينكما ولد يكون مشاركا او من الظالمين ويكون هلاك قيام من الناس على يديه
يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البيت فانه ان قضى بينكما ولد يكون مساقا مرتابا يا علي اذا خرجت
في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان قضى بينكما ولد يعقق ماله ويخرجه وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الشيطين كانوا الخوان الشياطين يا علي اذا جامع امراتك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام وليالي فانه
فانه ان قضى بينكما ولد يكون مرتاكا لا رجل يا علي عليك ان تجامع ليلة الاثنين فانه ان قضى بينكما ولد
يكون حافظا لكتاب الله راضيا يا قسم الله عز وجل له يا علي لا تجامعت اهلك في ليلة الثلثاء فقضى بينكما ولد
فانه يرزق الشهادة بعد نهاية ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعبد بالله مع المشركين يكون
طيب الكلمة على الفرج يحيى الذنب على اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي من جامعت
اهلك يوم الجمعة عند زوال الشمس عند كبد السماء فقضى بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب يكون
تقيا ورعا زاهدا عن رجل النائمة في الدين والدنيا يا علي ان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون
خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها في يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا

عالما وان جامعتها ليلة الجمعة عبد العقاء الاخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله
يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان ينحو بكما ولا تؤمن ان يكون ساحرا من الدنيا
الاخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وتكلم رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فقام علي عليه السلام خطيبا فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تدعوهن على حال
يدبرن امر العباد فان ان تركن ما اردتاه وسدن المعالي وعدون امرا لنا فانا وجدنا هن لا يدع
لهن عند احسنهن ولا يسلم لهن عند شهوتهن الدين لهن لانهن اولى الكبر والعجز لا خوف اولى عجز لا يكبر
الكبر اذا سئمن الغذاء ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في طغيان وينصدن
للعصيان عادة وهن على كل حال واحسن الهن المقال لهن من حسن الفعال وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حض رسول الله صلى الله عليه وآله بكلامه الاحاد فقال
لنسوة انفسكم فان كانت شكيتكم احمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكر عائشة والبتول
والقانتة والصبر والشكر والحمد وحسن الخلق والتحاف الغيرة والجماعة والمروة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء ولا يكره العداء في الجهاد الحذاء ويخفف الرداء ويقل حمد النساء
فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله فما خفة الرداء قال قلة الدين وقال عليه السلام اذا ماتت المرأة عن عليها
فلا يصلي احد في تلك الصلاة يخبر دو قال الصادق عليه السلام ثلثة فيه من البدن وربما فتان حض الحمام
على البطنة والغناء على الامتلاء ونكاح البهائم وقال عليه السلام ثلثة من اعتاد هن لم يدعهن الشر
وتخمير الثوب ونكاح الاماء وقال عليه السلام هلك بذي المروة ان يبيت الرجل عن منزل لها المصر الذي
فيه اهله وقال عليه السلام ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم
خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال عليه السلام الرجل اسراء واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم
صنيعا الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الرجل اسراء فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه

قال لم

فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا
قربت فاقرب على طاعة الله واذا اصغيت فاصغ عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من
امرها ما جاوزت نفسها فافعل فانها قادرة مجالها فارجى لها واحسن الى الخادم فانا الرأة ريحانة وليست بخادمة
فاذا رأيت اهل الحال واحسن الصحبة لها يصفو عيشك وروى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق
عليه السلام قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة
مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها وبخلها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة
عيونها وروى عجلان بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان لم يسلم بن داود
لسليمان عليه السلام يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا وروى عن
سليمان بن جعفر الجعفري عن عبد الله الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن ابيه عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره
لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة فيكم منها كره لكم العبث في الصلاة وكره المن في الصدقة وكره الضحك
بين القبور وكره تجصيص القبور وكره النظر الى فرج النساء وقال من ورث العود كره الكلام عند الطعام
وقال من ورث الخمر وكره النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت السماء
بغير مئزر وكره الجماعة تحت السماء وكره دخول الحمام بغير مئزر وكره الاحداد بكاسيه وقال في الاحداد ما وكان من
الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تصلي الصلوة
وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر في رواية من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة
وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يخلي امرأته وجاريته فان فيهما خرج الولد مجذوما او ابرص
فلا يلومن الا نفسه وكره ان يتزوج الرجل المرأة وقد لمسها حتى يغتسل من جنابته وكره ان يكلم الرجل
وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل بعد ما الاذان يكون بينه وبين نظره

ولكن ذلك وعظم رجلها

سلمان الله عليه من الباب

كره اسلام الرجل

ذراع وقال عليه السلام قرن من الجذام من اكل من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت
شجرة مثمرة وقد امتشطت وقد تلبدت بحيض امرأة وكره ان يشتمل الرجل وهو قائم وكره ان يبول الرجل في
الظل الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره البزاق في الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد
ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهل بيتنا حتى قال الصادق
قيل لعيسى بن مريم لم لا تتزوج فقال وما اصنع بالنزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد
ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم لا تدعوني لي ولا
يكون علي وزرا من مال يكون علي فيها اثما ومن زوجة تشيبني قبل اوان شيبي ومن خليل ماكر عيناه ترانيه
قلبه يرعاني ان رأى خيرا دفنه وان رأى شرا اذاعه واهوذلك من سبع البطن حرم اذا سمعت ذكر الله
وان ذكرت بشر عندهم اذنوا وقال الصادق عليه السلام لا تسأل من يكن فيه ثلاثة لا يرجى خيره ابدا من يخشى الله
في الغيب ومن لم يرحم عند الشيب ومن لا يرتدع من العيب وقال الصادق عليه السلام ان احدكم ليأتي اهله فيرتع
من حسنة فلو اصابت زبيبا لنبتت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر
وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين
من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليها الحياء وقال النبي صلى الله عليه وآله لو لم يعبد الله عز وجل حق عبادته اعظم
عند الله عز وجل من ربيل من نسل بنيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او اهرق دما
في امر آخر ما وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اشرف رسول الله صلى الله
عليه وآله من بني تميم كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستحيى النساء فبلغن من تأيمن فدنت منه امرأة
فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك فقالت اخي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد
فقعدت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي
فقد استشهد فقالت فلا ولا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لظن ان المرأة تجد من وجعها هذا

كله

كله حتى رأيت هذه المرأة وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالنا نجد بأولادنا
ما لا نجد بك فقال لا تهتم كم ولستم منهم وروى عن سعدة بن سعد نقة الربيع عن حميد بن عبد الله عن ابيه
عليه السلام انه قيل له ما بال المؤمن اجبن قال لانه من الله تعالى فقيه بعض الايمان فصدقه وتعبد
مطيع لله ولرسوله مصدق وليل له فما بال المؤمن قد يكون اخرق قال لا شيء اكيس لان زوجه يطلب
المال من حين ناله فكان يفارقه شيئه لما يعلم من حرمة مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه
قيل له فما بال المؤمن قد يكون اكمه قال لا يخطئه رشده من فرج لا يحل له ولكن قيل له شهد هكذا
ولا هكذا فاذا فقد المال لا كفؤ به واستغنى به عن غيره وقال عليه السلام ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم
تجدون ضعيف البدن يحيي الجسم بصومه ويقيمه الليل ويصوم النهار وفي رواية الكافي عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضر ولادة المرأة قال ليقل احد من في البيت من النساء
لا يكون المرأة اول من الرجال عورة وروى ابو الحسن بن مرازم عن خالد بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن علي عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة يا رسول الله نحن نقوم عنكم
من هذا فقال لكن المرأة ما بين حلها الى ومنها الى الظل اهلها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين
ذلك كان لها مثل اجر الشهيد وذكر الفقيه عن علي عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق
ولكنها تمشي الى الجانب الحائط وروى حمزة بن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تكشف
يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق عليه السلام قبلة الاخوة لا تحرم
الحرام وقال لا خوف بعد والحمد لله الا تعب وروى علي بن رئاب عن زرارة بن اعين او عن فرج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا تستغنى من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم
من علم

باب

معرفة الكبائر التي وعد الله عز وجل عليها النار روى علي بن حسان
الواسطي عن عمه عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكبائر سبع فينا نزلت وبنا

احلت فاتها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف
المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد ان الله فينا ما انزل وقتل رسول الله
صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فكفروا بالله واما قتل النفس التي حرم الله
فقتلوا الحسين عليه السلام واصحابه ولنا اكل مال اليتيم فقد غصبونا فيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا وحرم
علينا واما العقوق للوالدين فقد ان الله تبارك وتعالى ذكره في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما
قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين
عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين فنقضوا بيعته وخلعوه واما انكار حقنا فهو ما لا ينكر من قول النبي
عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن علي بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه
علي بن الحسين عليه السلام قال دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية والذين
يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما امسكك قال احب ان اعرف الكبائر
من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تعالى انه من يشرك بالله فقد حرم الله
عليه الجنة ومأواه النار وبعده اليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من
مكر الله لان الله تعالى يقول ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله
عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية
وقذف المحصنات لان الله تبارك وتعالى قال ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في
الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لقول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما

يأكلون

يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عز وجل
يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وقول الله عز وجل يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وقوله
لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق وقوله لان الله عز وجل يقول ومن
يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الآية وقوله تعالى النار لا يبدلون والبين العقوق
لان الله عز وجل يقول الذين يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة الآية والعقوق فلا الله عز وجل ومن يفعل ذلك يلق اثاما
يجعل عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون
ونهاه عن الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل
عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلاة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله عز وجل وقد برئت من رسول الله صلى الله عليه وآله ونقض
العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد
له صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وروى جابر بن يزيد الجعفي في
الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل
النفس لعلة فساد الخلق بما يحل فيه لولا قتل قاتل فساد الخلق وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق
الوالدين لما فيه من الخروج الى التمرد عليه عز وجل والتمرد للوالدين وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من
ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وعظم الارحام
والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الله تعالى الزنا لما فيه من

تعالى

على العباد الزنا لعلة فساد الانساب لما يحظر على الشيخ ان يدفع اليه المرأة التي يثق عليه من افساد حتى
يزين به شيئا ولعلة ترك تربية الولد وقطع الميراث والتوارث بين الناس وما يحدث من الفساد
بعد البينة لما فيه من الاستحقاق بذلك الحرام الموجب لاستحقاق البيان وتحريم الله عز وجل لها لكيلا الا اختلاطا
لمحرم الحرام والاستحقاق بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا المثنية لعلة ذهاب المعروف وفناء الاموال
ورغبة الناس في البيع وتركهم للقرض مع ما يلحقه من الفساد والظلم وفناء الاموال
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ناهيه الربا كآكل الربا ومتعامل الربا وشاهده
محمد بن علي بن زيد عن ابيه جعفر بن علي عليه السلام قال ناهيه الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف وسأل هشام
الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون
اليه فحرم الله الربا لينفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والبيع والشراء وتقرر الدين بينهم في القرض
وفي رواية الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله آكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه اتحلفهما عليكم كتاب الله تبيين قد بيناه وتنكثه فسر ايها وبرهان يجلي طوارق
مدلهم ظلمه الكدر وبقية استخلفها عليكم كتاب الله تبيين قد بيناه وتنكثه فسر ايها وبرهان يجلي طوارق
الحدود وفضائله المندوبة وحلاله الكافية وحرمته المرضية وشرائعه الكهفية وتبيانه الجلية فرض
الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلاة تنزيها عن الكبر والزكاة تزكية زيادة في الرزق والصوم تثبيتا للاخلاص
والحج تشييدا للدين والعدل تنسيكا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما يسرا من الفرقة والجهاد
عزا للاسلام والصبر معونة على استجلاب الاجر بالمعروف مصلحة للعامة وبرا بالوالدين وقاية من

لتثبت للدين والامر

على العباد الزنا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه المال يتخوف عليه من افساده حتى
يؤنس منه رشده فلعلة حرم الله عز وجل الزنا وبيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد ولعلة تحريم الزنا
بعد البينة لما فيه من الاستحقاق بذلك الحرام الموجب للبيان وتحريم الله عز وجل لها لكيلا الا اختلاطا
لمحرم الحرام والاستحقاق بذلك دخول في الكفر ولعلة تحريم الربا المثنية لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال
ورغبة الناس في البيع وتركهم للقرض مع ما يلحقه من الفساد والظلم وفناء الاموال
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ناهيه الربا كآكله ومتعامل الربا
محمد بن علي عن زيد عن ابيه جعفر بن علي عليه السلام قال ناهيه الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف وسأل هشام
الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون
اليه فحرم الله الربا لينفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والبيع والشراء وتقرر الدين بينهم في القرض
وفي رواية الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله آكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه اتحلفهما عليكم كتاب الله تبيين قد بيناه وتنكثه فسر ايها وبرهان يجلي طوارق
مدلهم ظلمه الكدر وبقية استخلفها عليكم كتاب الله تبيين قد بيناه وتنكثه فسر ايها وبرهان يجلي طوارق
الحدود وفضائله المندوبة وحلاله الكافية وحرمته المرضية وشرائعه الكهفية وتبيانه الجلية فرض
الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلاة تنزيها عن الكبر والزكاة تزكية زيادة في الرزق والصوم تثبيتا للاخلاص
والحج تشييدا للدين والعدل تنسيكا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما يسرا من الفرقة والجهاد
عزا للاسلام والصبر معونة على استجلاب الاجر بالمعروف مصلحة للعامة وبرا بالوالدين وقاية من

من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك
من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث
وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد العالم وحرم الله
تعالى اكل مال اليتيم لعلل كثيرة من وجوه الفساد ولعلة ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان
على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا متكفل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام
والديه فاذا اكل ماله فكأنه قد قتله أو صيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من
العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله و
ليقولوا قولا سديدا ولقول النبي صلى الله عليه وآله من اكل مال اليتيم عوقب بين عقوبة في الدنيا
وعقوبة في الآخرة فتوقير مال اليتيم واستبقاؤه لليتيم واستقاؤه له لنفسه والامر للعقب الذي يصيبهم
ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من ظلم اليتيم بتأخير ما اذا ادرك وقوم
الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتعاونوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف
بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على ارتكاب ما دعوا اليه من
الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد ولما في ذلك من جرأة العدو على
المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال الدين الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل
التقريب بعد الهجرة للرجوع من الدين وترك الموازرة للاعداء لما فيه من الفساد وابطال حق كل
ذي حق والعلة في تحريم الزنا والسحق لما فيه من مساكنة اهل الجهل والمعروف
عليهم لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم
الربا لما فيه من تحريم عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بدرهمين كان
ثمن الدرهم درهما ونسأ الآخر باطلا فيبقى الربا ويترك على كل حال على المشتري وعلى البائع فحرم الله عز وجل

الوكس النقص

الشحط وصلة الايجاب وتاء للعهد والقصاص حق الله والوفاء بالنذر تقريبا للعفة وتوبة
الكاتل والزانين بغير الذنوب فذلك لحسنات جنا عن الله تعالى السرقة تعاطيا للعفة واكل مال الناس
ابادة من الظلم والعدل في الاحكام ايناس الرعية وحرمة الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله
حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم الله عنه والخطبة طويلة اخذ ناها موضع الحاجة وفي
رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى
الاوصياء عليهم السلام من الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده
من النار • وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من رجل
على ذمة فتوفي فجاء يؤدي الدين على ما لزمه العذر • وروى احمد بن النضر عن عاصم بن كليب الثوا قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال كلما اوعد الله عليه النار • وروى هرون بن حمزة عن محمد الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في كل مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فمعجلة
الآخرة واما الاخرى فعقوبة الدنيا هو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا
عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك الخشية ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى في حجر
رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الذين يخشون في مالكم من معصية الله وسوء مآله كيف
دمه وذلك قوله عليه السلام من اكل مال اليتيم من سكر كحله الله تعالى يوم القيامة بنار • وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال اسلمك الله شرب الخمر ترك الصلوة قال شرب الخمر
قال الكذب في الحديث قال لا قال لا يدعه يصبح ولا يمسي الا وهو يشربها ثم عرفها وقال عليه السلام ان اهل الرؤس في
الدنيا من السكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا • وروى حماد بن عثمان
عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر منكم فاقبلوا منه الصلوة اربعين يوما
فان ترك الصلوة في هذه الايام ضرب عنقه عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر اخر ان صلوته تنقص من الحسنات

والارض

والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه • وروى ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن احمد بن
اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي عليه السلام في المسجد الحرام فقال لعبيده لو بعثتم اليه بعضكم يسأله
قال فبعثت معه فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر قال اهم فاخبرهم فقالوا له هذا اليه فلم يزالوا
به حتى عاد اليه فسأله فقال له اول الكبائر الشرك بالله قال ثم ماذا قال ثم الزنا بحليلة الجار ثم السرقة
والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وانا اصلي الخبر فقلوا اعظم كل ذنب كما تعلمون فهو شرك
فهو قال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا
تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله
يسيرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يد مقصلة لا تسبلها الى النار • وروى محمد بن سنان عن ابي
جعفر عليه السلام ما دفي الذنب قبل ان يدفع الرجل شيئا يجب عليه ويمنعه عليه وقال علي عليه السلام من ولي
صاحب بدعة في ولاية فقد سعى في هدم الاسلام • وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رجل في زمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه
الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها
افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك فقال بلى قال فتدع دنياك وتدعو اليه الناس ففعل
فاستجاب له الناس فاصاب من الدنيا ما شاء الله فكر فقال لما صنعت ابتدعت دنيا ودعوت الناس
اليه وما ادرى لي توبة ام لا ان ابي من عرفه فاعاده عنه فهل لي من توبة فقال له الذين اجابوه فيقول لك
دعوتهم اليه باطل وانا ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت
عنه فلما رأى ذلك عمد الى سلسلة فشد لها وثدا فرجعها في عنقه فقال لا احلها حتى يتوب الله
علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك
ما استجبت لك حتى ترفع مما ادعوته اليه ويرجع عنه • وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي

وكل ملاء الرحم

قال الله تعالى ان يدفع الرجل ما
يجب عليه ويمنعه عليه • وروى عن ابي
عبد الله عليه السلام بن سنان عن ابيه
حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام

عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان الشك والمعصية في النار يا سنا ولا يأسا وفي رواية
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ست خصال ثنتان في الدنيا وثنتان في الآخرة فاما التي
في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويجلب الفاقة واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب
والخلود في النار • وروى محمد بن ابي عمير عن يحيى بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قال الا اخبركم بالكبائر قالوا بلى قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقذف المحصنة وفرار من الزحف
فتلك التي لا يكلها الله ولا ينظر اليها يوم القيامة ولا يزكيها ولها عذاب اليم • وروى ابن ابي عمير عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له ان شئت ان تبوء بما
وان شئت بعذابنا وان شئت بجميعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا شفعاء لاهل الكبائر من امتي
وقال الصادق عليه السلام اعرفوا الله عز وجل لا تكلا فيقرأ ان يترك به ويعفو ما دون ذلك لمن يشاء اهل ان يدخل الجنة
في مشيئة الله تعالى فاما من ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب وان شاء عفو وقال الصادق عليه السلام من اجتنب
الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فقرأ الكرم ذلك
من كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن بابويه القمي رحمه الله
عنه ويليه الجزء الرابع انشاء الله تعالى باب كبائر الجهل
من نهي رسول الله صلى الله عليه وآله
والحمد لله رب العالمين •

شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا
واما الظالمين فانا لهم بعد اولي
ما لهم الشفيع من حميل ولا الصديق
عليهم ولا يشفع الحق من الخلق ويشفع
الشاذ بعد الاذن الله سبحانه وتعالى

تمت

٢٢٢

٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر خطبة ما هي الفقيه صلى الله عليه وآله قال الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله
نزيل الري مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وأرضاه روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال في رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال إنه يورث الفقر وروي عن فتيان الأظفار بالأسنان وعن السواك
في الحمام والتنخم في المساجد وفي أن يأكل سؤر الفأر وقال لا تجعلوا المساجد مجالس فإنها كمجالس
وفي أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق وفي أن يأكل الإنسان بشماله وأن يأكل وهو متكئ
وفي أن يمتشط بالمغار ويسلي فيها وقال إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليأت رمل عرنة ولا يتبرز
أحدكم إلى الماء من عند عرنة إلا أنه فإنه مجمع الوسخ وفي أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه منه يكون
ذهاب العقل وفي أن يمشي الرجل في خف واحد وهو قائم وفي أن يبول الرجل وزجه بادي الشعر
أو الفروج إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة وفي عن الرؤية عند المصيبة وفي عن النياحة والاستماع
إلى النياحة وفي عن اتباع الدواب الجنائز وفي أن يتخطى ممر كتاب الله بالزنا أو بكتبه وفي أن
يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال لا يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها وفي عن
التصاوير قال إن من صور صورة كلفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ وفي أن يحرق شيء من الحيوان
في النار وفي عن ضرب الديك وقال إنه يوقظ للصلاة وفي أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم وفي أن
يكثر الكلام عند الجماعة وقال يكون مستحرس لولد وقال لا يقتنوا الدواب فيسبقكم وأخرجها
هذا فإنها مقعد الشيطان قال ولا يستقرن أحدكم ويده عرقة فإن فعل فأصابه لم الشيطان فلا يلومن

الا نفسه

الفدرج حتى الماء
المنزل حتى

الا نفسه وفي أن يتحلى الرجل بالذهب والزينة وفي أن يخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فإن خرجت
لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مر عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها وفي أن تترك المرأة زوجها فإن فعلت
كان حقا على الله عز وجل أن يحرقها بالنار وفي أن يتكلم المرأة عند زوجها ويخرج ذو محرم منها الكثير من حسن
كلمات مما لا بد لها منه وفي أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب وفي أن تعد المرأة المرأة بما تعد به
معد زوجها وفي أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى طهر يتوخاه من غير مقدمة ذلك فعليه لعنة الله و
الملائكة والناس أجمعين وفي أن يقول الرجل للرجل وجهي أمك حتى أن وجهك أخوي وفي عن إتيان العرافين
وقال من أتاه وصدقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد وفي عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والقرعة
الطنبور والعود وفي عن الغيبة والاستماع إليها وفي عن النميمة والاستماع إليها وقال لا يدخل الجنة
قتات يعني نماما وفي عن إجابة الداعي إلى طعامهم وفي عن اليمين الكاذبة وقال إنها تترك الديار بلاقع
من سلف يمين كاذبة يصل إلى عقبه إلى سابع أمر المسلم لمؤمنة عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ويرجع
وفي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي أن يدخل الرجل خلاء الحمام وقال لا يدخلن أحدكم إلى
الحمام إلا بمئزر وفي عن تصفيق الوجه وفي عن المحادثة التي يدعوا إليها عز وجل وفي عن الشرب في
آنية الذهب والفضة وفي عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فأما للنساء فلا بأس وفي أن تباع الفقاع
زهر يعني عن خمرا وفي عن الحافلة يعني بيع الزبد بالزبيب وما أشبه ذلك وفي عن بيع الزبد وفي أن يشرب
الخمر وأن يسقى الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها
وساقيها وآكل ثمنها وقال لعن الله من شربها ومن سقى صلاة أربعين يوما فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك
كان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال وهو صديد أهل النار وما يخرج من فرج الزنا أصلح ذلك
في فرجه من صديد أهل النار فيعرف بها في بطونهم والجلود وفي عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا
وقال لعن الله عز وجل آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وفي عن بيع وسلف وفي عن بيعين في بيع فهي

من بيع ما ليس عندك وفي عن بيع ما لم يقبض وفي عن مصافحة الذمي وفي أن ينشد الشعر أو ينشد الضالة
في المسجد وفي أن يسل السيف في المسجد وفي عن ضرب بصره إلى أبويه وفي أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم وإلى
من قاتل عورة أخيه المسلم سبعون ألف ملك وفي المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة وفي الذي يحتاج إلى موضع
التيمم وفي أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة وفي عن قتل
الفحل وفي عن الوسم في وجوه البهائم وفي أن يحلف الرجل بغير الله وفي أن يحلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء
وفي أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل كان كفارته
بين قرأ سورة من كتاب الله وفي أن يبول الرجل الرجل أو يحيانك عيانا وفي أن يعقد الرجل في المسجد
جنب وفي عن الغرق بالجبل والنهار وفي عن الجماعة في يوم الأضحى والجمعة وفي عن الكلام يوم الجمعة والإمام
يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له وفي عن التختم بغير فضة أو حديد وفي أن ينقش شيء من الحيوان
على الخاتم وفي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وفي عن صيام ستة أيام يوم الفطر
ويوم الأضحى ويوم الشك ويوم النحر وأيام التشريق وفي أن يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بأيديكم فإنه أفضل
آنيتكم وفي عن البناء في الدار التي يشرب منها وفي أن يشعل السراج حتى يغلبه السراج وفي عن الجلوس في ظل كان لا يد
ناعلا فإن الحجر أحار كثير من بلد ثلاثة أيام فمن كان مهاجرا لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به وفي عن
بيع الذهب بالفضة إلا وزنا بوزن وفي عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال عليه السلام من روى
حسنة ظالم أو أعان عليها لم يزل يمد ملك الموت قال له أبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من
مدح سلطانا جائرا أو تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال عليه السلام قال الله عز وجل
ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلام من أجير أجيرا على وجه كان ثمن ما أكرى به ومن بنى بنيانا
رياء وسمعة حمل يوم القيامة من الأرض السابعة ومن النار تضطرم به ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار
فيلهب شيء مقامه دون قعرها إلا أن يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على

ما يكفيه

ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لإخوانه وقال عليه السلام من ظلم أجيرا أجره أحبط الله عمله وحرم
عليه ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الأرض جعله الله طوقا
في عنقه من قعر الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقا إلا أن يتوب ويرجع إلا ومن تعلم القرآن
ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيامة مغلولا سلط الله عز وجل عليه بكل آية منها حية تكون في يده إلى
النار إلا أن يغفر له وقال عليه السلام من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما وأتى عليه حب الدنيا وزينتها أنسى
عليه تحفظه الله عز وجل إلا أن يتوب إلا وإنه إن مات على غير توبة جاء يوم القيامة فلا يراه الله لا مسعفا
زنى بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة ثم ندم بعد منه ومات مصرا عليه فحلف الله
له في قبره بثمانية أبواب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان من النار فيعذب في يوم القيامة وإذا بعث من
قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وما كان يعمل في الدنيا حتى يؤمر به إلى النار إلا وإن الله
الحرام وحد الحدود فلا أحد أغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش وفي أن يطلع الرجل
في بيت أخيه وقال من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو صورة غير أهله متعمدا أدخله الله مع المنافقين الذين
كانوا يتجسسون عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب وقال عليه السلام من ورث
بما نسيه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر لم يجلب لم ينفع له حسنة وإني الله عز وجل
وهو عليه غضبان إلا أن يتوب وفي أن يغتاب الرجل في غيبته وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله
به من شرجهم وكان قرين قارون لأن الله أولى من اختال فخسف الله به وبداره الأرض ومن اختال فقد
نازع الله عز وجل في جبروته وقال عليه السلام من ظلم امرأة مهرها أبوه عند الله أن يقول الله عز وجل
له يوم القيامة عبدي دونك أخي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت أخي فوضعت حسناته في يده
إليها يقيد بعضها فإذا لم يبق له حسنة أمر به إلى النار بكفه للعهد لأن العهد كان مسلما وفي عليه السلام عن
كتمان الشهادة وقال من كتمها لجوه الله عز وجل على رؤس الخلائق وهو في الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة

تمس كفها فانه لم يزل عليه والله يا محمد يعلم وقال من نادى جاره حرم الله عليه ريح الجنة وماويه
جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعلهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني
بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا
ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله وسيخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عليه السلام اكرم
فقيرا مسلما لوجه الله تعالى يوم القيمة وهو عنه راض وقال من عمت له فاحشة او شهوة فاجتنبها ابتغاء
الله عز وجل حرم الله عليه النار وامنه من الفزع الاكبر واعز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى
ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا واخرة فاختار الدنيا على الاخرة لقي الله يوم القيمة وليست
له حسنة يثق بها النار ومن اختار الاخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وعفر له مساوي عمله ومن ملك عينه
من حرام ملأه الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عليه السلام من صلح امر امة عظم عليه فقد
باء بغضب من الله عز وجل ومن اثم امرا مسلما فوق في مسلمة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن عرض
مسلما في مقام يخاف فيه شينا ويعيره يوم القيمة مع اليهود لانهم اعرق الخلق المسلمين ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره سعد الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله
الى نفسه فما اسوء حاله وقال عليه السلام ايما امراة اذنت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا
ولا حسنة حتى تؤذيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل
في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن اطلق صدقة لسلم او وهب
لله عظامه يوم القيمة وحشره مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن رايت وفي قلبه غش لاخيه
المسلم فاتق صحبته واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال عليه السلام من اغتاب امرا مسلما بطل
صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة ينادي به اهل الموقف

وان

وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه
في غيبة سمعها من مؤمن في مجلس فرده عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة وان هم بردها وهو قادر
على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال من
خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي وملقى الله وهو عليه غضبان
وقال عليه السلام من شهد شهادة زور على احد من الناس على خلق لبسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار
ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس حق اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة
الرزق الا ان يتوب الا ومن منع فاحشة فانما هو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض فهو
يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امراته مستيقنا الخالق واحتسب في ذلك
الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امراة لم تزين زوجها وحملته على ما لا يقدر عليه ولا يطيق لم
يقبل الله منها حسنة وتوفي الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال ثلاثة في ما باذنهم وهم به راضون فاقصرهم
في حضوره واحسنهم صلوة بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده فلا يسلم اجر القوم ولا ينقص من
اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله
بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحي عنه اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كمثل
عبد الله عز وجل ما ثرته صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا والاخرة ومشى له فيها
حتى يقضي الله له حاجة اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج
الدنيا والاخرة من دعة الله حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله
عز وجل يوم القيمة مع ملك كابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن عول يتيمة حتى
قضاها ولم يغتبها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله

انفاذه وحلمه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على

فان كان الرجل من اهل بيته احوج الى ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال الفقر اسرع في من
كريمة من كرائم الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا
اهونها الغمرة وقال من جلد لله كل ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة تطاير لا
ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة غلا من نار طوله سبعون ذراعا
يقذف به في نار جهنم وبئس المصير ومن اسطلع الى حرمة مسلم فاطلق بها احبط الله عمله وثبت
وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقنات ومدمن الخمر
الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى عليل كان له
كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر فان اقام جريد بن ويحيى جعل له اثر باب كان له بكل قدم تقدمها قيراط من الاجر والقيراط مثل
جبل احد الا ومن دفن عينا من خشية الله عز وجل كان له بكل نظرة نظرها من موضعه نظرة في الجنة ومن كلا
بالذي لا يعلم فيه مالا يعنيه رأى ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد طاهر يريد الله
كان بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل
به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا
ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق
ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله
صلى عليه سبعون الف ملك واستغفر له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق
ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول كان كالمجاهد
الاول لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنين في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عمل امة فرزق له
يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان فاز فهم امامه عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به

في نار جهنم وبئس المصير وقال عليه السلام لا عقوبة واشبه من الفقر وان صغرت في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير
وان كبر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار قال شعيب بن واقد سالت الحسين
زيد عن قول هذا الحديث قال حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه جمع هذا الحديث
من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وحفظ علي بن ابي طالب عليهم السلام بيده **باب** ما
جاء في النظر الى النساء روى عن هشام بن سالم عن عبيدة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام
ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعطيه ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ
بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك والثالثة
ابو بصير الصادق عليه السلام الرجل يرى المرأة فينظر الى محاسنها فقال ليس احد كان ينظر الى اهله وذات قرابته فذلك
لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام اتدري
ما يمن الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نساء آبائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام
في قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تحريم النساء في الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا فتى قد
عرفيه يدفع الفجرة الامين بن ابن عرفيه قالت يا ابت اني رايت فتى منه فقال لاسقي من خلفي فان ضللت
فارشدني الى الطريق فاقبلت فلما نظرت في ادبار النساء قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس اتقوا
النظر فمن الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله وروى الفضل بن محمد الهرمي عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيئ الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويتبعها ولا
ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه **باب** ما جاء في الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجد ابن آدم
عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افزع ضاجعه
في امراة حرما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان تابعوا الفقر وبيع الديار بلاقع وقال عليه السلام

ما بحث الارض الى ان بقاء عزة وجبر كعبي من الدم عن دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او الزوج عليها
قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تدخل بيوتكم
عليهم السلام بالليل الا ترى فان الطير يرى الشاة ميتة ٥ وروى عمر بن يزيد الغلام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران من زنى زنى به ولد الزنا والعقب من بعده
يا موسى بن عمران اردت ان يكذب خبر اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران بلغ بني اسرائيل ان بلخ بن سوطا فانها اهلك
قال فشق ذلك عليه فقال اذا ذان اقرا فانا لمشا وقال الحمد ٥ وروى حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ٥ وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف
فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها مختلفة المعاني
اذا وجد رجل مع الرجل والمراة مع المراة او الرجل مع المراة في لحاف واحد من غير ضرورة فلا شيء عليهما وان لم
يكن ذلك من ضرورة فيكن بينهما حال يكره ضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا غير ان بذلك وان كان
بينهما الزنا وكان اخر عهدهما بجلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى قامت البينة او شهد عليهما اربعة
عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا شهد
عليهما الا رجل واحد ولم يكن بهما ما انه سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم يقع عليهما بالزنا البينة فيقضي بهما
بذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط فهما اعزر دون الحد ٥ وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود
على الايلاج ولا خراج وقال لا اكون اول الشهود الا رجما حتى الرقي عن ان يكحل بمرود فاجلد ٥ وروى
قضاء الرجل داود بن يزيد بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله سئلوا عن السحق من
عباده الاية لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به فقال كنت اضربه بالسيف قال فخرج

والفتوى

والفتوى والنهي في الزنا ٥ وروى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هارون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
ابا عبد الله عليه السلام فقال وجدت فلان الرجل نائما مع رجل في لحاف واحد فقال ما عرفه فقال لا قال من
ضرورة قال لا قال اضربهما ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد فان هو ثقب
اقيم فاقيما لم يضرب ضربة بالسيف اخذا السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل فقال هو ذاك قلت فما
نامت مع امراة في لحاف فقال ذات محرم فلك لا قال ذات ضرورة قلت لا قال اضربهما ثلثين سوطا فانها اهلك
قال فشق ذلك عليه فقال اذا ذان اقرا فانا لمشا وقال الحمد ٥ وروى حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ٥ وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف
فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها مختلفة المعاني
اذا وجد رجل مع الرجل والمراة مع المراة او الرجل مع المراة في لحاف واحد من غير ضرورة فلا شيء عليهما وان لم
يكن ذلك من ضرورة فيكن بينهما حال يكره ضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا غير ان بذلك وان كان
بينهما الزنا وكان اخر عهدهما بجلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى قامت البينة او شهد عليهما اربعة
عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا شهد
عليهما الا رجل واحد ولم يكن بهما ما انه سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم يقع عليهما بالزنا البينة فيقضي بهما
بذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط فهما اعزر دون الحد ٥ وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود
على الايلاج ولا خراج وقال لا اكون اول الشهود الا رجما حتى الرقي عن ان يكحل بمرود فاجلد ٥ وروى
قضاء الرجل داود بن يزيد بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله سئلوا عن السحق من
عباده الاية لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به فقال كنت اضربه بالسيف قال فخرج

ثلثين سوطا

ثلثين سوطا

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما ذا يا سعد قال اني وجدت على بطن امراتي رجلا ما كنت صانعا به فقال
كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد كيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله بانه قد فعل
فقال اي والله بعد راي عينيك وعلم الله بانه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى
ذلك الحد حدا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن الزبيري عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل عصر ثديي امراة
فنهى عليه ثم شهد رجل واحد انه قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان اربع نسوة فلا يرجم حتى يقر
ولا يرجم ولكنه يضرب الحد حد الزاني ٥ وروى شيء عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام فتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
رجل تزوج امراة رجل انه رجم المراة وضرب الرجل الحد وقال لو علمت انك فعلت لاقمت راسك بالجادة
وخرج امير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم من الزحام فلما راى ذلك
امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واطلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب فنزع فاقل
من حول بيتها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان
كفارة ذلك الذنب كما يجري الدين بالدين ٥ وروى زرعة عن سماعة قال اذا زنى الرجل بجارية فليس
ينبغي للامام ان يقيمه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة يجلدان مائة ونفي
سنة والثيب يجلدان ولا ينفي امير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة ٥ وروى هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في القران رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سامع الرجل
ولدة امراته فعليه ما على الزاني ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته عبدا
ثم وقع عليها قال يضرب الحد ٥ وفي خبر اخر يضرب مائتين ٥ محمد بن يزيد عن عمر بن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل امراة اقتضت جارية في بيتها قال عليها المهر وتضرب الحد ٥ وفي خبر اخر وتضرب

ثلثين

ثلثين ٥ وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت اقرت بالزنا ضرب
الحد وان كانت محصنة رجمت وان لم يكن اقرت شيئا فليس عليه شيء ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
ابو عبد الله عليه السلام عن عتق امراة بعد انقضاء العدة جلد الحد وان عتقها قبل انقضاء العدة كان عتقها اياها عدتها
٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير ابن
اربع سنين زنى امراة فاقيما الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد كاملا وذلك ان كانت محصنة لان
زنى الذي نكحها ابن بدرك ولو كان مدركا رجمت ٥ وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام واخبرته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة اهله فقال ان امراة عجوزا يامرها اي تجيء بغلامها
الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد فقلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يطا بها قال يجلد الجارية
دون الحد ويقام على الرجل الحد ٥ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن سدير قال قلت عباد المكي قال لي
سفيان الثوري ارى لك في ابي عبد الله عليه السلام سنن لم تسمعها عن رجل زنى وهو يعني فخذ ابنته
خافوا ان يموت ما تقول فيه فقال هذا رجل في هذه الملة من لقاك فقل له انما امرك ان تسال
عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسالك عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل
اخذ فاستتيب جلد وبيت عمره وفي نفذ فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بمن يحسن منه مسالة
شرع ضربه ضربة واحدة ادخل بها وذلك قول الله عز وجل فخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ ثلثين ضغثا فضربه ضربة
واحدة اجزاه عن جلدة مائة جلدة ان يجلده عن جلدة القضبان ٥ وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان
وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فان
اقامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في عدتها قبل ان تنقضي الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله

ثلثين سوطا

ثلثين سوطا

وانا معه عليه السلام ودخل وسمعت ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
يضرب الرجل الحد جميعا

وتر زوجها في نفسها ولم يدخل بها حتى ظهر له عيب عليها الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب بكل عضو ويتقي
الوجه والمذاكير ٥ وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد الزاني كله سلكون من الحدود ٥
وروى علي بن يقطين عن محمد بن زيد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يمتد يعني يمد وقال يضرب الزاني
على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه ٥ وروى
ابن بكير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد بحد فرأس
رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام فنزعت في غرارة ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى امرأة واحدة كذا مرة فانما عليه حد واحد
وان هو زنى نساء شتى في يوم واحد وساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا ٥ وروى يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها
فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت
اني قد فجرت فاعرض عنها بوجهه فاستقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد
فجرت فامر بها فثقبت وكانت حاملا فمرتجز بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في
الرحبة وخط عليها ثم اخذ حديدا واحمى لها الحفيرة لئلا تحترق وسرع الشد بين واعلن باب الرحبة ورماها
بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر فجر برمايها بحجر ودخل منزله وقال يا قنبر
ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله ان يدخلوا فرموها بحجر ثم قال لا يدرون لعيد دون بجارتهم
او يرمون بجارتهم غيرها وبها رمق فقالوا لقنبر اخبره انا لم نرمها بجارتنا وبها رمق فقال قنبر لعلي
عودوا في جارتكم فعادوا لسخطي فقبضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفنوها الى اولياء
وسرهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم ٥ وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل
امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض عنه علي عليه السلام عنه بوجهه ثم قال له

اجلس

اجلس فاعرض عليه الثانية فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما فعلت قال طلب الطهارة قال واي
طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له
اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم قال اقرأ فقرأ فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل
في صلوتك وزكوتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في اهل بيتك
من حرمة بمن او تجد وجعا في رأسك او شيئا في بدنك او ظمأ في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال
وجدك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية فان لم يعد الينا لم نطلبك فان نقل عنه فانا
انما سألنا الحال وانا لم نر منك شيئا يعظم عليه الفقر قال ثم عاد الرجل اليه فقال يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني فقال له ذلك قولا ثانيا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال له اعترف
انه جرى من حضرمكم ريبة عمر بن الخطاب فنشدت الله رجلا منكم يعرف هذا لما يلزمه بها منه حتى لا يقر
بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه ولا نعرف ريبة بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح
فامر بقبر علي عليه السلام عليه ثم قال انشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه
لا يؤخذ لله عز وجل بحق يكابده الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما لاري من هم حتى الساعة ثم رماه
بارجاء الحجارة ورماه الناس وارتمى امرأة ثانية امير المؤمنين عم فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني فطهرك الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال ثم اطهرك فقالت نعم
ان تأذن لي فانك لم تعلمني ام غير ذات بعل فقال لها اخاصة كان بعلك ام غائبا فقالت حاضرا
فقال استقري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه
شهادة فلم تمت ان امته فقالت اني وضعت فطهرني فجاهد عليها فقال الطهر لك الله يا امة الله من زنا
قالت اني قد زنيت وقد وضعت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل

وليتوفى بعلمن حتى لا يعير بعضكم بعضا

فقالت ذات بعل

قالت لا ذات بعل قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت
حيث لا تسمع كلامه قال اللهم اشهد قال فلما ارضعته عادت اليه فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل كنت قال وكان زوجك
حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فكفيه حتى يعتق ان ياكل ويشرب ولا يزدري من سطح ولا يتهور
في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلث شهادات فاستبقها عمر وهي
حريث وهي تبكي فقال وما يبكيك قالت ائتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرني فقال لي اكفلي
ولدك حتى ياكل ويشرب ولا يزدري من سطح ولا يتهور في بئر وخشيت ان يدركني الموت ولم
يطهرني فقال لها عمر بن حريث اسبقيني فاني اكفل ولدك فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول
عمر فقال لها امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمر ولدك يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات
بعل كنت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع رأسه الى السماء
وقال اللهم اني قد اثبت عليها اربع شهادات وانك قد ملكت نبيك صلى الله عليه وآله من حدودك فقد
عاندني في ملكي اللهم واقهر معاندي ولا تطاب معاندتك ولا معاندتك كاشفا
اسكانك بل طيع لك منيع دستة بيتك فنظر اليه عمر بن حريث فقال يا امير المؤمنين اني انما اردت
ان اكفله لاظن ان ذلك نجاة فاما اذ كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام بعد اربع
شهادات بالله تكفلك ولست اعترفت فلم عليه السلام فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس بالصلوة
جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال ايها الناس ان اناسا كم خارج هذه الى ان الظهر فيقيم
عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس سكرين سلوتين بعمائمهم والحجارة في
ايديهم وارديتهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر بحفر لها حفيرة ثم دفنها الى حقوبها ثم ركب بغلته
وابتث رجله في غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه ثم نادى يا اهل صوبة ايها الناس

ان الله

ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه محمد وعهد نبيه الى ان لا يقيم الحد من الله عز وجل على احد من الناس
الله عليه في ماله عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس وبينكم ما خلا امير المؤمنين عليه السلام
والحسن والحسين عليهما السلام فاقيم عليها الحد وما سمعه غيرهم من الناس وقال الصادق عليه السلام ان رجلا
جاء عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادي في الناس لا يبقى
احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا انصار الرجل في الحفرة نادى الرجل في الحفرة من هذه نفسي
في جبته حفرة فانصرف الناس كلهم الا عجوز وعيسى عليه السلام فدنا منه عجوز فقال له يا ابن بنت علي فقال له يا عجوز
بين لك وبين هواها فمن دلك فقال دلني فقال لا تعزرة خاطئا بخطيئته قال زدني فقال لا تغضب
قال حسبي وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه
الشهود يرد وقد روي انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة
رد وقد روي انه ان كان ذلك صفوان عن عيسى واسد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي
رواية السكوني ان ثلثة شهدوا على رجلين بالزنا فقال علي عليه السلام ائتوني بالرابع فقالوا الا ترى فقال
علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة ٥ وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو اليه ويروح فهو محصن
وفي رواية وهب بن وهب عن محمد بن زيد عن ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتي برجل وقع
على جارية فقال الرجل وهبتها لي فانكرت المرأة فقال لها ائتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما
رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث
هكذا وفي رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي اعتقد به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الزاني يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه الحد الزاني
جلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة محمد فان رجم يا امرأة حرة وله امرأة حرة

فان عليه الرجم قال وكما لا عضه الامة واليهودية والنصرانية ان زنا بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن
ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة ه وفي رواية محمد بن مروان بن سعيد بن مغيرة ان امرأة
عمر قالت يا امير المؤمنين اني عجزت فاتي على حد وذلك انه لقي عمر رجل فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا فقال
سلها كيف عجزت عنها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فدعوت ربي ان يسقيني ماء
فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فرأيت منه هلاكي فاستكرهني
بالعطش حتى فارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اليه سقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام
هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فهذه غير باغية ولا عادية فخلي سبيلها فقال عمر لولا علي
لهلك عمر ه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنا ثم هرب قبل
ان يثاب فاعلمني وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وفي رواية معاوية
وابن المغيرة عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا
قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ه وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي
قال سألت ابا جعفر عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة يعلم ذوو الرجلين قبل
انقضاء الاربعة اشهر وعشرا فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق
لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها
حد الزاني غير المحصن واذا علم بذلك امام المسلمين فلم يأخذ لها ليقام عليها الحد فان الحكم فيها الرجم
حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام
لما سئل عنه وسأله عنه وفي ذلك جعفر بن يزيد رضي الله عنه ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن العبد يزني وقد تزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا يرجم عليه حتى يواقع الحرة

بعد

بعد ما يعتق وكيف ذلك لانه لم يتزوجها وهو مملوك وهو على كل حد الاول ه وفي
رواية التكوني ان عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح فقال علي عليه السلام اقيموا
حتى يبرأ لا تكونوا عليه فتقتلوه ه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر جعفر عليه السلام قال امرأة
ذات ابن زنت فجلدت فلما ولدت فتكت ولدها استرقا لعبد ما ئة جلدة لقتلها ولدها ولو رجم لانها
محصنة قال وسألته عن امرأة عجوز زنت فجلدت فتكت ولدها استرقا لعبد ما ئة جلدة لانها
زنت وبقدر ما ئة جلدة لانها قتلت ولدها ه وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن مغيرة
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا الشيخ من الرجال رجم
ولم يجلد اذا كان ذا احصان واذا زنا الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره ه وروى علي بن ابي عبد الله
عن العرزمي عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ثابت شرب الخمر وكيف صار في الخمر في الزنا ما ئة فقال يا عمار
الحد واحد ولكن يزيد الشيعة الحد لو صنعه اياها في غير صنعها الذي امر الله عز وجل به ه وروى
محمد بن اسمعيل عن سماعة بن مهران عن ابي بشير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل سلم في تجارة اسنية فما ترى فيه
قال يا بني وغيره وتيا الله ان يعمل في حلال لا يعود قلت فان لم يعمله من ذلك في حلال الى الله عز وجل
زنا يا ابا بشير قال قلت وما زنا مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعة اهل بيته فويكم
يا معشر الشيعة فلا تغروا وايكم لا تكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال ولايتنا الا العمل هذا لحق يصيبه الم
العذاب ويرى هول جهنم ه وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
شهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا
يرجم ه وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تترك حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم
وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عن
له امرأة بالعراق فاصاب بخمر ابالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان

كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ايلزمان زنا
في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله بعد ما ئة **باب** حد ما يكون المسافر فيه معذورا
في الرجم دون الجلد ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن رفعة قال في الحد في السفر الذي اذا
زنا لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي رواية حفص بن يزيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس على زان تعفر ولا على مستكره حد ه وروى عاصم عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة قال وسألته
بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني في قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا
زنى قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت بها قال لا وقد ضرب اخر عليه الحد ه وروى جميل عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل محصنا كان او غير محصن ه وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب قال سمعت ابا بكر يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب
ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت ثابة منه ضرب ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت
قيل ومن يعزر بهما وليس لهما حضر قال الى الامام اذا رفعا اليه ه وفي رواية جميل عن ابي
عبد الله قال يعزب عنه او قال رثيته ه وفي رواية التكوني انه رفع الى علي عليه السلام رجل وقع
على امرأة ابيه وجه وكان غير محصن ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه الحد فلم يعزب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح
لا خلط به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان **باب** حد اللواط والتفخيذ ه روى حماد
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن
محصنا فعليه الحد قلت فاعلى المؤتي به قال عليه القتل على كل حال محصنا او غير محصن ه وفي رواية

هشام

هشام وحفص بن البختري انه دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فسأله امرأة منهن عن الحق فقال احدهما
حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال ابي هو فالتفت اليها فقال اما تخافين ان ترين
وفي رواية التكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لو كان بينهما حد لرجم رجم
رجم اللوطي ه وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي عبد الله قال لا يبقى رجلان يزنيان تنامان في
لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلا نهيا عن ذلك فان وجدوهما بعد النهي في لحاف جلدا كل
واحد منهما حدا واحدا وان وجدا الثالثة في لحاف حدا فان وجدا الرابعة في لحاف قتلا واذا اتى
الرجل امرأته فاحملت ما في فيها جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية ولحق الولد بابيه
وروى ذلك عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام **باب** حد المأبون في الزنا
روى ابرهيم بن هاشم عن الاصبغ بن نباتة عن محمد بن سليمان البصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
او عن بريد العجلي انك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد زنا فقال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد
قال فيضرب ثلاثا قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فما يصنع به عليه الرجم في غير من فعله
قال نعم يقتل في الثالثة ان فعل ذلك فان مرت قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانا فعلهما واحد
قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه بين الرق وحد الحر قال قلت فما قال وعلى امام المسلمين ان يدفع
شدة الى ولد من بعد الرقاب ه وروى الحسن بن محبوب عن الحرث بن الاحوص عن بريد العجلي عن ابي جعفر
عليه السلام في امرأة زنى فجلدت نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج ه وروى ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد ه وروى ابن محبوب
عن نعيم بن ابرهيم عن سمع ابي بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد يبنا بها في سوق الناس على جلد
قال وما كان فيحق الله من الحد ودفان ذلك في يد بها قال ويقاس منها الدابة ولا قصاص
بين الحر والعبد ه وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله

ان زنت جارية لي حدها قال ولكن ذلك في سرها في اخاف عليك السلطان ه وروى ابرهيم بن
هاشم عن صالح بن السندي عن الحسن بن خالد عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له لشر فقالت له
الاشراف اديني وجامعها من سكا ابنتي فابه مرة على حساب ذلك فقال لها لو فادت بعض
مكاتبتها وجامعها سكا اهلها بعد ذلك فقال ان استكرهها على ذلك عزب من الحد بقدر ما ادت عن مكاتبتها
وجامعها سكا اهلها بعد ذلك فقال ان استكرهها على ذلك عزب من الحد بقدر ما ادت عن مكاتبتها وادرئ عنه
من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت لم تبعه فكانت شريكة في الحد عزبت مثل ما يعزب وسئل
الصادق عليه السلام عن رجل له جارية من الفق عن طها قبل ان يتم قال تقوم الجارية ويدفع اليه بالقيمة
ويحط له منها ما يصيبه منها من ابي وجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان لها فقيل كيف
صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه ولها ولا يؤمن ان يكون ثم حمل ه وروى ابان
بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه فزان العبد فاتى حد فسئل وداته
عن وصل قال ان كانت العبد حين اعتق نصفه قوم ليوم الذي اعتقه نصف قيمته فضمنه ثم يعزب بنصف
حد الحر ويعزب بنصف حد العبد وان لم يكن قوم فلم يعزب حد العبد ه وروى عباد بن كثير البصري
عن حمزة بن محمد عن ابيه عليه السلام قال في المكاتبين اذا عجز ان الحد بقدر ما ادى من مكاتبته ما حد بقدر ما بقي
الباقي من حد المملوك باب حد من اتى بهيمة ه وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن سدير عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل اتى البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه اذا فرها عليه ويذبح وتحرق
وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهرها غرم قيمتها ويجلد دون الحد وانما يصنع بها لئلا
تلقى فيعلم بها الى بلد اخرى حيث لا يعرف فيعيرها بها كيلا يعير بها باب حد القواد ه وروى
ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن السندي عن محمد بن سنان البصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
اخبرني عن القواد ما حده قال حده على القواد ليس انا يعطى الرجل على ان يعود قلت جعلت فداك انما

عليه

بجمع بين الذكر والانثى حرام قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حرام فقلت هو ذاك جعلت فداك
قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر اخر عن النبي
صلى الله عليه وآله الواصلة والموصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر باب حد القذف
روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأة ذمية قال لا ولا كرامة ه وروى
ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل قال لامرأته يا زانية دخلت
عليه اجبلك عذراء قال لا حد عليه ه وفي خبر اخر ان القاذف يسقط عنه بعزر جماع وذلك يذهب بالنكبة
والعثرة والسقطة ه وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض
حتى اتي بالمرأة المعرضة بابنها ان ويا ابن الزانية اولست لابيك ه وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عثمان
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف مسلما فقال له يا زان ويا ابن الزانية قال يجلد ثمانين جلدة
نحو المسلم وثمانين جلدة الاخرى لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي يحذروه
وروى عمر بن صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف رجلا من جاهلية
العرب فالا يضرب حدا فلما ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله ه وروى
جعفر بن بشير عن الحسن بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام انه دعي في الرجل دعا من ابن
الجنون وقال له لا حد بل انت ابن الجنون فاما الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم ان سبعة
مثلها عشرين فلما جلده اعطى الجلود والسوط فجلده عشرين كلا يشكلها ه وروى محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حد الفرية
بينهما بعد ما يجلد ولا يكون امرأته قال وان كان قال لها انا اقذف منه من غير ان يعلم شيئا لم
ان يخطئها به فلا يفرق بينهما وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان في الحد لعان او هو في الحد مطلق
وقال القادة عليه السلام قاذف اللفيف يحد والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا

تحل له ابدا ه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته
بالزنا وهي جزراء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة فيشهدون لها عند الامام جلد الحد وفرق
بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ه وفي رواية
السكوني ان عليا عليه السلام قال من افترى على ولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد ه وفي رواية يونس بن عبد الرحمن
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في الكلي لا يلحق من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او
مسلم او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى عبد الا يلحق حد الادب وقال علي عليه السلام لا حد على مجنون حتى يفيق
ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ ه وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية ان نيت بك فلي عليه حد واحد لقذفه اياها وانما
قوله ان نيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يقذف على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام ه وروى
الحسن بن محبوب عن غياث بن ابرهيم عن صالح بن ميثم عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور
احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ولا يتهمان زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ه وقد روى ان قذف
احد الشهود فان بعضهم هذا الكتاب رحمه الله هذا زائد في بيان المنفقات غير مخلوقين وذلك ان الشهود
اربعة امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم يقذف ولدها قال تدرأ احد الشهود وسقى نفي ولدها مع القاذف
الشهادة عليها بالزنا يجلد الثلاثة الحد ولا يتهمان زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا لان الله تعالى لا يكون
الا بنفي الولد واذا قذف يجلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس ه وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن عن عبد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قذف عبدا مسلما لاقمت عليه الحد ثمانين جلدة
ويعلم انه الاخير الضرب به الحد حد الحر الا سوطا ه وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سيابة
بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عليه السلام قال سئل علي عليه السلام عن كاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الفرية
ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته

شيئا

شيئا قال يرد ذلك حتى الله عز وجل يطرح عنه خمسين جلدة ويضرب خمسين ه وروى ابن محبوب عن مالك
بن عطية عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليه السلام في امرأة قذفت رجلا فاقتصد ثمانين جلدة ه وروى محمد بن
سنان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفي من ولده وقد افرى به قال ان كان
الولد من حرة جلد الاب حدين سوطا احد للولد وان كان من امة فلا شيء عليه فاذا قال رجل
لامرأة حلال ولم يرد به نكاح الزنا يضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال لها يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف
ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه
لكل رجل منهم حد واحد ه وروى قال يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام ه وروى ان الرجل اذا قذف منفردا ضرب لكل
رجل منهم حدا وان اقذفه مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف
فان كان الذي قال ان الذي قلت لك حتى لم يجلد فان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه
فيه ان يجلد عشرين فان لم يكن عليه الا حد واحد وقال القادة عليه السلام لا حد على مجنون
لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذف رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد ه روى ذلك
ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ه وروى هشام بن سالم عن حماد السابلي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني ان زنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها
ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فيطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم
تعلم بها لا حد ضرب المفترى عليه الحد ثمانين جلدة ه وروى ابو ايوب عن حريز بن ابي عبد الله
قال سألته عن ابن المسيب يفترى عليها الرجل ويقول لها يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة
ويعزى بالى الله عز وجل لما قال ه وروى الحسن بن الخطاب ابو الحسن الخطاط قال كتب ابو عبد الله عليه السلام الى المهزم
عليه السلام رجلين قال ابو عبد الله عليه السلام رجلين فقذف كل واحد منهما صاحبه وقد بينه فدرأ
عنهما الحد وعزرهما باب حد شرب الخمر وما جاء في الفقاع والملاهي ه روى الحلبي عن ابي عبد الله

الفاء بالكسر من الصوت
بالطرب ر ق

الله قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاوجبه ثم شرب الخمر وزنا واكل الربوا ولم يتب لم يكن له شيء من الحلال
والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان يقوم عليه البينة انه قد اتاه السورة التي فيها الزنا والخمر
واكل الربوا واذا جهل ذلك اعلمته ولم ينزله فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد ● وفي
رواية عمر بن يزيد عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بالفاسق الجارف الشاعر وقد شرب الخمر في شهر
رمضان فحبسه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فحبسه عشرين سوطا فقال له امير المؤمنين
ضربتني ثمانين في شرب الخمر هذه العشرين لماذا هو فقال هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان فاذا شرب
الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكلما اسكر كثيرة فقليله وكثيره حرام وانقاع زبيب بالماء الذي
وشارب المسكر حتى كان او نبيذا جلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل ● وقد روي انه قتل
في الرابعة والعبد اذا شرب المسكر جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضي الله عنه في
رسالته الى اعلم ان اصل الخمرين اكثر ما اذا اصابته النار او قال من خمر ان يسه النار فيصير اسفله اعلاه
فهو خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من خمر ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا
من ذاته من خمر ان تلقى فيه ملحا او خبزا وان صبت في الخل خمر لم يحل اكله حتى تعلم ان ذلك الخمر
فاذا صار خلا حل اكله الخل الذي صبت فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها ولعن رسول الله
صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ومن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها
ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها حسنة اساء العصير وهو من الكرم والفضيخ
وهو من الزبيب والبسر وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل
شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها حبست صلاته اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم
تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق عليه السلام لا يحل شرب الخمر فان اللعنة
اذا نزلت عمت من في البلد ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا باس بالصلوة

في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابه ● وقال الصادق
شارب الخمر ان مرض فلا تعوده وان مات فلا تشهد دفنه وان مشى فلا تركبه وان خطب اليكم فلا
تزوجوه فان من تزوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته محللا فاله على
فقد قطع رحمها ومن الخمر شارب الخمر فليكن له على الله تبارك وتعالى ضمان ● وقال الصادق عليه السلام
خمسة من خمسة عمال الخمر من الغاسل خمره بحال والشفقة من العدو بحال والنصيحة من الحاسد بحال
والوفاء من المرأة بحال والهبة من الغنيمة بحال والفتاة مما اوعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقال رجس
من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والزور من الشرك فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر و
اللعب بها شرك ويقلبها كبيرة موبقة والنظر الى اللاعب بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر
اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمار اسئله سئل عن اكل لحم الخنزير وشحم الذي يلعب بالشطرنج
قمار من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك وما اشبهه قمار
حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصنوج فان الشيطان يركض معك والملائكة
تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا فقد برئ بغضب من الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام
ان الملائكة لتنفر عند الرهان وليعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فلا سابق الا
الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل فروى ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال النبي صلى الله عليه وآله
انها بغت وقالت فتى رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا يرفع شيء مما يعلى الا
اذا له الله ولو ان رجلا يعني على جبل الحد الله الباغي منهما ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله عز بن يحيى الحاجم
ثم ما خلا الكلاب ● وسأله رجل على بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما اقل رغبتك

اشتريتها لتذكرك الجنة يعني قراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور
باب حد السرقة ● روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يزال العبد بخير ما دام اذا اسرق في شيء
اطهره الله عز وجل عليه ● وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام
سنة يجد به يعني في المأكول دون غيره ● وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
ان عليا كرم الله وجهه رفع اليه رجل سرق شيئا فلم يقطعه وقال لا قطع في الطير ● وروى حماد بن عثمان عن ابي حمزة لا يقطع
على في سنة حديد وفي ثمنه وزنها ثمانية وثلثون درهما ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى رجلا فقال ان رسولي ارسل اليك ارسل اليه بكذا وكذا فاعطاه فصدقه فلقي صاحبه فقال
له ان رسولك اتاني فبعث اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك ولا اتاني احد بشيء قال
انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة اقام رسله قطعت يده وان لم يجد بينة
يقيمه بانه ما ارسله ويستوفي الخمسين لرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال
يقطع لانه سرق مال الرجل ● وروى عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق في غير السرقة من شيء فان
رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود ● وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام كل بيت
يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والاربعية والمساجد
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال كان له سبع سنين
او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او كف حتى تبرى فان عاد قطع منه اسفل من ذلك
فان عاد بعد ذلك وقد بلغ ذلك تسع سنين قطعت يده ولا يصنع حد من حدود الله عز وجل
رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل
قال نعم سورة البقرة فقال وقد وهبت يدك لسورة البقرة فقال لا شيء ايعطل حدا من حدود الله تعالى
فقال وما يدريك ما هذا اذا اقامت عليه البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك

الى الامام

الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار ● وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في نفر عدوا بعيرا فاكلوه فاعتقوا ايتهم عرفتم وعلى انفسهم انهم عرفوه جميعا ليعتقوا واحدا دون واحد
فقضى ان يقطع ايمانهم ● وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قلت له رجل سرق من
الغنم الشاة التي يجب عليه القطع قال يقوم الذي يبيعه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر
ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا يبلغ ثمن مجن وهو
ربع دينار قطع ● وروى معاوية بن ميسرة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اكترى حمارا الى
الى اصحاب الثياب فلما شاع بينهم ثوب او فرك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوب
وليس عليه قطع انما هو جنايته وقال الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اي قطع يمينه
فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال ● وروى ابان عن زرارة
في السجن قتل وسئله عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي غير اخمس دينار فاذا
السارق ادرج الثياب فاخذ في الدار ومعه المتاع فقال الذي معه الدار ربيت الدار فليس عليه قطع فاذا
اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يخرج منه واذا اتى الامام بقطع يمين السارق فقطع
يساره بالخطأ فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره ● وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير
المؤمنين عليه السلام يجلده ويحبسه حتى يموت او يقول الى لا استحيي من ربي او اقتل لا يدبقلا يستطيع بها
الى الحاجة قال وكان اذا قطع اليد والرجل لا يقطع المفصل فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان
يسعى بمن سرق الى من الحدود ● وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد في البلد اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة

اخرى فاخذ فاقامت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع
رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد السرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع
يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد السرقة
الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا قطع في الدناءة للعلة وهي الفسقة ولكن اعزره ولكن
يقطع من اخذ وهو في ليس على الذي يلبس الثياب قطع وليس على الظهر قطع اذا ظهر من الضمير الاعلى
فان ظهر من الضمير الاسفل فعليه القطع ولا يسرق على الاسير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي
انه ان اضافه الضيف فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة
فان عاد سرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجرى عليه من بيت مال المسلمين وكفى الناس
روى ذلك الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وليس على العبد اذا سرق من مولاه
قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والثالثة اذا كان معروفا بذلك قطع ه وروى ان عليا عليه السلام قطع
تباشير القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع الاموات كما نقطع الاحياء ه وروى ان امير المؤمنين عليه السلام
بتباشير القبور فاخذه بشعره وجلد به الارض ثم قال لعن الله عبادا لله عليه فرض الجنات والعبد الذي
اذا سرق لم يقطع ولكن المرتد اذا سرق ولكن يدفع العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يقتل الرجل في الاسلام
فان قيل لم قطعت يده في السرقة ثم قتل ه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال فحكمه قتل واذا حارب وقتل وقطع
وصلب فاذا حارب واخذ المال ولم يقطع قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يأخذ المال نفي وينبغي
ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يشكل بجلبه ويرى في الجو وقال الصادق عليه السلام المصلوب يبقى ثلاثة
بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه

عن ابيه

ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالجمعة فمكث ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه ه وروى محمد بن زياد
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا غيره من اهل الريبة و
روى صفوان بن يحيى عن خلف الهندي عن منصور بن يعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد
العبد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يعتقله فيجرده ويأخذ ثوبه فالى اي شيء يعود فيه من نفسه قال قلت يكون
هذه دفاعة معلنة وانا المحاربة في قرى مشركة فقال اينما اعظم جرمه دار الاسلام او دار الشرك قال قلت
دار الاسلام قال فهو لا من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية ه وروى
عن فرين بن سنان الثوري قال سألت محمد بن علي عليه السلام عن رجل سرق متاعا قال فيها او يجلد دونها
او لها ما ذا وقطع يده والثانية ان كان ولها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان ولها وقد علم ان كان
محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لا يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي وان كان استكرهها فلا شيء
عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد ه وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولم يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ايها السن ما سألت
اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس
حيث رأيت تقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه وصلى ابو عبد الله عز وجل
قلت من اين يقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام تنتهر عليها في الصلوة عند السجود بها وجهه
وروى احمد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان بمدى فاجتمعه درهمان قال يقطع به ه
روى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق فقطعه
والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال صدق هذا الكتاب يا محمد هكذا كان العبد من
يوم انزل الله تبارك اسمه لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع ه وروى

ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على
نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع

باب الامة تشهد وعلى الاخرس والاعمى والاصم

ه روى يونس عن اصحابنا عن عمار قال سئل احدهما عن رجل الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود
اذا كانوا يعقلون ما يأتون

باب حد اكل الربا بعد البينة

ه روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤتى به فان عاد ثانية فان عاد قتل

باب حد اكل الميتة والدم والخنزير

ه روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير
عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل

باب ما يجب في اجتماع الحدود

ه روى علي بن يقطين عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود ويبدأ بالقتل كل بدأه
بالحد ودائرة حدود ان القتل يدرأ بعد ذلك

باب حد الحدود

ه روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يقم الحدود والسلطان اولى من ان يقيم
ه وروى ان رجلا جاء الى امير المؤمنين علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان هذا زنى بامرأتي فقال ان لهم
بينة ان الفتى قد ثبت جلدت ذلك فقال علي عليه السلام لكني اقيم عليك الحد لانك تؤذي المسلمين ه وروى انه دفع الى امير
المؤمنين علي عليه السلام صبيان يدعيان امرأة فقالا يا امير المؤمنين هذا ابن امرأتي فقال امير المؤمنين علي عليه السلام ان الحدود في هذا
كالحدود في الاحكام المتساوية كما اعني انه ان جرى بكما في ثلاثة كان فصلا بينكما يوم القيمة ه وروى سفيان بن عيينة
عن زيد عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين فلا تقبل توبتهم قال الصادق
عليه السلام من زنى بامرأة ابن حد وابن حد وابن حد فات فلا دية له على امرأة من زنى بها حد امرأة من حد وابن حد فات
دية عليها ه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ان اقطع لا يقدر يده الاخرى قال فاحبسها قال فاذا فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال فاذا فعلت قال فقيدها
فانك لا تزيدها على ان تمنعها من محارم الله عز وجل ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة

عن ابي

عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن حد الله في حد من حدود الله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في
حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأة يا زانية فقالت انت ازنى
مني قال عليها الحد فان عفت به واما في ازرها على نفسها فلا حد في نفسه ذلك عند الامام اربع مرات وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد وأذن
في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه ه وفي رواية
زرارة بن مروان القمي عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة الغزو في شيء يؤكل مثل الحنطة
والشعير ه وروى عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن محمد الحجبي قال كتبت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام الملك
في رجل يرشح امرأة فلما اتاها بها وكلمها فان الناس فيها اختلفوا علينا هم طائفة تقول اقتلوه وطائفة
قالوا احرقوه وكتب اليه ان عزيزا الخوجاه ان يطعم يده لنيشه وسلبه الثياب ويقام على الحد في الزنا الا احصن رجم
وان لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرأوا الحدود بالشبهات والشفاعة والكفالة
والايمان في ه وفي رواية السكوني عن محمد بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بشارب الخمر فاستقرأه
القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية ثم قال له خذ رداءك فقال له خذ رداءك فقال خلعه فقال ه وروى ابو بكر
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط ونصف السوط وبعضه
يجزئ في الحدود واذا زنى غلام او جارية لم يرجما ولكن يجلدان حد العبد ولم يكن جلد الحد وقيل له كيف كان يضرب
ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلث فيضرب به على ظهر وساقيه كذلك
يضربهم بالسوط ولا يجلد احد من حد الله تعالى وخطب امير المؤمنين علي عليه السلام في الناس فقال ان الله تبارك
وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا
لها فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام ما زال يزني وشهادات بين ذلك حتى كان
ما اشتبه علي من الامر شهر لنا السبيان لما نزلت والعاهر حتى الله عز وجل فمن زنى من حرها او من ثاب بذلها

باب

دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن ايوب قال حدثني سليمان بن داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال هو حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يقول بذلك قال اوفى علي عليه السلام في كل عظم لم يجئ فريضة سماة اذا كسر غير على جبر عثر ولا يجعل فريضة الا تبلغ اجزاء وجعل في الجرح والجفن والاشفار والاشفار والاصابع والانامل والابهام لكل جزء ستة من الغنم جعل دية الجفن مائة دينار وجعل دية منبتي الحاجبين ان يكون جنينا جزءا جزءا قبل ان يجف الدم مائة دينار وجعل في الشفة عشرين دينارا وهو كلام الرجل يقرع عن رؤسه فان في نطقه وهو لا يزيد ذلك يجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الحمر في العلاقة وفي ذلك اربعين دينارا وفي الحشفة ذلك المرأة ايضا عشرين وفي ذلك المرأة ايضا عشرين او يضرب فيلقيه ثم الصفة ستين دينارا اذا اطرحته ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثلاثين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجلد بين ايضا مائة دينار ثم الدم عدة فاسقطت النساء في مثل هذا واوجب على النساء ذلك سرجه العلقة مثل ذلك واذا ولد المولود وهو الكلام فيقوم فطلب الدية فيه الف دينار من الذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا امكنت وهي حامل منه ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها ماتت وقبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافق في منى الرجل يقع في رحمه فيمنعها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان اوقع فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقله على يده ديته وهي مائة دينار وفي دية جراح الجنين من حساب المائة كما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافق عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض الفخذ والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنم وافق في الشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم في جعل في كل من هذه فسادة فمن هلكت الدية والفساد جعل في النقر على العينين دية وعلى الحاجبين دية وعشرين دينارا فما بلغت ديته الف دينار من الجزع بفساد سنة فما دون ذلك فحسابه على سنة نقر والفساد في النقر

التبع

والتلف في القصاص والحدود والفرد وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم شيء سمعه ثم تقاس في ذلك والفساد على غير ما نقص من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه يجوز ترك حتى يفعل ثم يصالح به فان سمع عاد وما الحضرة الى الحاكم والحاكم يعلم به رأيه ويعلم منه بعض اخذ وان كان النقر في الفخذ او في العضد فان تقاس بحيث تقاس بحيث العصبة او بيد العصبة او بيد فيقاس به الصلابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الثاني او الثالث من الفخذ او العضد يقاس ويخلي الحاكم فان رفع وقضى عليه على كل صدع الرجل اذا اصيب فلم يسلم ان يلتقي الا الغرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحساب وقضى في شعر العين الاعلى اذا اصيب فمن ديته ثلث في العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلث دينار وان اصيب شعر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت رؤوس الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الرؤوس من الانف يجمع ساترة وان اتلفت فيه نافذة الاسنة بينهم او ربع فديته ثلثمائة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة بريت واتلفت فديتها خمس وربع الانف مائة دينار فما اصيب فعلى ذلك حساب ذلك وان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر ديته وهي الانف لانه الصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرؤوس نفذت في احدى المنخرين والخشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلث دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان اتلفت بعض الاسنان ثم ذويت فبريت والتفت فديتها بحساب الحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شربت وتشنجت شيئا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلث دينار ه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الشرار فما في الشفة من اسفلها اما خلقة واما

التسع والبصر والعقل والصوت من الغنم والفم والانف والعينين والرجلين فهذه ستة اجزاء والرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنم والفم الف دينار والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار والعظم اذا اخرب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استؤصل الف دينار والعظم اذا الاسنين الف دينار وجعل على الناس دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من الفم والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في العظم والكسر والصدع والبطء والموضحة والدامية ونقل العظم والنابة تكرر في من ذلك فما كان من عظم كسر غير على جبر عثر عثم ولا عيب استبينه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فديته كسر ودية موضحته والكسر عظم كسر معلوم فيه ينقل عظام نصف دية كسر ودية موضحة ربع دية كسر فاولها الشاب من ذلك غير صبي الساعد والاصابع وفي فرجة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه فاذا اصيب الرجل في احد كفيه فانما تقاس بيضة ترتبط على عينه الصابة وينظر ما استوى من بصر عينه العصبة ثم ينظر عينه الصحيحة وينظر ما استوى نظر عينه الصابة ويعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من استذ الا القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان وفي ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين قتل وافق عليه من لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق عليه ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ستة مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يحط الا ما حلف عليه ويوثق منه بصدق والولي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر

وشلل اليدين الدية ثلثمائة دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار

في اصابعها ويقال شفة شرار اذا كانت كذلك وفي دية شفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية كذا مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان اتلفت حتى يبدو منها الاسنان ثم برئت والتفت فديتها مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيب فيشنجت شيئا فاحشا فديتها مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان سألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قضى فيه الا تبلغ اسنانها الا وقد اتلفها مع الاسنان فلذلك قضى فيها في حكومته وفي الفخذ اذا كانت فيه نافذة غير عرض منها جوف الفخذ فيها اثنا دينار فان كان ذو فيه في الشاة فيه ثلاثين وثلثين واحد فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الحقو كلها فيها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفرو وان كانت رضة تصل نشبت في العظم من ذلك الى الحقو فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لوضحها وان كانت نافذة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في ثلاثين الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها ثلثين فديتها ربع دية موضحة وان كان جرحا ولم يوضح فقد برأ فان كان في الحقو الى ديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا وان كانت في الجبهة في موضع الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاذا كانت نافذة في الرأس فذلك على اثنا موضحة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الشجة خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الجبهة اربعين دينارا وفي الناب لبن دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الحولية فلم تسقط فديتها دية الناقصة خمسون دينارا وان اصلحت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انكسر منها ايضا به من الغنى الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان اصلحت وهي سوداء فديتها اثنى عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء يصابه من الخمسة والعشرين الدينار

وفي كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان م

وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان نقصت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان
وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من دية الانثيين اذا انكسرت فان نقل
منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نفذت فديتها اربع دية كسرها عشرة دنانير ودية الترقوة
اذا كسرت من اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديتها اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح
فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وفي الكتف اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمسون
دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت في الناية فديتها اربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
فان نفذت فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة
وسبعون دينارا انكسر مائة دينار ونقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت
فيه ناقلة فديتها اربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان نفذ الى فرجه فديته ثلث دية النفس ثلثمائة
دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فلت فديته ثلثون دينارا وفي الرفغ الاخر مثل هذا
سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار فان انكسر احد العظمين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي الكف ايضا في الكل احد وثلاثين
الا ثلث خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احد العظمين فديته اربعة اخماس دية السعد
فصحى الساعد ثلثون دينارا وديته موضحتها اربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقلة فديتها اربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نفذها

نصف

وخمسة وسبعون دينارا انها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة م م

فديته ثلثون دينارا كانت ثلثة م

نصف دية موضحتها الثنى عشر دينارا ونصف دينار ودية نفذها خمسون دينارا فان صارت فيه فرجة الانثيين
فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذكر هو فيه ودية الرسغ اذا
رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وقال الخليل بن احمد
الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي مفصل الانسان اللحيان الرسغ كردن دست والارساغ جماعة وفي الكف
اذا كسرت وجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان نفذت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها اربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دينار كسرها وفي نفذها ان نفذت خمس دية اليد مائة دينار
فان كانت ناقلة فديتها اربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الانها
اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف جبر
على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت وديتها
ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وديتها موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وديتها نقل عظامها ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ودية نفذها ثمانية دنانير وثلث دينار ونصف دينار ونقل عظامها وديتها موضحتها نصف دية نفذها
وثمانية دنانير وثلث دينار ودية نفذها عشرة دنانير ودية الفصل من اعلاها الابهام اذا كسر فجبر على غير عثم ولا
عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نفذها ستة
دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما
قطع منها فيه على من له وفي الاصابع كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار
واصابع الكف الاربع سوى الابهام ديتها كل قصبة عشرة دنانير وثلثا دينار وديتها كل موضحة في كل قصبة
من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس وديتها كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار
وديتها كل مفصل من الاصابع الاربع التي في الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي اصبع كل قصبة منهن ثلثة

الرسغ الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف

الارساغ جماعة رسغ

الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف

وفي الاصابع الاربع التي في الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار

عشر دينار وثلث دينار وان كان في الكف فرجة لا تبين اولها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير ودية الفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته
خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره اسعد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف
وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي الفصل الاول من الاصابع
الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وسدس دينار
دينار وفي نفيه دينار وثلث وفي كله دينار وان عظم الخاص دينار وفي كل اصبع منها خمسة دنانير
وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا وديتها صدعها اربعة اخماس دية كسرها
اثنان وثلثون دينارا وديتها موضحتها خمسة وعشرون دينارا وديتها نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار
وديتها نفذها اربع دية كسرها عشرة دنانير وديتها فرجة منها لا تبين ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الساعد
اذا انفق فوق شداه كلاهما فديته خمس مائة دينار وديتها صدعه ثلثة اخماس مائة دينار وخمسون
دينارا وان انفق الصدر والكفان فديته مع الكفين الف دينار وان انفق احد الكفين مع مثل الصدر
فديته خمس مائة دينار وديتها موضحته في الصدر خمسة عشر دينارا وديتها الموضحة الكفين والصدر
خمسة وعشرون دينارا وان عثرى الرجل من ذلك صدعه ولا يقدر على ان يلفت فديته خمس مائة دينار وفي
كسر العظم جبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاصابع ما خلا
الخلف من الاصابع اذا كسرت ولم تسلم فديته خمسة وعشرون دينارا وديتها صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث
وديتها نقل عظامها سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره وديتها نفذ مثل ذلك وفي الاصابع
ما يلي الصدر دية كل اصبع عشرة دنانير اذا كسرت وديتها صدعها سبعة دنانير وديتها نقل عظامها خمسة دنانير
وموضحة كل اصبع ربع دية كسره دينار ان ونصف دينار وان نفذ منها اصبع دينار ان ونصف دينار
وفي الخاصرة ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان نفذت من الجانبين كليهما

وسدس وفي نفيها اربعة دنانير وسدس دينار وفي كله خمسة دنانير م م

وفي نفيه دينار ان وثلث دينار وفي كله دينار ان وثلثة دنانير م م

الثنى العلق م م

الثنى الصدر

بنية او لطمة وقعت في الثدي وفيها اربعة دنانير وثلث وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا
قطعت فديتها خمسة دنانير وما قطع منها بحساب ذلك وفي الوجه اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجل مائتا دينار فان صدع الوجه فديته مائة دينار وستون دينارا وثلثا دينار وفي الاربعة الخاص دية كسرها وان اوضحت
فديته ربع دية كسره خمسون دينارا وديتها نقل عظامها خمسة دنانير وسبعون دينارا انها كسرها مائة دينار
ونقل عظامها خمسون دينارا وموضحتها خمسة وعشرون دينارا وديتها نفذها ثلثون دينارا فان نفذت فيها
فديتها ثلثة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجل مائتا دينار فان نفذت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وثلث دية النفس
دية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت فرجة لا تبين فديتها ثلث
دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار وديتها موضحتها اربع دية كسرها خمسون دينارا وديتها نقل عظامها
نصف دية كسرها مائة دينار وديتها نفذها اربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون
دينارا وديتها موضحتها اربع دية كسرها خمسون دينارا وديتها نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة
وعشرون دينارا وديتها نفذها اربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نفذها خمسون دينارا اربع دية كسرها خمسون دينارا
فاذا نفذت فيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نفذت فيها ثلث دية
من دية الكسر الثلث دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار
وديتها صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها اربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي نقل عظامها اربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نفذها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي
نفوذها اربع دية كسرها خمسون دينارا وفي فرجة منها لا تبين ثلثة وثلثون دينارا فان نفذت الساق فديتها
ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث

مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا انها في كسرها مائة دينار م م م

دينار الرجلين ثلثمائة وثلاث وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نابة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية
الاصابع والعضب الخفي الذي لا يهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية
كسر الابهام العضبة الذي لا الذي هو حزه بذا الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة و
عشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا
وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية الفصل الاعلى من الابهام وهو
الثاني الذي يليه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحه اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية
دنانير وثلث دينار وفي نقبه اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة
دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثلاثون دينارا وثلث وفي نقبه ودية عقبة الاصابع الاربع
سوى الابهام دية كسر كل عقبة منها ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل عقبة منهن اربعة دنانير
وسدس ودية نقل كل عظم عقبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث
ودية نقب كل عقبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية فرجة لا يبرأ في الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث
ودية كسر الفصل الذي يلي الكف من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلث دينار وثلث
ودية نقل عظم كل عقبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل عقبة اربعة دنانير وسدس دينار
ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي الفصل الاوسط من الاصابع الا
اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار ودية كسره احدى عشر دينارا وثلثا دينار ودية
صدعه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحته دينار ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا
دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار وفي الفصل الاصغر من الاصابع
الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا وثلث دينار ودية كسره خمسة دنانير
وثلث دينار وفي موضحه اربعة دنانير وخمس دينار ودية نقل عظامه

وفي القدم اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار

موضحه دينار

دينار

دينار ودية نقبه دينار وفي فكه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل
ظفر عشرة دنانير وفي فخذ المرأة الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل
خمسمائة دينار وقال فان اصيب رجل فادرخ خصيتيه كلهما فديته اربع مائة دينار فان لم يخلف على الشلل الا
شيئا لا يفيده فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان اصيب منها الظهر فبقيت صلب الف دينار
والف لذي كل من ذلك ستة نفر فلما بلغت دينه وانفوها في الوجيئة اذا كانت في اصابة فرفع الشلل في
ضاربت أذرة في احدى الخصيتين فيهما مائتا دينار خمس الدية وفي الثانية اذا انفلت من ربع وخمس
في نحي من الرجل في الطرف فديته عشر دية الرجل مائة دينار وقضى الله لا فرد رجل اصابه والده في الوجيئة
عليه فاصابه عيب من قطع يده ويكون له الدية ولا يقاد ولا فرد ولا امرأة اصابها زوجها فعيبت فقطعت
يدها فيجاء لا قصاص عليه وقضى في امرأة ذكرها زوجها فاعقلها ان لها نصف دينها مائتان وخمسون دينارا
وقضى في رجل اتقن جارية باسيد فرجتي منافعها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستون
دينارا وثلثا دينار وقضى لها على سدانها مثل ثمانمائة في مهاو اكثر وانما اصحابنا في ذلك الدية كاملة

باب

عزم الدية والاموال الجنوحها والنهي عن الفرض لما لا يحل والنهي من القتل اذا كان
هذا او خطأ ● روى عمر بن زعنة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حين وقف بمنى ومنى ساكنة وهذا الوداع قال يا ايها الناس سمعوا ما اقول لكم واعقلوه واني لا ادري لعلي
لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا يوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا
هذا الشهر قال فاي بلدة اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا وسكانت
عنده امانة فليؤد ما اؤتمن عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم
ولا ترجعوا بعدي كفارا ● وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام

يعيب فيه يعيب فيه عليه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزكوا رجلا بالدين فان له عند الله قائلا لا يموت ما قالوا
يا رسول الله وما قائلا لا يموت فقال النار ● وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في
فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ● وقال لا يموت قاتل المؤمن متعمدا الا مؤمنا ● وروى حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يطلبه بالدم والناس في الحساب ويقول يا عبد الله لي
ومالك فيقول اخذت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت ● وفي رواية العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا
ضربة رجلا سوطا لضربه الله سوطا ● وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل ● وروى ابن ابي عمير عن عمر واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله
وروى ابان عن ابي ايوب الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجدي ذو الفقار سيف رسول الله صلى الله
عليه وآله محيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان الناس على الله يوم القيمة من قتل بغير قتل
وضرب غير ضارب ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او آوى
محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال فقرأ قال الله عز وجل ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني
به قال يعني اهل البيت والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلام ● وروى
عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما
قتل الناس جميعا قال هو والله في حجتهم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه ● وروى انه
يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى ثمرة عذاب اهل النار لقتل الناس جميعا كان انما يعذب بذلك مكان قتل الان
قتل آخر فلا يعذب عليه ● وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل ● وروى ابن ابي عمير عن حمزة بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته قال يكون من قتله ولي يخاف ان يقتل

قال

قال عليه السلام الدية فلت يخاف ان يعلم ولي ذلك قال يعزل زوج ابيه امرأة فلت يخاف ان تظلم على ذلك قال
فليكن ابي الدية يضعها اضرابا لينظر من رأيت الصدقة عليه فيها في دارهم ● وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها ● وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا فقال
ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه
وان لم يكن علم به احد اعطى الولي القود فان عفا عنه بقتل صاحبهم فان عفوا عنه قبل منهما وعطاهم
الدية وعفوا عنه صام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل ● وروى ابن ابي عمير
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا قال يقال له ما شئت من ذهب او فضة
او ورق او ابل او غنم او بقر او حلل فان شاء صالح على مائة الف درهم وان شاء فله الدية وان شاء قتل
وان شاء عفا ● وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء حتى يقضى اليها دماء فيقضى بينهما فيؤتى الذين يقتلون من
اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتعلق بدمه في وجهه فيقول
انت قتلته لا يستطيع ان يكتم الله حديثا ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا
مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق فيه ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا توبة بعد ذلك ● وروى عمر بن حنظلة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال نعم يؤدي دية الى اهله ويعتق نسمة و
يصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني اجوز ان يتاب عليه اذا هو فعل
ذلك فلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي دية قال يأتي المسلمين حتى يؤدي دية الى اهله
وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في حرم الله
او في حرم رسول الله قال يؤدي ثلث ● وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام

قال الى جاء رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى اتى المسجد وتسامع به الناس فاتوه فقال اعليه قتلتم من قتل فقالوا يا رسول الله انا نرى قال فقيل
من المسلمين من ظهر في المسلمين لا يدري من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا
على سفك دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله عز وجل على مناخرهم في النار وقال علي عليه السلام ه وسال
سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا
على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين
الرجل شيء فيعيره بدينه فيقتله فقال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل ه وروى جابر عن ابي
الشعثاء عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه
وفي رواية ابن بريد الاسدي عنه عليه السلام قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام
امرأة سوء يقال لها الزرقاء فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام فاستسقاه ماء فسقته فقال لها سالك الله
مهتة فقالت ولا لك دفنها فيه ذنبها الارض ثم قال فدعت علي امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال
ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فاما الآن يكون تعذيب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذ
ثلث من قبر رجل مسلم فالقي عليها وقبرها لقبرت فسالت عنها ما كانت فعلت فقالوا كانت شديدة الحب
للرجال لا تزال تولد ولدت فالقت ولدها في التنور ه وروى علي بن الحكم عن العقيل بن المعدان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كانت في دولة بني سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله و
الملائكة والناس اجمعين على من قتل مؤمنا على ايمانه او ضرب مؤمنا ضربا او احدث حدثا او اوى محدثا او كفر
بالله العظيم الا تقربا من حب وان دق باب القسامة ه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في
اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة

على من ادعى عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم ه وروى نصر بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام سالني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن اقتيل يوجد في ارض الغدر وحدهم فقلت وجد الانصار
رجلا في ساحتهم من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله كم بينة
فقالوا لا فقال افتحلفون قالت الانصار كيف نحلف على ما لم نره فقال فاليهود يحلفون قالت الانصار ما يحلفون
على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة اوليت لو لم يوده النبي صلى الله عليه وآله
قال قلت لا نقول له شيئا ولم نمنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال قلت له فعلى من افتراه قال على اهل
القتيل ه وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل
كان جالسا مع قوم ثقات وغرم معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار فيها فاذا هو عليهم قال ليس عليهم قود ولا يطل
دمه عليهم الدية ه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا جعلت الفداء تلفظ بهاتين الخصلتين
المعروف بالشر اللهم فان شهد واعليه جازت شهادتهم ه وروى الفضيل بن يسار عن محمد بن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العشاء بن كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
لما كان بعد فرجع يتخلف رجل من الانصار عن اصحابه فوجدوه وقد قتل فوجدوا في دمه قتيلا فجاءت
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا
على ايمانهم فقالوا يا رسول الله اتحلف على ما لم نعلم فقال ليقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال لئلا
اودي صاحبكم فقلت له كيف احكم بينهما فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء سوى حكمه في سائر الناس لعظم
الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل من هذه الامة درهما لم يكن ذلك واكثر لم يكن اليمين على المدعى وكانت اليمين على
المدعى عليه لان المدعى عليه قبل المدعي عليه مقبل المدعي يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا ليدفع اليه فان
حلفوا عليه فان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم
ان يحلفوا خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا ادى اهل القرية الى وجد فيهم دية ولا يكون

فاذا ادعى الرجل على القوم الدم اقسم قتلوا كانت اليمين على مدعي

بارض فلاة اودية دية من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام قضى في القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما
فايهما كانت اليه اقرب غرمت ه وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا جعلنا القسامة لئلا يجترئ الناس
لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل باب
من لا دية له في جرح او قتل ه روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله
بعث جيشا فيه اذ طلع رجل من شق اباب وبيده رسول الله صلى الله عليه وآله مدآن فقال لو كنت قريبا منك
لفقأت به عينك ه وروى الفضيل بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اطلع على رجل ينظر الى حرمه فرموه فقتلوه او جرحوه او فقئوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اطلع رجل في جحر في بيته من خلل الحجاب ورسول الله صلى الله عليه وآله يمشط فقال لو اعلم انك تنظر
لطعنت به عينك ه وروى الفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له
وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا
قود له ه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام
يلعبون باستاذهم فرمى احدهم بحذفة فرقى باعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي
البينة بانه فوق فقال لحذاقه امر المؤمنين عليه السلام عند القصاص ثم قال قوا عند من حذر ه وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل دخل دار امراة على نفسها حرا فامرت منه فرفعت
منه مقلا فالبس عليها شيء فجاء ابنها وابن الله عز وجل فان دلت الى امام رجل ليقيده من قتله عن نفسه
او قتلا فلا شيء عليه ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن رجل قتل
مجنونا قال ان كان اراد قتله عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود فلا دية ولا دية من بيت
مال المسلمين فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لان لا يقاد منه وانى ان على قاتله الدية

في ماله

في ماله يدفعها الى ورثة المجنون وليستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ه وروى حفص بن البختري عن مولى لابي جعفر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغتسل له ابله فاراد ان يبطله وخشي ذلك منها فرمى الابل فعقرت
بها جماعة فمن عقله ومن كان جرح وغير ذلك البرجل عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي ابناء ه وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن
في منزله فنظر منه مباحات المؤمن في تلك الحال ومن دخل على مؤمن في منزله بغير اذنه فرمى بسهم المؤمن في تلك
الحال ومن جحد بينة مسلم بينة وكان به فرمى بسهم قال فقلت له ارايت من جحد الامام منكم ما حاله فقال
من جحد امامة امام من الله وبرئ منه ودينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله
ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال ومن قال
بقول يدين الله به ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ه وروى ابن رئاب عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقع على الرجل فيقتله قال الاعلى قاتله يقاد باب القود وبلوغ الدية روى
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بسيف فلم يرفع عنه حتى قتل الرجل
القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يهان عليه ه وروى الفضل بن عبد الملك
عنه قال في الرجل يضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسالته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة هو
الرجل يضرب الرجل فلا يريد قتله فالقى منه فمات فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطاء الذي لا شك
فيه وعليه كفارة ودية ه وروى الفضل عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين
عليه السلام في الخطاء شبه العمد ان يقتل الاسود او العصى او الحجر ان فيه دية ذلك اغلظ وهي مائة من الابل منها
اربعون خلفة من ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل واحد واحد
من الابل عشرون شاة ه وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من مخاض الابل

المسلمات فان لم يكن فكان كل جماعة يؤخذ من نخلة العنم ۞ وروى الحسن بن محبوب عن صفوان البقباق عن بريد
العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الشهادة حتى خرج فلما وجد ضغنه
وثار فوثب عليه يريد ان يقتله وان يشهد واعليه بعد ما خرج انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح
على نفسه متعمدا قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك فكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من ماله
القاتل وان لم يكن له مال اعطى الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم ۞ وسأل سليمان بن خالد ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل استأجر رجلا من اجاما عطاها ولده فكان عنده فاطلعت الظئر فاستأجر ظئرا اخرى فغاب الظئر
بالولد فلا يدري ما صنع به والظئر اتكاه فقال الدية كاملة ۞ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن رزين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجل الى وليه فقال اخوك قتله عمدا وقال الاخر انا قتلته
خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له
على صاحب العمد شيء ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم يقول كانت الدية
في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله مائة من الابل فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على
اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن قلت لابي عبد الله عليه السلام وما ابن ابي ليلى فقال كان
علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة الاف درهم وعشرة الاف اهل الاسعار ولا اهل البوادي الدية مائة من الابل ولا اهل الشواء مائتي بقرة
او الف شاة ۞ وسمع كليب صيدا ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث ۞ وروى
بكر بن زرارة انه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم
۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فهل يكون القتيل اوليائه
من المسلمين الا اولياؤه من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يدفع الى قرابته من اهل دينه الاسلام ممن
اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته

اصلا

اصلا كان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فيما بينه وبين القاتل لان جنايته القتل كانت
على الامام فلذلك يكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال ان ذلك من حق جميع المسلمين وانما
على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو ۞ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء
المقتول قال ويرجع الدافع على الذي دفعه بالدية قال وان اصاب الدافع شيء فهو على الذي دفعه ايضا وروى
ابن محبوب عن زيد بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول استأدى دية الخطأ في ثلث
سنين وتستأدى دية العمد في سنة ۞ وروى حجر بن زائدة عن علي بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل
الرجل بالرجل الا ان يعفوا ويقبل الدية وله ما رضوا عليه من الدية وفي شبه العمد الفاظعة ثلثة وثلثون
حقة واربعة وثلثون جذعة وثلثون ثنية خلفة قد وفت الفاء من الثاء في الفظعة الفكهش
اذا لم يكن بل ۞ وروى ابن محبوب عن زيد بن ابي ايوب عن حريز عن زيد بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا
فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه فوثب فخلصه القاتل من ايدي الاولياء
فقال ارى ان يحبس الذي خلصه القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى يأتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل
وهو في السجن فقال ان مات فعليه الدية يؤدونها الى اولياء المقتول ۞ وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة
عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القتل في العمد وفيه القتل والجراحات وفيه القصاص والخطأ
في القتل والجراحات فيها الدية قال لي يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح وكان يؤدي
ديته ما سوى الدية من الخطأ على اولياءه من البدويين قال واذا كان الجارح فرويا فان ديته ما سوى من الخطأ
على اولياء الذميين ۞ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا حرا ان
يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امره في السجن ابدا حتى يموت ۞ وروى

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امرأة قال لا ترثها ويقتل بها مسلما
ولا اعرف قتله بها كفارة الدية ۞ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يتخلف
العيد وايام التشريق فقال يصومه فاذا جاء قضاه ۞ وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه دية
وثلث ۞ وروى طريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بحجر
او بأسرة فمات كان عمدا ۞ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امرأة
اصغت عليها الرجل فرجع لها فمات من عنقه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل ۞ وفي نوادر ابن ابي عمير عن هشام ان
الصادق عليه السلام سئل عن رجلين عمدا على امرأة او امرأة عمدت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا يقتل عليهما اذا كانا
مأمونين فان اتهمتا رجلا اليمين بالله انه ما قتلها ويرد الرجل الى القتل ۞ وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يردوا دية ويقتلوهما جميعا فاقتلوهما ۞ وروى ما حجر بن ابي حجر عن ابي
ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقتل الدية
فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يطله وان يؤديه اليه باحسان
اذا ايسر فقلت ارأيت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقتل الدية ويصالح
عشيرته عبد فيقتل او يقتل فيؤخذ الله عذابا اليما ۞ وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل
راسه مناما فاصابه انسان فمات قال هو مأمون ۞ وروى محمد بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت له سبيت فدا لك رجل قتل رجلا عمدا ايعطا عليه دية ومال فاراد اولياء
الدم ان يجيزوا عليه القاتل قال ان هو اراد ضمنه دية قلت فانهم اراد وان يقتلوه فقال ان قتل بعد اخذ الدية فانه وارث
منه الامام الذي من هم الغارمين قلت فان قتل بعد اخذ اولياء المقتول فانه على الدية مقتول من الدية على
اولياء المقتول الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دية من ديته التي هم عليها اولياؤه فانه اسن بدية

من جزيه

من جزيه ۞ وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل على صغر او كبر يعدان فيه دية فعليه القود
وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بحجر على راسه فنقل الى منزله فمات
بعد ثلثة ايام قال ان مات من ذلك الضرب فاقتص منه فان مات فعليه الدية وهي ثلثة وعشرون حقة وثلثة وعشرون جذعة

باب من خطأ في عمد

۞ روى الحسن بن محبوب عن عمار بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الغلام لم يدرك
وله اذا قتل رجلا فقال ان صفة الخطأ الى اولياء الغلام عمدا فان احبوا اولياء المقتول ان يقتلوه فلهم قتلوه وان احبوا
اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد الدية على اولياء الغلام ربع الدية
قال وان احبوا اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة فقتلوها وترد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احبوا
اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية ۞ وروى ابن محبوب
عن ابي الربيع عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة
والعبد على الولد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان جنة العبد اكثر من خمسة الاف
درهم ردوا على سيده العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يأخذوا العبد ويقتلوا المرأة فعلوا الا ان
يكون جنة العبد اكثر من خمسة الاف درهم يردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم ويأخذوا العبد ان
يفدي به سيده وان كانت جنة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد ۞ وروى ابو اسامة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلا متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها فاقتلوها وان شاؤا
اخذوا منها خمسة الاف درهم ۞ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه
فقال قال علي امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وافتص له وان لم يكن بلغ الغلام
خمسة اشبار فعلى الدية

باب من جره حقا

۞ روى الحسن بن محبوب عن عمار بن سالم عن ابي
الشاباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمدا لا يشبه
الخطأ هذا عليه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان ديته ذلك على الامام لاجل جنايته ۞ وروى اسحاق

ابو زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر بعثه امير المؤمنين عليه السلام الى مصر فلما قدم عليه عن جبل يعرف بعفر
رجلا يحد الخمر الذي يتخذ من قمر وحبوب سماه وعدد سواه **باب** من زنى بحرم ثم تاب الى الحرم ورجي
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم فقال لا يقام عليه
الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فاذا فعل ذلك به بين ساعة ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم
جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم يرع الحرمة حرمة حكمه **باب** حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم
يشتركون في قتل رجل ورروى الفضيل بن يسار عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عشرة قتلوا رجلا
قال ان شاء اولياء المقتول قتلوهم جميعا وغرموا سبع ديات وان شاؤا ان يقتلوا رجلا ويقتلوه فعلوه واذا قتل السبعة
اباحوا الى اهل المقتول الا يتعرض الذي يلي رجلا منهم ثم قال الولي يلي ادبهم وجبهم ورروى حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في جماعة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فان شاؤا قتلوا
بموت فيها كما حبسه عليه حتى مات فماتوا وفي عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فان شاؤا قتلوا
ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في سبعة نفر كانوا في السفر فنزل منهم
رجل فشدخه منهم ثلاثة على اثنين انهما فرقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم فرقوه فالزمهم الدية خمسة الاثلاثة
ثلاثة اسهم بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى علي عليه السلام في اربعة نفر
اطلعوا في بئر فيها الاسد فخر احدهم فتعلق بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع
حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى للاول ثلث دية الاسد بهم وغرم اهل الثاني الدية بهم اهل الثالث
وغرم اهل الثاني اهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ورروى عن عمر بن
ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي يا ابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا ابا جعفر
ان هذين الرجلين قتلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الى منزله ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما
به فقالا يا امير المؤمنين كلناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافيا في غد لعن صلوة العصر في هذا المكان فوافوه

صلوة

صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلام وهو قائم بين يديه يا اسمعه فقص بينهم ثم انه التفت فقال اخرجهما فلما خرجا
الاخشبين جثوا على الركب فخرج حتى جلس عليه فرجا الاخشبان فجلس اولئك فقال الذي
ما تقول فقال يا امير رسول الله لا هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله والله ما رجع الي والله
ما ادري ما صنعا به فقال له اتقول ان فقالا يا ابن رسول الله كلناه فرجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلام
يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من زنى بحرم رجلا بالذي فاخرجه من منزله
فخرجا له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن
رسول الله والله ما اتيا قتله ولكن امسكاه فجاء هذا فرجأه فقتله فقال يا ابن رسول الله يا غلام ثم
هذا فاضرب عنقه الاخر فقال يا ابن رسول الله والله ما قتلته ولكن قتلته بضربة واحدة فامر بقتله فضرب
عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبه وحبس في السجن ووقع على راسه جص عرة تضرب كل سنة ضربة واحدة و
روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان جماعة من الشراة كانوا بحرون فيكرون فيما بجمالهم فكانوا يمرون
الى امير المؤمنين عليه السلام فجنهم فمات منهم رجلان وبقي منهم رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقد منا
بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلام اعلى ذلك ترضون
ثلاثة اكل واحد منكما صاحبه فقالا لا ندري فقال علي عليه السلام اجعلوا دية المقتولين على قبائل الاربعة والثلث
جراحة الباقين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم لمست رجلا واقبل
الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى لصاحب الرؤية ان يسمل عينيه وقضى في الذي لمس ان يحبس حتى يموت كما
امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وقضى في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كيده و
سوطه يقتل السيد ويؤدب العبد الحر سنة ويموت **باب** الجراحات والقتل بين النساء والرجال ورروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم
هي فقال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون

قلت جعلت فداك يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن
بالعراق فيعظم ذلك فقال ويحك يا ابا جعفر ان الشيطان قد القى على ابن هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس
والسنة اذا قيست محق الدين وسأل ابو جعيد محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل ما يبلغ ثم
في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة ورروى ابو بصير عن احدهما
عليهما السلام قال قلت جعلت فداك امرأة قتلت رجلا فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه ولا يحلوا الدية
وقال القاتل وعلى المرأة قتلت رجلا فاستحيت فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها ويلزمهم نصف دية الرجل
عن نفسه ورروى محمد بن سهل بن البيع عن ابيه عن الحسين بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة قتلت رجلا
لعقر وهو يبول فوقع عليها فقتلها وفي بطنها ولد ثبت المرأة على القتل فقتلته قال اما المرأة فتقتل به ولا يغرم اهلها شيئا من الدية
قتلتها عمدا فقتلت القاتل ورروى **باب** الرجل يقتل ابنه او اباه او امه ورروى الحسن بن محمد عن علي بن يقطين
عن ابيه بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يقتل
رجلان قتلا احدهما صاحبه ورروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان
نصيبها من ميراثها وان كان عمدا فلا يرث منها شيئا ورروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
قتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرب من مسقط راسه ورروى علي بن رئاب عن
ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها وقتل بها وهو صاغر ولا الحق قاتله بها كفارة اذيته
باب المسلم يقتل الذمي والعبد والمدبر والمكاتب او يقتلون المسلم ورروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ المسلم
في جنايته الدية بقدر جنايته على الذمي دية الذمي ثمانمائة درهم ورروى ابن سنان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والمجوسي والنصراني فقال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال فلت جعلت فداك

انا نروي

ان امير المؤمنين وهم يعلون الفاحشة ليقام عليهم الحد قال نعم حكم فيهم بحكام المسلمين ورروى ابن ابي
عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاسر فيها
صبيان من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان قد اصبت صبيان من اليهود والنصارى
والمجوس فرأيتهم شاذة ثمانمائة ثمانمائة قوم من المجوس ولم يكن عهدت الى فيهم عهدا فما تقول كتب اليه رسول الله صلى الله
عليه وآله ان دينهم شر من دين اليهود والنصارى وقال انهم اهل كتاب ورروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في نصراني قتل مسلما فقال اقتله به قال فان لم يسلم قال فان لم يسلم قال ادفع الى اولياء المقتول
فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال يعني له دفع الى اولياء المقتول هو ماله
ورروى الحسن بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية
المجوسي ثمانمائة درهم قال قلت المجوسي كانا يقال له جاسب ورروى ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي
الف درهم لانهم اهل الكتاب ورروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال دية اليهودي
والنصراني والمجوسي دية المسلم قال صدق هذا الكتاب وصدق هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال والوجوه
على ان الذمي في حال واحدة مثل كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما هو عليه واهله من ترك الخمر وشرب الخمر
واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات والمحارم والشرب النهار في شهر رمضان
ابتداء وعود مساجد المسلمين واستعمال الزوج بالليل عن ظهر ان المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج
فعلى من مثل واسلامهم ارسعة الف درهم ومن الخالفون على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال وعوضهم
الامام وجلهم في عهده وعهد اهلهم ذمته وذمة رسوله وذمة ابيه وذمة اخيه وذمة اهله واقروا بالجزية
واذوا ما اهلوا من مثل واسلموه من خطاء دية المسلم ونصف دية ذلك ورروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله دعوه عليه كاسلا قال انه ذمي فابى
قال ابو عبد الله عليه السلام وهم من اصحابهم ذمة وعلي بن ابي طالب الامام وقتل واسلمه منهم سعد القتل لحاجة على امام

واصبت دماءهم

الف درهم اربعة

المسلمين لا يقتل الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم الذمي فاراد
اهل الذمي ان يقتلوه قتلوه واداوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم عبدا قتل الذمي قتله به وعلى
الامام عليه السلام ان يكون كاحد المسلمين في العداوة والنصح للمسلمين ورواه علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل يعدل من قتلهم شيئا اذا نصحوا المسلمين وظهرت العداوة منهم
لهم قال لا لان يكون مستعرضا فتقتله قال وسألته عن المسلم يقتل اهل الذمة واهل الكتاب ان قتلهم هل لا لا يكون
معتادا لذلك لا يبيح قتلهم فيقتل وهو صاغر وهو ما لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عهد وما عليه من الشرائط
التي ذكرناها فمتى من قتل واحدا منهم فان عامة ولاة الدماء من مسلم في قتل الاحرار كما ذكرنا في اول هذا الباب في الحدث
على الامام والاشتراك عليه بريئان انتهى وان ذلك كالجاني في الولد اذا وقف عند امر الامام بان يعفو
او يقتل من غير ونصح من الذمي ان ضربت عنقه لا نشاحه على امام المسلمين وقال النبي صلى الله عليه وآله الذمة
اذى ومتى فقد اذاقه في ايدي الجهال اذا كان في ايدي الجهال اذا كان في قتلهم وانما اراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاطمة
صلوات الله عليها وقال اذا كان من اذى ذمي فقد اذاقه من فاطمة وابيها بكتب من اذى استي وابيها وقال النبي
صلى الله عليه وآله سبعة لا تسألوا عن الاولين ولا تسألوا عن الآخرين فاطمع عليكم ذلك بان قال من اذاها فقد اذاني ومن غاظها فقد غاظني
ومن سرها فقد سرني ورواه علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا
بغير قتل فقال انه ذمته عند الذي اربع مائة درهم هذه الدية نفسه ثمانمائة درهم ورواه عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويحبس
لا يعود ورواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قتل مملوكه متعمدا قال يجلد ويحبس سنة
شهرين متتابعين ويغرم ستين شاة ولا يكون القتل بعد ذلك وسألته ابا عبد الله عن رجل ضرب مملوكا له
فمات من ضربه فقال يحبس سنة ورواه يحيى بن الحلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر خاصة اهل القتيل ان
شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل فقال الطيب ما اخذ منه فيؤدى ديته

الحر

الحر وما ترك منه ديته للعبد وقال العبد لا يرث احدا من اهله وما اعتق منه شيئا ورواه علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد
بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عبد جرح حرا قال ان كان اقترفه منه وان كان اخذه ان كانت الجراحة تحمل
بدية فيه وان كانت لا تحتمل دية فيه اقتدا مولاه فان لم يفد مولاه فان فيه كان للمجروح من العبد بقدر دية جراحته
والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حصته ويرد الباقي على المولى ورواه الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن عبد
عن عبد الرحمن بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جرح عبد امرأة فقال عليه نصف عشر قيمته ورواه ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلا قال هو به ما ان كانت جنايته قيمة بقيمته قيل له
فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو به ما لم يحكم الولي في الجرح الاول فان كان الولي
قد حكم في الجرح الاول دفعه الى جنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الآخر ورواه علي بن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كان ثمنه عشرين الفا قال لا يجاوز
بقيمة عبد من بيع ورواه في وليد السكوني قال في امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبد على عشر جراحات الحر
في الثمن ورواه ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اصابوا عبدا فقتلوه
فاخذ العبد بها اليس ان يجوز ان العبد على سيده فان الجاهلية على ما اقروا عليه العبد اخذ العبد بها او بدية
مولاه ورواه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عمد الى رجل فقتله
به قلت فان قتل خطأ قال يدفع الى اولياء القتيل فيكون لهم ان يقتلوه ثم قال رقبة فان شاؤا استرقوا وان شاؤا
باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان للدم مولى ورواه علي بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا متعمدا فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان يرثه فهو ميراثه
لمولاه يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه كان
ما ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول حين يؤدي المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته يحل الامام ان
يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يجلد امرئ مسلم وارى ان يكون باقي على المكاتب ما

يؤدي وقال في رواية اخرى ان يؤدي حين يؤدي بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه ورواه ابن محبوب عن محمد بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جرح عبدا له على اية فاوطئت رجلا قال الغرم على المولى ورواه ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة
آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لولده شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذوها قال قلت وان
لم يكن لولده شهود كانت الدية على الذي قتله مع يمينه بقدر اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان
ابى ان يحلف ورد اليمين على الولي اعطى الولي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد
مؤمنا فقتله عمدا غرم قيمته واعطى ديته صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل ورواه
ابن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل اخر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته
شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للمولى ان يرجع من جنايته بقدر ذلك من المولى الذي كاتبه قلت
فان كانت الجناية لعبد قال يحلف بقدر ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب
وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه تقاص
للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبد ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبة كامه
ان رق رق وان عتقت عتق باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس وفي رواية
الكوفي ان امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر العين الدية وفي العينين الدية ورواه عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل فضرب رجلا حتى انتقض من بصره فدعا
من اساءه ثم اراهم شيئا ثم نظر ما انتقص من بصره فاعطاه ديته ما انتقص من بصره ورواه ميسر عن
العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصى فلم يرفع عنه العصى حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن
لا يترك يقتله ولكن يهاج عليه بالسيف ورواه ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فان كان جرحا دون الاصطلام فحكم به دون اصل ديته ومن

عليه

عمد ما انزل الله فاولئك هم الكافرون ورواه محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين رجل فطلب
الفقء ان يقتله فقال ان كان فرق ذلك عليه الفقء منه فقتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك
ضربت عنقه ولم يفقأ عينه ورواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في سن الاسنان
وعين الاعور وذكر العنين والرجل الشيخ ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة ورواه ابن محبوب عن عمر بن
حنظلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستطيع غائطه ولا
بوله ان في ذلك الدية كاملة ورواه ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ضرب رجلا بعود فسقط على راسه ضربة واحدة فاصابه حتى صلت الضربة الى ما عنده فذهب عقله
فقال ان كان المضروب لا يعقل من الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينظر به سنة فان مات فيما
بينه وبين السنة ولم يرجع عقله اقيد ضاربه بالدية في ماله الذي ضربه فقال قلت له فانه ضربه ضربة واحدة
في الجثة شيئا فقال لا انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية
ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جنايتين ما جنت الضربتان كانتا جنايتين كانتا الا ان يكون فيما
الموت فيقاد بضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات
الزمته جنايتين ما جنين الثلث الضربات كانتا ساكنتا لم يكن فيه الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر
ضربات فجنين جناية واحدة الزمته ثلث جنايات الضربات كانتا ساكنتا لم يكن فيها الموت
ورواه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يد رجل من
اليمين فقال يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره الذي قطع يمينه اخرا لانه
انما قطع يد الرجل الاخير بيمينه فقاص للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد
والرجل اليسرى فقال ان كان ذلك فبما يجب من حقوق الله عز وجل فانما حقوق المسلمين بالسيف فانه
لم حق فهم في قصاص اليد باليد اذا كانت القاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان قطعت له الرجل

اليمنى عليه وان لم يكن عليه يد اليمنى

ويقتل الرجل بالمرأة لا تجب عليه الدية

عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فقد وجب عليه الدية لانه ليست له جناية
يقاص منها ● وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن هريرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف
الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي
الانف اذا قطع المارن الدية ● قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاشعري ان صفة عظو
الانسان ان المارن ما لاين من عضروفه والعضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن والمالك
كله عضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية ● وروى ابن محبوب عن ابي
جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف الا ان تكون
مثل الماء ● وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت احدى عينيه ان
يؤخذ بعينه عقاله فيتربها ويوتى عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها ويتبنى بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصره من
التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدي بحساب ذلك ● وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية ● وروى
ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل دخل في اذنه
فادعى ان احدى اذنيه نقصت من سمعه بها شيء قال فيدا الذي هزمت ستا جيدا ويفتح الصحيحة فينظر له
بالمرآة بمقابل وجهه ويقال له اسمع فاذا اخطأ على صوت المجمر علم مكانه ثم يذهب بالمجمر من خلفه فيقرب
به من خلفه حتى يقابل الصوت فاذا اخطأ علم علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق
فيؤخذ به من عينه فيذهب به حتى يقرب به على ما يرى ثم يؤخذ به عن يسار فيذهب به حتى يقرب به على ما يرى
ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وشد الاخرى سدا جيدا ثم يجرب بالمجمر من
خلفه ثم يعلم لي حتى يعينه به كاسمع او لم يرفع باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة المعتلة فيؤخذ من حساب
ذلك ● وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل

وجا

وجا اذن رجل بعقد فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويتصدق بشاهدي عدل فان جاء افتضحا
انه سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له وان لم يعرف على انه سمع استحلف ثم انه اعطى الدية قال قلت فانه بعد
ما اعطى الدية قال هو حلف واعطاه الله اياه قال وسالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم
يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو حلف واعطاه الله ● وفي رواية السكوني
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الشلل اذا انكر الدية ● وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عضوه فلم يلك اسنده من الدية فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل
وقع بجارية فافضاها وهي ابنة ثلاث سنين قال تدفع الى ابيها فقال الدية كاملة ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل زج جارية فزج عليها فافضاها فقال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي
رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقاس عين في يوم عين ● باب ● دية الاصابع والاسنان
العظام ● روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاصابع هل بعضها اعلى بعض فينظر
في الدية قال هن سواء في الدية ● وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
الذراع يكسر عظما الرسغ او يفرق فقال فيه دية قال قلت كيف اصنع فقال تعد الدية فقال ان رضوا باشاة فهو له
وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشرة من الابل اذا قطعت من اصلها وثلث
وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في التي يعض بها الرجل فيسقط ثم تنبت قال عليه
قصاص وعليه الارش وقال في الرجل يكسر فيه ثم يرأب قال لا يفتقر منه ولكن يعطي الارش وسئل جميل عن الارش
في سن العنق وكم الدية قال في بعيرين ولم يزد وفيه شيء معلوما ● وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في الثنايا اذا ضربت اسنانه بالسنة فان
وقعت اغرم الفا درهم وان لم يقع واسودت اغرم الفي درهم وفي الحلمتين امير المؤمنين عليه السلام في
الاسنان التي اقيمت عليها الدية اثنا عشرة وعشرون ستا سنة عشرة مواخير الفم واثنا عشرة مقاديمه

فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا
كسر حتى يذهب الى من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما
نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على
الخلفة السوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة معزوة مع جميعها ففيها ثلث دية
ثلثها ● وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا قطع فانكسر
منه الزند فقال اذا بقيت منه الكف او ثلث اصابع الكف فان فيها ثلث دية اليد قال وان ثلث سبعة لا
صابع وبقي بعض فان في كل اصبع ثلث ثلث دية فيها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا ثلث اصابع القدم
وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية
الاصبع ● وروى ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاصابع
العظمى عشرة دية الاصبع اذا قدر ان يقبض منه ● وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة
عن الحكم بن عيينة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض اصحابنا سالوني عن الاسنان وكم هي فقلت لهم
له ثمانية وعشرون سنا فقال كم يقيم دية الاسنان فقال الخلفة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا
في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخير فقال هذا صنعت دية الاسنان فدية كل سن في المقاديم اذا كسر حتى
يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فذلك ستة الاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب
مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فذلك اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير
الاسنان عشرة الاف درهم وانما وصفت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا
دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم
من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما قدم الاسلام وكثر الورق في الناس
فنهاهم امير المؤمنين عليه السلام عن الورق وقال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه

في الدية

في الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل هي مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية يقوم كما يؤخذ
منهم في دية الخطاء مائة من الابل يعني لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم فقلت فما اسنان المائة
البعير فقال ما صالحه اهله وكان كلها ● باب ● الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم العفو
وبعضهم الدية ● روى في رواية جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل له وليان فعفى احدهما وابى الاخر
الا ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول نصف الدية ● وروى الحسن بن محبوب عن زيد بن وهب
الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل له اب وله ابن فقال الابن اقتل قاتل ابي و
قال الاخر انا اعفو وقال الاخر انا ارد الدية فقال فليسط الابن المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل
السدس من الدية على الاب الذي عفى ويقتله ● وروى الحسن بن محبوب عن زيد بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل له اولاد صغار وكبار ايتان عفا اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم
فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصتهم من الدية وروى انه اذا عفى واحد من الاولياء الدية انتفى القود ● باب العاقلة
روى الحسن بن محبوب عن ملك بن عطية عن ابيه عن سالم بن مكمل قال قال علي بن الحسين عليه السلام رجل قتل في قتال
خطا فقال علي عليه السلام من عقل له وقرابته على هذه البلدة عشرة ولا قرابة فقال ما على اهل الدور في البلدان ان قتل
الرجل من اهل الموصل ولدت بها وليس فيها قرابة واهل بيت فقال امير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة
قرابة ولا عشيرة فقال اكتب الى عامله بالموصل الساعة فان فلان بن فلان وسلينه كذا وكذا فقتل رجلا من السلمين
خطا وقد ذكر انه ليس له رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فاكتب
فلان وسلينه كذا وكذا فاذا قرابته وعليك ان شاء الله فقرات كتابه فلما فهم عن امره وسلم من قرابته من السلمين
فان كان من اهل الموصل من ولدها وليست له بها قرابة ليس من السلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك
رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وضعفها في ثلث سنين وان لم
يكن له احد من قرابته له سهم في الكتاب وكان قرابته سواء في النسب فعقل الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى

قرابته من قبل امه من الرجال الذكرين المسلمين ثم يحمل على قرابته من قبل ابيه ثلاثي الدية ويحمل على قرابته
من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من امه فتفرق الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال الذكرين
المسلمين ثم عدتهم سنا وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه فتفرق
الدية على اهل الموصل ممن له دين او نساء ولا تدفع الى غيرهم من اهل البلدان ثم السنا وذلك منهم في ثلث سنين
في كل سنة ثلثا حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لقاتل الخطا ولا له قرابة فانا اوليه والمؤدي عنه كالجاني
دم امرئ مسلم ● وروى الحسن بن محبوب عن زياد الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما بينهم
من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه
الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم ما لهم للامام فمن اسلم منهم فهو حر ● وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة
والا ما اقر به رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على عاقلته منه شيئا ● وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ● وروى العلاء عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بعمود فسال منه عينا وعلى عنقه عنق شاة فضرب على عنقه
فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان معتديان جميعا فلا دية على الذي قتل الرجل فرد ولا له قتله حين قتله
وهو الاحمر ولا احمر جنايته خطأ لزمه عاقلته يؤدون بعد ثلث سنين ويرجع الاحمر على ورثة صاحب العين
عينه **باب** ما جاء في رجل ضرب رجلا بسيف فقطع يده ● روى عن اسحق بن عمار قال سألت رجلا ابا عبد الله
وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا بسيف فقطع يده فقال ان كان يده تبرأ الى الليل ففيه الدية وان كان الى نصف النهار
ففيه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار ففيه ثلث الدية ● وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى يبس يده بالدية الكاملة **باب** دية اللطمة ودية
العلقة واللطمة والعظم والسن ● روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن سماعة بن مهران عن سليمان بن صالح عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلام قال في اللطمة عشرة دنانير وفي العلقة اربعين دينارا وفي اللطمة خمسة دنانير وفي العظم خمسة
دنانير فاذا اكسى العظم اللحم فمائة درهم فاذا اسهدت الدية كاملة ● وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل في اللطمة قطرة دم قال في القطرة عشر اللطمة فيها اثنان وعشرون دينارا
قال قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قطرات قال ستة وعشرون دينارا
قلت فاربعة قال اثنان وعشرون ● وروى عن مسمع بن عبد الملك قال زادت على اللطمة بضاب ذلك حتى يصير علقة فاذا كان
علقة فاربعون دينارا ● وروى محمد بن اسمعيل عن علي بن يقطين قال سمعت يونس الشيباني وابا عبد الله عليه السلام
في الدماء تخلط ذلك فان اللطمة خرجت مخضخضة بالدم قال فيه عظمتان كان دم فيه صاف ففيه اربعون دينارا وان
كان دم اسود فلا شيء عليه الا الفرز لانه ما كان من دم صاف فذلك المولد وما كان من دم اسود فانما
ذلك من الجوف قال ابو يقطين فان العلقة تصارت منها شبه الفرز من الدم قال فيه اثنان واربعون الفا
قلت فان عظم اربعين اجذعا انما هو عشر اللطمة لانما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ السنين قال
نعم فان رأيت في اللطمة شيئا العلقة عظم يابس قال فذلك العظم الذي ولد له ليس فيه دية لانه ليس فيه دم
فان زاد فزاد حتى يتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما قلت فاذا اوكزها فسقط الصبي ميتا
كان لا قال يحملها بالمشي اذا ذهب الحمة الا انه قد صارت فيه الحمة ولسنا نجب الدية ● وفي رواية
محمد بن ابي عمير عن محمد بن زياد عن حمزة بن حمران وبريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستدبرت علي بن الحسين
فشدخ رأسها فالقت جنينا فقال لا اعرف فيه شيئا وسئل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سكت حتى نزل
عليك غرة عبد او امة ● وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون
بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال نعم ● وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام في امرأة ضربت وولدها في جانبها فالقت ولدها قال ان كان له عظم فلا شيء عليه
الا ان يستكمل له اللحم والدم فان عليه ديته الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا

او غرة تدفعها الى ابيه قلت فمتى لا ترث من ديته شيئا قال لا لانها قتلته ● وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن
ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية قتلت جنينا لها فقوم في بطنها قال ان كان مات في بطنها بعد
ما تحرك فعليها نصف عشر قيمة الام وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الام ● وسأل سماعة ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ضرب بطن امرأته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت انما ازوجها ان
كان هذا السقط دية وفي تبرك فان ابرأ فلا شيء له فقال لا يجوز ابراؤهما وجبت له ● وروى الحسن بن سعيد عن
محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة حبلى مرض على امرأة حبلى فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة
فقتلته قال يقاد منها القتل وعليها الدية ● **باب** ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله
المسلمون في جملة الامام ● روى ابان بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان في ارض الشرك
فقتله المسلمون في جملة الامام بعد فقال يعتق كما يعتق رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم
عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة **باب** ما يجب على من لاص بطن رجل حتى احدث في ثيابه او في دابته
الكوفي ان رجلا رفع الى علي بن ابي طالب عليه السلام ان رجلا حتى احدث في ثيابه فضحك الناس منه فقال علي عليه السلام
كما احدث او يغرم ثلث الدية **باب** الرجل يقذف في نكاح امرأة فيقع عليها حتى تموت ● روى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كلم امرأة في دبرها فاقاع عليها حتى ماتت من ذلك
قال عليه الدية **باب** دية لسان الاخرس ● روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال سأله عن قول زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولد اخرس وهو اخرس فعليه الدية وان كان
لسانه ذهب بوجع او نزف بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه **باب** ما يجب في الاصبع
قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت اصبعها بالدية وفي فارة الحكم ان الفارة هي قال في رجل قطعت امرأة اصبعا من اصابع
يديها فقضى ان فقرة فيها عشر من جمل وفقرة فيها خمس من جمل وفقرة فيها خمسان من الجمل واجبرها على اسلامها الا انها
لا تقطع للرجال **باب** ما يجب على من ضرب حتى يبس ما اصابه فذهب شعره ● روى جعفر بن بشير عن شعيب

عن ابي عبد الله عليه السلام

بن انس عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صحت ما اصاب على يبس رجل فاسقط شعره فلا ينبت
ابدا قال عليه الدية ● وروى عن حفص بن قرط قال اهرق رجل على رأس رجل فاحترقت رأسه فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي
عليه السلام فاجله سنة لم ينبت شعره فقضى عليه بالدية **باب** ما يجب في اللطمة اذا اخطأت ● وفي رواية انه كان علي عليه السلام
قضى في اللطمة اذا اخطأت فلم تثبت بالدية كاملة فاذا ثبتت فتلك الدية **باب** ما يجب من قطع فرج امرأة
روى الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان رجلا قطع
فرج امرأته لا تحرم عليه فيها فان لم يزد اليها الدية قطعت لها من بدنه ان طلبت ذلك **باب** ما يجب على
من كلم امرأة في فرجها وجعلت اطفالا لحمها وكان لها استيفاء قالت يقتص بها سنة قال يجمع اليها اللحم والاكثر ما قيل
ثلث دية لها ان طلبتها وعزر بها ● وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما زنى في دبر امرأة شابة على بطن اصفر دبرها وافتضها وذكرت انه فارقها فرفع طلبها عنها
لذلك ولذلك كان لها استيفاء قال ينظر بها سنة فان صلح دبرها وعاد طبعها الى ما كان والا اختلفت وتغير
منا بها الدبر فانها فساد دبرها وارتفاع طبعها **باب** دية متماسك الاصابع ● في رواية الكوفيين ان امير
المؤمنين عليه السلام كان يقتص لكل مفصل من الاصابع بثلث عقل ذلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقتص لمفصليها
بنصف عقل ذلك الابهام لان لها مفصلين قال حفص هذا الكتاب بخط امير المؤمنين عليه السلام حيث الدية عقلا كاملا الا ان
الديات كانت الى ثلث الدية فتعقل بعد ذلك الى المؤمل **باب** دية الجنين ● في رواية محمد بن احمد بن يحيى عن عمران الاشعري
عن محمد بن هرون عن زياد بن ابي الوصل وعن ذلك ابا عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البغي الذي فاذا
وطئت فيها ثلث الدية وفي جنين ثلث الدية **باب** ما جاء في ابعد افضر مملوك ومعتق وكاتب قتلوا
رجلا ● سئل الصادق عليه السلام عن رجل افضر فقتل رجلا حر مملوك ومعتق ومكاتب فولد ذي نصف مكاتبة فقال
عليه السلام عليه الدية على ربع الدية وعلى الحر ربع الدية وعلى المملوك ان يعتق مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء

دمه ربعه ولا يجز له شيا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كانوا معه نصف الربع فذلك الربع لا يدفع
عن نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله ع • باب
ما يجب على من ذبح عبد غيره بغير اذنه • في رواية السكوني ان عليا ع دفع اليه رجل عبدا فذبح عبده فغضب عليه فقال
نكالا لعبده وغرم قيمة العبد وصدقة بها • باب دية ولد الزنا في دية ولد الزنا • روى زرارة عن محمد بن علي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم سئل ابي الهروي والقرظي والمجوسي • باب
ما جاء فيمن احدث حدثا او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب • روى زرعة وعطية بن سعيد
عن سماعة قال سالته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال ان حفر في ملكه فليس عليه ضمان وان ما حفر
في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما سقط فيها • وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل اصحابنا عن ابي عبد الله
انه سئل عن الجب يحفر لها شيا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفر بئرا او كنيفا او وتدا
او وثد دابة او حفر نهرا فوقع فيه المسلمون فاصاب شيا اعطب فهو له ضامن • وروى محمد بن عبد الله عن ابيه
عن عطية بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار
والبهيمة جبار والعجماء جبار والجبار من الهدر الذي لا غرم • وروى وهب بن حفص عن البصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن قوم دخلوا دارا فوجدوا فيها بهيمة فوقع في بئر هل يضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا سمنوها
فهو لهم • وروى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن القاسم عن ابي بصير الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حفر بئرا في طريق
المسلمين فهو له ضامن • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فيعثر به الدابة
فتعقر صاحبها فتعقره قال كل شيء يعطب طريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه • باب ما يجب في الدابة
تعطب انسانا او رجلها • روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يركب على طريق من طرق المسلمين
فتعطب دابته انسانا او رجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان يده معه
لان الراكب ان كان اخذ دابته بلجامها فهو ضامن لما اصابت بيدها وان كان ضربها برجله فاصابت شيا فليس عليه ضمان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه • وروى يونس بن عبد الرحمن
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال العبد الآدمي لا يغرم لما جنت يداه وتفسير ذلك ان يكون العبد لرجل
او بيعه فيقتل في الغائلة بين الرقين بالسوية • وفي رواية ثعلبة بن ميمون عن محمد بن سعيد عن ابيه قال قال علي
عليه السلام من صاحب الدابة ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يعبث بها انسان • باب
ما جاء في جلين اجتمعا على قتل رجل • روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عن ابيه الانصاري
ابي سعيد في جلين اجتمعا على قتل رجل فقال ان احب ان يقتلهما اذى ابيه دية فاخذها ثم يقتلهما وان
احب اخذ منهما دية يرده وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية • باب ما
يجب على من قطع راس ميت • روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن موسى ع قال دية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليت عليه ربع دية الحي
قبل ان يشق بطنه الربع مائة دينار وهو دية الميت وربع دية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليت عليه ربع دية الحي
دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما قال ان الميت امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد ذهب وذهب منفعته
فما استطيع بعد وانما صارت دية المثلة لما اخبرتك بما عاينه وقيل بها ابواب البر من سد فرج وغير ذلك قلت
فانه دخل على رجل فجر امراته فقتله فيما قدر الرجل فيما جنى بدنه قال سحاقه في بدنه فاصابت بطنه
فشقت فاعطه قال ان كان هكذا فهو خطا فان كان عليه كفارة فتحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة
على ستين مسكينا مد لكل مسكين مد لا البتة • وفي رواية محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال قطع راس الميت اشد
من قطع راس الحي • وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع قطع راس الميت قال عليه الدية
لان من مثله حيا لكمين وهو حي قال محمد هذا الكتاب عن عبد الله هذان الحديثان غير مختلفين ان كل واحد منهما
في رجل قطع رجل راس ميت وكان عزم له تنكيل في صورة فعليه الدية وفي الصورة قتله في صورة فعليه الدية
مائة دينار وهو دية الميت • وروى عن ابي بصير عن احدهما قال قلت لابي عبد الله ع ميت قطع راسه فقال عليه

الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت بينه او نفي من جبل رجد فعليه الدية قلت فما
• باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر • روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن حارث عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت فهي اسنة وفيها ثلثة دنانير واذا احمرت فهي دينار ونصف وفي اليدين نصف ذلك • باب ما يجب على من ابى رجلا وهو راكب
فاصار على ظهره او انتهره فتلف • روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول ع انه سئل عن رجل ابى رجلا وهو راكب فاصار على ظهره او انتهره فتلف
صار على ظهره ابنه فجهد بهجنة فتلف قال لا دية له ولا غرم • باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم
حائط فوقع على واحد منهم فمات • روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك فيه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقيين ديته لاهل
واحد منهم ضامن لصاحبه • باب الرجل يقتل وعليه دين • روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فقال اما انه
ان جهد ورثته لفداه وعليه دين وليس له مال فقال ان قاتل فقتل فان جهد اولياؤه
دمه للقاتل ضمن الذين للغرماء والاولياء • باب حكم الطفل اذا انقلب على الجنين فمات او يقع الولد
الى الجدار فتغيبه • روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن
سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال يا طفر في منامه فاصابت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانا عليها
الدية من مالها خاصة ان كانت انقلبت من الطفر فان الذي على عاقلتها • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانقلبت الظئر فا
ستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به الظئر والظئر الاولى كانت قال الدية كاملة • وروى
علي بن الحكم عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله • وروى
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عنه سنين ثم جاءت بولد

فقال اصحاب الدين هم خصماء

طلب العقر والعقر وان كانت اقامت طائرة

قد تحت انه لها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة • باب ما يجب من القتل على صاحب
الكلب اذا عقر • روى الحسين بن حماد ان عمر بن يزيد الخزاز عن ابي عبد الله عن علي بن الحسين ع ان علي بن الحسين ع كان يضمن صاحب
الكلب اذا عقر بها او لا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرت كلبهم منهم ضامنون وان دخلت
بغير اذنهم فلا ضمان عليهم • باب ام الولد تعتق سيدها فتتزوج ولدا • روى وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا قال ام الولد تعتق سيدها فتتزوج ولدا فتلد منه فتكون ولدها وان قتلته عليها فتكون
• باب ما يجب على من اشعل نارا في داره فعمت الدار ولعلها • في رواية السكوني ان عليا عليه السلام
قضى في رجل اشعل نارا فشملها في داره فعمت الدار واحترقت الدار واحترق اهلها واحترقت متاعهم قال يغرم في الدار وما
فيها ثم يقتل • باب ما يجب على صاحب الحجر المنتقل اذا قتل رجلا • روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن حجر سقط من الدار فقتل رجلا فقال احرى ان يرجم بضرب الفلا بالسيف فقيل فما صاحب الحجر ضامن للدية
ويقتص من جنبه • باب ما يجب من اسباب القصاص • روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير عن عمر بن
ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت ابي الوفاة اوصى اليه فقال يا رسول الله هل لي في
الرجوع الى الدنيا فقال لا فقلت اي رب الات وفي قاعدا عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال الرفيق والسلام
حوله محمد وعلي ثم انهما الناس اما لا يجني جاني ولا تسقى نفس ذنوبها ولا تزر وازرة وزر اخرى وما ربك بظلام للعبيد
ومن اتبعه فهو في النار ايها الناس احيوا القصاص واميتوا الظلم والجور ولا تقتلوا السلطان ولا تقتلوا السلطان ولا تقتلوا السلطان
لا تقتلوا السلطان وسلوا الله ربكم ان يرزقكم عمرا • باب ما جاء في النار وكيف امرنا على وجهها وبقتل ولد حارثي
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل سار في طريق فدخل في ثمرة الرجل فاكل منها
فلما جمع الثياب ليخرجها منه فرآها فقرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فقال الرجل على الثمار في رجب فخرج
حملة عليه الفاس فقتل ذلك اهله يطلبون به من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام يعفو عن الذي قتل ولده ويعطى ديته فقال
وعلى الساري فيما ترى هذا الامر درهم بما كابر ما على وجهها لا تذاق وهو في ماله يغرم وليس عليها في قتلها

أو مشي لا أنه سارق ه وروى محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال سألته عن رجل وطئ امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فهو من المال يكفر فيه بدية قتله قال هدر دم الأم ه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في رجل وطئ امرأة على نهر أحدهما أعلى منها أحدهما أو منه بحر فأصابت منه مقتلا قال ليس عليه شيء في دياتها ليس لله عز وجل فيه شيء قال إمام عدل أهدر دمه ه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع الرجل يضيء السراج على نفسها قال يقتل بها ه باب المرأة تقتل بزوجها رجلا تعتمد زوجها وتقتل المرأة وزوجها صابر في ذلك ه روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى جلد ثور فلفته بالحناء فلما ذهب الرجل ساعة ليدخل قتلته بالسكين فقتلت الرجل فقالت إني كنت أخاف أن يقتلني الرجل فقتلته بالسكين فقتلت الرجل فقال إن كان الرجل يعرف أنها تخاف أن يقتلها

انزله الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوحى شيثا الى محلث واوحى الى محلث الى عمرو واوحى
عمرو الى انوخ واوحى خنوخ الى اخنوخ وهو ادريس النبي صلى الله عليه وآله واوحى ادريس الى نوح عليه السلام
واوحى نوح الى سام واوحى سام الى هشام واوحى هشام الى برخيا واوحى برخيا الى اوذا واوحى اوذا الى
برد واوحى برد الى جنيه واوحى جنيه الى عمران ودفعها عمران الى ابرهيم الخليل واوحى ابرهيم الى ابنه اسمعيل و
اوحى اسمعيل الى اسحق واوحى اسحق الى يعقوب واوحى يعقوب الى يوسف واوحى يوسف الى تيرا واوحى تيرا الى
شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران واوحى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوحى يوشع بن نون الى داود
واوحى داود الى سليمان واوحى سليمان الى آصف بن برخيا واوحى آصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى
مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوحى شمعون الى يحيى بن زكريا واوحى يحيى بن زكريا الى منذر واوحى منذر
الى سليمه واوحى سليمه الى برذة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ودفعها الى برذة وانا ادفعها اليك يا علي وانت
تدفعها الى وصيك وتدفعها وصيك الى اوصيائك الى اوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى يدفع الى خير اهل الارض بعدك
ولكن ترث بك الارض وتختلف عليك اختلافا شديدا الغائب عليك كالمقيم معي والشاهد منك في الدار يشتهي لقائي
وقد رضيت لاختيار الفقيه بالاسانيد الغريبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى امير المؤمنين عليه السلام فقال ذكر علي بن ابي
طالب عليه السلام واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى
محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر الكاظم
واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي واوصى محمد بن علي
الى ابنه علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم المهدي
لولم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما
صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين ٥ وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابرهيم الماحي وفي توراة موسى الماحي وفي انجيل عيسى احمد وفي

الزبور

وفي الزبور تحميد قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وما حي الاوثان والاصنام وكل معبود دون
الرحمن قيل فما تاويل الحامد قال الحامد من حامد الله ودينه قيل فما تاويل احمد قال تاويل احمد قال الحسن عليه السلام عز وجل
في الكتب يا محمد من اعماله قيل فما تاويل محمد قال الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع امم عبدوه
ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وكان صلبس من الغلامين اليتيمة
والبيتا والحديد ذات الاذنين في الحروب وكانت له حربة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له
قضيب يقال له الشوق وكان له مطاط يسمى الكن وكانت له ضمة حتى المتعة وكان له تيمي ارتى وكان
له فرسان يقال لاحدهما اللحيف والاخر الشكل وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل والاخر الشهبا وكانت له
ناقتان يقال لاحدهما القصواء والاخرى العضباء وكان له سيفان يقال لاحدهما الجذم والاخر الرسوم وكان
له جاريتان العيصور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة
حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له دابة تسمى العفاب وكان له بعير يعلى يقال له اليعاج وكان له
لواء يسمى العقاب وكان له معفر يسمى الاسعد فهذا كله الى علي عليه السلام عنده ومن واضع خاتمه وجعله في
اسعد فذكر علي عليه السلام وبعد في فاذا فيه من سبوه صحيفة فيها ثلثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك
واحسن الى من اساء اليك ٥ وروى المعلى بن محمد البصري عن حمزة بن عبد الله عن الحكم بن ابي عيينة عن ميثم
تمار عن عبد الله بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان علي اوصيائي وخليفتي وزوج فاطمة سيدة نساء العالمين ابني
والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولدي من صلبهم الائمة تسعة من ولد الحسين تاسعهم قائمهم من ولدي ومن عاداهم فقد عادني ومن ناواهم
فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني ومن وصلهم فقد وصلني ومن قطعهم فقد قطعني ونظر الله
الى امامهم وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك فمالي واهل بيتي فعلي وفاطمة والحسن
والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ٥ وروى عن زيد بن ارقم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله
يقول لعلي عليه السلام يا علي انت وصيي اليك امري وانت خليفتي اخلفتك بامري يا علي انت الذي تبين

لامتي ما اختلفوا فيه بعدي وتفهم لهم معاني قولك واعمالك واسرارك وما عملت طاعتي وطاعة رسولي
ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل ٥ وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن
عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن عيسى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة بعدي اثنى عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القائم فقد خلفني
واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله تبارك وتعالى امانة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي سيدهم واعظمهم واكرمهم على الله عز وجل وكل
نبي دعا امته الى الايمان بالله تعالى وكفر وان وصيي علي بن ابي طالب سيدهم واعظمهم واكرمهم على الله عز وجل ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام
وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر اسما آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي
وقد اخبرتني الاخبار المتواترة الصحيحة وهذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف
الحيرة ولم اورد منها شيئا وهذا الوصف لا يصف هذا الكتاب لفرط الفائدة دون غيره والله الموفق للصواب
والمعين على الكتاب لفرط الفائدة دون غيره والله الموفق للصواب **باب** ما بين الله تبارك وتعالى
على عباده عند الوفاة من دقة نعمه وسعة عطائه ليوصي ٥ روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله عليه من بره وسعة وعطائه للوصية اضعاف الوصية او نزله وهي
الراحة التي يقال لها راحة الموت وهي من عجائب الله ٥ **باب** حد الله عز وجل على اولاد الوصية ٥ روى
محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى
يقول ابن آدم اطولت عليك بالخدمة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما اوليتك واوسعت عليك واستعنت
منك فلم تقدم خيرا لعينك لك نظرة عند مولاك في ذلك فلم تقدم خيرا **باب** في الوصية لغير الوارث
٥ روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوصية فقال هي حق على كل

كتاب الوصايا

مسلم

٥ روى

٥ روى محمد بن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله
فينبغي للمسلم ان يوصي **باب** في الوصية بثلث ما افضل من الزكوة ٥ روى سعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية بثلث ما افضل من الزكوة **باب** توليف من اوصى فلم يحف ولم يضار
روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق
في حيوته **باب** ما جاء فيمن لم يوص عند موته الذي قرابته من لا يرث فيمن ماله فلم يكن ٥ روى
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته الذي قرابته فهو ختم عليه
بمعصية الله **باب** ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت ٥ روى الحسن بن عامر عن ابان عن علي بن ابي طلحة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله وقال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اوصى الى علي عليه السلام واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن
الحسين الى محمد بن علي الباقر عليهم السلام **باب** ثواب من ختم له بخير من قول او فعل ٥ روى احمد بن الخضر الخزاز
عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اله الا الله
دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة شريدها وجه الله عز وجل دخل الجنة
باب ما جاء في الاضرار بالورثة ٥ روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال **باب** العدل والجور في الوصية
روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان
بمنزلة من يتصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض **باب**
ان الثلث في الوصية من الكبائر ٥ روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر **باب** معاقبة من يحيف الوصية ٥ روى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين من حاف الوصية لقي الله عز وجل وهو عنه معرض

بالخمس وقال الخمس اقتضاء والربع جهد والثلث حيف ۞ وروى حماد بن عيسى عن سفيان بن يعقوب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوصي بماله كله فقال له ثلث ماله والثلث ايضا ۞ وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع
ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم
يترك فقد بالغ الذي ۞ وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث
فقد اضر الورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ ۞ باب ما
من به الوصية قول المعروف وصالت من ماله ۞ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لعلي امير المؤمنين
عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله اولكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف وترك الاهل ليس بمرضي ۞ وروى
ابن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليت احدا من ماله ما دام امر فيه الروح يضع ثلثه حيث شاء
فذرني فليس لي الا الثلث ۞ وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فابى
النبي صلى الله عليه وآله فاستدعاه فسأله ما صنعتم بصاحبكم فاولوه ثناء قال لو علمت ما وفقنا مع اهل الاسلام نرك
ولده يتكففون الناس ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن المعرور
الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمكث ولا يخرج الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون
الى بيت المقدس واوصى البراء بثلث ماله ان يجعل وجهه الى الكعبة فمات البراء فقال النبي صلى الله عليه وآله لو اوصى بثلث ماله لاجزأ
به السنة ۞ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان ذرة بنت سفاح توفيت وكانت
ضيعة اشتراها صاحبها من موضع كذا واوصت لسيدتها في اشتراطها كم من ثلث وعن اوصيائها فاصبنا الهاء ذلك الى ثلث
قال فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها انفذناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما امرنا به ان شاء الله تعالى
فكتب عليكم جملة ليس يجب لها في تركها الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله ۞ وروى

وروى صفوان بن مهران عن مرازم عن معوية بن عمار

مال تعدل

وروى صفوان بن مهران عن معوية بن عمار

وروى صفوان بن مهران عن مرازم عن معوية بن عمار

وروى صفوان بن مهران عن معوية بن عمار

وروى صفوان بن مهران عن معوية بن عمار

وروى صفوان بن مهران

بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك ان تميما
ولى الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس لهما ان ينفذ شهادتهما حتى يجيئا بشاهدين فيقومان
مقام الشاهدين الاولين فيحلفان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا حلفوا
نفذ شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها
او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم **باب** اول ما يبدأ به من تركة الميت ه روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ه روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء
كتاب الله عز وجل ه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وذلك
عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت **باب** الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه ه روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين يغترق ثمن كفنه قال يجعل ما له في ثمن كفنه الا ان
يتبرع عليه بعض ان يكفنه ويقضي ما عليه مما ترك له **باب** الوصية للوارث ه روى ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال يجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين قال اصحتها هذا الكتاب وصدقه الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث ليس يخالف هذا الحديث معناه
انه لا وصية لوارث بأكثر من الثلث ه وروى عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت
ابا جعفر عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال لهم ونساؤه **باب** الامتناع من قبول الوصية
روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس
له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء ابى قبل ه وروى ربعي عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اوصى اليه فقال اذا علمت بها اليس من بلد فليس له ردها وان كانت في مصر من
بلد غيره فذلك اليه ه وروى سعد بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل وجه الى رجل

وصيته

وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته ولده فرض عليه السلام ليس له ان يمتنع ه وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يعذر بهذه
هذه الحال ه وروى علي بن اسباط عن سيف بن عميرة عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى رجل
فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقيم الشهادة اطلق عنه **باب** الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت
وصيته ه روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انه قال اذا بلغ الغلام عشرين جازت وصيته ه وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
حين يحتلم قال اذا اتى على الغلام عشرين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى فهو جائز ه وروى
محمد بن ابي عمير عن ابي جرير عن ابي العزاء عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشرين فاوصى
بثلث ماله فهو جائز وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير فهو جائز وصيته ه وروى
علي بن الحكم عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا احدث
الموت فاوصى فليجز له جازت وصيته لذوي الارحام وفي غير المعروف **باب** الوصية بالكبد والاكارع
روى عبد العظيم بن عبد الله عن زيد بن علي عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي الشيخ وقد اعتقل
لسانه فامرني بالوصية فلم يجب قال فامرت الطبيب فجعل يدخل الرجل فيرفع فوقف له خطيبك فحفظ وصيته في الرجل
ونحت الى صحيفة ه وروى محمد بن زياد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكر ابو
ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة
فاطمة عليها السلام فلما حضرت علي بن ابي طالب عليه السلام الوفاة اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام ان يتزوجها
والحسن ابنا علي عليه السلام لهما ولا يستطيع الكلام فجعل يقول لها والمغيرة كارع لذلك اعتقت فاذا زوجه
فجعلت تشير برأسها انه لا تفصح بالكلام فاجاز ذلك لها ه وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به فعلم به فجاء وشهد الشاهد ما في الكتاب فيه ولم يقرأ عليهم

بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذ وان كان شيء يعرفون في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره **باب**
الرجوع عن الوصية ه روى علي بن رئاب عن علي بن عقبة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية
ان يرجع فيها ما دام حيا ه وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض ه وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان الميت من الناس وان الرجل ان ينقض وصيته ويرد ثلثه او سدسه
فيما اراد به ه وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عليه السلام للرجل ان يغير وصيته فيعتق
من كان غيره وحرم من كان اعطاه ما لم يكن مع عنه **باب** فيمن اوصى بأكثر من الثلث ه روى شهر بن حوشب واما
ذلك فهل لهم ان ينفذوا ذلك بعد موته ه روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اوصى بوصية ووريثه شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال
ليس لهم بعد ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته ه ووروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله **باب** وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها ه روى حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان
عبدا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال النجم مصنف هذا
الكتاب سأل عمر بن اذينة ابا عبد الله عليه السلام كيف يعمل واجبه انه كان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى بعطية
شيء في سبيل الله فسأله عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يعمل واجبه انه كان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند
الموت فقال ان رجلا اوصى الى ان اضع ماله في يهودي او نصراني فوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فانظر ان يرجع في هذه الوجوه فيعطى الحق
فاعطه اياه ه وروى علي بن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه كان كتب الى الحميري يسأله عن الذي ارى الراسبي وجه
ذا الى بنا بوقف فقراء المسلمين فكتب الحميري الى الراسبي بذلك فسأل الراسبي عن ذلك فقال له

عنده في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان الخمس لم يوضع لفقراء المسلمين ولكن يتولى ذلك
منه ارد ذلك المال من ماله الصدقة فرفع ذلك الى الخمس **باب** في انسان اوصى بماله ما دام حيا من
الرجع ه روى عقبة بن بشير عن ابي الحسن السكوني عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه يقول صاحب المال
احق بماله ما دام حيا من الرجع بصنعه حيث شاء ه وروى عبد الله بن بكير عن ساعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له اولاد يسعه ان يجعل ماله لغرابته قال يصنع بماله ما شاء الى ان يأتيه
الموت قال النجم مصنف هذا الكتاب يعني ذلك ان يبين به من ماله في حيوته او يهبه كله في حيوته وليلة من
الوجوب له قاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وفضل يعود الى ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي
الشيء من ماله في حيوته قال اذا ابان به فهو جائز من الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عليه السلام
بن داود الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو
جائز للغرباء يعني اذا لم يكن له ولد ليست قريب واجبه فيوصي به كله حيث يشاء ه وروى عبد الله بن بكير عن ساعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له اولاد يسعه ان يجعل ماله لغرابته قال يصنع بماله ما شاء الى ان يأتيه
الموت قال النجم مصنف هذا الكتاب يعني ذلك ان يبين به من ماله في حيوته او يهبه كله في حيوته وليلة من
الوجوب له قاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وفضل يعود الى ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي
الشيء من ماله في حيوته قال اذا ابان به فهو جائز من الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عليه السلام
بن داود الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو
جائز للغرباء يعني اذا لم يكن له ولد ليست قريب واجبه فيوصي به كله حيث يشاء ه وروى عبد الله بن بكير عن ساعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له اولاد يسعه ان يجعل ماله لغرابته قال يصنع بماله ما شاء الى ان يأتيه
الموت قال النجم مصنف هذا الكتاب يعني ذلك ان يبين به من ماله في حيوته او يهبه كله في حيوته وليلة من
الوجوب له قاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وفضل يعود الى ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي
الشيء من ماله في حيوته قال اذا ابان به فهو جائز من الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عليه السلام
بن داود الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو
جائز للغرباء يعني اذا لم يكن له ولد ليست قريب واجبه فيوصي به كله حيث يشاء ه وروى عبد الله بن بكير عن ساعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له اولاد يسعه ان يجعل ماله لغرابته قال يصنع بماله ما شاء الى ان يأتيه
الموت قال النجم مصنف هذا الكتاب يعني ذلك ان يبين به من ماله في حيوته او يهبه كله في حيوته وليلة من
الوجوب له قاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وفضل يعود الى ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي
الشيء من ماله في حيوته قال اذا ابان به فهو جائز من الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عليه السلام

حسب ما امر به ان شاء الله وهذا الموضع عند رئيس عليه السلام وفي كتاب محمد بن سيفون الكوفي رحمه الله عن
احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخويه احمد ومحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بن ابي عمير عن معوية قال ان
رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف فما ترك فاوصى علينا ان نوا
لابي عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما رواه
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام وهو صحيح لان الوصي لا يجوز له ان يتولى الا ما يتولاه الوصي وذلك ان
الامناء يقاسمون ويعاونون وكل امام العادل من ماله واحكامه من غيره من التاجر وبالله التوفيق **باب** الوصية
بالثلث من المال والنصف والربع والكثير ه روى ابان بن عثمان عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بثلثي
من ماله فقال الثلث في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة ه وروى الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
وثلثي اسهم من ماله فقال اسهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان اسهم واحد من ستة
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى اوصى اسهم من سهام الزكوة وكان اسهم واحد من ثمانية وبقي اوصى اسهم
من سهام المواريث فاسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فمعنى الوصية على ما يظهر
من مراد الموصي ه وروى الحسن بن علي بن فضال عن خلف بن موسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من عشرة قال الله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منها جزء او كانت ابوابها العشرة
وروى البزنطي عن الحسن بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال الثلث فيه قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله كان اصحابنا لا يوافقها معنى عن قول اصحابهم فيهم من يجعل الجزء ماله عشرة ومنهم من يجعلها
سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله فتحتوي وصيته وسئل هذا الامر عن ابي عبد الله فلم يجد عنه فاما جواب الامام
فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا محتاج الى تفسير يلتفتون ولذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال
كثير فالكثير ما زاد على الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا **باب**

الرجل

الرجل يموت ولا ولد له الا ولد ولد ه وكتب محمد بن زياد الى ابي الحسن عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاوصى بضيعة
لها ولد ولد ولد ذكر لها جنم على سهام الله وفي ضيعة الذكر والانثى فيه سواء فرفع عليه السلام يقسمون وصيته لهم على
ما سمى وان لم يكن سمى شيئا رد ما على كتاب الله عز وجل ان شاء الله ه وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي
محمد بن الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله في حياته وهو ابنا له ذكر والانثى فيه سواء الذكر مثل حظ الا
نثيين من الوصية فرفع عليه السلام جاز البيت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله تعالى **باب** الوصية لمن ملك
وغير ملك ه روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه معوية بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل اوصى الى امراة واشهد معها في الوصية ميتا فلا يجوز ذلك ونعم المراة الوصية ولا تنظر بعد الفتوى ليلة
ان لا يرى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرد الى ما اوصى به البيت ه وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار وولد ولد وكل اوصيه صغار ايجوز لكبارهم ان ينفذوا وصيته
ويقضوا دينه على جميع ما ترك بشهود عدول ليجوز ان يدخل الصغار رفع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا دين
ابيهم ولا يحبسون بذلك **باب** الوصي ليموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصى له ه روى عمر بن عبيد الله
عن محمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام ان رجلا اوصى الي واعرف ان اعيش الى كل سنة شيئا فمات
الرجل كتب اعطوه شيئا ه وروى عامر بن عمر عن محمد بن شبير عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال نعم لبر الحسن بن علي عليه السلام
في رجل اوصى لاخر والموصي له غايب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له وقال
من اوصى لاحد شاهدا فغاب فتوفي الموصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته
قبل ان يموت ه وروى العباس بن عامر عن يحيى قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها او يقبضها وليس له
عقب فقال الحليلة وارثها اوصى لي فمات فان لم يعلم له وارثا جحدان تمامه له علي وان لم يجد وعلم الله عز وجل
منك الجهد فقد رضي به **باب** الوصية بالعتق والصدقة والحج ه روى محمد بن زياد عن عمر عن معوية بن عمار قال اتت
الى امراة من اهلي بمالها وامرت ان يعتق صفايها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك ثلث ماله فقال يعطى ذلك الذي

ثلث ماله في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فمات علي ابي عبد الله عليه السلام فقال ان امراة من اهلي اتت واوصت
الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق عنها فرفع منها نظرت فيه فلم يبلغ فقال يدفع الحج فانه فريضة من
فرايض الله عز وجل واحسبه قال يعطى ثلثه في العتق ويعطى ثلثه في الصدقة فاخبرت بما حسبته بقول ابي عبد الله ه
وجه عن زرارة وقال يعطى ابي عبد الله ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي رئاب عن ابي داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في سفر وصحب جارية له فعلا بها فولدت منه ولدا فاقر بالولد وانكر الجارية وزعم انها اخته فاشهد لها بشهادة ان ما في بطن جاريته
هذه مني فولدت غلاما فاعطاه ابوه ميراثه انكروا ذلك واستقرهم فقال الشاهدان اشهدنا انه اشهدنا على بيعها
ان مولاها الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه فكان يجوز شهادتهما الغلام ولا يرد الغلام الذي شهدا
له لانهما اثبتا بينة ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بدين وقال
فلان ولفلان لي حق ذكر حقه فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثلاثا فيه الغالب الخمسة الذين امر بعتقهم قال يعتق
الذين سماهم وبدا بهم ثم يقومون ويعتق الثلث منهم فيعتق منه اولهم ذكرا الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس
فان لم يكن في الذين سمى اجزاء الا عتق بعد بلغ الثلث بالاثلاث فلا يجوز له ذلك ه وروى العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلاما له واوصى بوصية فكان كثير
من الدين قال يعتق الغلام ويكون الغلاء في ما بقي ه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن زياد بن هلال اسمعيل بن عامر عن
ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى بوصية بماله الذي في ايديه واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث
كيف يصنع في وصيته فقال يبدا بالعتق فيعتق ه وروى الفضل بن شعيب عن الفضل بن زياد عن ابيه عن ابي عبد الله
في رجل توفي فترك جارية اعتق ابنها فقرر بها الوصي فقال ان عتيقي من الدرك انها لحرة وتستسعى هي وولدها
في حصة ثمنها بعد ما تقوم فاصاب الجارية من عتق اولادها ه وروى احمد بن محمد بن ابي نصر ابن يونس عن
احمد بن زياد قال سالت ابا الحسن عن الرجل يعتق عند الوفاة وله مال يملك فما صنعته وما يملك في الشركة مع رجل
اخر فيوصي في وصيته بما يملك من الرجل اخر ما يملك الذي في الشركة فكتب عليه السلام يعتق من عليه ان كان ماله يحمل

لقد عرضها احرار ه وروى محمد بن عبد الله بن زرع عن علي بن الفضال عن سويد القلا عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان امة لمحمد بن مسلم اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة ه وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن الثلث وقال في امرأة اوصت
بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة والعتق وفي العتق طولها
وروى ابان بن ابي عياش عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم
يجد بذلك قال يشتري من الناس فيعتق ه وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام انها قال يشتري ويعتق عنه الميت
ما لم يكن نصبا ه وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجوز
عليه الوصية وولد سفيان ولد زنا فاعتق امه فاعتقت جنبه واعتقت انت ه وروى الفضيل بن محمد اليسري عن ابي
ابي جعفر عن ابيه عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن حمزة كان اعتقها اخوه وكان يخدم الجواري وكانت تبغي الرجال اوصى
ان اعتق عليه من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليه فاعتق عليها واتبع دينه ه وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ماله بخمسمائة درهم فاشترى
نسمة فبقي له من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فاشترى فرخ الفضلة قال يدفع الى النسمة قال بل تعتق عن الميت
باب الوصية للكاتب وام الولد ه روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في مكاتب كانت عنده امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال الحر يرث ويتبع المكاتب لم
يعتق فيعتق الحر يرث بحساب ما اعتق منه ويورث من الوصية بحساب ما اعتق ويعتق على المكاتب من مكاتبته بحساب ما اوصى له به من وصيته
ومن قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف وصيته وقضى له مكاتبته فخرج ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع وصيته
وقال في رجل اوصى لمكاتبه ومات سيده وكان عليه اقساط بحساب ما اعتق منها ه وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالعتق

ثم مات

ثم قال اوصى لي فقال رحمه الله قلت ان ابنه حبسها وهو على ولد له قاصر فان اخرجه من الميراث فما لي من نصيبه
وان كنت صادقا فنصيبه حبل قال ترجيت فقلت يوسف الفاضي قال له اصلحك الله اسمعت من ابي الحسن الرضا عليه السلام في هذا
وهو يقول ان يدفع لا يصير الى ابنه قال لي اعقل عنك له عنه فاسجد على ما تسمع وانا اوصى على ما يرضى الله قال قلت
ماله فقلت له اجعلني كذا قال خادمه فدينه حتى لا يسع احدا من ذلك هذا وفي حال ولد لابيه فاوصى له
واوصى لي فاخرجه وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اوصيه شيئا فقال الله ان بالحسن امرك فقلت نعم فاخفى
ثلاثا ثم قال لي اقض امر الرجل فقلت له اقول قال لا تقول له ما سألك الحسن على الوشاء بعد ذلك
صنف هذا الكتاب رحمه الله ومولى اوصى الرجل اخرج انه من الميراث ولم يحدث هذا الحديث لم يجز الوصية لذا ووصيته في ذلك
وصدق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألت موسى ابن الحسن الرضا عليه السلام
كان لعبد من ابيه مفتاه واخرجه من الميراث وان اوصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام ان ترك الولد الاقرار والمشهد لا يدفع
الوصية عن ثلث ماله باب انتظام اليتيم ه وروى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم
اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم لم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه ولية ماله ه وروى ابراهيم
عمر عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم لي في حجري ولي ولد وليس يسر له العلاج
رجل فاراد الذي عنده المال ان يلي بيعه عنه ويدفع اليه ماله قال لا وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه ابدا
وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة وطمث الجارية
عشر سنين فقد جاز امره في الحلال واحكامه وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات وجاز له الطلاق الا ان يكون
ضعيفا او سفيها ه وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيم متى يدفع اليه ماله
قال اذا علمت انه لا يفسد ولا يضيع فاذا كان كذلك وثبت فقال ان ربه يقول فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
هذا الكتاب يعني بذلك ان الجارية تسع سنين ه وروى سعد بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحل
الجارية يعني لها تسع سنين او عشر سنين وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في

مالها

مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها ه وقد روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم فقال اياس الرشد حفظ المال ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة
عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تفسير هذه الآية اذا ابتلوهم يعني اليتامى حتى يبلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا قال
هذا الكاتب بمراعاة الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله
وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الخير وتجنب الاذية في نحو في غيره باب ما جاء في منع
من استدامة بعد البلوغ ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سالم الاشل عن محمد بن مسلم
ايتام بلغوا فلم يؤنس منهم رشد ولا يأكلون اموالهم قال يكتب يمنع قال لا يرد عليهم ويكرهه عليه باب الوصية
الوارث ماله بعد البلوغ بغير فجور عن الزوج ه روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في جارية اوصى لها رجل بمال فلما بلغت اتت الوصي فقالت
ان اوصى لي فقال له رد على مالي لا تزوج فلم يعد حتى ماتت قال للغلام تقول انه لم يزوجها هذا الرجل قال لا وهو اذا
منعه المال ولم يعطه كان بين ذلك وقد صنف هذا الكتاب ما يعيد هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب ما
رويناه الامر بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب باب
ما جاء في من اوصى او اعتق عند موته ه روى محمد بن علي عن عبد الرحمن بن حماد عن حفص بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
بن عطية قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ومعنا رجل نتحدث فخرج اذ جاءت امرأة فقالت لكم ابو جعفر فقال لها الفتى
ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقال لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف
درهم وكان له علي دين من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي فجاء رجل فادعى على الف درهم
فشهدت له فالحكم فيها ان احسب لها ما خرج لها من الثلث فقال ابو جعفر عليه السلام اما هذا الذي اسألك عليه اسألك بالحكم فقلت
ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها
واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليها الف درهم فشهدت له فالحكم فيها ما انت اكلمك بحق قال لا قلت بلى

ما في يدها فاذا برئت لها قال الحكم فاذا رأيت والله انهم من اهل جهينة عليهم السلام قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه اذا برئت
بقي الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل مائة الف ان لها خمسمائة
درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها ح وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه
عند موته وعليه دين فقال ان كان ترك مال الذي عليه وسلما رضيه والا رجع ح وفي رواية ابان بن عثمان قال
سألت رجلا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لمدين رجل عليه دين فقال الرجل احمله من دينه وقد سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول
قرض في الوصية كان اوصى به في الدين من رأس المال الدين من رأس المال ورثته يقضونه ام من الوصية وكيف
الوصية فاسمع له باب ما له وفيه اليك من الدين بضمان من جنبه للمرتهن ربما انهم ح روى الحسن بن محبوب عن علي
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيجيء قوم من المرتهن فقال اذا رضي المرتهن فقد برئت ذمة
الميت باب البيع لا يكاد فاليا بيعه وسات المشتري وعليه دين في البيع ح روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل فطفر المشتري المتاع ولم يدرك المرتهن مات المشتري والمتاع
قائم بعينه فقال ان كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للمرتهن ان يأخذ شيئا باب قضاء الدين
روى عمر بن يزيد ان رجلا ذكر عند ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوفى وعليه دين ولم يترك مالا هل يأخذ اهل الدين فقال
عليهم ان يطلبوا دينه فانه لم يترك وهو لم يترك شيئا قال اذا اخذ واديته عليهم ان يقبلوا دينه باب كراهية
الى المرأة ح روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة اولى بها الا ان تأتي
بفاحشة يقول لا تزوج النساء الا اولياؤهن وفي خبر آخر سئل ابو جعفر ع عن قول الله عز وجل ولا تعضلوهن فقال لا
تزوجوهن الا من اكفاء الرجال واي سنة اسنه من شاب بكر قال هذه هذا الكتاب يعني الله عز وجل كراهية
اختيار المرأة الزوجية قرن اولى بها ازمها القيام بالزوجية على ما يوجبه وتعلو اليها فيه ان شاء الله تعالى باب
ما يجب على من اراد من القيام بالزوجية كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع كان رجل
مات واوصى الى رجل هل يدخل الوصي وصيته الرجل الذي كان هذا وصيه بكتابه بلد عبيدا كان الوصي ان شاء

الله تعالى باب الرجل يوصي بماله الى الرجل من غير استشهاد ح روى علي بن جعفر عن محمد بن قيس قال قضى
رجل اوصى رجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقبل الرجل عطاء يعني الموصى فيأخذ الوصية من ماله دون
دينه ح وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته
باب الرجل يوصي الى الرجل بولده وماله هل يؤذن له عند الوصية ان يجعل المال واربع بينه وبينهم ح روى
محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن الحسين بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن
موسى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وماله هل يؤذن له عند
الوصية ان يجعل المال ويكون اربع بينه وبينهم فقال لا بأس به ان يأذن له فاذا اذن له فذلك وهو حق ح وروى
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن خالد الطويل قال دخلت على ابي الحسن عند الوفاة فقال اني اخبر مالي اني اخبر مالي
الفقهاء واحمله وحلوا نصف الربع واعطهم النصف وليس عليك ثمان فقلت اني امرأة قال اي ابي مرد قال ابو الحسن بن
ابي ليلى فقال ان هذا باكل مولى ولدي قال فقضيت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى لا كان ابو
امرك بهذا لقد امرني ان اشهد عليك غير ابيك ان لا امركه فانا له ضامن فاذهب على ابي عبد الله عليه السلام فاقصص
عليه قصتك فلما اتيت ابا عبد الله عليه السلام قال لي ما صنعت فقلت ما امرني ابي فقال اطلب الحق ودنه ولا اراك تجد من يدل عليك
ضمان باب الرجل يموت ويترك بدين ح روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توفي وترك له وهو رهن بدين عليه فقال يجوز ذلك اذا كان فيه وفاء
وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقرض الرجل ويرتهن بدين عليه فقال يجوز اذا كان ح روى
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته بالدين عليه دينا فقال
ان كانت الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له ح وروى علي بن النعمان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يتبع الميت
عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك وديعة
وما مت المرأة فاني اوصيت بها الرجل وقال انه كان لصاحبتنا مال لامرأة الاعند ذلك فاحلفنا ما اخذت شيئا

الحلف فقال ان كانت ماسونة فهي في الحلف وان كانت مسلمة فلا يحلف وبعضهم الاعلى ما كان فانا نعلم ان
ما لها شيء باب الاقرار بعض الورثة بدين ابيه دون ح روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك ابنا فجاء بعض ولده ان اباه اعتق فلانا العبد وعليه دين فقال العبد يقوم ويستسعى العبد ما كان
لغير من الورثة ح وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حضرت رجلا يوصي فقال ابن له ذلك وفي حديث آخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين جاز ذلك
على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك وفي حديث آخر باب الرجل يموت وعليه دين ولد غيره ح روى ابن ابي
عمير بن يعقوب باسناده انه سئل عن رجل مات وترك ابنا له عليه دين منهم على رجل من مال فقال ان استغرق الدين كل
ما خلف الرجل فلا ينفذ عليه شيء وان لم يستغرق فعلى من عليه من منهم على رجل من مال فقال ان استغرق الدين كل
ما خلف الرجل فلا ينفذ عليه شيء وان لم يستغرق فعلى من عليه من منهم على رجل من مال باب مواريث الوصايا ح روى حماد
بن عيسى الكلبي رضي الله عنه عن حريز بن زرارة عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن بكير وغيره عن اخبرهم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصغى ابو جعفر عليه السلام من الله عنه وهو شراحيل واسماعيل ابنا هم فقلت له يا ابن رسول الله
هؤلاء وتسأل هؤلاء فقال انهم قد اصابوا من امي خيرا فيكون هذا لهذا ح وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن
سنان عن محمد بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال رهن علي بن الحسين عليه السلام ثلث مرات وكان يرضخ بعضه
فاذا اتاه اسعوف منه ح وروى ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عما يقول الناس في الوصية بثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام يكره ضرار فقال اثلث ذلك الذي
صنع ابي عليه السلام ح وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي سارة قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فقال ما فاعل ابي فقلت مات فقال اما انه قد اوصى فقلت كيف صار ذلك وهو لا يملك الا خمسين دينارا فقال
اعطى جلالا مملوكا له بالنفر فقال ويحك انما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يبدلونه
ما اثمه به ان الله سميع عليم فمن خاف من ميت جنفا او اثما فاصلح بينهم ح وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقلت له اوصي فقال هذا ابني يعني محمدا فاصنع به ما شئت فقال ابو عبد الله ع فقد فعل

ابوك وما يمنعك ان تفعل فانه امره ان يوصي لك بكذا وكذا فقال اخبرتك انه اوصى بنية مؤمنة قال اقتضاء بان ابا عبد الله
ع قال فقال ان اخبرتك عنه انه اشترى ذلك من رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اخبرتك
عنه ح وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام رجل مات وجعل كل
شيء في حياته لك ولم يكن له ولد هل ترى ان تعاجب عن ذلك او لا فاوصلنا ثلثمائة الف درهم وقد بعثت اليك
بالف درهم فان رأيت حفظك الله ان تفعل ذلك فافعل ان شاء الله فكتب عليه السلام افعل ح وروى محمد بن يعقوب الكليني
رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن صيفي بن نجيد قال كتبت الى ابي جعفر ع رجل يموت فيجعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله
احتاج اليه ياخذه فنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك اذا رد عليه عن يده او وصل اليه الزيادة
لو اليه به وقد احتاج اليه قال وكتبت اليه رجل اوصى ان جعلني الله فداك بشيء يعلمه من ماله او اوصى لاقربائه
من قبل ابيه وامه ثم اخبر الوصية قد مر من اعطى واعطى من مر واخبرني ذلك فكتب هو بالخيار في جميع ذلك
الى ان ياتيه الموت ح وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع عن رجل اوصى بثلث ماله
فقال لي من يوصف بين موالي وموالي ابي كلهم موالي يعطون من موالي ابي في وصيته يا ابن رسول الله ليس يكتب
عليه الا لا يعطون ح وروى محمد بن يحيى عن ابي عبد الله محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن
علي بن محمد عليه السلام يروى مات واوصى لاقربائه بشيء معلوم اقدر على انفذه عليهم ان انفذه فاوجه الى بما اليك
او انفذه بها اوصى به اليهم ح وروى كتب اليه الى ابي جعفر ع انه لا يعرف بما اشتغل ان شاء الله تعالى ح وروى الكوفي
بلسانه قال قال ابن الحسين عليه السلام في رجل اوصى بمائة درهم فقال فلان وفلان لاحدهما مائتي الف درهم ثم مات
تلك اموال فقال ابن ابي الحسين عليه السلام ان لم يكن له بينة فله المال وان لم يكن له بينة فالمال له ان استحلفوا ح وروى علي بن محمد بن ابي سعيد
ابي حرة قال قلت لمحمد بن زيد ما اوصى بالمال لاحد غيرنا فكان فاكرا فان احمله اليه على شيء فقال لا تأتي
تدعى له ح وروى محمد بن زيد عن جعفر بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام
قال فاتى به الرجل ابا عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادنها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان عليه فاطمة الرجل

انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تنفع من ولد فاطمة وهي تنفع من ولد الرجل ولد جاريته
وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألني ان اشتري
موضعا لقوم اهله فقدرت لذلك وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشتركه الوصية خمسمائة درهم وعنده رجل بها
من فضة فلما هلك الرجل اتاه الوصي وقال ان له قبلي كذا وكذا درهما فقال ان كانت له بينة والا فلا شيء له قال فلما رأى ذلك
ان يأخذ مني ورقي شيئا قال لا يحل له فان اتاك ورقك وعليه فاحلفه بالله فقد رعلى ان يأخذ منك المساوي
له ذلك فقال له هذا ليس مثل هذا ٭ وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن الحسن بن شمون عن عمرو بن ابي عبد الله
قال سألته عن جارية كانت لامه وكان يطأها فقال لي ان صدقت يا عمرو فانها حلال لك انظر ان تبيعها فتبيعها
الذي تبيعها من جارية لها فقال لي ان فعلت فاعلم ان الوزر لك ولا يلحقك من اثمها شيء فقلت له ان امي
فقدت منها جارية وزعم اصحابها ان المسلمين قد علموا انه ان عندي شيئا فقال لي ان صدقتها بعشرة دنانير كان خيرا لك
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مروان عن اخرين عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
تعالى الرحمن على العرش استوى له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى قال هي ثلثة اجزاء جزء منها لصاحب هذا الزمان وذلك قول
الله تعالى له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى ٭ وروى يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي المقدام عن الفضيل بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته ان جبرئيل عليه السلام كان يأتيه وميكائيل
وميكائيل وجبرئيل وانا اخذ اسمه ٭ وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حسين بن زيد عن زياد عن
سابا بن نوح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان به الامر من ابيك مات وترك ولدا صغارا وترك
حقا وعليه دين وليس يحمله بالزيادة فان قضى عنه ما بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده ٭ وروى محمد بن يحيى
عن هشام بن الحكم قال ان رجلا يقر لرجل بقرابة له ان يرجع فيه فقال لا هو بمنزلة الوصية ٭ وروى علي بن الحكم عن ابان
بن ابي العباس قال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لي بالثلث والربع ابي لي بين عليه السلام فقال لا هم
قنت وهما في ذلك السن قائم ولا يكون لسواهما في الوصية شيء ٭ باب الوقف والصدقة والنحل كتب محمد بن الحسن

الصفار

الصفار رحمه الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام وما روي فيها عن ابائه عليهم السلام من منع عليهم السلام الوقوف يكون على
حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى ٭ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن يقطين عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام في وقف ضيعة ما حولي وذكرت وجوه بر ذلك فيه حتى ذكرت ابن عبد الله وقد
ان الضيعة حولي لذلك الوجه فقال لي وصلتم بر ذلك ٭ وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن ابائك عليهم السلام
ان كل وقف على وقت معلوم فهو جائز الى وقته وكل وقف على غير وقت فهو جائز الى ثلاثة اجيال ثم يرد ميراثا على اهله يقول
ابائك عليك وعليهم السلام هكذا هو عندنا ٭ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن اسماعيل بن رشيد قال كتبت اليه
جعلت فداك اليس ولد ولد ضياع قريتها علي بن مهزيار استفتيتها ولا اشك ان الحق ثابت فان لم يكن في ولد ولدي
يحدث فاثر وجعلت ذلك ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين وابيعها او اوقف بعضها في حيوتي فقال
ان افعل ذلك ايام حيوتك ثم لم يكتبه فمت كذلك في امر ضياعك وليس لك ان تأكلها ولا من الصدقة فان انه كانت
لم تنفذ ان كان لك ورثة فمن وقفت في بعض تلك ضيعتك وان لم تدرك لم تكن لك فيها شيء فقلت له سألت ساعة فقال شيء سألت
الموسى بن ٭ وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى العسكري عليه السلام متى يوقف مساجد وقبله
لا يبقى بالله كتب عليه السلام بيع وقفه في الدين ٭ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر عن ابيه عن محمد الهمداني قال
كتبت اليه بيت اوصى ان يشترى على رجل ابوه من ثلثه وقد امر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث البيت بسبب
الامر وكتبه ينفذ ثلثه ولا يوقف ٭ وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة
يدر ولده ايدوث ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولد او لغيرهم فجعلها تامة لم يكن له ان يرجع وان كانوا
صغارا وقفها ثم يرثه ولا يتهاهم حتى يبلغوا فيرضاها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانه لا يجوز فيها حد وقف يلغوا ٭ وروى محمد
علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن رجل من
جدي لها الطاهرين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع العيدان وهم كثير متفرقون في البلدان وفي ولد الوقف
بنات يرثن ويرثن اخوتهم بعد موت سائر ولد الذي يجمع العيدان فاجابه ذكرت الاخوة من الوقف اوقفها عليه

عليهم في حيوتهم الا يسقط الوقف بعد موتي فان وقفتها في حيوتي

فقد اوقفها فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لمن لم يتوفى مكان غائبا ٭ وروى العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر ان فلانا اتاح ضيعة فرضها وسجل لك في الوقف فما ترى ان تبيع
حصتك من الاتاح وتقويه ما اوقفته بما اشتراها به وبعدها ولم يقبضه مكتوبا على رسمه اصول ان فلانا اتاح بيع حصته
من الضيعة وليصالح في ذلك فاذا كان ذلك فان شاء الله وبيعه ما على ضيعته ان كان الوقف قال وكتبت اليه
ان الوصي كان بين من وقف هذه الضيعة على اخذ فاشهد بها وانه ليس لمن نفاقه ذلك بينهم فان كان مرضي
ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امره وكتب عليه السلام عليه السلام فان كان
علم اختلافا بين اصحاب الوقف فان بيع الوقف اشتراء فاسد يا اخي انه لا يجوز الا بالاجماع والتفويض
قال اصف هذا الكتاب بعد الله هذا وقف كان عليه وقف من بعدهم ولو كان عليه وعلى اولادهم الناس لم يجز
على قول المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها فهو خير بعد ابدا ٭ وروى محمد بن حسن بن علي بن شاذان قال
ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ارض فلان بثلثمائة درهم فلما وفيت المال الجيرة ان الارض وقف فقال لا يجوز
شراء الوقف ولا يحل الفقه في مال الارض وقف عليك لا تعرف لها ربا فالتصدق في حيثما ٭ وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن جعفر يا عن علي بن جعفر بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قوم
له من ابيه وفي ايديهم من امه واوصى رجل واعطيه من تلك الغلة ليس بينه وبينهم ابا فاخذ درهم كل سنة ايتام
الباقي على قرابته من ابيه وامه فقال لا يجاز الذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من هذا الارض الذي
وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وقت يجعل الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته
من ابيه وامه فيكون لهم ثلثمائة درهم فقال اليس قد اراك ان لمن كانت له الثلثمائة درهم يرثه ورثته على فرائض الله
ورسوله ولم يكن له ثلثمائة درهم لم يجز له ان يوصي بها ٭ وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن ابي نجران
كتب اسئلك ان يبلغ في مواريث ابي فيها وكان بينه وبين اخوته ميراث فلما هلك شكوا الى عبد الله عليه السلام

رضي الله عنهم وكان ابيع خيرا لهم ٭ وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى بن حمدان عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
ادعى ان يأتي عليه سهام فاوقفت كل موسم بالا يتوفيه ٭ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر
الا اخبرك بحيلة فاحلها عليه السلام قلت بلى فاخرج سحقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية وما لام
ابرهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله
على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ٭ وروى ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما يقوت اهله ويتصدق بما فضل منه فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
عزم ابنتها على ان تقبض عليها فمنع من ذكر اسد المرابط الميثب ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي الملقب
رضي الله عنه يذكر انها بيوت عندهم بالمدينة ٭ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن عبد الله قال كتب الى محمد
ابو ابرهيم في سنة ثلث وثلثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف غلاما او قيمة
عليهم خمسين ثم هو حيد العشرين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما
وصفته الكتب الله ذلك كتب لا يبيعوه الى سنات ثم الا ان يكون الى ذلك نحو ما يأتيهم ٭ وروى محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا لابن ابي ليلى وحضر رجل جعل جعفر ابنه غلة داره ولم يوقت وقتا
فمات الرجل فخرجت ورثته عند ابن ابي ليلى يدعون ادعاها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي لابي عبد الله
ابي عبد الله عليه السلام في هذا المجيد فلان فاقضيت فقال وما علك فالحسن ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول لحي على
برد الجيش واتقاء الوارث فقال ابن ابي ليلى هذا عندنا في كتاب فقال اخرجه فقال فارسل فاتي به فقال لعمر بن ابي ليلى ان
لا تخرج من الكتاب الا في ذلك الحديث فقال ان الطالب لاحضر الكتاب واراه المكتوب عن ابي جعفر في الكتاب في قضيته
والمجيد كل وقف لا يعرف وقت معلوم فهو مردود على الورثة ٭ وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحجاج
كنت استفتي ابن ابي ليلى في مواريث ابيهما وكان بينه وبين اخوته ميراث فلما هلك شكوا الى عبد الله عليه السلام

لعنوا

فقال أنا عالم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بدفن الجيش وانقاذ الموتى قال فأتيته فقلت له إن كان عندك شيء فأت به
إلى الحسن بن محمد عليه السلام فقال لي كنت وكيلته قال الحلفي ابن أبي ليلى إذا قال ذلك فقد قضى بذلك ٭ وروى
يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ستة تطير الموت بعد وفاته ولد يسقط له ولد ميت
وتحترق بيته ويرتد بعد إسلامه وصيد يرمى به أو ستة يصاب بها من بعده ٭ وروى علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة للشركة قال يجوز ٭ وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن الهيثم بن سليمان
عن محمد بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تصدق على ولد له وولد ولده وكل قال إذا لم يفصل أعطى بينهم
بالسوية فإن تصدق على من لم يولد له من ولده فهو جائز لأن الولد هو الذي يلي أمره فإنه لا يرجع في الصدقة إذا
تصدق بها إنما أريد به الله عز وجل ٭ وفي رواية أبي بصير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق
على ابنه بالمال أو الغلة لله أن يرجع فيه فقال لا إن كان صغيرا ٭ وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لأبي عبد الله
إن ولدي تصدق علي بأرضه لله أن يرجع فيها وإن ضمانها يقضون لي بها فقال نعم ما أنت بريء فقضاكم وليس لكم
منع والدك أما الصدقة فهو أول ما جعل لله فلا يجوز فيه لذو إن أنت خاصمته فلم يرفع عليه صوتك وإذا
رفع صوته فاخفض أنت صوتك فإنه لك إن ولي الحق قال فطلب بها ٭ وروى بكر بن حبيب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تصدق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في المدينة في بني زريق بكتب اسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق
به علي بن أبي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله
رب السموات والأرض وأن هذه الصدقة خالا ما عشن وعاش عليهم فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة
من المسلمين ٭ وروى حماد بن عثمان عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن امرأة تصدقت علي بضيعة
لها في دار فقلت لها إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن أكتبه شرى فقالت امنع من ذلك أما لك وكلما أتى أنه
يبيع ذلك هزئت فأراد بعض الورثة أن يحلفني فما ترى هذا الشرى لها أفأحلف أنا شيئا فأنزه قال احلف له
وروى محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصدق على الرجل الغريب بمغرة أو نخيل

فإن

قال يجزيه ذلك فيه ويبلغ إليه ثمنه ٭ وروى محمد بن أبي عمير عن أبان عن أسحاق الجعفي قال قال أبو جعفر عليه السلام
من تصدق بصدقة فوقعها عليه لم يرث ولده ٭ وفي رواية أخرى أن عليا عليه السلام كان يرد الصدقة في أربعة عشر بيتا
أولهم بيت أبيه لم يرث ولده شيئا ولا ينقدونه ٭ وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن أسباط عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال أبو يحيى أبو الحسن عليه السلام هذه الصدقة التي أمضاها أمير المؤمنين عليه السلام في أرضه في مكان كذا وكذا بكذا وكذا
الأرض كذا أعطى بها كذا وكذا أو يقل أو يزيد وفي أنهاره وفي أنهاره وما فيها وما يليها وحقوقها وشربها من أهلها وكل حق هو لها
في موضع مرفق أو ممر أو مخرج أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو أسيقة أو مشتق أو شيل أو عامر أو غامر فضلت
بجميع حقوقها من ذلك على ولد علي عليه السلام من الرجال والنساء يقسم إليها نبأ أمر الله عز وجل من عالها الذي يكفيه
عمارتها وما فضلها عن ثمن عذقا يقسم في مساكين الذريتين ولد فلان للذكر مثل حظ الأنثيين فإن رجعت
امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج فإن رجعت فإن لها مثل حظ الأنثى
لم تزوج من بنات فلان وأمر من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين
مثل ما حفظ فلان بن ولده من صلبه وأمر من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا وأنثى فحظها في أهل الصدقة
وأنه ليس لولد بنات قصر وتزوجن مع ولدي وولد ولدي وأعطاهم ما يليق منهم أحد فإن انقرضوا فهي منهم
أحد منهم ذلك على ولد أبي من أبي لم يرث منهم أحد فصدقتي على ولدي وأعطاهم ما يليق منهم أحد يعمل بشرط
بين ولدي وعلى ولد أبي فإذا انقرض ولدي لم يرث منهم أحد فصدقتي على الأول فالأول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو
خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا رجعة فيها ولا رد أبدا ابتغاء وجه الله والدار
الآخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يشتريها ولا يهبها ولا يغيرها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله
الأرض ومن عليها وجعل صدقته هذه إلى علي وأمر بها فإذا انقرض أحد مما وصل القسم مع الباقي فإذا انقرض أحدهما
وصل نصيب مع الباقي منهما فإذا انقرض أحدهما وصل نصيبه مع الباقي من العباس مع الباقي منهما فإذا انقرض أحدهما
وصل الأكبر من ولدي مع الباقي فإن لم يبق من ولدي معه إلا واحد فهو الذي يليه ٭ وروى العباس بن عامر

هذه حق الآن يكون إلى أبي جزء ولدي
ما يوجد منهم أحد يعمل بشرط بين ولدي
وعقبي فإذا انقرض أولادي من أبي م

عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبنيت عرصة فيها بيت غلة أبوه فيه على الجحد
فقال أن الطين وفوق أعلى بيت النار ٭ باب السكنى والعمرى والرقبى ٭ روى محمد بن أبي عمير عن الحسين بن أبي العلاء
عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل أيام حيوته أو جعلها له ولعقبه من بعده قال هي
له ولعقبه كما شرط قلت فإن احتاج إليها فباعها قال نعم قلت فيفقر بعيه الدار السكنى قال لا يفقر بيع السكنى لأنك
سمعت أبي عليه السلام يقول إذا أجيز جوزه لا يفقر البيع الإجارة ولا يفقر البيع السكنى ولكنه يبيعه على الذي يشتريه
لا يملك من الأشرى حتى يفقر السكنى لها شرط ما الإجارة قلت فإن رد رجل المشتري ماله رجع بالثمن في الفقه والعلم
بما الشاري قال على طيبة النفس بها الشاري بذلك لا بأس ٭ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل رجل سكنى داره حيوته حتى يموت صاحب الدار فات الذي جعل السكنى وبقي
الذي جعل له السكنى أرأيت إن أراد أن يشتري بعض من الدار لهم ذلك قال الدار لمن أن يقوم الدار بقيمة عادلة
وينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار
فلهم أن يخرجوه قيل له أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي
جعل له السكنى قال لا ٭ وروى الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
أسكن داره رجلا أيجوز له أن يأخذ منه قال يجوز له أن يأخذ منه قال سألته عن رجل أسكن رجلا أيجوز له أن يأخذ
إذا شاء ٭ وروى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام
فقال الناس فيه عندنا وعلم أن كان شرط حياته فهو حياته وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى ينتهي إلى آخر
أهل صاحب الدار ٭ وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السكنى والعمرى فقال
إن كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وإن كان جعله له ولعقبه من بعده حتى ينقرض عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا
الدار ترجع الدار لصاحبها الأول ٭ باب إبطال العمرى والرقبى ٭ روى بكر بن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام
عن أبيه عليه السلام قال أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول إن الذي أعمى رجل عمرى أيام الجماعة جعل له سنة ثم يرجع

وبعدها

وبعدها لم يجز سنة ٭ وروى سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول
إن الذي أعمر رجل عمرى أيام الجماعة لا تعود إلى سنة ٭ وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله
عن محبوب بن إبراهيم عن سعد بن أبي سعد عن أبيه قال سألت محمد بن أحمد بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
قال جلست إلى ابن عباس وعنده جمع من أهل الكوفة فذكروا أمر الفرائض فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أترون أن الذي
أوسع البحر يا ابن عباس فرض أو لم يجعل الفرائض فقال له مع ما أنفقت هذه الفرائض ودانع بعضها بعضا قال
والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر الله وما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص أعطى كل
ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة أو يوافق أن أوله من قدم الله وآخره من أخر الله ما عالت فريضة فقال له
زفر بن أوس وأيهما قدم وأيهما أخر فإن كل فريضة لم يبق لها إلا نصف أو ربع أو ثلث فإذا جاءت فريضة فيها ما قدم
الله وأما ما أخر الله فكل فريضة لا ذات حق فيها لم يكن لها إلا ما بقي وتلك التي أخر الله فأما التي قدم الله فالزوج
له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه صار له الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت
إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض
التي قدمه الله عز وجل وأما التي أخر الله عز وجل فريضة البنات والأخوات لهما النصفان كانت واحدة وإن كانتا
اثنتين أو أكثر فالثلثان فإذا دخل الفرائض لم يكن لهن إلا ما بقي وتلك التي أخر الله فإذا اجتمع ما قدم الله
وما أخر وجب أن يعطى كل ذي حق حقه كملا وإن لم يبق شيء كان لمن أخر وإن لم يبق شيء فلا شيء لمن قدم الآخرين أو في
منعك أن تشير هذا الرأي على رجل فأبى عنه فقال الزهري والله لو أن الله تقدم إمام عدل لكان أمره على الورع
فأما من أمر الفتوى التي كان علي بن عباس من أهل العلم شأن قال الفضل ٭ وروى عبد الله بن الوليد العبدي عن
سفيان قال حدثني أبو الحكم الكوفي وصاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال حدثنا أبي بن أبي سليم عن أبي عمر العبدي
عن ابن سليمان عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول الفرائض من سنة أسهم الثلثان أو بعد أسهم والنصف ثلاثة

وليس أن يخرجه قبل أجله
ولعقبه قال يجوز له أيضا

اسهم والثلث سهمان والربع سهم وصف والثمن ثمنه اربعة اسهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة
ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد الزوجة على الربع ولا
تنقص من الثمن وان كن ابنتا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس
وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والزوجة تقسم على من يرث الميراث قال الفضل بن شاذان
وفي هذا الحديث صحيح على مواريث الكتاب وفيه دليل على ان لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام
تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال والد وولد يطلق والدين ولا قال والدة قيل له هذا جائز كما يقال
الولد يطلق عليه الذكر والانثى وقد يجمع الاسمان الدالان اذا جمعهما مع اب كما يجمع اما اذا اجتمعت مع الاب لفظ الام
عن رجل ولابوين لكل واحد منهما السدس فاحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل باسمين جمعا اسم الاب كما
قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الابوين هي الام وقد سماها الله تعالى والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين
والحمد لله وقال الفقاء وعلى الام انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لان ورثها من ستة من ستة
اشياء وهو قول الله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فالنصف لاثنين من ستة لا ثلاثة من ثلاثة
والربع لاربعة من اربعة والثمن لثمانية من ثمانية والثلث لثلاثة من ثلاثة والسدس لواحد من ستة وهذا آخر
الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوين والابن والبنت والزوج والزوجة **باب** ميراث ولد
الصلب اذا ترك الرجل ابنا او ترك زوجة والابوين قال الكل للابن وكذلك اذا كانا اثنين او اكثر من ذلك
قال المال بينهم بالسوية وكذلك اذا ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين قال الكل للابنة لان الله عز وجل جعل المال
للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا ابنتين او اكثر قال المال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة
وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان قال المال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء الا ان يكون
بنفسه كان اولى واحق بالمال من غيره ان كان الذي يأتي بجنب من كان الذي يأتي بجنب من كان ابعد بجنب فان
ترك ابنا وابنة او بنتين او بنات قال المال كله لهم الذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك
ابنة واخا او اختا قال المال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابن والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع

الولد

الولد الذكر احدا الا الزوج والابوين على ما ذكر الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت فاطمة ذكره وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن
بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس وهو حي عليه السلام
ولا ورثه الا قرابته على السنة وما كان اخذ على عليه السلام السابع وجميع الائمة صلى الله عليهم بعده يأخذ به وانه لولد الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال
المال للابنة قال وقلت له رجل هلك وترك ابنة له واخا وقال ابن اخيه فلم تكن طويلة فقال للابنة و
روى علي بن حكم عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن علي عليه السلام قال سألته عن رجل هلك وترك بنات فقال المال لهن و
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل مات وترك ابنته وامه لابيه وامه
فقال المال للابنة وليس للام من الاب والام شيء وكتب ابن بزيغ الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وامه
قال ادفع المال الى الابنة ان لم تقدر على عينها شيئا **باب** ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنتين وترك ابويه قال الام الثلث والاب الثلثان **باب** ميراث الزوج
والزوجة روى معوية بن ميسرة عن علي بن الحسن بن رزين عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت
زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا تركت غيره قال المال له وامرأة لها الربع وما بقي فللامام قال يصنف هذا الكتاب هذا
في حال ظهور الامام عليه السلام فاما في حال الغيبة فمن مات الرجل وترك امرأة ولا وارث لها غيرها قال المال لها ونصف ذلك
ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له
قال ويرث وترك امرأته قال المال لها **باب** ميراث ولد الصلب والابوين روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم ان الجد صلوات الله عليه المرأة صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام
بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وابا له فللابنة النصف وللام السدس وما بقي فللاب وفيها رجل ترك ابنته وامه فللابنة
النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وفيها رجل ترك ابنته وابويه فللابنة النصف وللام السدس وللاب السدس وما بقي
فللابنة وما اصاب سهما الام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه فللابنة النصف وللام السدس وللاب السدس وما بقي

لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهي للابنة وما اصاب سهمين فللابوين قال وترك
فيها رجل ترك امرأته وابا له فللمرأة الثمن وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهما
فللاب وان ترك ابوين وابنا وابنة او ابنتين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللابنين والبنات الذكر مثل حظ
الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن وان ترك امه وابا فللام السدس وما بقي فللاب
فان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك امه وبنتين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنتين والبنات
الذكر مثل حظ الانثيين **باب** ميراث الزوج مع الولد اذا مات امرأة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما
بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي يقسم الربع فللابنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج
من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تنقص المرأة والزوج من الميراث
على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل جعل للابنة النصف مع الابوين
فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة او
بنتين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنتين والبنات الذكر مثل حظ الانثيين **باب** ميراث الزوجة مع الولد
اذا مات الرجل وترك امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امرأة وتركت فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة
فان ترك امرأة وابنا وابنة او بنتين او بنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات الذكر مثل حظ الانثيين **باب**
ميراث الولد والابوين مع الزوج روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكير بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي
خمسة اسهم فهي للابنة لانها كانت ذكرا ولم يكن لها غيرها ولو كانتا اثنتين فليس لهما غيرها بقي خمسة قال زرارة
وهذا هو الحق ان اردت ان تلقى الله وليس عليك تبعة من المظالم وانا اجعل الغضاضة على الذي لهم الزيادة من الولد
والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سموهم فان ترك المرأة زوجها وابويها وابنا وابنتين او
كن فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهما بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا وبنتا

فللزوج

فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات الذكر مثل حظ الانثيين **باب** ميراث الولد والابوين
مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابوين وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك
اذا كانا ابنين او ثلاثة بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهما ما بقي فان ترك امرأة وابوين وابنة فللمرأة الثمن وللابوين السدسان
وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء وهذه من ارجئ و
عشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي منها خمسة فلهم بنتين خمسة فلهم بنتين خمسة في اربعة
وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة وعشرون وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة
وسبعون للابنة من ذلك النصف فذلك وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلثة يضربون في اربعة بمائة وستون و
للابوين من ذلك ستان فيصير اربعة وثمانون ولم يعولوا وكذلك ان مات رجل وترك امرأة وابنتين او اكثر من
ذلك وابوين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن لهم الاصل
باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل زوجا وابويه فللزوج النصف وللام الثلث
كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام
الثلث كاملا اذا لم يكن ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع المال ان جمع من الثلثين
يقول لو ان السدس في هذه الفريضة انما قال الام ثمنا وما بقي وثلث ما بقي وهو السدس فاصبح الا ما اخذ الفرائض
الكتاب تأمر الفرائض الكتاب وما لم يسمه ذلك الكتاب وذلك تقدير الله تعالى الله تبارك وتعالى على ما كان به وكذلك ترث
المرأة الابوين الربع والام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قال وفي هذه الفريضة وفي التي قبلها
الزوج النصف وللزوجة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للام
ما بقي بعد ذهاب السهام وانما يرث الاب بعد ما يوجد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن
مسلم قال قرأت في ابو جعفر صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة
ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروي

بنين لم يكن

فان ترك ابا وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات الذكر مثل حظ الانثيين صح

احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له عن جارية ماتت وتركت امرأة وابوين
فقال لامرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امرأة وزوجا وامها فللزوج النصف وما بقي فللام
وابوها فالزوج النصف وما بقي فللاب

باب ميراث ولد الولد

روى الحسن بن محبوب عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال بنات الابنة بمنزلة الابنة تقوم
مقام البنات اذا لم يكن لبنت بنات ولا ورثن شيئا قال وبنات الابن يقمن مقام الابن ان لم يكن لبنت ولد ولا
يرثن شيئا قال وبنات الرجل ابن ابنة وابنة ابن فللابن الابنة الثلث وللابنة الابن الثلثان لان كل
ذي رحم اصابه نصيب الذي يجره وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عن ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل مات
وترك ابنة ابنه وابنة ابيه وابنة ابن عمه فكتب عليه السلام في ذلك للبنت النصف وللابنة الثلث تكملة الثلثين
ابن الابن ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل ابن ذهب نصيبه فهو اولى بالميراث
من بعده ولا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة وخال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا
ابن عم ولا ابن خالة

باب ميراث الابوين مع ولد الولد

ابنهما لا يرثان مع احد الا الربع او وجد الابوان الابوين
والبنت هذا هو الاصل لنا في الوراثة فاذا ترك الرجل ابوين وابنة ابن فابنة ابن ابنه بمنزلة ابنه فالمال للابوين
للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن مثالهم ولد ولا ورثوا شيئا والوارث
هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رحمه الله مثاله في هذه المسئلة واستفاد ان ترك ابن ابنة وابنة
ابن ابن ابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان وللابنة من ذلك الثلث يقوم ابنة
الابن مقام ابيها وابن الابن مقام امه وهذا مما نزل به قضاء بعض الائمة السنية وهذا سبب من يقيس

باب ميراث الزوج والزوجة

اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد والطرف الثاني وما بقي فلولد الولد وان تركت
امرأة وزوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمرأة ليسا بارحامين اصليين انما
هما ثانيان من جهة السبب وولد الولد مهما بمنزلة الولد لانه ليس الميت ولد ولا ابوان

باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات

اذا مات الرجل وترك ابويه فلامه الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابوين واخا واختا

فللام

فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام الثلث
وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم يحجبون ولا يرثون وهي ترث ابويه واخوة واخوات لابها
يحجبوا الام عن الثلث وهم يرثون

باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات

ان ترك امرأة
زوجها وابا وامه واخوة واخوات لاب وام او لاب فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب
والام شيء وكذلك ان ترك زوجها وامها واخوة والاخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام
السدس وما بقي فعليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الاناث صرن هن الرب لا رجال وهن ينزلن منزلتهن
والاخوة يحجبون بهم فان ترك زوجها وامه واخوة لام واخت لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام وان ترك
زوجها وابويها واخوة لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام وان ترك زوجها وابويها واخوة لام
واخوة لاب فللزوج النصف وللام السدس وما بقي فللاب فان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث
وللاب السدس

باب من لا يجب عن الميراث

روى محمد بن سنان عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحجب ولا يرث الا من اذن بالصراخ والاعلى كيف الطفل وان خرج الاكثر الختان على الطفل
والتادي لا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام انما يحجبوا الاخوات اواخ واخوات او اربع اخوات
لاب او لام او اكثر من ذلك والمولود لا يحجب ولا يرث

باب ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل

اخا
لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهما السوية فان ترك اختا لاب وام
فلها النصف بالتنزيه والباقي يرد عليها لانها اقرب الارحام وهي اخوات معهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان
بالتنزيه والباقي يرد عليهن بالسهم دون ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام الا ان يكون
اخوة واخوات للاب والام فان ترك اخا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ
من الاب كما يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك اخا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخ

مع الاخوة من الاب والام
ذكورا كانوا او اناثا

من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف والباقي
وما بقي فلاقرب اولى الارحام وهي اقرب الارحام لقول الرسول صلى الله عليه وآله اجعلوا المواريث من ولد العاهر ترد
اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي يرد عليهن لان من الرب الارحام اخا
اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن فان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام
اذا لم يكن اخ لاب وام فاما قيامه مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق الارث من الاخ فان ترك اخا لاب
وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب وام فان ترك اخوة واخوات لاب وام او اخا لام فللاخ
من الام السدس وما بقي بين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا
او اخا لام فللاخ من الام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين او اكثر من ذلك
واخوة لاب وام فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي للاخوة من الاب وللاخوة والام من الام ذكرا
كانوا او اناثا اذا كانوا اكثر من السدس فان كانوا اكثر من ذلك ذكرا كانوا او اناثا فللام الثلث لا يزاد دون على الثلث
ولا ينقص من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى ان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخا لاب وام واخا لاب واخا لام فللاخ
من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب
وام اخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الام فان
ترك اختا لام واختا لاب وام فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت من الاب والام وسقطت الاخت
من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختا لاب فللاختين للام الثلث وهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب
والام وسقط الاخوان من الاب فان ترك اختا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فللاخوة والاخوات
من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اختا لاب
وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اختا لاب وابن اخ لاب فالمال للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام

الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وما بقي فللاخوة من الام

الفضل بن شاذان في هذه المسئلة فقال للاخ من الام السدس وما بقي له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك
بحديث صفية فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يحيز المال كله بالكتاب هو يرث الاخ للاب والام
ولد ضلع لابيه لا يرثان مستشف هذا الكتاب وحده انما يكون ابن الاخ يرث له الاخ اذا لم يكن اخ ولم يكن يرث له
الاخ لو لم يكن اخا هو ولد اذا لم يكن له ابن وقد روي الاخوان وقد جاء القياس في دين الله عز وجل لكان احق اذا ترك اخا
لاب وابن اخ لاب وام فان المال كله لابن الاخ للاب والام فما سواه حجة لابن الاخ للاب والام قال الله تعالى ان امرؤ هلك
لا ولد له وهو يحجب الكلالة بن كلالة الا ورد الله بالخبر الناقل عن الائمة عليهم السلام الذين يجب التسليم لهم على الفضل بن شاذان
وهذه المسئلة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والام
الاخ للاب ابن الاخ له فضل في النسب الام وهو يقوم مقام الاخ الذي يحيز المال كله بالنسبة عن ابن الاخ للاب والام فان
ترك ابن ابن اخ لام وابن اخ لام وابن اخ لاب وام فللابن ابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب وسقط ابن الاخ
ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان
ترك بنت عم لام وابنة لبنت لاب وام وابنة اخت لاب فللابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب
والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لابيه وام وابنة اخ لابيه وام وابنة اخ لابيه واحد فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابن الابنة يجيز الاخ الى البنتين فلابنة الام النصف من الميراث نصيب ابيها
وبقي الاخ النصف من ميراث ابيها فان ترك ابن الاخ لاب وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ من الام
لانه ليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف
الاصل الذي بني الفرض عليه وترتيب الوراثة فان ترك ابن ابن ابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن ابن ابن اخ لاب وام
فالمال لابن ابن ابن الاخ فان ولد الاخ فان سفلوا من ولد الاب والجد والجدة من ولد الجد والجدة والخال من ولد
الجد وولد الاب وان سفلوا هم احق بالميراث من ولد الجدة كذلك يجري ذلك الاخت لاب كانت الام او لا تحجب
هذا الولد لا يرث معهم ولا هذه ولا هذا كما انه كالميت مع ولد الولد وان سفلوا الاخ والاخت لاب كانوا الام او لا

وام • وروى ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مات وترك زوجها واخوتها
لامه واخوتها لابيها قال للزوج النصف ثلثه لسهم وللاخوة للام الثلث للذكر والانثى فيه سواء وبقي سهمه فرد الاخوة
والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال له امرأة ترك زوجها وامه
واخيها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال
له الرجل فان فرايض زيد وعلي تختلف فقال عليه السلام هذا ما يجمعون للاخت من الاب ثلثة اسهم من ستة تعول
الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلام ارأيت لو ان الله عز وجل قال لك اجمعت فلانا وفلانا اكنت تجد مخرجا فقال لا فقال له
عليه السلام فان كانت الاخت انما فاتها الميراث بالاثنين فقال له ابو جعفر عليه السلام كما اقمتم الاخ ان كنتم تجدون
ان للاخت النصف فان الله عز وجل سمى لها النصف فان اشتهى الاخ الكل اكان من النصف لا عز وجل قال في
الاخت فلها نصف ما ترك وفي الاخ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولا تعولون الذي سمى الله عز وجل
له الحق في فرايضكم كما تعولون الذي جعل الله له النصف ثم اما وتورثون في فرع واخوة لام و
اخوة لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس وللاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب النصف عندنا وعند نفاس تعول
وهي ستة تكون الى ثمانية فقال كذلك يقولون فقال له ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب فقال له الرجل
ليس لك في فرايضنا فقال ليس الاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام مع الام شيء باب ميراث
الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك امرأته واخا لاب وام او اخا لاب وام او اخا لام فللزوج الربع
وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امرأة واخا لاب وام او اخا لاب او اخا لام فللزوج الربع وما بقي فللاخت فان ترك امرأة واخا
لاب واخا لاب وام واخا لاب فللزوج الربع وما بقي للاخ والاخت سواء وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الام
فان ترك امرأة واخا واختا لام او اخوة واخوات لام فللزوج الربع وما بقي فللاخ والاخت سواء وما بقي فللاخ من الام
والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك امرأة وزوجها واخا لاب وام او اخا لاب وام فللزوج النصف وما بقي

فقال له الرجل اسلمتم ان تكلف تعول الاخت النصف والاخوة الذكر وكانت عن ذكر شاة لا تعول

وللاخ من الام السدس

فللاخ

فللاخ وكذلك ان ترك زوجها واختها لابيها وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان ترك زوجها
واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث فيه سواء وما بقي فللاخوة
والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الام فان ترك زوجها وامه
واخا لابيه وامه فللزوج النصف وللام السدس وما بقي فللاخ وسقط الاخ من الاب فان ترك زوجها وامه
واخا لابيه فللزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك زوجها وامه واختا لابيها وامها
وكذلك يجري سهام ولد الاخوة واخواته مع الزوج والزوجة على هذا باب ميراث الاجداد والجدات
روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فريضة الجد فقال اما اعلم احد اعلم منكم
قال فيها الا الذي لا يكون بين الله وبين طالب علم حكمة قال فيها رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى محمد بن اسماعيل
عن يونس عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كالاخ والاخت من قبل الام
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله الحق الجدة ام الاب
السدس وانما هو الحق الجدة ام الام السدس وابنتها حية • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابنتي ماتت وابنتها حية فقال لابن شقاب
ليس لها شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها سهمها يعني السدس • وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عثمان
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن بنات الابنة وجدة فقال للجدة السدس وللابنة بنات الابنة السدس • وروى الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله الحق الجدة السدس
ولم يورثها من ولد الجدة شيئا • وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عبد الله عن ابي جميلة عن محمد بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابنتين وجدة لا تحل للام السدس وللجدة السدس وما بقي فللابنتين وهما الذكران للابن في رواية
معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام الجدة لها الثلث مع ابنتها يعني السدس • وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة واختين وجدة فقال لاختيه وجدة فقال لاختيه من ابيه
اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجدة سهمان • وروى ابان عن زرارة والحلبي عن احدهما عليهما السلام قال الاخوة من الام

وام واخوة واخوات لاب

انما تحجب الجدة وهي ترث الاخوة من الاب • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن رجل ترك اخاه لامه وامه وجدته لابيه فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد فقال له يعطى الاخ للام
السدس ويعطى الجد الباقي • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام
مع الجدة فقال للاخوة من الام يحجبهم الثلث مع الجدة • وروى الحسن بن محبوب عن الحرث بن مغيرة عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله عليه السلام في الجد مع الاخوة لام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث • وروى ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخ لام وجد قال المال بينهما سواء • وروى ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجدة ويجعل له بينهما
قد روى ابن اذينة عن زرارة وبكير وعبد الرحمن بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام ان الجدة مع الاخوة من الاب
مثل واحد من الاخوة • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك
اخا لابيه وامه وجدة قال المال بينهم اثلاثا لان الاصابة والجدة بمنزلة واحدة فهم كواحد منهم لهم مثل نصيب واحد من الاخوة
وروى داود بن فرقد عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد يرث الاخوة ويسقط منه ما سقط منهم
او قال ويرث • وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا
مائة الف • وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة
جدا قال هو كاحدهم • وروى داود بن يونس عن سيف بن عميرة عن بعض عن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول ستة
اخوة وجدة قال للجدة السبع • وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك اخوة
واخوات من اب وام وجدة قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين • وروى ابن محبوب
عن عبد الله بن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ابن اخ وجدة قال المال للجدة • وروى ابن ابي عمير
المثنى عن الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجدة قال المال بينهما نصفان • وروى الحسن بن محبوب
عن سدير بن الحكم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجدة قال لبنات اخت الثلث وما بقي فللجدة

وروى عن الحسن بن محمد بن علي بن الحسن بن عبد الله بن الحسن عن سالم بن ابي الجعد قال عليه اهل الجدة قال كلمة
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اعطاها قال كلمة لانه لم يكن للميت وارث غيرها • وروى عن علي
بن ابي طالب عليه السلام ان رجلا ان يتهم جهم ابراهيم فليقل في الجدة • وروى ابن سيرين عن ابي عبيدة قال يعطى
بعض القضاة في الجدة السدس وبعض القضاة يعطيها بعضا وقال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجدة بمنزلة الاخ
لابيها يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجدة يرث مع ولد الولد ولا يرث معه
الام ويرث الجدة من قبل الاب والجدة من قبل الام مع الام ولا يرث الام مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجدة
كما يرث مع الاخ فكيف يكون الجدة بمنزلة الاخ لابيها وكيف يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ بمنزلة
مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابوها بمنزلة حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر
الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه الزهري عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن ابي طالب
في مسئلة الاخوة وجعل ان يجعله كاحدهم واع كتابي محمد بن علي عليه السلام بخطه بما فهمهم وقوله عليه السلام واع كتابه كره
ان يدع شيئا على الخلاف على من قبله ولعل هذا الجد الفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة
بمنزلة واحدهم وليس يثبت كونه بمنزلة الاخ كما يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط عنه حيث يسقط الاخ
وروى عبد الله بن المغيرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك اخوين
ان المال بينكم اثلاثا فاصغرهم يقول زيد يحجب نفسه وهو الجد اخا وابا وسعد رضي الله عنه قال
في اخ لاب واخ لام وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا يعني الاخ للاب يحجب الجد هنا
اخا كان ابن ترك اخوين لاب وام واخا لاب يحجب الجد اخا وهذا مما اخذ له فان ترك الرجل اخا وابا
لام وجدا لابيه من قبل الام اخا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل
الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات
لام وجدة قبلة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات

من قبل الام والجدة والجدة من قبل الام الثلث للذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب وللام
والجدة والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب فان ترك اختا
لام وجدا لام واختا لاب وام وجدا لاب ولختا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ
للاب وللام والجد للاب بينهما نصفان وسقط الام للاب فان ترك امرأة واختا لام وجدا لام واختا لاب فللمرأة
الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت امرأة وزوجا واختا
وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان
تركت زوجا وابوين وجدا ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث وبقي منه ثلثا الثلث نصفه يدفع
الى الجدة وهو السدس عن جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا لاب وجدا لام فللام السدس
وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل ابنه وجدة ابا امه فالمال
للاب فان ترك ابنة وجدة ابا ابيه فالمال لابنة لان الجد ابو الاب لم يجز انما له السدس من مال ابنة طعمة
وكذلك الجدة لا تجوز انما لها السدس من مال ابنة طعمة فان ترك الرجل امرأة وابوين وجدة ابا ابيه فللمرأة
الربع وللام السدس وللجد ابو الام السدس وللجد ابو الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امرأة وزوجا
وابوين وجدة ابا ابيها وجدا ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابو الام السدس وللاب الباقي
وسقط الجد ابو الاب وهذا هو الموضع الذي يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجدة انما هو بمنزلة الاب
من مال ابنه طعمة فلا ترث ابنة السدس وسقط من الطعمة فان تركت امرأة وزوجا وابوين وجدا ابا
ابيها وجدا ابا امها واختا لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابو الام السدس
وما بقي فللاب وسقط الجد ابو الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب ولام اولاب يحجبون
الام عن الثلث وترد الى السدس فلو لم تاخذ الام الا السدس سقط ابوها عن الطعمة في المال فان ترك جدا
او جدة لاب او لام وجدا وجدة او خالا وخالة فالمال للجدة او الجد وسقط الجد والجدة والخال والخالة لان

وجدة ابا امه م

وهذا هو الموضع الذي يرث فيه الجد ابو الام مع الام م

م

والانثى فيه سواء وللاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال
من الاب الثلث وللخال الام الثلثان فان ترك خالا لام وخالا لاب فللخال للام الثلث لا تنافس احدهما
بمثل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم لان
الام لا تدلي بشيء كله في الميراث وكذلك الاب وكذلك الاخ وهذا غير محمول على اصل يلتمس القياس ولا يدرك عن الائمة
عليهم السلام فان ترك ابن عم لام وعما لاخ فالمال للاخ من الام فان تركت امرأة وابن عم لام وزوج فللزوج النصف
والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس بها
يلقى فلابنة العم للاب والام وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس
وما بقي فلابنة الخال من الاب والام وان ترك خالا وجدة فالمال للجدة الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان
رحمه الله في قول المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الام والجد وان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك
عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط ابو يونس بن عبد الرحمن في قول المال بينهما نصفان وانما وطئ عليه الفقهاء
في ذلك لانه لما ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا
من بطن الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانهم وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاخوات
والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من
الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا
في البطون سواء فان ترك ابنة خالة وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة
الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة امه الميت وكذلك ان ترك عما وابن خالة
فالمال لابن خالته فان ترك ابن عمة وابنة خالة فهذا يستوي في البطون الا ان هذا الام من ولد جدة الاب
وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ان الخالة فان تركت امرأة وزوجا
وعمها وخالها فللزوج النصف وللخال الثلث وما بقي فللعم بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث

وللاب السدس

مع الجدة للام ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخت ولا مع ابنة الاخ
ولا مع ابنة الاخت عم ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن خالة ولا ابن عمة ولا ابن عم
وولد الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات والاخوة لام والله اعلم

باب ميراث ذوي الارحام

اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة اعمام
او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما
لاب وام والاخر للاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من
الام السدس وما بقي فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي
فلعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان كان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية
فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية للذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لام وكان
وارث والاخر للاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب فللخال من الام
السدس وما بقي فللخال للاب والام وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي
فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخال من الثلث من ذلك الخال من
الام السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان
للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابه من
ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة
اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين
من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة اسهم من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث
ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة
عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم للذكر

خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب وكذلك ان تركت م

والاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما
نصفان فان ترك خالة لام وعمة لاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما
وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان
وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الام لا تدلي الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك
ثلثة بنات اخوات متفرقات فللابن الاخت من الام السدس وما بقي فللابن الاخت للاب والام فان ترك
ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس
بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
ابنة اخت وابن اخت اقربهما واحد فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين
فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بنو اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف
بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل فريق
انما ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب وام فالمال لابنة
الاخت للاب وسقط الاخر فان ترك ثلثة بنو ابنة اخت لاب وام وثلثة بنو ابنة اخت
لاب وثلثة بنو ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت
للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة
واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس
وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه
فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ
للام الثلث بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام
وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان

ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخ
من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب
والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم يستقم الاربعة بينهما فضربنا
ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان
وبقي اثني عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة
ابنة اخ للاب والام وابنة ابن اخ لاب فالمال لابنة ابنت الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يزاحم الاخ
للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة
من بين الله عز وجل والرسول صلى الله عليه وآله فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وترك ابن اخت
لاب وام فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابن اخت ولم وهو
ابن اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام
فان ترك ابنة الاخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واخت لام واخت لاب فللاخت للام
السدس وما بقي فللاخت للاب وسقطت ابناء الاخوين لانهما ذو رحم باطن فان ترك ابنة اخت
لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة
الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام
وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب ولا يرثهما فان ترك ابن ابنة اخت وابن
ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت امهما واحدة لان ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة
الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة
ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة
ابن الاخ الثلثان فان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما

ولابنة
ابنة
الاخت
اب

ميراث جدة فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن
ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان
ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلثة بنات
اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت
ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت للاب والام وان ترك خمسة بنين اخت واحدة اخوة
فللخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن
عمها وابن ابنها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة كان الابنة ماتت وتركتهما فان ترك ابنة
ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة البنت لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة
ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة
ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث فان ترك بني ابنة وابنة بنت اخرى
فلبني البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنت بنت
اخرى فلعشر بنات البنت النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف
الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني البنت النصف ولابنة الابنة
الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة وابني ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى
فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابني ابنة الابنة ستة اسهم بينهما
لكل واحدة منهما الثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان
فان ترك ابنة ابنة ابن وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال

بينهن على ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة الابنة
الاخرى الثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك
ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس يرث
بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلت شيئا فان تركت امراة ابن ابنتها وابنة
ابنتها وزوجها واخاها لامها او لابيها وامها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان
ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احديهما
لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخوة
فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه
وابن ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة يتقرب بنفسها
فولد الابنة اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا
يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبالله التوفيق والاخ وولد الاخ
في هذا بمنزلة العم لا يرث لحجوب ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن
ابنة فالمال لابنة الابنة وابن ابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة
اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة
فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن
الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من
ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع
وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة
العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال الام وابنة خال الاب

ولد

وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فللا
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى
فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمة وابنة
عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب
الام وللعم الثلثان الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان
ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي
فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة
عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس
وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابني عم وابنة عم اخر فلابني عم النصف بينهما ولابنة العم
الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات
اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من امر بنات الاخوات وبنات العمات وبنات
بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام
السدس وما بقي فللخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة
عم لاب وام وهي ابنة ابنة عم اخر وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وللثلثين سهما لابنة ابنة العم
للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر والثلثة بني بنات عم لاب وام خمسة
عشر لكل واحدة منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمة فالمال لابنة ابنة عمة وسقطت
ابنة عم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة
لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس
الثلث واحد من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية

عشر وللعمة للاب نصف الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب الثوهي خالة الاب ايضا
نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالته هي عمته
وامرأته فللمرأة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان تركت امرأة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج
النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المرأة
زوجا وابوين فان ترك امرأة وبني عمة وبنات خالة فللمرأة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث
بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات
بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سقط بالثلثين فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن
العمة الثلث فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وبن
ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن اخ وابنة عم وخالا فالمال للخال ولا يرث الخالات
والعمات ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم شيئا الا
اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب
وان سفلوا حتى واولد من ولد الجد فان ترك جدا ابا الام وابن اخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال
بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وخالا لام وابن اخ لام وابن ابن عم لام فالمال بين الجد وبين ابن الاخ
نصفان وسقط ابنا العم فان ترك جدته ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها
اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا من الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام
والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما
هو ابن اب الام فكيف يرث مع ابا الام فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس
وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امرأته وجدا ابا امه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام
فللمرأة الربع وللجد ابي الام السدس ولابنتي الاخت للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام

فان

فان تركت المرأة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد
ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب فالمال
للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام
دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما
بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن
خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان
ترك خالته وابنة ابنة اخته وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخيه وابنة
ابن اخيه وابنة ابنة اخيه فالمال لابن اخيه وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وابن خالته وعم امه فالمال
لابن خالته فان ترك بنات خالة وبني خالة وامرأة فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة
بالسوية فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب
فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية وما
بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة
الام

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله المال بين
الخالتين وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته و
متى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخت او ابنة ابنة او ابنة ابنة خال او ابنة خالة او ابنة
عم او ابنة عمة او ابنة منهم فالمال كله لذي الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا الا
الحسن

عز وجل

عز وجل

الله عز وجل فرد ذكرهم وفرجهم واخيرهم اولى في قول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في

كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يجعل اولي الارحام دون الموالي
فاما الحديث الذي رواه المكاتب ان مولى لحمزة توفي وترك ابنة مولاه وابنة حمزة النصف
واعطى المولى النصف فهو حديث منقطع انما هو محمد بن اسماعيل بن بزيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل
ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ بعد فرض الله عز وجل المواريث في كتابه فقال والذين عقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وروى ان ابراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله وروى الحديث
وروى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل يسأل عن ابنة وامرأة ومولى فقال اخبرك
فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط المولى
شيئا

باب ميراث الموالي اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان

ترك مولى منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني مولاه
مولاه المنعم والمنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء
لحمة كلحمة النسب وبني مخلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم والمنعم
عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
يعني الوصية لهم وهي اوصية الورثة لهم من الميراث شيئا

باب ميراث الغرقى والذين

يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات
قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلام وروى علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت

فقال

فقال تورث المرأة من الرجل ثم تورث الرجل من المرأة وروى هاشم بن حيان عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل
صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي
عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى
ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت ان اباحنيفة ادخل فيها قال وما
ادخل قلت قال لو ان رجلين لاحدهما مائة الف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة وغرقا ولم
يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال
ابو عبد الله عليه السلام لقد وشحها وهو هكذا قال مصر هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن لهما
وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط
على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال
ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان فقال له ابو عبد الله
عليه السلام ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا ويجعل مولى له

باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط

روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة
ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال
اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن
الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل
على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات فمات المرأة من بعد قال
فمر بها علي بن ابي طالب عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق قال فاسهم عن ارحامها

فقالوا له انما كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة ما لهم انما ماتت قبلها
فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فمن ورث زوجها ابا الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية
وورث امه الثلث الذي بقي قال ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها
الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية التي
ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة
نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت
وورث قرابة الميتة الباقي قال فوفي ذلك كله من بيت المال بالبصرة **باب** ميراث الصبيين
يزوجان ثم يموت احدهما روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان
زوجاهما فنعم قال القسم فاذا كان ابواهما احيين فنعم وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك
واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات ورث امرأته منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت
بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت
هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت فلا خيار
له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال
فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان يحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان واطئ
به فان اقر بذلك واعتدت فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابان بعضيه
فهي امرأته قلت فان مات او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايتهما بقي فيحلف بالله ما دعاه

الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث **باب** توارث المطلق والمطلقة روى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته
توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما
باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها او يطلقها في مرضه روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه
ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان
انقضت عدتها الا ان يبرأ منه قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز
طلاقه قال نعم وهي ترثه وان مات لم يرثها وروى حماد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو
مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه
فالزم الميراث عقوبة **باب** ميراث المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها
فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا
فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلم في حديث اخر ان كان
دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له رجل تزوج امرأة يحكم لها فماتت قبل ان يحكم لها ليس لها صداق وهي
ترث **باب** ميراث المختلع روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته

عن المخالع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلم
هو لاقرب الناس اليه **باب** ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن
طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يورث الحميل الا بينة قال الحميل الذي تأتي
به المرأة حبلى قد بينت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعد ابوه او اخوه وروى صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحميل فقال وما يدريك ما الحميل فقلت
المرأة تبتلى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يجيء فيلقى اخاه فيقول هو
اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال نعم يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن
لهما على ولادته بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جازت بينهما لم تزل
يفترقهما واذا عرف لغاه فكان ذلك في صحة منهما لم يزالا يقرين بذلك وروى بعضهم ايضا **باب**
ميراث الولد المملوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلم فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت
اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدها فقتلت منها ونبت نفقة لي فرجعت الى
المنزل لآخذها فوجدت غلاما على بطنها فعدوت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية
فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا فمن راحت
عن يوتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل كان له جارية بطاها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا
يكون الحمل منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه
شيئا من ماله وروى القسم بن محمد عن سليم مولى طريف عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل كان بطاه جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها ما وفقال

ابو عبد الله عليه السلم اذا ولدت تمسك الولد ولا تبيعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له
رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت
امسك الولد ولا تبيعه واجعل له نصيبا من دارك وماله وليس هذا مثل ذلك **باب**
ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار به روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
انما رجل اقر بولد ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به وان اذا كان من امرأته اقر به
باب ميراث ولد الزنا روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم معي يسئله عن جارية فجر بامرأة فحملت فشمت
انه نزوجها بعد الحبل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلم بخطه وخاتمه
الولد لغية لا يورث روى الحسن بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات
وله مال فمن يرثه قال الامام وروى ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة
باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ولا من يرث روى صفوان بن يحيى عن ابي جميلة
ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلم في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان القاتل ولد ورث الجد
المقتول روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل الرجل امه خطأ
ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها وروى النضر عن القسم بن سليم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في دية المقتول انها يرثها الورثة على كتاب الله تعالى ومسهامه اذا لم يكن على المقتول
دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وروى الحسن بن محبوب عن منصور

بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ اخر
في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفى المهاجر واراد البدوي ان يقتل له ذلك فقال ليس للبدوي
ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر وان عفى المهاجر فان عفوه جائز قلت فلبدوي من الميراث شيء قال
اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امراة شربت دواء عمدا وهي حامل
ولم تعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليها اللحم فعليها دية نسمة
الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة يؤديها الى ابيه قلت له فهل
لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه ٥ وروى زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة
فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فانا ميراثي فيه لاني قالت
يجوز لابيها ما وهب له ٥ وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن
محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل
رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه
قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف
في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب فورثه الاب ولم يلزمه الكفارة لان للاب
ان يفعل ذلك وهو ما مور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت
الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسعى الامام قاتلا اذا اقام حد
الله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الابن ضربا مسرفا فمات لم يرثه الاب وكانت
عليه الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان

بالابن

بالابن جرح قتله الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة
عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الوالد الى ذلك والى
شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من
ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها
فوطئت اباه او اخاه ضمنت وورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة ولو
ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب بجرح منها وارثا فقتله لم تلزمه
الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في
حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه
ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فيكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك
احتياطا للدماء ولئلا يهمل دم امرء مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم
فيه وكذلك الصبي اذا اريد ادبه والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل
بجهالة لم يرثا الا ترى ان الاخوة بجهول الام ولا يرثون **باب** ميراث ابن الملاعنة
لا وارث له من قبل ابيه وانما يرثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك
اولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك اباه و
ابنه فالمال لابنه فان ترك اباه واخواله فماله لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما
بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط
العم والعمة فان ترك اخوة للام وجدة للام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابنة اخته
لامه وجدة ايا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامرأة فللمرأة الربع وما بقي فللام
فان ترك ابن الملاعنة امراة وجدا ايا امه وخاله فالمراة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلث

خالات

خالات متفرقات وامراة وابن اخ لام فللمراة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنه وامه
فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه
فالمال للام فان ترك امراة وابنة وجدا وجدة للام واخا واختا لام فللمراة الثمن وما بقي فللابنة
فان ترك امراة وجدا وامنا وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمراة الربع وما بقي
فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن
فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وان ترك
اخا لام واخا لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال
بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنها وابن ابنة ابنها وزوجها وخالها
وجدها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان
ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخيه لامه فالمال كله للاخت فان ترك امراة وجدة وجدا
من قبل الام فللمراة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ولد ابن الملاعنة اذا
مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع الفرائض والمواريث وميراث ولد
الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد
ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليها ابدا واما الولد فاقر ارده اليها اذا ادعاه
ولا ادع ولده فليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن فالابن يكون ميراثه لامه
وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله
قال مقرر هذا الكتاب متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام

ظاهرا

ظاهرا كان لامه الثلث والباقي للامام المسلمين وقد بقي ذلك ٥ ما رواه الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترد امه الثلث و
الباقي للامام المسلمين ٥ وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة انه ترد امه الثلث والباقي للامام لان
جنايته على الامام ٥ وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه
جده عن علي عليهم السلام في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت المراة قال يخير واحدة
من اثنين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان
شئت اقررت فلاعنت ادفع قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة
قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه
والاخوة للاب والاخوة يرثون من جهة الام لا من جهة الاب وهم والاخوة للام في
الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل لاعن امراته وهي حبلى فاستبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت
ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان
اللعان قد مضى ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمن عن المفضل بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال يرثه امه قلت ارايت ان ماتت
امه ورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله ٥ وروى حماد بن
عيسى عن شعيب عن عمر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه
ويكون امره وشانه كله اليها **باب** ميراث من اسلم او اعتق على الميراث روى محمد بن ابي
عمير عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عبدالله عليه السلم في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله
الميراث قال قلت والعبد يعتق على الميراث فقال هو بمنزلته **باب** ميراث الخنثى روى
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن
ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المراة
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يورث
الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت ضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجل
لان الرجل ينقص اضلاعه من ضلع النساء بضلع لان حوا خلقت من ضلع ادم القصوى اليسرى فنقص
من اضلاعه ضلع واحد قال ستر هذا الكتاب رضي الله عنه ان حوا خلقت من فضلة
الطينة التي خلق منها ادم وكانت تلك الطينة بقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت
من ضلعه بعد ما اكمل خلقته فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منها ولو كان كما يقوله
الجهال لكان المتكلم من اهل التشنيع طريقا الى ان يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا
خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طين ادم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من
جسده بعد اكمال خلقه لما جاز له ان ينكح حوا فيكون قد نكح بعضه ولا جاز له ان ياكل الفخر
لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي صلى الله عليه واله في النخلة
اسقوها بعض امها جزل وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اتت
شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاء ذات امراة فقالت ايها القاضي انصف بيني وبين
خصمي فقال لها ومن خصمك فقالت انت قال ادخلي الحاجة فدخلت فقال لها وما ظلامتك
فقالت ان لي مالا للرجال وما للنساء فقال شريح فان امير المؤمنين عليه السلم يقضي على المال

قالت

قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت بما يعجب من هذا
قالت من عجب هذا قال وما هو قالت جاءني زوجي فولدت منه وجاءني جاريتي فولدت مني فمن
شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين
لقد ورد علي شيء ما سمعت بما عجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسالها امير المؤمنين عليه السلم
عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال عليه السلم لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه
فقال اعرف هذه فقال نعم هي زوجتي فسالها عما قالت فقال هو كذلك فقال امير المؤمنين
عليه السلم لانت اجرى من ذكر الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها
بيتا مع امراة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا امن عليها رجلا ولا ائتمن عليها
امراة فقال علي عليه السلم على بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا
دينار ادخلها بيتا وحرمها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها فعمد دينار الى
وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها عليه السلم ثياب الرجال
القلانس والنعلين والقى عليها الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين انت عمي
وقد ولدت مني فلحقها بالرجال فقال الذي حكم عليها بحكم الله عز وجل ان الله تبارك وتعالى
خلق حواء من ضلع ادم الايمن الاقصى واضلاع الرجال ينقص واضلاع النساء تمام وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام
يكتب على سهم اخر امنت بالله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى نورثه
ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم يقال فايهما خرج ورث عليه

عبدالله ويكتب على سهم

باب ميراث المولود يولد وله راسان روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن محمد بن القسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال ولد على
عهد امير المؤمنين عليه السلم مولود له راسان فسئل امير المؤمنين عليه السلم ميراثه فقال ان
او واحد فقال عليه السلم يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد
وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما ورث ميراث اثنين وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد تغار هذه على هذه
وهذه على هذه **باب** ميراث المفقود روى يونس بن عبدالرحمن عن اسحق بن عمار قال
ابو الحسن عليه السلم في المفقود يتربص به اربع سنين ثم يقسم قال ستر هذا الكتاب رحمه الله
يعني بعد ان لا يعرف حيوته من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان تطلب من الاربع سنين
ولا يعرف له خبر حيوة ولا موة فحينئذ تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله
بين الورثة على سهام الله عز وجل في الفريضة وروى صفوان بن يحيى عن عبدالله بن جندب
عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبدالله عليه السلم وانا حاضر فقال كان لابي
اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد صنعت بذلك كيف امنع
فقال رايك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد صنعت بذلك كيف امنع فقال هو كسبيل
مالك فان جاء طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل مات
وترك دنانير وكان بعضهم غائبا لا يدري اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فعليه
الزكوة قال لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدري اين هو قال ان كان
الورثة اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه وروى يونس بن عبدالرحمن عن ابن عون عن موية
بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل كان له على رجل حق فجحده ولا يدري اين طلبه

ولا يدري

ولا يدري اي هو ام ميت لا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال يطلب قال ان ذلك قد طال
عليه فيتصدق به قال يطلب وقد روى في خبر اخر ان لم يجد له وارثا وعرف الله عز وجل
منك الجهد فتصدق بها **باب** ميراث المرتد روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال
يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام
بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام
وتاب ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليه لها وثبتا عليها العدة لغيره وان قتل او
مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها فهي ترثه في العدة
ولا يرثها ان مات وهو مرتد عن الاسلام **باب** ميراث من لا وارث له روى العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتاقة فقد
طرح ميراثه فالامام اولى به وقد روى في خبر اخر ان من مات وليس له وارث فماله لمشتريه يعني
يعني اهل بلده قال ستر هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان
الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدة روى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم في
رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته قال يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته
على بيت مال المسلمين **باب** ميراث اهل الملل لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر
والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في سوال المشركين انهما في المسلمين وان المسلمين احق بهما
من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم مكثهم كما حرم على القاتل

عقوبة لقتله فاما المسلم فلا يحرم وعقوبة بحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا
مع قول النبي صلى الله عليه واله الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلم لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلم الاسلام يعلو ولا
يعلا عليه والكفار بمنزلة الموتى ولا يحجبون ولا يرثون ۞ وروى عمرو بن الاسود الدئلي ان
معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه
اليهودي ۞ وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في النصراني يموت
وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا ۞ وروى زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسلم هل يرث المشرك فقال انهم اما المشركين
فلا يرث المسلم ۞ وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثوننا فان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا
وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلم يحجب الكافر ويرثه و
الكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول المسلم يورث امراته الذمية وهي لا ترثه ۞ وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن خالد عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرث الكافر المسلم والمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون
المسلم قد اوصى للكافر بشيء ۞ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهودي والنصراني ۞ وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مسلم مات وله
ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت

السدس

السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه
نصرانية وقرابته نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين يكون ميراثه قال ان
اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب
فان ميراثه وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام ۞ وروى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصراني
مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى
ان يعطى ابن اخيه المسلم الثلثين ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم الثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار
فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار قما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا
قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث
ثلث النفقة فاذا ادركوا قطع النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما
ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اقاموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراث ابيهم اليهم وان
لم يقيموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن
اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك ۞ وروى ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى
وسلم تصدق ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين **باب** ميراث المماليك روى محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول في
الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حنان بن سدير عن
ابيه عن عمار بن يعقوب عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل
تجدون له وارثا فقيل له انه له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال البيت ثم دفع اليهما

بقية الميراث ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من مال فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن سكان
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان علي عليه السلم اذا مات الرجل والمراة
مملوكا اشتراهما من ماله فاعتقهما ثم ورثهما ۞ وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن اعتق عبدا لفلان وزعم انه ابنه انه
يعتق من ماله الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال و
ان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فماتت وله منها ولد فزوجها
من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فلها ان يطاها قبل ان يتزوج بها قال
لا يطاها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك من غير نكاح قلت
فولدها من الزوج فقال ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان
لم يدع مالا قال فهو مع امه كجملتها قال هو هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الخبر هكذا فحمله
لقوة اسناده والاصل عندنا اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يصدر عن الامام عليه السلم
بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائليه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم العبد لا يورث والطليق لا يورث ۞ وروى محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا يتوارث الحر والمملوك ۞ وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن
عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك والمملوكة هل يحيان اذا لم يرثا قال لا يا **باب**
ميراث المكاتب ۞ روى يونس بن عبد الرحمن الرقع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت

له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا فيه مائة والف درهم ولا وارث له من يرثه فقال
يرثه من يلي جريرته قلت ومن القائم بجريرته قال القائم من يجار المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا كاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له
فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم فابطل شرطه وقال شرطك قبل شرطه ۞ وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في مكاتب مات وله مال فقال يحتسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق
يحتسب لارباب الدين كاتبوه من ماله ۞ وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما اعتق ۞ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عوض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت فيترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من
المكاتبة قال يؤدي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده **باب** ميراث المجوس
يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي
امراته فللمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجته شيء وفي رواية
السكوني ان عليا عليه السلم كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من
وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما يتفرد السكوني بروايته
فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما
على قدر نصيبهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان
ترك ابنته وهي اخته وهي امراته فلها النصف من قبل انها بنته والباقي يرد عليها ولا يرد
من قبل انها اخت وانها امراته شيئا وان ترك اخته وهي امراته واخا فالمال بينهما للذكر

مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امراته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان
تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك خلف بنات فالمال بينهن بالسوية
فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها التي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها
فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة
بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها
من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنته فولدت
له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها
وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلانتها وهي العليا السدس ولابنتها
وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وغيب
العليا فالمال كله لابنتها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث
للاخت مع الام فان تزوج المجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات
فالمال بينهن ارساعا وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها
اخيرا فانها تاركة ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس
وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بنته
فاولدها بنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي فبين الابن
والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي
وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنة الاولى بعد المجوسي فلابنتها
التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات الابن بعد موت الاب
وامه حية وام المجوسي في الحيوة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي

امه

امه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنها تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات
ابنة المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ فان ماتت امه
بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام
مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر
انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم امه تزوج
باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم
مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات
ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات
ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنه للذكر مثل حظ الانثيين فان مات
ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لاختها وسقط الباقون **باب** نوادر الميراث
روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل
فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان لا اكبر ابنة فللاكبر
من الذكور ه وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال للميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب جلده
وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن مهتر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النساء
ما لهن من الميراث فقال لهن رفع الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت فكيف صار ذي ولهذه
الثمن والربع مستوى قال لان المراة ليس لها نسب ترد به انما هي دخيلة عليهم وانما صار هذا
هكذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها وولد قوم اخرين فيزاحم في ميراث عقارهم وكتب الرضا

لمحمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار ارث شيئا
الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها
وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن
التفصي منهما والمراة الاستبدال بها فما يجوز ان يجوز ويرهبكان سبيله فيما يجوز
تغييره وتبديله اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات و
القيام ه وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت تقول
لا ترث النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني البناء من الدور وانما
عنى من النساء الزوجة ه وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد عليهم
والطوب والطوابق المطبوخة من الاجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
وخطاب ابي محمد الهمداني عن طريال عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان المراة لا ترث من ارض
زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع
البيت مما ترك فقال ويقوم النقض الاجماع والقصب والابواب فتعطى حقها
منه ه وروى ابن ابي الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك
بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال معنى
هذا الكتاب رحمك الله هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث
من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا
كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من

جواب

جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا
تزوجت اخذت والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثل
ما يعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها
وليس على المراة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك
قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من
اموالهم وفي رواية حماد بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل
الله لها من الصداق ه وروى ابن ابي عمير عن هشام عن ابي العوجا قال محمد بن النعمان الاحول
سال المراة الضعيفة لها سهم واحد والرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله
عليه السلم فقال ان المراة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على
الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم ه وروى محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران
النخعي عن محمد بن الحسين بن زيد عن علي بن الحسين بن زيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الجنات التي اكلها ادم
وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر جنة اكل ادم منها اثنتي عشرة جنة واكلت حواء ستا
فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ه وروى نضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن ابي
بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله
يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فلوارثه ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي
وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن ابي ذر رحمه الله
عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكفنوه في ثيابه

فانها امانة لعدة امراته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب
نصيبه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اخا بين الارواح في الاظلة
قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي اخى
بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة باب التوادر وهو اخر ابواب الكتاب
روى حماد بن عثمان عن ابن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن
ابي طالب عليه السلام مر النبي صلى الله عليه واله انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها
فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه
الله يوم القيمة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا
في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف
الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره يا علي شر الناس
من باع اخرته بدنياه وشر من ذلك من باع اخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من
متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح
وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال
علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكر الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد
وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره
فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي
على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من
ازالة ملك وقد قيل لا تنقض ايامه يا علي من لم يتدع بدينه ودنياه فلا خير لك في مجالسته ومن

لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند
الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا
يتحامل على الاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا تزد لهم دعوة
امام عدل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل
وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم
الذاهب الى ما مدة لم يدع اليها والمنازع على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب
الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس
في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لم يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش
بذيء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب
بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم
تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج
من ذنب دخل في ذنب يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة
ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصلت
قرابته فقطعوه يا علي من استولى على الفجر رجلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة
ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع ادب فاما
الفريضة فالمعرفة بما كل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى و
الاكل بثلثة اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتنفيض الفتات والمضغ الشديد
وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة
من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ و

زابها الزعفران والمسك الاذفر قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من
يدخلني قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا منان ولا ديوث ولا شرطي
ولا محنث ولا نمام ولا عشار ولا قاطع رحم ولا فاسق يا علي كفر بالله العظيم من هذه
الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات
محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة
فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او حرس او عذار او وكار او وكاز فالعرس التزويج
والحرس التقاس الولد والعذار الختان والوكار في شرى الدار والوكاز الرجل يقدم من مكة
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال الطعام
الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار يشترى بها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي
يتخذ للقدوم من السفر يقال لها النقيعة ويقال له الوكاز ايضا والوكاز الغنيمة كانه يريد ان
في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله
عليه واله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث
مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة
ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي اربع قبل
اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل
موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد
في الجنب والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث
العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق
وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر فانها كانا من الملائكة

وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب
البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت
منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امراته وهي حايض فان
فعل وخرج الولد مجنونا او به برص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل بحذو ما
الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان
ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن
الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت
وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان يتقبل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا
مظلما الا مع السراج يا علي ان احسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل اخاف منه كل
شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الابق
حتى يرجع الى مولاه والتاجر وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية
المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزنجي وهو
الذي يدافع البول والغايط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من اوى اليتيم
ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث من اتقى الله عز وجل بهن
فهو من افضل الناس من اتقى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن
محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث
لا يطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على
كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما
يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة و

واهلك وخادمك وثلثة لا ينصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف
يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ
وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى
النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة اكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنايم
في بيت وحده يا علي ثلث يخوفن منهن الجنون السقوط بين القبور والمشي في خف واحد و
الرجل ينام وحده يا علي ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح
بين الناس يا علي ثلث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصاف الناس من نفسك و
بذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به
الناس وحلم يرد به جهل الجهال يا علي ثلث درجات للمؤمن في الدنيا تقوى الاخوان وتفطير
الصائم والتهجد في اخر الليل يا علي ثلث انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع
من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث
كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات
وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام
واطعام الطعام والتهجد في الليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله تعالى في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة
العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي من سنتين بر والديك
من سنة صل رحمك من ميلا عدم بيتا من ميلين شيع جنازة من ثلثة اميال اجب دعوة من اربعة
اميال زر اخا في الله من خمسة اميال اجب الملهوف من ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاربع
يا علي المؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام والمكلف ثلث علامات يجاوز الحضر و

يعتاب

يعتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة والمقام ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه
بالمعصية ويظاهر الظلمة وللزاني ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان
وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلاث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن و
سؤر الفارة وقراءة كتابة القبور والمشي بين المرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في
الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار فوذ وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
سمعت جلالة من اهل المعرفة باللغة بالكوفة يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقبى وقباء
لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة تنصبت حوله يوما فرجحنا
في احشائها قرب الهجرع احمر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون في حمار الوحش والهجرع
الطوال واحده هجرع والقبب الضمر يا علي الله لوان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا
ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من اتى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا
اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما
ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون
من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي الدنيا تجمع الايمان الحب في الله والبغض في الله يا
علي من اطاع امراتيه اكبه الله عز وجل على وجهه في النار فقال علي عليه السلام وما تلك الطاعة قال يأذن لها
في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك
وتعالى قد ذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بابائها الا ان الناس من ادم وادم من تراب
واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من استحب ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة
في الحكم واجر الكاهن يا علي من علم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى

نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف قال الملائكة ما قدم يا علي الدنيا
سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي ادحى الله
عز وجل الى الدنيا اخدمي من خدمني وانصبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله
تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة ماء يا علي ما احد من الاولين و
الاخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في
قضائه يا علي ابن المؤمن يسبح وصاحبه يهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من
جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو تعلم
الذكر لاحب يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض
ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا
تستشار ولا تلج الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى
التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل
وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان
ظالما لها يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده
الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شوم وطاعة
المرأة ندامة يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة يا علي المخنثون يا علي من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان
والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ومجلوة للبصر ومرضاة
الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب البلغم
ويزيد في الحفظ ويزاد الحسنات ويفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام

على

على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم ونوم
الشياطين على وجوههم يا علي بايعت الله عز وجل نبيا الا وجعل ذرية من صلبه وجعل
ذرية من صلبك ولولاك ما كانت لك ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله
عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا و
جار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن واجراها الله عز وجل
له في الاسلام حرم نساء الاباء على ابنائه فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه الاية ولما حفر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله تبارك وتعالى اجعلتم
سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر الاية وسن في القتل مائة من
الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن في الطواف عدد عند قريش فسن لهم
عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان
لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي
ابرهيم عليه السلام يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في اخر الزمان لم
يلحقوا النبي صلى الله عليه واله وحجبتهم الحجة فامنوا بسواد على بياض يا علي ثلثة يقسين القلب
استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يذبح لبنه
ولا ياكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضحضاح يا علي كل من البيض
ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له فروس الظر مارق وانزل منه ما صف وكل طير الماء ما
كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام لا تاكله يا علي لا
قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على نايم عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في

قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تقرب بعد هجرة يا علي لا يقبل والد ولده يا علي لا يقبل الله تعالى
دعاء قلب لاه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من
الف ركعة نفلها العابد يا علي لا يصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد
تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر
حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام
وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها في الاخرة فاما
التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع في الرزق واما التي في الاخرة فسوء
الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل
امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في
بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة يا علي
تارك الزكوة يسئل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت
قال رب ارجعون الاية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من
سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي
قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي الفتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من ثلثين
وسبعين داء يا علي لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخي كان لي في الجاهلية
يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة ابي ابرهيم يا علي العقل ما اكتسبت به الجنة وطلب به رضى الرحمن
يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل ثم قال له ادبر فاقبل فقال وعزتي

وجلالي

وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك
اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب خير من الف درهم ينفق
في سبيل الله وفيه اربع عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم
ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالقسان ويقتل وسوسة الشيطان وتفرح به
الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير
وهو براءة له في قبره يا علي لا حزن في القول الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع الخبر ولا في المال
الا مع الجود ولا في الصديق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية
ولا في الحياة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة
الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تناكس في اربعة اشياء
في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم في خلقا قالوا
يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا
علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا
الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه
وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي
من السرقة فليدعوا الله او اذا عوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر السورة يا
علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا
ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهدم لا حول
ولا قوة الا بالله لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان
وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الاية

يا علي من خاف السباع فليقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى
اخر السورة يا علي من استصعب عليه دابة فليقرأ في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض
طوعا وكرها واليه ترجعون يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فكتب على بطنه بالكرسم
وليشربه فانه يبرأ باذن الله عز وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا ان ربكم الله
الذي خلق السموات والارض الاية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه
موضعا صالحا وحق الوالد على الولد ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس
امامه ولا يدعو له بعد الطعام يا علي ثلثة من الوسواس كل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان
واكل القمل يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من
عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما يا علي من
كفى يتيما في نفقته ماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس
يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا
مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله
تعالى ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي اية الحديث الكذب واية العلم
واية العبادة الفترة واية الجمال الخيلاء واية الفخر الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على
الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من بنى المصلى على
قدر اخطا طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي لا يدخل بيتا في
ثم التبتين الى الدنيا احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتا الناس على الله عز وجل
القاتل غيره قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل يا علي
تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال ثم اتختم يا رسول الله قال العقيق الاحمر

فانه

فانه اول جبل اقر لله تعالى بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة وفي
شيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارك
منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار
الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي
اني رايت اسمك مقرونا باسمي في اربعة مواطن فاتيت بالنظر اليه اني لما بلغت بيت
المقدس في معراجي الى السماء وجدت على الصخرة لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره
فقلت لجبرئيل عليه السلام من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلام فلما انتهيت الى سدرة المنتهى
وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره و
نصرته بوزيره فقلت لجبرئيل عليه السلام من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلام فلما جاوزت
سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوايمه اني
انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله تبارك
وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من يشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على
الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا احييت وانت اول من يسكن معي على عليين
وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال صلى الله عليه وآله
لسلمان الفارسي رحمة الله عليه يا سلمان ان لك في عليك اذا اعتللت تلك خصال انت
من الله تبارك وتعالى بذكره ودعائك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطه
منها الله يا سلمان العافية الى نفسنا ما جلت ثم قال عليه السلام لابي ذر رحمة الله عليه يا ابا ذر اياك
والتسويف فانه ذل حاضر وفقر متحمل وفيه حساب طويل يوم القيمة يا ابا ذر تعيش وحدك و
تموت وحدك وتدخل الجنة وحدك ليحدبك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك

ودفك يا تاقد لا تشتل بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال عليه السلام لاصحابه الا اخبركم
بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء
العيب ومن الغائط رسول الله صلى الله عليه واله الموجزة التي لو شئت لاوسعت الدنيا خبرا من اليد
السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القى
في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من
ابليس الخمر جماع الاثام الناس اصناف الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربوا
شر المآكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه معكم
الى اربع اذا رايتم الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية
الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ ياجره الله على الرزية يعفو
الله الا ان حمى الوطيس لا يسلم للمؤمن من خمر تين لا يخفى على المرء الا بدء الشديد من غلب
نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم ابارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها الخالد بالاثاء
سيد القوم خادمهم لو يعلم الناس ما في الصوت لاشتروه ولو يعلم الناس ما في العزلة لاستعملوها
المسلم مرآة لاخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كانسان الحظ سواء
اي ذا ولد وعن البطل الحيا خير كله اليمين الفاجرة مدة الديار من اهلها بلاقع اعجل
الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكما وان
من البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحمك من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العابد في
عبثه كالهابد في ذيه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة
الولد للفراش وللعاهر الحجر الذل على الخير كفاعله حبك الشيء يعمي ويصم لا يشكر الله
من لا يشكر الناس لا يؤدي الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة

تدع

لسحرا

فما تعارف

فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مظلوم البغي ظلم السفر قطعة من العذاب
الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس الحق يصدر مجلسه احتوا في
وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب
على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم
محتاج الفتى والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل لزوجته تزيد
في عفتها لا طاعة لمخلوق وروى لي محمد بن ابي ابرهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن محمد
بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن بن القاسم قراءة قال حدثنا علي بن ابرهيم بن المعلى قال
حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر
عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم
جالس مع اصحابه يعبئهم للحرب اذا اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال يا امير المؤمنين فقيل
هذا عليك ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير وقد سمعت
فيك من الفضل ما لا احصي واني اطلبك سنفتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ
من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها
ومن كان غده شره يومه فهو محروم ومن لم يبال بما رزئ من آخرته اذا سلم له دينه
فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت
خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك واتني الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل
على اصحابه فقال ايها الناس انما تردون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فمنهم
صريع يتلوى ومن عايد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر ميتي وطالب الدنيا
والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان

في معصية الخالق م

العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص
على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي
بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل
قال فاي صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى
قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اضعف قال
من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكبر قال من ابصر رشده
من غيه فمال الى رشده قال فما اجلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي نحوه الناس اثبت
رأيا قال من لم تغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشويقها قال فاي الناس احمق
قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي
خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب
الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل
قال فاي المصائب اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال
انتظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله قال الخوف لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في
الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاي
القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال
التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل عليه السلام على الشيخ
فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا فبثق الدنيا عليهم نظر الهم فرغبهم فيها وفي حطامها
فرغبوا في دار السلم التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا
الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم

الشهادة

الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي
فرزق الاخرة لهم غير الذهب والفضة وليسوا الخشن وصبروا على الطوى وقدموا الفضل
واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة والسلام
فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اريدها واين اهلها معك يا امير المؤمنين حرني
بقوة اقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام سلاحا وحمله وكان
في الحرب يبين يدي امير المؤمنين عليه السلام يضرب قدما وامير المؤمنين عليه السلام يعجب
مما يصنع فلما اشتدت الحرب قبل بفرسه حتى قتل رحمة الله عليه واتبعه رجل من اصحاب
امير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت
الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلام بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين عليه السلام
وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابن
محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الامانى فانها بضائع التوكل وتقنط من الآخرة ومن
خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله
عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبين منهم ولا يغلبن
عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك محلا اذلك بالادب
قلبك كانك النار بالحطب فنعم العون الادب لخيرة والتجارب لذي اللب لحم الرجال
بعضها الى بعض ثم اختبر اقربها الى القلوب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى
من الاسلام ولا كرم اغنى من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا
لباس اجمل من العافية ولا ميراث اسنى من السلامة ولا كنز اقنع من القنوع ولا مال اذهب
للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض

الدعة الجريء داع الى التقحم في الذنوب الوخمة وارداف الهموم بعزائم العبر عوّد نفسك الصبر
فنعم الخلق الصبر واجملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاذا الفائزون ونجى
الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه حجة من الفاقة والجأ نفسك في الامور كلها الى اله
الواحد القهار فانك تلجأها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسئلة
لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلام
في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته أتاك فلا
تحمل هم سنتك على هم يومك وكذلك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان
الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك فان لم تكن السنة من عمرك فما
تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه
غالب ولن يحجب عنك ما قدر لك فكم قد رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه
رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت
من بلوغ غد على غير يقين وكم ربّ مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول
ليلة قام في آخرها نوائحه فلا يغرنك من الله طول النعم وابطاء مواد النقم
فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر
احكامهم وكن اخذا لناس بما تأمر به واكفّ الناس عما تنهى عنه وأمر بالمعروف
تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ونفقة في الدين فان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منهم اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السماء
والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم

رضي به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الرحمان
والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن المجتمع الناس كانجب ان يجب اليك وارض
لهم بما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع
الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه
راجعون ولا تكن ممن الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين ان رأس العقل بعد الايمان بالله
عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله
له الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون على مكيال ثلثا
استحثاث وتكاثر تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت
الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت
في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلم عقوة فان انت خليته عمر
وربّ كلمة سلبت نعمة من سبب عمارة قادة الى كل كريهة وضيعة ثم لم يخلص من ورطة الا
على مقت من الله عز وجل وذم من الناس فدعا طرف نفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه
الآراء عرف مواقع الخطأ ومن هو طرف في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لقطعات التدبر
قبل العمل بوثائقه من الندم والعاقل من وعظته التجارب ودل التجارب علم مستأنف وفي تقلب الاحوال
علم جواهر الرجال لا تأنم نهتك لك عن الشر ايام الكامنة تفهم وصبني هذه ولا تذهبن
عنك نصحها فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغ من الزاد
مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حضرك ونشرك في الفتنة
فبشر الزاد الى المعاد وان على العباد واعلم انما امامك مهالك ومهاوي وجسور وعقبة
كؤود لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك

التوائب وهم

ايا ما فاذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى الغيبة فوافيه به غدا حيث تحتاج
اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك
ان تثق لحمل زادك من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن اتى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده
شيئا فيفوته في الغيبة منقطعا بك قال عليه السلام في هذه الوصية يا بني ابنيّ سائق الى
الحين بهلك امرء عرف قدره من خطر شهوته صان قدره فيه كل امرء ما يحسن الاعتبار
يفيدك الزهد اشرف الغنى ترك المنى والحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك
لابيك وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تحزن عدوّ صديقك صديقا
فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول بعدو خير من قريب قاطع لو عظة كفى
لمن وعاها من تعرف نفسه من اساء خلقه عذب نفسه وكان البغضة ابطة ليس من العدل
القضاء بالظن على الثقة ما انجى الامر عند البطء والكآبة عند النابة المعضلة والفوز على الجاهد
والخلاف على الصاحب والحنق من ذوي المروة والغدر من السلطان كفر النعمة مؤذ ومجالسة
الاحمق شؤم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار من فقد ذي الحق ضائع
مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون اليأس ادراكا والطمع هلاكا استعنت من رجوت
عنايته لا تعين من امره على هذا العهد شر الناس الذي يسلم من غدره ما خلق ان لا يوفي له الناس
يسير الكثير والاقتصاد في اليسير من الكرم الوفاء بالذمم من كوّر ساد ومن تفهم ازداد الحفظ اخاك
النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل معه حيث زال لا تقدم
اخاك على ارتياب الا تقطعه دون استيضاح يحل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتمالك
الشفاعة اكرم الذين بهم تفضل وازوده لهم على طول الصحبة برا واكراما وتجملا وتعظيما
فليس جزاء من تعظم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء من ترك ان تشوه اكرم البر ما استطعت

بمجلسك فانك ذاشت رايت رشده من كساه الحياء ثوبا اختفى عن العيون عيبه من تحرى الفضيلة
خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل كلمة
غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن تمالك تظفر بطلبتك ساعات الهموم ساعات
الكفارات والتاعات تنفد عمرك ولا خير في لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده النار
وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن
حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكون اخوك على
قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يأتي
اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت
ان لا تملك امرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن
حالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فلا ترها على جمال واحسن التحية لها فيصفو اعيشك
واجمل القضاء بالرحمة وان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة فاطلب طعمك مما في ايدي الناس والسلام
عليك ورحمة الله وبركاته هذا آخر وصية محمد بن الحنفية روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
وهشام بن سالم ومحمد بن مثنى عن الصادق عليه السلام قال يعجبني لمن فزع من اربع كيف لا يفزع
الى اربع يعجبني لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل
يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ويعجبني لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله
تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا
له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين ويعجبني لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله عز وجل
وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله
سيئات ما مكروا ويعجبني لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله تعالى ما شاء الله لا قوة الا

وجل

بالله

بالله قال سبحانه الله عز وجل يقول بعزتي وجلالي ان قوله انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين
خيرا من جنتك الآية وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة
فقال له عليه السلام ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق
مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا
فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا
وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان
الموت على الصراط حقا فالهجوع لماذا وان كان كل شيء بقضاء الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا
فانية فالثقة بنعيمها لماذا وقال عليه السلام ان لا رحم لشقة وحق لمسافر ان يحمل عزيمة الصابر
مذلة العدم وغنى اساءة حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهالة وقال عليه السلام من من
كالقول الميسر الجميل راحة ولا كحسود لذة ولا كملول وفاء ولا كالكذاب مروءة ولا كسوء سفيه وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله اكرموا الناس باموالكم تسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان
عن الصادق عليه السلام انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعبد الناس من اقام الفرائض واتقى الناس من ادى
زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام وانقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس
من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت
واغبط الناس من كان تحت التراب قدما من العقاب وارجى الناس من لم يغفل الناس من لم يتعظ
بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا
واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس نبيه اكثرهم

جعفر بن محمد

علما

علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه
واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة عجرفة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل
الناس صديقا الملك واقرب الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس
ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس انفسهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع
الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت
الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحكم الناس من قرن بين الخمال الناس و
اسعد الناس من خالطه كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة
واغنا الناس من قنع غير قانع وضرب غير ضارب واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق
الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من هان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح
الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول
الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما
لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا
وقال الصادق عليه السلام الصمت كنز وافر وزين العلم وستر الجاهل وقال عليه السلام كلام في حق
خير من سكوت على باطل وروى اسحاق بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا ايها الاخ
ليس بيننا وبين من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته
ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء
عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي

عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
اني شكوت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه فاخبره فقال له ان الله
تبارك وتعالى ليغيرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لان علمي ان ربي نهاني
زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت ربي اذا عملت هذا وما
عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله عليه وآله يده على عاتقه
وقال رحم الله عز وجل يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله عبادي كلهم ضال الا من هديته وكلهم فقير الا من اغنيته
وكلهم مذنب الا من عصمته وفي رواية الشكوني قال قال علي عليه السلام ما من يوم يمر علي ابن آدم
الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل خيرا واعمل خيرا اشهد لك به يوم
القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل لا حلال له في غيبته والتوقير في صدره
والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه
بعد موته الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلام قال اصبر على اعدائك النعم فانك لن تكافئ من عصى الله فيك بافضل من ان يطيع
الله فيه وروى العلاء بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمر بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت
الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد
بن ابي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهما السلام قال
كن لما لا ترجو اشد رجاء منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه

قال الصادق عليه السلام من اتقى الله عز وجل وعمل لله عز وجل وعمل لله عز وجل وعمل لله عز وجل
ابي عمير عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام

الله

الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرجت سحرة
فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل وزاد جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله
فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل
ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزته كفه الاذى عن الناس وروى الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء وروى علي
بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان
يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق
منه بما في يده ثم قال عليه السلام الا انبئكم ببشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه
الناس ثم قال عليه السلام الا انبئكم ببشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل
معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم ببشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره وكثر
خيره ان عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها
اهلها فتظلموهم ولا تجنبوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الا موضع لشفة امرئ لك رشده فاتبعه
وامرئ لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله تعالى وروى الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ما ضعف بدن عما
قويت عليه النية وروى ابن فضال عن غالب بن عثمان عن خيثمة بن العرفوة عن الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلام قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده

على النار وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه و
يترك حرامها مخافة عذابه وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق
عليه السلام قال ان احق الناس بان يحيى للناس الغني الخلاء لان الناس اذا استغنوا اكفوا عن مسالة
وان احق الناس بان يحيى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا اكفوا ان تقع عيوبهم
وان احق الناس بان يحيى للناس الحكماء اهل الشفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل الجهل
يعيشون بفقر الناس واصبح اهل العيوب يعيشون معايب الناس واصبح اهل الشفه يعيشون سفه
الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الغنا طلب عورة اهل العيوب وفي الشفه المكافاة
بالذنوب وروى عن ابي هاشم الجعفري قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد
عليه السلام فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي
شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدأني عليه السلام فقال ان الله عز وجل رزقك
الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك
عن التذلل يا ابا هاشم انما ابتدأتك بهذا لانك طلبت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا فقد
لك بما تمد تبار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله الصادق
عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ولا يزيد سرعة السير من الطريق
الا بعدا وقال الصادق عليه السلام النوم راحة للجسد والطلق راحة للروح والسكوت راحة
للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من لم يكن
له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه وروى
جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة
قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة

فليوسع

فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح
الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اخبرني عن هذا القول عمل امر هو ام سال الله
الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان الشر والحديث ذكر الله تعالى وراس الحكمة
طاعته واصدق القول وابلغ القول الموعظة واحسن القصص كتاب الله عز وجل واوثق
الايمان بالله وخير الملل ملة ابرهيم عليه السلام واحسن السنن سنن الانبياء واحسن الهدى هدى محمد
صلى الله عليه وآله وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس
وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت
قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى وتقي من شفى في بطن امه
والتعيس من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر
الامور محدثها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطيئين عند الله
تعالى لسان كذاب وشر الكسب كسب الربوا وشر المأكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل
السكينة مع الايمان ومن يتبع الشبهة يقع فيها ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره
الريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن
يسكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعينه الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن يتوكل على الله
يجر الله لا يسخط الله برضا احد من خلقه ولا يتقرب الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله
عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق يحجبه فيعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته
وابتغاء مرضاته ان طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير ونجاة من كل شر ونجي وان الله عز وجل
يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ولا يحمد احد ربه بن الله مهربا فان امر الله تعالى ذكره
نازل بالاله ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن بنا وتوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على

الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله
ابتا عبادي اطاعني لم اكلفه الى غيري وابتا عبد عصاني ولكنه لم يقنط نفسه لم اتم ايامه واذهلك
وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلام من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من
لا يعرفني وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال الصادق عليه السلام يا اسحق صانع المنافق
بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته وروى المفضل بن
عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قيل للحسين بن علي بن ابي طالب
عليه السلام كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت
يطلبني والحساب يحدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد
غيري فان شاء عذبني وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني وروى المفضل عن الصادق عليه السلام
انه قال دفع بين سلمان الفارسي رضوان الله عليه وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان لست
وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما آخري وآخرك فجيفة منتنة فاذا كان
يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو اللئيم قال المفضل
سمعت الصادق عليه السلام يقول بلية الناس علينا عظيمة ان دعونا لم يجبونا وان تركناهم لم
يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كله في ثلث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر
ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة فطوبى
لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره قال الصادق عليه السلام

اوحى

اوحى الله عز وجل الى آدم عليه السلام يا آدم اني اجمع لك الهرم كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك
وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما
التي لك فاجازيك بعملك اجمع ما تكون اليه واما التي فيما بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة
واما التي فيما بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق عليه السلام العاقل
خفيته اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمتان يخرجان فاحملوهما كلمة حكمة من سفيه
فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وروى عمر بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبي
صلى الله عليه وآله ايها الناس انه لا شرف على من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز
من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب اتضع من الادب
ولا نسب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ اصون
من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه
الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار يسرعان في هدم الاعمار ولكل حي رمق يموت وكل
وكل حية تاكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لن يغفل عن الاستعداد ولن يكون من الموت
على حال فيا ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن اسرع في كلامه اظهر حجته
ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا وفيما
صبهات وما تاكلون الا ما فيكم من العسل والذهب فالقرب لراحة من التعب والبلوى من
النعم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون
النار عافية وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث اخافهن على امتي

من هدى الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صلى
الله عليه وآله بقوم يتشاتمون بحمرا فقال ما هذا وما يدعوكم اليه قالوا نعرف فلانا شديد نا واقوا
قال افلا ادلكم على اشد كم وانوا كم قالوا بلى يا رسول الله قال اشد كم واقواكم الذي اذا رضي
لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط
ما ليس له وفي خبر آخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا
الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان
اليه وان كانا مستغنيين الم تسمع قول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام
اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ان اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك وقل
لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما ذلك منك قول كريم واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة وهو ان لا تملا عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورافة وان لا
ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق يديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن عابد الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين
علي بن الحسين عليهما السلام الا ان احسنكم عند الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله حظا اعظمكم
فيما عند الله رغبة وان انجى الناس من عذاب الله اشدهم لله خشية وان اقربكم من الله اوسعكم
خلقا وان ارضاكم عند الله اسبقكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم وروى
الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لبعض
ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية الله نهاك عنها واياك ان يفقدك
الله تعالى عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير في عبادة الله عز

وجل

وجل لا بعد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك
واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وروى علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن الصادق وجعفر بن محمد عليهما السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا
طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي رزقه وقال الصادق عليه السلام
حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال نبي الله صلى الله عليه وآله
بادروا الى بقل الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن ادم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام يا علي لا تشاور جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاور بخيلا فانه يقصر بك عن
غايتك ولا تشاور حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن
وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من اتقى
الله عز وجل مرض الى المعاصي اعزه التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة واوحشه بلا انيس ومن خاف
الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل
باليسير من الرزق رضي الله عنه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله
ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا ودواها وبرأه منها
واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وروى ابو حمزة الثمالي قال قال لنا ابو جعفر عليه السلام لما حضرت
ابي عليه السلام الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا يوفك الله بصبرك تغبطه
وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لرجل اجعل
لك قرينا تزوله واجعل علمك والذا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك كعارية
ترده وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن علي

جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليه السلام
عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه
الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا او رشدا اتبعته
وان يك شرا او غيا تركته وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام من خلا بذنب فرفثه تعالى ذكره فيه واستحيا من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع
ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين ويروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال
حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا
اعاذه الله عز وجل من سغطة القبر وقيل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت
من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين
لم يجمع الله بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل
بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا
في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله عز وجل يوم القيمة واسعده بجاورته وادخله
دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على ثلاث حالات
مات وفي اي يوم وساعة فمن فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت للمؤمن
كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله يا خلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج
من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين فقلت يا رسول الله هذا الشيعة قال اي ورب

الله لشيعتك وانهم ليجيئون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي
طالب حجة الله فيقولون بخلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتجاب من الجنة فيجاء بهن الجنة فيلبس
كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم
الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتستقبلهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون وسئل الصادق عليه السلام
ما حد حسن الخلق قال لين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل عليه السلام
ما حد السخاء قال تخرج من مالك الذي اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه وروى يعقوب
بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا
في الله عز وجل ان يبتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يعش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في
حاجة عدو الله عز وجل وروى احمد بن محمد بن سعيد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال الفضل بن العباس اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله نخلة اهديها
له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله ثم قال بن عمر وارد فني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله
يحفظك واحفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سالت فاسال الله
واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم
يكتبه الله لك ما قدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت
ان تعمل الخير مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر
وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن
مهران عن رزام عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها
قبل بطن امها ويداه على وجنتيه وزنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمضروب ومنوط بعاه

من سرته الى سرة امه فتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله
عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد ومن اوكا فرغني او فقير ويكتب اجله ورزقه
ونعمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من
الزجرة وصار رأسه قبل المخرج فاذا وقع الى الارض دفع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته
ريح او شقة او وسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عند جلده بجموع فلا يقدر على
الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويجمع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك
وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له ملكا فيقبله الحر والبرد بنفسها وتكاد تفنيه برودهما
ويصير من التعطف عليه كالابل الى الجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرق اذا كسي وجعل الله تعالى
ذكره رزقه في ثديي امه فهما شرابه وفي الاخرى طعامه حتى اذا رضع اتاه الله عز وجل في
كل يوم بما قدر له فيه من الرزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والثروة والحرص ثم هو مع ذلك
يعترض الافات والعاهات والبليات من كل دابة الملائكة تهدبه وتريشه والشياطين
تضله وتغويه فهو بالك الآن يجيبه الله عز وجل وقد ذكر الله تعالى نسبة الانسان في
محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار
مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم
يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف
حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فبكى رسول الله صلى الله عليه واله ملياً ثم قال
يا جابر لقد سألت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور
عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها ملائكته ويربيها بحكمته

بحكم وصدقها

وبغذوها بعلمه فاذا هرم عجل عن ابي يوسف واحواله تدفق عن ان يعلم انهم نجوم الله في ارضه واعلام
في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحجج على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه
فاكتمه الا من اهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها
قالت سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول لنا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نسرح على
الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليتزين بسنتنا وروى حماد بن عثمان عن الفضل بن جعفر
محمد عليه السلام قال في حكمة آل داود ينبغي لعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا
باهل زمانه وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الفضل بن
جعفر بن محمد عليهما السلام قال القنيعة لا تكون صديقا الا عند ذي حسب ودين الصلوة وزكاة
كل شيء الحج جهاد كل ضعيف كل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام جهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا
الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة
حسنوا اموالكم بالزكوة الفقر يضعف العقل الصبر يضعف الجسم ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين الفتى
بلا عيال نواء بلا ثروة نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر
المصيبة من ضرب يده على فخذه عند مصيبة احبط اجره من آخره والديه فقد عقهما قال
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وروى عن ابي حمزة المفضل بن
صالح عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال هبط جبرئيل عليه السلام
على آدم فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك بخصلة واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال له
وما هي الثلاث قال العقل والحياء والدين فقال آدم عليه السلام فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل
للحياء والدين انصرفا وتركاه فقالا يا جبرئيل امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشأنكما وعرج
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله

الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الربع يذهبن مباعاة ومن لا وفاء له ومعروف يوضع
عند من لا يشكره وعالم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا احسانه له وقال الصادق عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى يقاعا عاصي المتنفقة فاذا اعطى الله عبدا مالا فخرج حق الله عز وجل منه سلط
الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق عليه السلام
من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو
شرك شيطان ثم قال عليه السلام لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها
انه يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا
يسيء محمد الى خادمه الا من ولد زنية فرأى ابي اومن جلت به اسه في جيفها وقال امير المؤمنين عليه السلام
من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء
منها يكفيه وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال ينزل المعونة من السماء على قدر المؤنة
وروى الحسن بن علي بن فضال عن سيف قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه ينزل الوحي
من السماء لولاك لابن آدم وادين بسيلان ذهبا وفضة لابغى اليهما ثالثا وابن آدم انما بطنك
بحر من البحور وواد من الاودية لا يملأه شيء الا التراب وقال رسول الله صلى الله عليه واله
سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروى احمد بن
محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا
عليهما السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس و
اجمع الناس واحجى الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون طهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه
ولا يكون له ظل واذا وقع على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم
وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه رسول الله صلى الله عليه واله ولا يرى له بول

ولا غائط

ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون ريحه اطيب من ريحة
المسك ويكون اولى الناس بهم بانبيائهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا
لله ذكره ويكون آخذ الناس بها يامر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه
لو دعى على حجر لانشقت نصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه واله وسيفه
ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة فيها اسماء اعدائه الى
يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه
ولده ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب عز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى الخدش
وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام وروى لنا
الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثني علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد
لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا
امر بالرأس فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب
بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي واباه وجده عليهم السلام وليستهزء بذكرهم فتى قرشي ساحب يتناول
الفقاع فشربه ثلث مرات فرمت فضلته على طبق الطشت من الارض فتركان من شيعتنا فلم يزل
عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فلعن ذكر الحسين صلوات
الله عليه وليلعن يزيد والزيدية يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وكل الرضاع
من اسبع معاق في بدنه مخلى في سربه وعنده قوت يومه فاذا جن ليله اتاه جاره فسأله الدنيا وقال عليه السلام
جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وروى سعد بن ظريف عن الاصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني

قائد الغر المحجلين وقسيم الجنة والنار وسيد الوصيين وحجة رب العالمين وخير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة وابو السبطين الطاهرة
والائمة الهادين انا اخو رسول الله صلى الله عليه واله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه
وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين وحربي حرب الله وسلمي
سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والله
الذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه واله ان الناكثين
القاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقال اللهم ازجر خلفائي
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله ومن خلفائك وقال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي
ويعلمون امتي محمد البصري عن جعفر بن سلمة عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه واله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء
العالمين ابنتي الحسن والحسين عليهما السلام سيدا شباب اهل الجنة والذين من والاهم
فقد والاني ومن والاني عاداهم فقد عاداني ومن عاداهم فقد عاداني ومن والاهم فقد والاني ومن جفاهم
فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر
من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت
فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا تم
كتاب من لا يحضره الفقيه تاليف الشيخ السعيد العالم الفقيه الصدوق الخير على لسان الخلف
الصالح القائم صلوات الله عليه وعلى ابائه الطاهرين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن موسى بن بابويه القمي نزيل الري رضي الله عنه
وارضاه وجعل الجنة ماواه بمحمد واله الطاهرين ويليه ان شاء الله تعالى
كتاب الاسانيد التي رواها في هذا الكتاب عن الرجال

اللهم ازجر خلفائي قيل يا رسول الله من

الثقات متصلة الى الائمة الطاهرين الصادقين صلوات
الله عليهم قد اوردها واضحة لعلم بذلك
صحة النقل وسلامتها من ذوي
العيب والجهل بمن الله
وحمده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله كلما كان في هذا
الكتاب عن حماد بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن سعيد المدائني عن صدقة
بن صدقة عن حماد بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي ابو علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد
بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد
وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه
اسحق عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن عمير عن يعقوب بن شعيب
ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب
بن شعيب وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن
ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمر بن ثمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد
بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الصدائي فقد رويته عن
ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته

عن ابي

عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام
بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن
ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين
بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي حمزة عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عيسى بن عامر عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن عبيد والحسن بن
ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين
وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن
عيسى وكل ما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فسألوا عن مسائل وكان فيما
سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توقتنا هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد
رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن
الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسين بن عبد الله عن ابانة بن عبد الحسن
بن علي بن ابي طالب عليه السلام وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي حمزة عن زيد الشحام ابي اسامة كلما كان فيه
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد

رؤيته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن
صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رؤيته عن ابي رضي الله
عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن
زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله
بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله
بن بكير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن حكم بن حكيم
بن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابرهيم
بن ابي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن ابي
ورويته عن ابي رضي الله عنه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود وما كان
فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن محمد

بن

بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه
عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن ابي الاخرس
النخاس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاخرس النخاس وما كان فيه مما كتب الرضا عليه السلام الى محمد
بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته كلها عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن
احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله
الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس عن القسم بن الربيع الصحاف عن محمد
بن سنان عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن عبد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن
الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية
بن ميسرة بن شريح القاضي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران في
ما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه
عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن

محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال اما انه يزيد على
الشرع شبرا وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته
عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن علي ما جيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن عبد الله المراغي فقد
رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المراغي وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد
الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف واحمد بن يحيى بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم وما كان فيه عن الزبان بن الصلت فقد
رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ما جيلويه والحسين بن ابرهيم عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن الزبان بن الصلت وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي
ما جيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير
فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن
العباس بن عامر القصبي عن عبد الرحيم القصير الاسدي الكوفي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد
وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن ابي القاسم عن الحسين بن ابي العلا الخفاف
مولى بني اسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه فقد رويته عن محمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه علي بن بلال فقد رويته عن محمد

بن علي

بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن يحيى
بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن ابي
القبر مولى الحارث بن المغيرة النضري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي القبر وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي
ما جيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر الجعفي الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمان عن ابي مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب
وبكى ابا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق عليه السلام فذكر جميل عنده فقال رحمه
الله لقد وجع قلبي موت ابان وقال عليه السلام لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روى
علي رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني ولقد اتى المدينة وما بها احد يسأل عن مثله وروى عنهما
وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك العبدي
ابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن السيد باذ عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن

الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان
الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن حسين بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور الرازي الكوفي وما كان فيه عن صفوان
بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي رض عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الجمال عن صفوان بن مهران
الجمال وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن
سعيد الهمداني عن موسى بن هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحميري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن
علي بن ابي طالب عليه السلام وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن رض عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير
جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس يحول من بغداد الى
الكوفة وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني وما كان فيه
عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي
وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد

صفوان

بن علي

بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على
امير المؤمنين عليه السلام في جوف رسول الله صلى الله عليه وآله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان
قال حدثنا ابو الحسين محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن
موسى بن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر بنت محمد ابنة محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتها
ورويته عن محمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسين بن موسى الفارسي قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال
حدثنا عبد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عليهم السلام عن اسماء بنت عميس وما كان
فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن عبد الله الغروي عن الحسين بن المختار الفلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد
بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان فيه حديث سلمان
بن داود عليه السلام في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن
احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن محمد الحسين
بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن العتاق وجعفر بن محمد عليهما السلام وما كان فيه عن سليمن
بن خالد الجعفي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد الجعفي الكوفي الاقطع وكان خرج مع زيد بن علي عليه السلام فاقتل وما كان فيه
عن عمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن معتب بن يحيى وما كان فيه عن عابد الاحمسي فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
فضالة بن ايوب عن جميل عن عابد بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن سعد بن صدقة فقد رويته عن

ابو رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن سعد بن صدقة الربعي وما كان فيه عن
معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته
عن ابي رض عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكمذاء عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عمر بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي ليس هو من السنن وما
كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وما كان فيه عن الفضيل بن
يسار فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل
من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر عليه السلام اذا راه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله عن
الفضيل بن يسار انه قال اني لاغتسل الغسل وانا بدء لاستسقي الى عورته قال فجرت بها ابا جعفر
عليه السلام فقال رحم الله الفضيل بن يسار وهو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو
كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن اعين قال اما والله
لقد اراد الله تعالى بهن رسول صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن
يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد
الازدي وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه

عن

عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي
وما كان فيه عن ابي عبد الله القزاز فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله القزاز وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وقد
رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن مسمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن
ادريس رض عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود الحصين بن
حنظلة وما كان فيه عن جرير بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن جرير بن عبد الله البجلي
ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن
ظريف عن حماد بن عيسى عن جرير بن عبد الله البجلي وما كان فيه عن جرير بن عبد الله
في الركوع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباد بن
معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن جرير بن عبد الله ورويته عن ابي رضي الله
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن جرير وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن
شعيب عن خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه

عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل
عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من موالي من بني ثعل وينسب
الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة
من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليه السلام وكان
اليه كثيرة ولكل قد روي على طريق واحد منها وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام
فقد رويته عن محمد بن الحسن ره عن الحسن بن المتيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن خالد بن اسمعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة
فقد رويته على محمد بن علي ما جيلويه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه
عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن الفضل عن
الفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري وما كان فيه عن
صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن صالح بن الحكم الاجول وما كان فيه
عن عامر بن نعيم الغني فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه ره عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم الغني وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر نجل علي بن مهزيار الاهوازي
ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابرهيم بن مهزيار
عن اخيه علي بن مهزيار ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار

عن العباس

عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن الحسن
بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه ورويته
عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن عمه الحسن بن علي الكوفي وما كان فيه عن ابي الجارود فقد رويته
عن محمد بن علي ما جيلويه ره عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى
الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ره
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج
البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنهما وكان موسى
عليه السلام اذا ذكره عنده قال انه ثقة في الفقه وما كان فيه عن موسى بن عمر بن يزيع فقد رويته عن
محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن يزيع وما كان فيه
عن العيص بن القسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ره عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن سليمن بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سليمن بن جعفر الجعفري
ورويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمن
جعفر الجعفري وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ره قال
حدثنا علي بن ابرهيم عن ابيه اسمعيل بن عيسى وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي

عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن هاشم الحناط
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم واحمد بن
اسحق بن سعد عن هاشم الحناط وما كان فيه عن ابي جميلة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح
وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ره عن سعد بن عبد الله
وعلي بن ابرهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الرقي وما كان فيه عن ابرهيم
بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن ابرهيم بن مهزيار وما كان فيه عن يحيى
بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه ره عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي
عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
عن القسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه
كردين وهو عرقي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ابا الشارف عليه السلام قال له
ما رواه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من قال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك
وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته
عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الريان وما كان فيه عن
يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي وما كان فيه عن علي بن يقطين
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي

بن يقطين

بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه بن علي يقطين وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة وما
كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وما كان فيه عن ناسر الخادم فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر خادم الرضا عليه السلام وما كان فيه
عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري و
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن داود بن زيد فقد
رويته عن ابي سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن زيد وما كان فيه عن علي
بن مجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن سبل الدقاق عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله بن الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن مجيل بن صقيل الكوفي وما كان
فيه عن معوية بن عمار فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن
عمار الدهني الفتوني الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القاسم وما كان فيه عن الحسن بن فاذن فقد
رويته عن حمزة بن محمد العلوي ره عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فاذن وما كان فيه عن عبد الله
بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ره عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن فضالة وما كان
فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي ره عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن

عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن الحسن بن الشريف فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن فضيل القطان عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن الحسن بن الشري وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسن
بن ابرهيم بابا تيه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن العباس بن هلال وما كان فيه عن الهيثم
بن المغيرة النقري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن او محمد بن ابي عمير جميعا عن الحريث بن المغيرة النقري
وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي ع عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي
وكليب الاسدي وما كان فيه عن هشام بن ابرهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ع عن محمد
بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن هشام بن ابرهيم صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه من
خبر بلال وذباب المؤذنين بطوله فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي
بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس بن عمرو الفقيه قال حدثنا هشام بن الحكم عن
ثابت بن هارون عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت
متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها
عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار ع عن علي بن
محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن حماد بن عيسى
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي ع عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى
وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي

بن ابرهيم

ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن جهم بن ابي جهم فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن جهم بن ابي جهم ويقال له ابن ابي جهيمة وما كان فيه عن ابرهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي وزيد ايضا عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي و
رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدابادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي رضي الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث
المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني الكوفي فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين
بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته
عن جعفر بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن مختار

عيسى عن ابن ابي عمير

جميعا عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ع
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن العلي بن رزين فقد رويته عن ابي و
محمد بن الحسن ع عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
الخالد عن العلا بن رزين وقد رويته عن ابي ع ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلا ورويته عن ابي رضي الله
عنه عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عن العلا بن رزين القلا ورويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلا بن رزين وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ع عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال له من موالي عجل وما كان فيه
عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عامر بن عبد الله
بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه عن التمار الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن عثمان
الرازي وما كان فيه عن ابي كهمش فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمش الكوفي
وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ع عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن نزيح المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى

بن المتوكل

بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
سنان عن نزيح المؤذن وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن عزازم بن حكيم فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عزازم بن حكيم وما كان
فيه عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي وما كان فيه عن عبد الله بن
سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن ع عن محمد بن الحسن الصفار يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله عن سليمان وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن
عمر بن ابي زياد وما كان فيه عن محمد بن يحيل الخثعمي عن يحيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط
عن محمد بن يحيل الخثعمي عن يحيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى عن عبد
عن ابي زكريا الاعور وما كان فيه عن ابي حبيب ناجيه فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن عون بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن متى الحناط عن ابي حبيب ناجيه وما كان
فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن

الجعفي وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي ع عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو
مولى وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمنوف و
ما كان فيه عن ابرهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون بياع الهروي
مولى الزبير وما كان فيه عن داود بن الحسين فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحسين الاسدي
وهو مولى وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي التمال فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثيم عن ابي بكر ابي تمال وما كان
فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد
عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن عمرو بن مروان القندي وما كان فيه عن ابي المغرا حميد بن
مثنى العجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي وهو جرجاني كوفي ثقة وله كتاب وما كان فيه
عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي ع
عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذ
كوني وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عبد الله

بن الحار

بن الحار وهو عربي جرمي وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله
عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم علي بن احمد بن موسى
وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى السمين عن المعلى بن الخنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بزاز قتله داود بن علي و
ما كان فيه عن ابرهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابرهيم بن ابي البلاد وكنا ابا اسحاق وما كان فيه عن ابي يوسف
البزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز و
يقال له ابرهيم بن عيسى وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص
بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار وما كان فيه عن زكريا بن

فقد رويته عن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا
ابن ادم القمي وصاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن
بحر السقا وهو بحر بن كثير وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن النيف عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس
فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير
بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام وما كان فيه عن زكريا النقاس فقد رويته عن ابي ع
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي
العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاس وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن
معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان فيه عن سعيد
الاعرج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمر الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي وما كان
فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاعمى الحناط الكوفي وما كان فيه عن بن خلاد فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ما جيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي
بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عمر بن خلاد وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد
بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن ابي

رضي الله

رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
البجلي وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته على بن عن احمد بن موسى رضي الله
عنه عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشير قال حدثنا الحسين بن ابي الهيثم قال حدثنا سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم
بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي وما كان فيه عن
علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان
فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن حماد بن سليمان عن محمد
بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي وما كان فيه عن علي بن فضال الواسطي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الفضال الواسطي صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن موسى
بن القاسم البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الفضل
بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الشريف النجلي الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار وما كان فيه
عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن عن
محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وما كان فيه عن

هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي وما كان فيه عن محمد بن
خالد القشيري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
بن عامر عن حنفة عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القشيري وهو كوفي عرقي وما كان فيه عن
مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد بن السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المؤدب
عن ابي الحسين بن محمد بن جعفر الاسدي الكوفي وما كان فيه عن عمر بن جميع فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسين النوفلي عن الحسن بن علي بن يوسف عن حماد
الجوهري عن عمر بن جميع وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رضي الله عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه
عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الله بن جبار وهو محمد بن ابي الصهبان و
ما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو
مولى كوفي وما كان فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن درست بن ابي منصور الواسطي

وما كان

وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي
وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال
وما كان فيه عن القسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان وما كان فيه عن زكريا
بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن
اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا
بن مالك الجعفي وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن مصادف فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف وما كان فيه عن مصعب بن يزيد
الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمر اليماني
عن يوسف بن ابرهيم عن يحيى بن ابي اشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال
استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربع رساتيق المدائن وذكر الحديث
وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد
وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رحمه الله عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي

الحسن

الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد وما كان عن الفضل بن ابي
قرة الصندل فقد رويته عن ابي رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة الصندل وما كان فيه عن الوشاء
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن الوليد الوشاء وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن وليد بن
صبيح وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم
بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن صفوان بن يحيى عن الزهري واسمه
محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليه السلام وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم
جميعا عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن بنت الياس وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن ابان بن عثمن فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب
بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان
بن عثمان الاحمر وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان فيه
عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن

محمد

محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس وما كان فيه
عن محمد بن الفيض النبي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن
داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض النبي وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن ابي كمش عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي عرقي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن
القاسم الانصاري وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال
وما كان فيه عن القسم بن عروة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن هرون بن مسلم بن سعدان عن القاسم بن عروة وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس وما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال وما كان فيه عن عبد الكريم
عن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي كرايم وما كان فيه عن عيسى بن
ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو
كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال له اردت ان تطرح احمارا في الدنيا احمارا في الآخرة

فانظر اليه وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي
بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن
شمر وما كان فيه عن سليمن بن عمرو الاحمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن علي بن شجرة
عن سليمان بن عمرو الاحمر وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن
حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلا فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن يزيد
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس
صاحب الرضا عليه السلم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلم وما كان فيه عن محمد بن حمران

فقد رويته

فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته
ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم
جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وما كان فيه عن سعيد النقاش
فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله الحميري جميعا عن احمد بن محمد
بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته
عن ابي جعفر الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه
عن غياث بن ابرهيم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم وما كان فيه عن علي
بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن ابن ابي نجران فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وما كان فيه عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلم فقد رويته عن الحسين بن
ابرهيم رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري
وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار

عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي وما كان فيه
عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن
عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن
المظفر العلوي العمري رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود رضي الله عنه عن ابيه ابي النضر
محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن
محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن
محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران وما كان فيه عن محمد
بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عمه عن محمد بن ابي القاسم
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن
عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر عن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن
عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد
رويته عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه

عنه

عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن حريز بن صالح عن اسمعيل بن مهران
عن زكريا بن داود بن كثير الرقي وروى عن الصادق عليه السلم انه قال ازلوا داود الرقي مني
بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد الوليد عن اسحق بن يزيد وما كان فيه
عن ابرهيم بن عمر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن الحسن العقيقي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
عن الحسن بن زياد العقيقي الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى وما كان فيه عن عمر بن ابي المقدام
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمر بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه
عن ابرهيم بن ابي يحيى المدني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناجح عن ابرهيم بن يحيى المدني وما كان
فيه عن عبد الملك بن عمير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن ابي

القسم بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته
ابو مريم وزاره الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع اصحابه وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن علي بن اسباط وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي
وما كان فيه عن عمار بن مروان اليشكري فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رحمه الله عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن
مروان وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابي ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين
وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم
بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته
عن ابي عن محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون
ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وما كان فيه عن جعفر بن القسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن جعفر بن القاسم وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد التهلي عن ابراهيم بن خالد العطار عن محمد بن
منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله

عنه

عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن ميسرة وما كان فيه عن محمد
بن القسم الاسترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه عن حماد الناقط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن حماد الناقط وما كان فيه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي
العلاء الخفاف وما كان فيه عن الهالكلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن اسمعيل
بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر
عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن
الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن ابي الحسن الهمداني فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن
الثمالي وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حاجر بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل
وما كان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسين
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن
بن هرون وما كان فيه عن ابراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن سفيان وما كان
فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم وما كان فيه

عن ابو يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
هاشم عن محمد بن سنان عن ابو يوسف بن ابراهيم الطاطري وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن
حسان الازرق وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان وما كان
فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد
وما كان فيه عن عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحارث
بياع الانماط وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الشامي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وما
كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه
محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني وما كان فيه
عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وكان الحسن بن
متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا وما كان فيه عن

مثنى

مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن جعفر بن ناجية
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن زريح المحاربي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن زريح بن يزيد
بن محمد بن المحاربي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن صالح بن نذير عن زريح وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب
بن معوية الاسدي القيداوي وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر بن الجامع الحميري
وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما ومحمد بن الحسن بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان
بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد
القمي عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن

بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب
امير المؤمنين عليه السلام فقد حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن الحسين بن السعدآباذي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عن
النعمان بن سعد وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد بن
اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم
بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل
البرمكي وما كان فيه عن سعيد بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين
عليه السلم فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال احدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي
قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل
عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام وما كان
فيه عن وصية امير المؤمنين عليه السلم لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وغلط اكثر
الناس في هذا الاسناد فجعلوه مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن
عثمان وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه وما كان فيه عن عطا بن السائب فقد رويته عن الحسين
بن احمد بن ادريس ره عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان
الاحمر عن عطا بن السائب وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن

سعد بن

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ وما كان فيه عن
عائذ ابرهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رضي الله عن عبد الله عن الحسين المؤدب عن احمد بن علي
الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن احمد بن علوية الاصبهاني
عن ابرهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن عمر بن ثابت وهو عمر بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ثابت ابي المقدام وما كان فيه عن العلا بن سيابة فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن ابان بن عثمن عن العلا بن سيابة وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد
بن ادريس رحمه الله عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الحريري واسمه سليمان
عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن
ادريس رحمه الله عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن يعقوب الارمني عن عبد الله بن الحكم وما كان
فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان
فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد ياسين الضرير البصري وما
كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس
عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي وما كان
فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآباذي

روى

عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن القاسم بن بريد بن معوية العجلي وما كان فيه عن
احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
هلال وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدآباذي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان
فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن يحيى بن عمار عن علي بن عبد العزيز وما كان
فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر
الصيرفي وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن
حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر وهو مولى وما كان فيه عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي
القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني وما كان
فيه عن الفضل بن ابي قرة السندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن الحسين بن السعدآباذي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق المقلي عن الفضل
بن ابي قرة السندي الكوفي وما كان عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن

عبد الحميد

عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان فيه عن عبد القدير بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن عبد القدير بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله
بن محمد الجعفي وما كان فيه عن البتي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن البتي وما كان
فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل عن الحسن
بن ابرهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني
عليه السلم وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه
عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك وما كان
فيه عن القتاح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن القتاح بن
سيابة اخي عبد الرحمن ابن سيابة الكوفي وما كان فيه عن ابرهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن
هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم و
ما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن
المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن
روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآباذي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان

عن عبد الله بن حماد الانصاري وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسين رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل
عن سعيد بن يسار الجعفي الاعرج الحناط الكوفي وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن سنان
عن بشار بن يسار وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه
عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي وما كان
فيه عن ابو يوسف يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن ابو يوسف يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا قصيرين
وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى
بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنهما عن احمد بن
ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
الوليد الكرماني وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان

فيه

فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد بن محمد بن خشام الاسفهاني
عن عبد الله بن القاسم وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن
موسى المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة
وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه
عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن
عمه عبد الله عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته
عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن
ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال
عن ثعلبة وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن
الحسن بن علي الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن
بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن روح بن زنداره
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن روح بن زنداره وما كان فيه عن داود بن ابي اسحق فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
سنان عن داود بن ابي اسحق وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم وما كان

فيه منفردا من كتب امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب
البراوستاني وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن علي بن موسى الكمندائي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن ابي جعفر الثاني عن جعفر بن عثمان وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته
عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن
قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد ابن بشير
عن عثمان بن زياد وما كان فيه عن امية بن عمرو عن الشعبي فقد رويته عن احمد بن محمد
بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو
عن اسمعيل بن مسلم الشعبي وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال
القصاب وما كان فيه عن سعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما

عن سعد بن

عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن سعدة بن زياد وما كان فيه عن
داود بن زربي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس معروف عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن ثور بن ابي فاختة فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثور بن ابي فاختة واسم ابي فاختة
سعيد بن علاقة وما كان فيه عن عيسى اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن احمد
بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى اعين
وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس
عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري
رضي الله عنه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله و
عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وما كان فيه عن عمرو
ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمرو ابي شعبة
الحلبي وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن
عمر بن قيس الماصر وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
التي اقلها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني
رضي الله عنه عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاسفهاني ابي يعقوب
عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن

حفص عن ابن بكير عن حريز عن زرارة عن محمد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه
وآله ابن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث
بطوله على ما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي
وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل
بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين
عليه السلام عن فاطمة عليها السلام وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة
بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حدثني
ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري
الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل
عن الجنابة وقال الشرب من وسط القدح وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب وما كان فيه
عن علي بن اسمعيل الميثمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد
بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رضي الله عنهم عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه
عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن

عبد الله

عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن اسمعيل بن بشار عن احمد بن
حبيب عن الحكم الخياط عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب
امير المؤمنين عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزاز
خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن محمد
بن احمد الشيباني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب
الكليني وكذلك جميع الكتاب الكافي فقد رويته عنهم عن رجاله وما كان
فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب البزاز وما كان فيه عن العباس
بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
العباس بن معروف وقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه
عن معوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية
بن حكيم وما كان فيه عن ابي الجواز فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما

عن سعد بن عبد الله عن ابي الجواز المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجواز وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن
علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه
عن حمدان بن عمرو اس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام
فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو رود قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين
قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال
حدثنا محمد بن حاتم النعمان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي
طالب عليه السلام ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال
حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثني انس بن محمد ابو مالك
عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله
عليه وآله قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي هذه وذكر
الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن
اسحق الطالقاني رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم وما كان
فيه عن علي بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله
عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري مولى وما كان فيه عن عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف
الحذاء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف طريف الحذاء
تمت اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه بحمد الله ومنه والصلوة على محمد وآله الطاهرين

نقول

يقول محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قد سمع السيد
الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن الحسن العلوي الموسوي المدني المعروف
بنعمة ادام الله تاييده وتوفيقه وتسديده هذا الكتاب من اوله الى اخره بقراءتي
عليه ورويته له عن مشايخ المذكورين وذلك بارض بلخ من ناحية
ايلاق وكتبت بخطي خاصا لله وشاكرا وعلى محمد
وآله مصليا وذلك في ذي القعدة
من سنة اثنين وسبعين وثلثمائة
قد وقع الفراغ من تسويده بمكة
في خامس شهر شعبان المعظم
من شهور سنة اربع وسبعين
بعد الف من الهجرة النبوية
على هاجرها الف
صلوة وتحية
تم
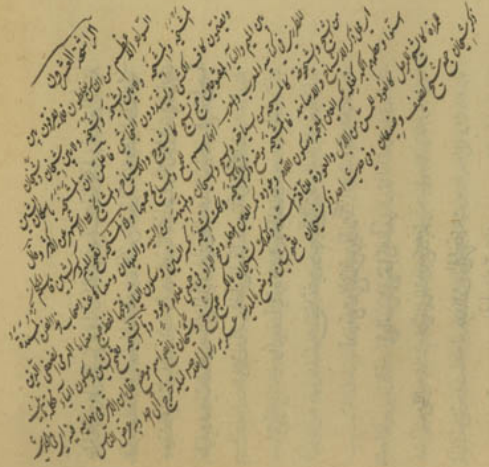
۴۸۹